

فِصْلُ الصَّادِقِ

تألِيف

فَقِيهُ الْعَصَمِيِّ

سَاجِدَةً لِلَّهِ الظَّمِينَ الْجَعَلَ

الْسَّيِّدُ مُحَمَّدُ الصَّادِقُ الْجَسِيدُ الْمُرْحَمُ

بِرْهَانُ الدِّينِ

تَرْجِمَةُ الشَّاعِرِ الْمُؤْمِنِ

فِقْرَهُ الصَّادِقِ

تأليف:

فقيه العصر سماحة حزب الله العظيم المجمع المجاهد

السيد محمد صادق الحسيني الروحاني

الجزء التاسع والعشرون



روهانی، سید محمد صادق، ۱۲۰۲-

تبصرة المتعلمين، شرح.

فقه الصادق /تألیف سماحة آیة الله العظمی السید محمد صادق الحسینی الروهانی: قم: آیین دانش، ۱۳۹۲، ج. ۴۱، ۴۱.

۹۷۸-۶۰۰-۶۲۸۴-۲۶-۹: شابک ج ۲۹-۲۸-۶۳۸۴-۲۸-۳.

۹۷۸-۶۰۰-۶۲۸۴-۲۸-۳: شابک دوره: ۶۰۰-۶۲۸۴-۲۶-۹.

وضعیت فهرست نویسی: فیبا

یادداشت: عربی.

یادداشت: چاپ قبلی: قم: اجتهاد، ۱۳۸۶ -

یادداشت: کتاب حاضر شرح و تعلیقی بر کتاب تبصرة المتعلمین اثر علامه حلی است.

یادداشت: کتابنامه.

یادداشت: نمایه.

موضوع: علامه حلی، حسن بن یوسف - ۶۴۸- ۷۲۶ هـ ق. تبصرة المتعلمین -- نقد و تفسیر

موضوع: فقه جعفری -- قرن ۸ ق.

شناسه افزوده: علامه حلی، حسن بن یوسف. ۶۴۸- ۷۲۶ هـ ق. تبصرة المتعلمین. شرح

ردہ بندی کنگره: ۲۰۲۱۴۱۳۹۲: BP ۱۸۲/۲۷۸

ردہ بندی دیوبی: ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی: ۲۲۴۲۸۶

فقه الصادق

الجزء التاسع والعشرون /كتاب

سماحة آیة الله العظمی السید محمد صادق الحسینی الزروهانی رام ظله

إعداد و إخراج:	جمع من الفضلاء
الناشر:	آیین دانش - قم المقدسة
الطبعية:	الخامسة /الأولی لهذه الدار
الكمية:	۱۰۰۰ دورة
تاريخ الطبع:	۲۰۱۴/۱۴۳۵ هـ ق.
ردمک (الدوره):	۹۷۸-۶۰۰-۶۳۸۴-۲۶-۹
ردمک (ج ۲۹):	۹۷۸-۶۰۰-۶۳۸۴-۲۸-۳
المطبعة:	دانش

عنوان الناشر: إیران - قم - شارع خاکفرج - فرع رقم ۷۵ (هاتف: ۰۲۵ ۳۶۶۱۶۱۲۶)

توزيع: منشورات كلبه شروق (هاتف: ۰۲۵ ۳۷۸۳۸۱۴۴)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لِللهِ عَلَى مَا أَوْلَانَا مِنَ التَّفْقِهِ فِي الدِّينِ، وَالهُدَايَا إِلَى الْحَقِّ، وَالصِّرَاطِ
الْمُسْتَقِيمِ، وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى أَشْرَفِ النُّفُوسِ الْقَدِيسَةِ، وَأَزْكَى الدَّوَافِعِ الْمُطَهَّرَةِ
الْمُلْكِيَّةِ، مُحَمَّدِ الْمُصْطَفَى وَعَتْرَتِهِ الْمُرْضِيَّةِ، هُدَاةِ الْخَلْقِ وَأَعْلَامِ الْحَقِّ.
وَبَعْدُ: فَهَذَا هُوَ الْجَزءُ التَّاسِعُ وَالْعَشْرُونُ مِنْ كِتَابِنَا (فَقْهُ الصَّادِقِ)، وَقَدْ وَفَّقَنَا
إِلَى طَبَعِهِ، وَأَرْجُو مِنَ اللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقَ لِنَشْرِ بَقِيَّةِ الْجَلَدَاتِ، إِنَّهُ وَلِيَ التَّوْفِيقِ.

الفصل السابع: في الوديعة: وهي عقد

(الفصل السادس: في الوديعة)

وحققتها الاستنابة في الحفظ، وهي الأمانة بالمعنى الأخص. وعرفها في «التذكرة»^(١): (بأنها عقد يفيد الاستنابة في الحفظ)، والظاهر أن مراده بالعقد **اللفظ** أو الفعل الذي ينشأ به ذلك.

أقول: وحيث عرفت أن العقد بنفسه من مقوله المعنى، كما عرفت أن أسامي المعاملات كلها أسامٍ للاعتبارات النفسيّة على ما مرّ في كتاب البيع^(٢)، فما في «الشرع» والمتّ أولى، فقد قال الحق^{عليه السلام} في «الشريائع»^(٣): (العقد وهو استنابة في الحفظ)، وورد في المتن: (وهي عقد) وعلى أي حال فالأمر سهل.

والاصل في شرعيتها الكتاب، والسنّة، والإجماع.

قال الله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا»^(٤).

وقال عز شأنه: «فَلَيُؤْدَ الَّذِي أَوْتُمْ أَمَانَتَهُ وَلَيُتَقِّيَ اللَّهُ رَبَّهُ»^(٥).

وأما السنّة: فالأخبار بذلك بالغة حد التواتر:

منها: خبر الحسين الشيباني، عن الإمام الصادق^{عليه السلام}، قال :

(١) تذكرة الفقهاء (ط.ق): ج ٢ / ١٩٦.

(٢) فقه الصادق: ج ٢٢ / ٢٣٦.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٢ / ٤٠٢.

(٤) سورة النساء: الآية ٥٨.

(٥) سورة البقرة: الآية ٢٨٣.

«قلت له : رجلٌ من مواليك يستحلّ مال بنى أمية ودمائهم ، وإنه وقع لهم
عنه وديعة؟»

فقال عليه السلام: أدوا الأمانة إلى أهلها وإن كانوا مجوساً^(١).

ومنها: خبر محمد بن مسلم، عنه عليه السلام، قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: أدوا
الأمانات ولو إلى قاتل ولد الأنبياء»^(٢).

ومنها: خبر عمر بن أبي حفص، عنه عليه السلام: «اتقوا الله، وعليكم بأداء الأمانة إلى
من ائتمنكم، فلو أن قاتل عليّ بن أبي طالب ائتمني على أمانة لأديتها إليه»^(٣).

ومنها: خبر عمار بن مروان، عنه عليه السلام: «اعلم أن ضارب علي عليه السلام بالسيف وقاتله،
لو ائتمني على سيفٍ، واستنصرني واستشarني، ثم قبلت ذلك منه ، لأديت
إليه الأمانة»^(٤).

إلى غير تلکم من الأخبار الآتی طرف منها في ضمن المباحث الآتیة.
وأما الإجماع: فقد نقله جمّع من الأساطین، منهم المصنف عليه السلام، قال في محکي
«التذكرة»^(٥): (وقد أجمع المسلمون كافة على جوازها، وتواترت الأخبار بذلك).
وفي «الحدائق»^(٦): (ويؤكّد ذلك دلالة العقل والنقل على قضاء حاجة المؤمن،
وإدخال السرور عليه مع عدم المانع، كما لو لم يشق من نفسه بالحفظ لبعض

(١) التهذيب: ج ٦/ ٣٥١ ح ١١٤ . وسائل الشيعة: ج ١٩/ ٧٣ ح ٢٤١٨٠.

(٢) الكافي: ج ٥/ ١٢٣ ح ٣ . وسائل الشيعة: ج ١٩/ ٧٣ ح ٢٤١٨١.

(٣) الكافي: ج ٥/ ١٢٣ ح ٤ . وسائل الشيعة: ج ١٩/ ٧٢ ح ٢٤١٧٧.

(٤) الكافي: ج ٥/ ١٢٣ ح ٥ . وسائل الشيعة: ج ١٩/ ٧٤ ح ٢٤١٨٣.

(٥) تذكرة الفقهاء (طريق): ج ٢/ ٩٦.

(٦) الحدائق الناضرة: ج ٢١/ ٣٩٧.

الأسباب المتوقف عليها ذلك)، انتهى.

أقول: وبذلك يظهر أنَّ قبول الوديعة مستحبٌ، بل عن «الذكرة»^(١) بعد التصرُّع بالاستحباب:

(ولو لم يكن هناك غيره، فالأقوى أنَّه يجب عليه القبول، لأنَّه من المصالح العامة. وبالجملة: فإنَّ القبول واجبٌ على الكفاية).

ثمَّ استثنى ما إذا تضمن القبول ضرراً في نفسه أو ماله أو على أحدٍ من أخوانه المؤمنين، ونفي في «الحدائق»^(٢) البأس عَنِ ذكره.

ولكن الوجوب الكفائي يتوقف على توقف حفظ المال على الاستيداع، ووجوب حفظ مال الغير عن التلف، ولا دليل على الثاني، بل ظاهر ما ذكره في اللقطة عدم وجوب الحفظ، والله العالم.

ثمَّ إنَّه لا كلام في أنَّها من العقود لا من الإيقاعات، وتحتاج إلى القبول، ويشير إليه خبر عمار المتقدم.

أقول: ومتى ذكرناه في البيع والإجارة وغيرها، يظهر أنَّها كسائر العقود تحتاج إلى إنشاء، ولا يكتفى ب مجرد الاعتبار النفسي، ولكن ما ينشأ به لا يعتبر أن يكون لفظاً، بل يصح إنشاء بالفعل، وبالقول والفعل معاً، بأنَّ يكون الإيجاب بالقول والقبول بالفعل.

ولا يعتبر فيما ينشأ به العربية، ولا الماضوية، ولا تقدُّم الإيجاب على القبول، ولا الصراحة، ولا الحقيقة.

(١) ذكرة الفقهاء (ط.ق): ج ٢١ / ١٩٦.

(٢) الحدائق الناضرة: ج ٢١ / ٣٩٧.

كما أنته قد ظهر مما قدمناه اعتبار كون المتعاقدين بالغين عاقلين مختارين.

بحث: في المقام فرعان:

الفرع الأول: قال الحق^ج في «الشائع»^(١): (ولو طرح الوديعة عنده، لم يلزم حفظها إذا لم يقبلها).

وهو ظاهر، فإنه مع عدم تتحقق القبول لا تتحقق الوديعة، فلو تركها حينئذ ذهبـت، لم يكن عليه ضمان.

وفي «المسالك»^(٢): (ولكن يأثم إنْ كان ذهابها بعدما غاب المالك، لوجوب الحفظ من باب المعاونة على البر، وإعانته المحتاج، فيكون واجباً على الكفاية). وفيه: إنَّ المعاونة على البر حسنة، وليس بواجبة، وكذا إعانته المحتاج، مع أنَّ ذلك ليس منها.

وتفصيل القول في المقام: إنَّ طرح الوديعة :

تارةً: يكون بعنوان الاستنابة في الحفظ، ويكون فعله ذلك مقوتاً بما يوجب ظهوره في كونه فعلاً ينشأ به تلك.
وآخرى: لا يكون بهذا العنوان.

فعلى الأول: إنْ قبلها من طرحت عنده قولًا أو فعلاً تحققت الوديعة، ويتربَّ عليها أحکامها، من وجوب الحفظ وعدم الضمان بدون التقصير.
وإنْ لم يقبلها كان حكها ما تقدّم.
وعلى الثاني: تكون تلك حينئذٍ أمانة مالكيّة.

(١) شرائع الإسلام: ج ٢ / ٤٠٢.

(٢) مسالك الأفهام: ج ٥ / ٨٠.

توضيح ذلك: إن الأمانة الملكية وشرعية، والأمانة المالكية على قسمين:
 الأمانة الحاصلة بالتأمين العقدي كالوديعة، والأمانة الحاصلة بالتأمين
 بالسلط على ماله برضاه، وهي الأمانة بالمعنى الأعم، وبهذا المعنى أطلقت الأمانة
 على العين المستأجرة والمرهونة والمضارب بها، وما شاكل.
 والأمانة الشرعية فيما كان التسلط على المال بحكم الشارع، كما في تسلط
 الولي على مال القاصر، والتسلط على مجهول المالك وما شاكل.

أقول: وليعلم أن الأمانة الملكية بالمعنى الأعم، إنما تتحقق بالسلط على المال
 عن الرضا، من دون توقف على شيء آخر، كما يستفاد مما ورد في الأبواب المتفقة
 من العارية والمضاربة والوديعة ونحوها، لاحظ ما ورد في الخبر الصحيح الذي رواه
 الحلي عن الإمام الصادق عليه السلام حيث قال: «صاحب الوديعة والبضاعة مؤمن». (١)

وقال: ليس على مستعير عارية ضمان، وصاحب العارية والوديعة مؤمن» (٢).
 ونحوه غيره (٣) من النصوص الكثيرة.

فإنَّه ليس في شيءٍ من هذه الموارد سوى التسلط على المال عن الرضا،
 فيستكشف من ذلك أنَّ كلَّ تسلطٍ عن الرضا ايتان، ويترتب عليه عدم الضمان،
 وغيره مما يكون مترتبًا على المؤمن.

وعلى هذا، في المقام لو طرح المال عنده، فإنَّ لم يضع يده عليه، فلا شيءٌ عليه،
 وإنْ أثبت يده عليه فلا ضمان عليه، لو تلف عن غير تقدير.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ / ٩٣ ح ٢٤٢٨.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ / ٩٢ باب (عدم ثبوت الضمان على المستعير في غير الذهب والفضة إذا لم يفرط).

وهل يجب عليه حفظه حينئذٍ كما في «المسالك»^(١) حيث قال: (واليد توجب الحفظ إلى أن ترده على مالكه، لعموم على اليد ما أخذت حتى تؤدي)^(٢). أم لا يجب عليه الحفظ؟

وجهان، أظهرها الثاني، فإن الدليل إنما دل على وجوب الحفظ في الأمانة بالمعنى الأخص، وأما في الأمانة بالمعنى العام الحاصلة من التسلیط عن رضاه التي ليس مقتضاها إلا كون استيلائه عن رضا المالك، فلا دليل على وجوب الحفظ. وأما الحفظ من حيث إنه مالٌ محترمٌ فلا يجب أصلاً، ولذا لا يجب التقاده بل يكره.

والتسك بمحدث على اليد غريبٌ، فإن الحديث في الضمان ولا يدل على وجوب الرد تكليفاً، مع أنَّ يد الأمين خارجة عن تحت الحديث. وبالجملة: فالظهور عدم وجوب الحفظ عليه، ويتربَّ على ذلك أنه لو ترك الحفظ وتلف، لا يكون ضامناً، إذ لو لم يكن الحفظ واجباً، لم يكن تركه تفريطًا، وإلى ما ذكرناه يشير الخبر الذي رواه إسحاق عن جعفر عن أبيه عليهما السلام:

«أنَّ علياً كان يقول: لا ضمان على صاحب الهمام فيما ذهب من الثياب، لأنَّه إنما أخذ الجعل على الهمام ولم يأخذ على الثياب»^(٣).

لأنَّه مع استيلاء الهمامي على الثياب يدل على أنه لو كان أخذ الجعل على الثوب كان مكلفاً بحفظه، فترك التحفظ عليه تفريط، فيكون ضامناً، وحاله حينئذٍ

(١) مسالك الأفهام: ج ٥/٨٧.

(٢) المستدرك: ج ١٤/٨ ح ١٥٩٤٤.

(٣) الكافي: ج ٦/٣١٤ ح ٧٦، وسائل الشيعة: ج ١٩٠/٢٤٣١٦ ح ١٤٠.

جائز من الطرفين،

حال الوديعة، بخلاف ما إذا لم يكن حفظ الثوب بعهده، فإنه لا يجب عليه الحفظ، فتركه التحفظ ليس تفريطاً، فلا يكون ضامناً.

الفرع الثاني: أكره على قبضها لم تصر وديعة، لعموم حديث «رُفع ما استكرهوا عليه»^(١) فلا يجب عليه حفظها.

وفي «المسالك»^(٢): (لكن يجب تقييده بما إذا لم يضع يده عليها بعد زوال الإكراه مختاراً، فإنه حينئذ يجب عليه الحفظ باليد الجديدة، وإن لم يجب بالإكراه)، وفيه: إن وضع يده عليها بعد زوال الإكراه إنْ كان بعنوان قبول الوديعة، أو كان حين ما أكره قبل الوديعة، وكان ذلك منه رضاً به، وكان المالك أنشأ الوديعة قوله أو فعله، وجوب عليه الحفظ وإلا فلا، وإنْ كان المال عنده أمانةً مالكتية كما مرّ.

الوديعة عقد جائز

أقول: وكيف كان، فلا خلاف بينهم في أن الوديعة عقد (جاز من الطرفين). وفي «الجواهر»^(٣): (بل الإجماع بقسميه عليه، وهو الحجة في تخصيص الآية وغيرها من أدلة اللزوم).

ويترتب عليه بطلانه ببوت كل منها أو بجنونه وإغماهه، ونحو ذلك مما يخرج به

(١) المستدرك: ج ٦ / ٤٢٣ ح ٧١٣٦.

(٢) مسالك الأفهام: ج ٥ / ٨٠.

(٣) جواهر الكلام: ج ٢٧ / ١٠٦.

ماله عن ملكه أو ولايته عليه، كما هو شأن في العقود الجائزة مطلقاً، على ما مرّ في باب المضاربة، وقد عرفت هناك أنته لا يمكن إثبات ذلك بالدليل، ولكن لتسالم الأصحاب يُبني عليه، فراجع ما ذكرناه^(١).

ولو بطل العقد، فالمال يكون في يد الوديعي أمانة شرعية، كما في «الشائع»^(٢)، و«المسالك»^(٣)، و«الجواهر»^(٤) وغيرها.

واستدلّ له: بعدم إذن المالك الصوري، وحصول الإذن من المالك الحقيقي في الاستيلاء عليه للرّد حسبة، وحينئذٍ يلتحقه حكمُ غيره من الأمانات الشرعية. ولكن يمكن أن يقال: إن الأمانة الشرعية ملاكها الترخيص في إثبات اليده على مال الغير لحفظه، أو لإيصال المال إلى مالكه، كما استفید من أدلة اللقطة ومجهول المالك وما شاكل، وليس مجرد الترخيص الشرعي تأميناً شرعاً، كما لو أباح الشارع وضع اليد على العين المستأجرة لإباحة المالك إياها، فإنه من باب إباحة ما أباحه المالك، لا تأمين من الشارع، بل الترخيص الابتدائي منه، كما في اللقطة تأمين من الشارع.

وعليه، وفي المقام غاية ما يثبت بالدليل، وجوب ردّ المال إلى صاحبه، وهو وجوب عَرْضي يتبع حرمة إمساكه، فلا ترخيص ابتداءً من الشارع في وضع اليد عليه، ولا إيجاب للإيصال ابتداءً حتى يكون حاله كحال الترخيص الابتدائي، وعليه فليس هو أمانة شرعية، بل يجب الرّد من باب حرمة إمساك مال الغير،

(١) فقه الصادق: ج ٢٨ / ٣٦٨.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٢ / ٤٠٢.

(٣) مسالك الأفهام: ج ٥ / ٨٦.

(٤) جواهر الأحكام: ج ٢٧ / ١٠١.

وعلى هذا، فهل يكون ضامناً له لو تلف أم لا؟
يشهد للضمان: عموم قاعدة على اليد^(١)، فإنّ الخارج عنها يد الأمين، وهو
ليس أميناً على الفرض.

واستدلّ لعدم الضمان تارةً: بعدم شمول القاعدة للمقام، نظراً إلى ما عن المحقق
الثائني جعفر بن أبي طالب حيث قال إنَّ الأخذ هو الاستعلاء على الشيء بالقهر والغلبة، كما تشهد
به موارد استعماله:

منها: قوله تعالى: «وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخْذَ الْفُرْقَى»^(٢).

ومنها: قوله سبحانه: «لَا أَخْذُنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ»^(٣).

ومنها: قوله تعالى: «فَأَخْذُنَا هُمْ أَخْذَ عَزِيزٍ مُّقْتَدِرٍ»^(٤).

وغير تلکم من موارد استعماله، وعليه فيختص الحديث بصورة الغصب،
ولا يشمل أمثال المقام.

وآخری: بأنَّ قاعدة الإحسان تمنع عن الضمان، بدعوى أنَّ وضع يده على المال
بداعي الإيصال إلى مالكه إحسانٌ إليه، وقوله تعالى: «مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ
سَبِيلٍ»^(٥) يشمل كلَّ سبيلٍ دنيوي أو آخرٍ.

ولكن يرد على الأول: أنَّ الأخذ بحسب اللغة معناه تناول الشيء، سواءً كان
عن قهْرٍ وغلبةٍ أم لم يكن، واستعماله في غير موارد الأخذ بالغلبة والقهْر كثیر،

(١) المستدرك: ج ١٤ ح ١٥٩٤٤.

(٢) سورة هود: الآية ١٠٢.

(٣) سورة الحاقة: الآية ٤٥ - ٤٦.

(٤) سورة التمر: الآية ٤٢.

(٥) سورة التوبه: الآية ٩١.

لاحظ قوله تعالى: «خُذِ الْعَفْوَ»^(١)، وقوله عزّ اسمه: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً»^(٢)، وقوله عزّ شأنه: «خُذْهَا فَإِنِّي إِلَيْكُ مُعْتَذِرٌ»^(٣)، وغير تلک من الموارد، فالحادیث يدلّ على الضمان في كلّ موردٍ كان مال الغیر تحت الید، ومن تلك الموارد المقام.

ويرد على الثاني: أنّ قاعدة الید تُخصّص بقاعدة الإحسان كتخصيصها بقاعدة الآية، إلا أنها في موارد التحض في الإحسان، كما لو علم من حال المالك رضاه بوضع الید على ماله ل إيصاله إليه، فإنه ليس هناك تسلیطٌ ليكون أمانةً مالکیة، لكنه يجوز وضع الید عليه، فوضع الید للإيصال إحسانٌ محض منه، ومع تلفه قبل وصوله لا ضمان.

وأمّا في المقام، فإيصال المال إلى صاحبه واجبٌ من حيث حرمة إمساكه، فهو حينئذٍ ترك الإساءة لا من باب أنه إحسانٌ محض.

فتحصل مما ذكرناه: أنه يكون ضامناً لو تلف قبل الإيصال، إلا أن يثبت الإجماع على عدم الضمان.



(١) سورة الأعراف: الآية ١٩٩.

(٢) سورة التوبة: الآية ١٠٣.

(٣) المستدرک: ج ٧ / ٢٣٧.

ويجب حفظها بمحرى العادة

وجوب الحفظ على المستودع

أقول: و تمام الكلام في هذا الفصل يتحقق في طي مسائل المسألة الأولى: (ويجب حفظها) أي الوديعة في مكان مناسب لها (بمحرى العادة)، كالثوب في الصندوق، والشارة في المراح، والدابة في الاصطبل، أو ما يجري بمحرى تلکم في الحرز لمثلها في العادة، كما هو الشأن في كلّ ما لا حَدَّ له شرعاً، فإنه يرجع فيه إلى العرف والعادة، ومنه المقام، فإنّ الوديعة كما مرّ هي الاستنابة في الحفظ، وليس لها في الشرع حَدَّ، فيتعمّن الرجوع فيها إلى العادة.

وعلى ذلك، فلا يهمّنا النزاع في المصادر، مثل أنّه هل يجب أن يكون الصندوق محراً أم يكفي مطلقة، فإنّ الضابط ما ذكرناه، والميزان هو حفظها بما يحفظ به أمواله.

ولا فرق في ذلك بين علم المودع بأنّ المستودع ليس له ما يحفظ فيه الوديعة، أو عدم علمه بذلك.

والدليل على وجوب الحفظ:

١- مضافاً إلى الإجماع^(١) الحقّ، وكون ذلك من مقتضيات عقد الوديعة، فإنّها كما مرّ استنابة في الحفظ .

ولو عين المالك حِرزاً تعين، فلو خالف ضَمِّن، إِلَّا مَعَ الْخُوف،

٢- الآيات والنصوص المتقدمة الدالة على وجوب رَدَ الأمانة، فإنه لو لا وجوب حفظها، لم يجب أدانها، ولو جاز له إهمالها وعدم حفظها، كيف يترتب عليها وجوب الأداء؟!

٣- والأخبار الآتية الدالة على الضمان مع ترك الحفظ، إذ لو لم يكن الحفظ واجباً، لم يكن وجه للضمان بتركه.

قال المصنف^(١): (ولو عين المالك حِرزاً تعين)، لأصله حرمة التصرف في مال الغير بغير إذنه، (فلو خالف ضَمِّن) لأنَّه عادي، وقد استثنوا من ذلك موردين: المورد الأول: ما إذا كان النقل إلى الأحرز، فقد ادعى الإجماع^(٢) على أنها في هذا المورد لو تلفت لا تضمن، وأضاف جمْعُ منهم إليه النقل إلى مثله. والتحقيق أنْ يقال: إنْ فهم من التعين أنَّ الغرض المعاملي له الاحتفاظ، وإنما عين المحلُّ الخاص من باب المثال، فمع النقل إلى الأحرز أو المساوي لا ضمان، وإلا فالمتجه هو الضمان.

المورد الثاني: ما ذكره المصنف^(٣) بقوله (إِلَّا مع الْخُوف) لجواز النقل حينئذٍ حسبيًّا، بل قالوا إنه لو قال المودع: (لا تنقلها عن هذا المكان وإنْ تلفت فيه)، لعدم ثبوت هذه السلطنة له من السلطان المُحْقِيق، بل حَرَم عليه إضاعة المال وإتلافه في غير وجهه، ومن ذلك النهي عن التبذير، وعن تكين الستفهاء من الأموال التي

جعلها الله سبحانه لنا قواماً.

وعليه، فهل يجب النقل حينئذٍ كما في «المسالك»^(١)، لأنّ الحفظ واجبٌ عليه،
ولا يتم إلّا بالنقل، وللنبي عن إضاعة المال، أم لا؟
الظاهر هو الثاني، لأنّ وجوب الحفظ :

إنْ كان عناط وجوب حفظ المال المحترم، فقد مر أنته لا وجه لوجوبه، ولذا
لا يجب التناطه بل يكره.

وإنْ كان عناط وجوب حفظ الوديعة، فالمفروض أنّه بالنقل يخرج عن
الوديعة، فإنه قيد فيها عدم النقل.

وأما النهي عن إضاعة المال، فهو بالنسبة إلى المالك، ولا دليل على حرمتها
على غير المالك، حتى ترك الحفظ إيه عن التلف، بل لا يحرم ذلك قطعاً.
وبالجملة: فالظهور عدم وجوبه، وعليه فحيث يجوز شرعاً النقل حسبةً، فلا
ضمان عليه لو نقلها وتلفت، لقاعدة الإحسان بالتقريب المتقدم.



ويجب على الوداعي علف الدابة وسقيها، ويرجع به على المالك

وجوب سقي الدابة وعلفها على الوداعي

المسألة الثانية: (ويجب على الوداعي علف الدابة وسقيها، ويرجع به على المالك) على المشهور بين الأصحاب^(١)، بل بلا خلافٍ في ذلك في الجملة.
أقول: وتفصيل القول في المقام هو أنّ هاهنا صوراً:

الصورة الأولى: أن يأمره المالك بذلك، فإنه لا إشكال في أنه يجب عليه كما صرّحوا به، لأنّه من مقدّمات الحفظ المأمور به، ويرجع به على المالك، وذلك لأنّ حقيقة الوديعة هي الاستنابة في الحفظ، فهي وإنْ كانت بطبعها آية عن التعويض – وإنّما كانت إجارة على العمل لا وديعة – موجبة لتزيل الوداعي منزلة المالك في حفظها الذي لا عوض لمالكيها، ولكن ذلك بالنسبة إلى الحفظ نفسه، وأمّا ما يتوقف عليه الحفظ من مالٍ أو عملٍ، فالوديعة بنفسها لا اقتضاء بالنسبة إليه من حيث التعويض، وعليه فإذا كان المالك مستوفياً له بالأمر به، كان ذلك موجباً للضمان، فيرجع الوداعي إليه.

وأمّا قاعدة احترام المال التي استدلّ بها بعضهم في المقام للضمان، فقد مرّ أنها بنفسها ليست من موجبات الضمان، ولا توجب الرجوع إلى من وصل نفعه إليه.
الصورة الثانية: أن ينهى عن ذلك:

في «الشائع»^(١) وغيرها: لم يجز القبول، بل يجب سقيها وعلفها.

واستدلّ له في «المسالك»^(٢) وغيرها:

١- بأئته حق الله تعالى، كما أنته حق المالك، فلا يسقط حق الله تعالى بإسقاط المالك حقه.

٢- وبأن إتلاف المال منهي عنه.

أقول: ولكن قد مر أن حفظ الحيوان من التلف لا يكون واجباً على غير المالك، ولذا لا يجب التقادط الحيوان إذا خاف عليه التلف، والحفظ بعد الاتقادط باعتبار كونه أمانة شرعية يجب حفظها من التلف، كما أن وجوب الحفظ على مالكه إنما هو من جهة وجوب نفقة المملوك على مالكه، لا من حيث حفظ النفس المحترمة، والمفروض أنه لا يجب الحفظ من جهة الوديعة لنفي المالك عنه.

وأما حرمة إتلاف المال، فقد عرفت أنه مختص بالمالك، فحرمة الإتلاف غير المستلزم للتصرف في ملك الغير غير ثابتة، والأصل عدمها.

فعلى هذا لا يجب عليه سقي الدابة في هذه الصورة ولا علفها، بل لا يجوز من غير مراجعة المحاكم، لأنها تصرف في مال الغير بلا رضاه.

ولو سقاها وأعلفها والحال هذه، ليس له الرجوع بقيمتها على المالك، كما ظهر مما ذكرناه في الصورة الأولى.

الصورة الثالثة: أن يُطلق المالك المودع بأن لا يأمره ولا ينهاه.

والظاهر في هذه الصورة وجوب السقي والعلف، لأنها من مقدمات الحفظ

(١) شرائع الإسلام: ج ٤ / ٣٠٤.

(٢) مسالك الأفهام: ج ٥ / ٨٩.

المأمور به، بل قد يقال -كما عن «التذكرة»^(١) وغيرها- إنّ مقتضى الشرط الضمني هو ذلك.

وهل يرجع بما بذله في مقام حفظه إلى المالك أم لا؟

الظاهر ذلك، لا لجرد وجوب الحفظ، لأنّه لا اقتضاء من حيث المجانية وعدمهما، ولا لحرمة المال المبذول، لأنّها لا توجب الضمان مالم يكن المالك مستوفياً له بال مباشرة، أو بوكيله، أو بأمر أحدهما، أو بأمر الحاكم، بل لمفهوم قوله بلا شرط في صحيح أبي ولادي جواب قول السائل -حيث قال: «جعلت فداك فقد علفته بدراهم فلي عليه علفه» -: لا، لأنّك غاصب»^(٢)، حيث يستفاد منه أنّ غير العاصب له الرجوع بما أنفق على الدابة.

فالمحصل مما ذكرناه: أنته مع الإطلاق أو الأمر بها، يجب السقي والعلف.

ويرجع بما بذله على المالك.

أقول: بقي الكلام في الضمان مع الإهمال في حفظ الدابة، بترك السقي والعلف،

فالظاهر هو ذلك:

لابد من وجوب الحفظ، فإنه لا يوجب تركه إلا الإثم.

ولامن جهة تخلف الشرط الضمني أو الصربيع، فإنّ ترك الوفاء بالشرط ليس

من موجبات الضمان.

بل لأنّ ترك الحفظ داخل في التعدي أو التغريب، وسيجيء أنّ اليد معد

مضمنة، والتصوّص الخاصة دالة عليه أيضاً.

(١) تذكرة الفقهاء (ط.ق): ج ٢٠٣ / ٢.

(٢) الكافي: ج ٥ / ٢٩٠ ح ٦، وسائل الشيعة: ج ١١٩ / ٢٤٢٧٢ ح.

ثم إنّه لا يهمّنا البحث في جواز إخراج الدابة من المنزل وعدمه، لما مرّ، وممّا ذكرناه يظهر حكم ما لو كانت الوديعة غير الحيوان - كشجرٍ وبناء ونحوهما - وأنته مع الإطلاق ، أو الأمر بإنفاق ما يتوقف عليه حفظها ، يجبُ ويرجع بما بذلك على المالك.



ويضمن المستودع مع التفريط لابد ونه

ضمان المستودع مع التعدي أو التفريط

المسألة الثالثة: (ويضمن المستودع مع التفريط) بترك التحفظ، أو التعدي بالمخالفة في كيفية الحفظ، أو الخيانة بالتصرف في المال.

أقول: والضابط هو التقصير، وإن حصره بعضهم في ستة: الاتتفاع بها، والإيداع، والتقصير في دفع المهلكات، والمخالفة في كيفية الحفظ، والتضييع بأن يلقها في مضيعة، والمحود.

و (ا) يضمن (بدونه)، بلا خلافٍ فيها، بل عليها الإجماع بقسميه

في «الجواهر»^(١).

ويشهد بهما:- مضافاً إلى دلالة قواعد باب الضمان كما مرّ في الإجارة والمضاربة وغيرهما - النصوص الخاصة المتعلقة جملة منها لعدم الضمان على الآيتان، إما يجعله سبباً، أو عنواناً لعدم الضمان:

منها: ما رواه المشايخ الثلاثة في الصحيح والحسن عن أبي عبد الله عليه أئته قال:

«صاحب الوديعة والبضاعة مؤمنان»^(٢).

و منها: صحيح زراة - أو حسنة - عنه عليه أئته عن وديعة الذهب والفضة، حيث

قال عليه أئته: «كل ما كان وديعة ولم تكن مضمونة لا تلزم»^(٣).

(١) جواهر الكلام: ج ٢٧ / ١٠٢.

(٢) الكافي: ج ٥ / ٢٢٨ ح ١، وسائل الشيعة: ج ١٩ / ٩٣ ح ٢٤٢٢٨.

(٣) الكافي: ج ٥ / ٢٣٩ ح ٧، وسائل الشيعة: ج ١٩ / ٧٩ ح ٢٤١٩٩.

ومنها: موثق إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن عليه السلام: «عن رجل استودع رجلاً ألف درهم فضاعت، فقال: الرجل كانت عندي وديعة، وقال الآخر: إنما كانت لي عليك قرضاً؟»

فقال عليه السلام: المال لازم له، إلا أن يقيم البيتنة أنها كانت وديعة»^(١).

ومنها: صحيح محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام: «عن الرجل يستبضم المال فيهلك أو يسرق، أعلى صاحبه ضمان؟»

فقال عليه السلام: ليس عليه غرم، بعد أن يكون الرجل أميناً»^(٢).

ونحوها غيرها^(٣).

أضف إلى ذلك النصوص الدالة على الضمان بالتعدي والاستهلاك في بابي المضاربة والرهن، بعد معلومية اشتراك الجميع في الحكم المزبور باعتبار كونها أمانة. مع أنّه يدلّ على الضمان بالتعدي مکاتبة محمد بن الحسن إلى أبي محمد عليه السلام: «رجل دفع إلى رجل وديعة، فوضعها في منزل جاره فضاعت، هل يجب عليه إذا خالف أمره وأخرجها عن ملكه؟

فوق عليه السلام: هو ضامن له إن شاء الله»^(٤).

وعلى الجملة: فإن المستفاد من مجموع الأدلة بعد حتم بعضها إلى بعض، أن تلف المال عند الوديعي لا يوجب الضمان إلا مع التقصير في الحفظ، الموجب لخروج

(١) الكافي: ج ٥ / ٢٢٩ ح ٨، وسائل الشيعة: ج ١٩ / ٨٥ ح ٢٤٢١٢.

(٢) الكافي: ج ٥ / ٢٢٨ ح ٤، وسائل الشيعة: ج ١٩ / ٢١ ح ٢٤٠٦٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ / ٧٩ ح ٧٩، باب: (أن الوديعة لا يضمنها المستودع مع عدم التغريب).

(٤) الكافي: ج ٥ / ٢٣٩ ح ٩، وسائل الشيعة: ج ١٩ / ٨١ ح ٢٤٢٠٦.

اليد عن كونها يدًاً أمانية ومأذونة، وصيورتها خيانة.

أقول: قد وقع الخلاف والكلام في جملة من الموارد، ترك ما يحفظ به الوديعة مثل نشر التوب وطبيه، وتعریضه للهواء، والمسافرة بها، وإخراج الوديعة من الحرز لينتفع بها، والجحود، وما شاكل، وحيث أنه لا نصّ في شيء من هذه الموارد يمكن الاعتداد عليه، فلابدّ في كلّ مورد من عرضه على الميزان المتقدم، ثمّ الحكم بالضمان وعدهما، فلا يهمّنا البحث في كلّ موردٍ بالخصوص.

نعم، لا بأس ببيان حكم ما لو ضيّع بالنسیان، فالمحکي عن جماعة -منهم المصطفى^ص في «التحریر»^(١)، ولدته^(٢)، والحقّ الثاني^(٣) -الضمان، واستدلّ له بأنّ الدليل دلّ على أنّ الأمين يضمن مع التعدي أو التفريط. وحديث رفع النسيان^(٤) لا يصلح رافعاً للضمان، لكونه في مقام الامتنان، ولا امتنان على الأمة في رفعه، ولذا في سائر موارد الضمان لا يرتفع الضمان مع تحقق السبب نسياً.

وأورد عليه: بأنّ مقتضى إطلاق ما دلّ على عدم ضمان الأمين العموم، وغاية ما خرج منه العامل الآثم دون غيره، فإنطلاق ذلك يقتضي عدم الضمان، وبه يرفع اليد عن قاعدة على اليد^(٥).

(١) تحرير الأحكام: ج ٢/ ١٩٤.

(٢) إيضاح الفوائد: ج ٢/ ١١٨.

(٣) جامع المقاصد: ج ٦/ ٣٦.

(٤) الكافي: ج ٤٦٢ ح ٢/ وسائل الشيعة: ج ١٥/ ٣٦٩ ح ٢٠٧٧٠.

(٥) المستدرك: ج ١٤ ح ٨/ ١٥٩٤٤.

ولا يزول

وفيه: أنه وإن لم يكن دليلاً لفظي يدل على أنه في هذا الباب يكون المتعدي أو المفرط ضامناً، ولكن لا ريب في استفاده ذلك من مجموع ما تقدم، بل يمكن أن يقال إنه يستفاد بذلك من نفس ما دل على أنه لا ضمان على الأمين، لأنَّ أخذ الأمانة عنواناً للموضوع مشعرًّا بذلك، والمصيغ وإنْ كان عن نسيانٍ لا تعد يده يداً أمانية. وعليه، فالظهور هو الضمان.

حكم الوديعة المعاادة بعد التفريط

أقول: المعروف بين الأصحاب أنه إذا أعاد الوديعة بعد التتعدي أو التفريط إلى المحرز، لم يبرأ (ولا يزول) الضمان.

قال في محكى «التذكرة»^(١): (إذا صارت الوديعة مضمونة على المستودع، إما بنقل الوديعة وإخراجها من المحرز، أو استعمالها كر Cobb الدابة، ولبس الشوب، أو بغيرها من أسباب الضمان، ثم إنَّه ترك الخيانة وردَ الوديعة إلى مكانها، وخلع الثوب، لم يبرأ بذلك عند علمائنا أجمع، ولم يزل عنه الضمان، ولم تعد أمانةً، انتهى). والتحقيق يقتضي أن يقال: إنَّ الدليل دل على عدم ضمان الوداعي، خرج عن ذلك ما لو كان متعدياً أو مفترطاً، وعليه فإذا فرط أو تعدى ثم عاد، يدخل المقام تحت كبرى كليات مذكورة في الأصول، وهي أنه إذا فرض خروج بعض الأفراد في بعض الأزمنة عن تحت العموم، فهل فيما بعد ذلك الزمان المخرج بالنسبة إلى ذلك

(١) تذكرة الفقهاء (ط.ق): ج ٢ / ١٩٨.

إلا بالرَّدِ إلى المالك أو الإبراء

الفرد يجري استصحاب حكم الخاص أو يتمسك بالعموم؟
وحيث أنَّ المختار عندنا هو التمسك بالعموم مطلقاً، وإنْ لم يكن لدليل ذلك
العموم عموماً أزمانياً، ولا يصحُّ الرجوع إلى الاستصحاب، فالمتعين في المقام البناء
على ارتفاع الضمان، وعدم بقائه، لفرض أنَّ الوديعة لا تنفسخ بالخيانة، بل تلك
الوديعة في حال الخيانة خارجة عن تحت عموم ما دلَّ على عدم الضمان، فإذا
أعادها الوديعي فقد دخلت تحت العموم، ولا مجال لإجراء استصحاب بقاء الضمان.
وأولى بذلك ما لو جدد المالك له الاستئمان، بأنْ فَسَخ العقد السابق ثم
أودعه جديداً.

فإنْ قيل: إنَّ المصنَّف ^{بِنَةٍ}^(١) أدعى الإجماع على الضمان، فهو المقيد للإطلاق.
قلنا: إنَّه ليس إجماعاً تعييناً، لاستدلالهم له بالاستصحاب.
وعلى تقدير ما بنى عليه القوم من الضمان والخروج عن كونه وديعة، فالظاهر
أنَّه لا يزول الضمان (إلا بالرَّدِ إلى المالك).

وعود الحكم الأول إنما هو بتتجديد المالك له الوديعة (أو الإبراء)، بأنْ يبرأه
المالك من الضمان.
والowell مورد الوفاق. إنما الخلاف بينهم في أنَّه لو لم يردها، ولكن جدد له
المالك الإبداع:

(١) تذكرة الفقهاء (ط.ق): ج ١٩٨ / ٢

فظاهر الأكثـر: أـنـه كـالـأـوـلـ، وـعـلـلـوهـ بـأـنـ الضـمـانـ إـنـاـكـانـ بـحـقـ المـالـكـ، وـقـدـ رـضـيـ بـسـقوـطـهـ بـإـحـدـائـهـ مـاـ يـقـتضـيـ الـآـمـانـةـ.

وـقـيلـ: لـاـ يـزـولـ الضـمـانـ، وـهـوـ ظـاهـرـ المـتنـ، وـاستـدـلـ لـهـ بـظـاهـرـ قـوـلـهـ [١]: «عـلـىـ الـيدـ ماـ أـخـذـتـ»^(١):

وـقـالـ فـيـ «الـمـسـالـكـ»^(٢): (وـيـكـنـ بـنـاءـ ذـلـكـ عـلـىـ أـنـ الغـاصـبـ إـذـاـ اـسـتـوـدـعـ، هـلـ يـزـولـ الضـمـانـ عـنـهـ أـمـ لـاـ؟ فـإـنـ المـسـتـوـدـعـ هـنـاـ قدـ صـارـ بـتـعـدـيـهـ بـنـزـلـتـهـ، وـالـمـسـأـلـةـ مـوـضـعـ إـشـكـالـ، إـذـلـاـ مـنـافـاةـ بـيـنـ الـوـدـيـعـةـ وـالـضـمـانـ كـمـاـ فـيـ المـفـرـوضـ المـذـكـورـ، فـلـاـ يـزـولـ السـابـقـ بـتـجـدـدـ مـاـ لـاـ يـنـافـيـهـ، مـعـ عـمـومـ قـوـلـهـ [٢]: «عـلـىـ الـيدـ ماـ أـخـذـتـ حـتـىـ تـؤـدـيـ»، وـمـنـ أـنـهـ قـدـ أـقامـ يـدـهـ مـقـامـ يـدـهـ، وـجـعـلـهـ وـكـيـلاـ فـيـ حـفـظـهـاـ، وـذـلـكـ يـقـضـيـ رـفعـ الضـمـانـ.

إـلـىـ أـنـ قـالـ: وـالـأـقـوىـ هـنـاـ زـوـالـ الضـمـانـ، لـأـنـ المـسـتـوـدـعـ نـائـبـ عـنـ المـالـكـ فـيـ الـحـفـظـ، فـكـانـ يـدـهـ كـيـدـهـ، وـقـبـصـهـ لـصـلـحـتـهـ، فـكـانـ المـالـ فـيـ يـدـهـ بـنـزـلـةـ مـاـ كـانـ فـيـ يـدـ المـالـكـ، بـخـلـافـ الرـهـنـ) اـنـتـهـىـ.

وـفـيهـ: أـنـهـ إـذـاـ فـسـخـ المـالـكـ الـوـدـيـعـةـ الـأـوـلـىـ، وـجـدـدـ الـعـقـدـ وـلـمـ يـرـجـعـ المـالـ إـلـىـ يـدـهـ، وـقـلـنـاـ بـصـحـةـ التـانـيـ، فـلـاـ إـشـكـالـ فـيـ اـرـتـفـاعـ الضـمـانـ، وـلـاـ مـوـرـدـ لـلـتـمـسـكـ بـعـمـومـ عـلـىـ الـيـدـ، لـأـنـ يـدـهـ يـقـضـيـ الـوـدـيـعـةـ التـانـيـةـ يـدـ أـمـانـيـةـ.

الـلـهـمـ إـلـاـ أـنـ يـقـالـ: - مـبـتـنـيـاـ عـلـىـ الـكـبـرـىـ الـمـتـقـدـمـةـ - إـنـ يـدـهـ هـذـهـ كـانـ يـدـ ضـمـانـ، فـبـعـدـ اـرـتـفـاعـ الـعـدـوـانـ وـالـخـيـانـةـ يـشـكـ فـيـ بـقـاءـ الضـمـانـ وـدـخـوـلـهـاـ تـحـتـ مـاـ دـلـلـ عـلـىـ دـمـ

(١) المستدرك: ج ١٤ / ح ٨ / ١٥٩٤٤.

(٢) مـسـالـكـ الـأـفـهـامـ: ج ٥ / ١١٦.

الضمان على الأمين وعدمه، فيستصحب الضمان، ولكن قد أشرنا إلى بطلانها.
أقول: إذا لم يفسخ المالك الوديعة الأولى، وقال: (أذنت لك في حفظها) أو
(أودعتكها) أو نحو ذلك، فلا كلام في عدم انفساخ الأولى وعدم حدوث عقدٍ
جديد، فحيثئذ إن أراد بذلك البراءة، من الضمان فسيأتي حكمه، وإنما فقد استدلَّ في
«المسالك»^(١) لعدم الضمان :

تارة: بأته لحق المالك، وقد رضى بسقوطه بإحداثه ما يقتضي الأمانة.
وأخرى: بأن المستودع نائب عن المالك فكان يده كيده.
وفيه: إنه لم يحدث ما يقتضي الأمانة، وب مجرد رضا المالك بسقوطه لا يكفي في
السقوط، وكون يد المستودع كيد المالك أول الكلام.

وما أفاده من ابتناء ذلك على مسألة ضمان استياد الغاصب وعدم ضمانه، غير
تام، لأن المفروض في المقام عدم فسخ العقد الأول، ومعه لا يؤثر الثاني شيئاً قطعاً.
وأما الثاني: وهو الإبراء - فقد جَرِمَ المصنف^(٢) والمحقق في «الشريائع»^(٣)
بحصول البراءة من الضمان به، ووجهه أن الضمان كان لحقه، فيسقط بإسقاطه.

وأورد عليه صاحب «الجواهر»^(٤): وقبله غيره بعدم دليل صالح لقطع أصلحة
الضمان، ضرورة عدم ثبوت مال في الذمة يكون مورداً للإبراء، فإن المراد من
الضمان اشتغال ذمته لو تلتفت بالمثل أو القيمة، فهو كما لو قال للغاصب: (أبرأتك من

(١) مسالك الأفهام: ج ٥ / ١١٦.

(٢) تذكرة الفقهاء (ط.ق): ج ٢ / ١٩٩.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٢ / ٤٠٦.

(٤) جواهر الكلام: ج ٢٧ / ١٤٣.

ضمان المال المغصوب في يدك)، ونحوه مما هو إبراء عنّا لم يجب بعد.

وتأهل الذمة للاشتغال على تقدير التلف، لم يثبت قابليته للسقوط، بل مقتضى الأصل وإطلاق ما دلّ على سبيّة الضمان الشامل لصورة الإسقاط، عدم سقوطه بالإسقاط.

وفيه أولاً: أنّ الإبراء إنْ كان إبراء على تقدير الثبوت لا تتجزئياً، لا يكون من قبيل إبراء ما لم يجب.

وثانياً: أنّ الضمان المسبب عن التعدي أو التفريط كالضمان فيسائر الموارد غير العقود الصحيحة، عبارة عن كون العين في العهدة، وأثر ذلك لزوم دفع العين ما دام بقائها ، والبدل على تقدير التلف ، في جميع الموارد تكون العين في العهدة حتى بعد التلف.

وعلى ذلك، فلا إشكال في الحكم بالإبراء أصلًاً، بعد معلومية كون الضمان من الحقوق القابلة للإسقاط لا من قبيل الحكم.

حكم إتلاف الأجنبي الوديعة

أقول: بعدهما ثبت من وجوب حفظ الوديعة، يجب الفحص عن حكم ما لو أراد ثالث أخذ المال الذي جُعل وديعة عنده قهراً، أو أراد إتلافه، فنقول:

إذا عُكِّنَ من الدفع من دون أن يترتب عليه ضرر أو مشقة واجب، لأنّه مقدمة لحفظ المأمور به على جهة الإطلاق.

ولو توقف ذلك على بذل مال فهل يجب أم لا؟

ويحلف للظالم ويورى،

وعلى تقدير البذل هل يرجع بما بذله على المالك أم لا؟
 خلاف في المحتين، وقد تقدم ما عندنا عند بيان حكم علف الدابة وسقيها^(١)،
 وما ذكرناه في تلك المسألة ثابت في المقام .
 ولو توقف الدفع على الكذب جاز، بل وجب، بل (و) عليه أن (يحلف للظالم)
 لو طولب باليمين -على ما سيأتي الكلام في ذلك مفصلاً في كتاب الأيمان -
 والنصوص الخاصة شاهدة بذلك.
 (و) هل يجب عليه لدفع الظالم أن (يورى) مع التكّن من التورية؟
 الظاهر ذلك كما سيأتي في ذلك الكتاب.
 ولو أدى وظيفته، ومع ذلك أخذ منه قهراً أو أتلف فلا ضمان عليه، بلا خلاف
 أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، كما في «الجوواهر»^(٢)، كل ذلك بمقتضى دلالة
 قاعدة الآيات.
 ودعوى اختصاصها بالتلف، وفي المقام إما إتلاف أو أخذ، وعلى التقديرين لاتلف:
 مندفعه أولاً: بصدق التلف عليهما بكل من إتلاف الثالث وأخذه، كما يشهد
 به خبر عقبة بن خالد الوارد في تلف المبيع قبل قبضه من إطلاق التلف على
 سرقة المتع^(٣).

(١) تقدم ذلك في الجزء ٢٨ تحت عنوان (وجوب سقي الدابة المستأجرة وعلفها).

(٢) جواهر الكلام: ج ٢٧ / ١٠٢.

(٣) الكافي: ج ٥ / ١٧١ ح ١٢، وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٢٣ ح ٢٢٥٦ ح.

وثانياً: أنه لم يؤخذ في أدلة عدم الضمان على الأمين خصوص التلف، بل صرَّح في بعضها بالسرقة، ك الصحيح محمد بن مسلم، عن الإمام الباقر عليه السلام: «عن الرجل يستبعض المال فيهلك أو يُسرق، أعلى صاحبه الضمان؟ فقال عليه السلام: ليس عليه غُرم بعد أن يكون الرجل أميناً»^(١).

أقول: ثم الظاهر أنه لا إشكال في الحكم المذكور، سواء كان قد تولى الظالم أخذها من يده، أو من مكانها الذي كانت فيه، أو قهره على الإتيان بها فدفعها إليه، لصدق عدم التفريط فيها، ولا ضمان عليه فيها، وإنما الضمان على الظالم كما هو المشهور بين الأصحاب^(٢).

وعن أبي الصلاح^(٣)، وأبي المكارم^(٤)، والمصنف^(٥) في «التذكرة»^(٦) و«التحرير»^(٧): أنه يجوز رجوع المالك عليه مع مباشرته الدفع بنفسه إلى من أمره الظالم، لأنَّه باشره تسليم مال الغير بيده، فيشمله عموم على اليد، وإنْ كان قرار الضمان عليه.

وقواه في «الجواهر»^(٨)، بتقرير: أنَّ التسليم إلى الظالم من أقسام الإتلاف، والمحخص بقاعدة الایتام قاعدة على اليد دون قاعدة الإتلاف.

(١) الكافي: ج ٥ / ٢٣٨ ح ٤، وسائل الشيعة: ج ١٩ / ٢١ ح ٦٦ / ٢٤٠.

(٢) راجع مالك الأفهام: ج ٥ / ٨٢، كفاية الأحكام: ج ١ / ٦٩٢.

(٣) الكافي في الفقه: ٢٣٠.

(٤) نسبة إليه في جواهر الكلام: ج ٢٧ / ١٠٣.

(٥) تذكرة الفقهاء (ط. ق.): ج ٢ / ٢٠٥.

(٦) تحرير الأحكام: ج ٢ / ١٩٣.

(٧) جواهر الكلام: ج ٢٧ / ١٠٣.

ولو أقر له لم يضمن،

ولكن يرد على الوجه الأول: أن التسلیم إلى الظالم إنْ كان جائزًا له، فلا يكون به مفرطاً ولا متعدياً، ومعه يدخل في قاعدة الایقان، وهي تختص قاعدة على اليد. وأما ما أفاده في «الجواهر»، فيرد عليه: إن التسلیم إلى الظالم لا يعَد إتلافاً للمال، بل لو كان ذلك إتلافاً يكون فاعله هو الظالم الآخر، فهو المخالف بأخذه دون الوديع المسلم إليه، لأنّ ما قام به كان مقدمة للإتلاف لا أنه إتلاف، فتدبر.

وعليه، فالظهور عدم الضمان عليه.

قال المصنف^(١): (ولو أقر له لم يضمن).

وفي «المسالك»^(٢): في شرح قول الحقّ: (ولا يلزم دركها):

(هذا إذا لم يكن سبباً في الأخذ القهري كما لو كان هو الساعي بها إلى الظالم، ولم يقدر بعد ذلك على دفعه، فإنه يضمن لأنّه فرط في الحفظ، بخلاف ما لو كانت السعاية من غيره، أو علم الظالم بها من غير سعاية، ومثله ما لو أخبر اللص بها فسرقها)، انتهى.

وتبعه على ذلك المصنف^(٣) في «التذكرة»^(٤) والحقّ الثاني^(٥).

أقول: وهو متين، فإنّ إخبار الظالم بها نظير جعلها في غير حرز، ينافي الحفظ المأمور به فيكون متعدياً، فلا يرد عليه ما في «الجواهر» من الشك في تحقق الضمان.

(١) مسالك الأفهام: ج ٥ / ٨٢.

(٢) تذكرة الفقهاء (طبق): ج ٢ / ٢٠٥.

(٣) جامع المقاصد: ج ٦ / ٣٥.

ولو للشك في الاندراج تحت ما جعلوه عنواناً له من التعدي والتفريط والتضييع ونحوها، لأنّ عموم على اليد ونحوه مخصوص بقاعدة الایتام، إذ لا شك في عدم صدق الحفظ، ومعه يصدق التعدي أو التفريط لتركه ما وجب عليه، وقاعدة الایتام مختصة بغير المفرط والتعدي والمضييع.

نعم، لو تم ما ذكره من الشك في صدق العنوان الخارج، تم ما أفاده، من جهة أنّ التسليك بعموم على اليد حينئذٍ من قبيل التسليك بالعام في الشبهة المصداقية، وهو لا يجوز، فيتعين الرجوع إلى أصلالة البراءة عن الضمان.

فالمحصل مما ذكرناه: أنّ الأظهر فيها لو أقرّ له من غير أن يكون الإقرار لدفع الضرر أو الحرج أو ما شاكل من مواعظ التكليف يكون ضامناً، وإنْ كان قرار الضمان على الظالم.



ويجب ردّها عقلاً على المودع، أو إلى ورثته بعد موته،

وجوب رد الوديعة على المودع

المسألة الرابعة: (ويجب ردّها) أي الوديعة (عقلاً على المودع، أو إلى ورثته بعد موته) مع المطالبة في أول أوقات الإمكان، بلا خلافٍ في الوجوب.
وفي «الجوواهر»: (بل الإجماع بقسميه عليه)^(١)، وقد تقدم ما عن «الذكرة» من قيام إجماع المسلمين كافة عليه.

ويشهد به: ما دلَّ من الكتاب والسنَّة على الأمر بأداء الأمانة إلى أهلها^(٢) المتقدَّم في أول هذا الفصل، وما دلَّ على عدم جواز وضع اليد على مال الغير بغير إذنه^(٣)، والفرض عدمه هنا لاقطاع الإذن بالمطالبة.

وأمّا كون الوجوب بحكم العقل أيضاً، فتقريره ما مرَّ في أول هذا الفصل.
أقول: ولا يخفى أنَّه لا ريب في تقيد هذا الحكم -كسائر الأحكام الشرعية- بالإمكان العقلي، إنما البحث عن أنَّه هل يعتبر الإمكان الشرعي كما صرَّح به في «المسالك»^(٤) وغيرها، لأنَّ المانع الشرعي كالمانع العقلي أم لا؟
الظاهر ذلك، إلا أنَّ كون حكم شرعي آخر مانعاً عن ذلك يتوقف على وجود أحد المرجحات لباب التزاحم.

(١) جواهر الكلام: ٢٧ / ١٢٢.

(٢) سورة النساء: آية ٣، وسائل الشيعة: ج ١٩ / ٧١ باب: (وجوب أداء الوديعة إلى البِرِّ والفاجر).

(٣) وسائل الشيعة: ج ٥ / ١٢٠ باب: (حكم ما لو طابت نفس المالك بالصلة في نوبه).

(٤) مسالك الأفهام: ج ٥ / ١٢٧.

وبعبارة أخرى : بعد رعاية قواعد ذلك الباب، وتقديم ما يُزاحم ذلك، فإنه لا ريب في سقوطه.

وفي «المسالك»^(١): (المراد بالإمكان ما يعم الشرعي والعقلي والعادي). والظاهر أنّ مراده بالإمكان العادي، ما لو لم يكن في الرد مشقة، وعليه فدليل اعتباره ما دلّ على رفع العسر والحرج.

أقول: ومنه يظهر الحكم في جملة من الفروع المذكورة في المقام، مثل ما لو كان في الحمام فطلب المالك منه الرد، ولا يمكن منه إلا بخروجه من الحمام، وأنه يجوز له أن يكمل إستحمامه إذا كان في عدمه المشقة، ونحو ذلك غيره من الفروع، فإن الضابط الكلي هو اللزوم إن لم يكن فيه حرج ومشقة، وإلا فيجوز التأخير. وهل التأخير ليشهد عليه عذر أم لا، أم يفصل بين ما إذا كان لصاحب المال بيته على كون ماله عنده فله ذلك، وبين غيره فلا؟

أقوالٌ، خيرها أوسطها، بعد فرض أن قوله في الرد مقبول، فلا حاجة إلى البيته.

وهل يجب الرد حتى لو كان المالك ممن يجوز تملك ماله، كما لو كان للوديعي عنده مالٌ هو غاصبٌ له، وأراد المقاومة من الوديعة، أو كان ماله فييناً للمسلمين، أو كالأموال المباحة كما إذا كان المودع كافراً حربياً؟

ووجهان، صرّح جمّع من الأصحاب بالأول^(٢)، لكن قال صاحب «الجواهر»^(٣):

(١) مسالك الأنفاس: ج ٥ / ٩٧.

(٢) التحرير: ج ٢ / ٢٧٢.

(٣) جواهر الكلام: ج ٢٧ / ١٢٥.

(إِنْ لَمْ يَكُنْ إِجْمَاعًا عَلَى وجوب الرِّدْ حَتَّى عَلَى الْحَرَبِيِّ، وَحَتَّى عَلَى مَنْ عَلَيْهِ حَقُّ المَقَاصِدِ وَغَيْرِهِمْ، أَمْكَنَ الْمَنَاقِشَةَ فِيهِ)، انتهى.

أمّا المقاصلة من الوديعة: ففيها روايتان:

إحداهما: داللة على الجواز، وهي:

١- صحيحة أبي العباس البقياق: «أَنَّ شَهَابًاً مَا رَأَهُ فِي رَجُلٍ ذَهَبَ لَهُ بِأَلْفِ دَرَهْمٍ وَاسْتَوْدَعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَلْفَ دَرَهْمٍ، قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ فَقَلَّتْ لَهُ خَذْهَا مَكَانٌ الْأَلْفُ الَّتِي أَخْذَ مِنْكُمْ، فَأَبَى شَهَابٌ.

قال: فدخل شهاب على أبي عبد الله عليه السلام فذكر ذلك، له فقال عليه السلام: أمّا أنا فأحّب أن تأخذ وتحلف»^(١).

٢- وخبر علي بن سليمان، قال: «كَتَبَتْ إِلَيْهِ: رَجُلٌ غَصَبَ مَالًاً أَوْ جَارِيَةً ثُمَّ وَقَعَ عَنْهُ مَالٌ بِسَبَبِ وَدِيعَةٍ أَوْ قَرْضٍ مُثْلِ مَا خَانَهُ أَوْ غَصِبَهُ، أَيْحَلَّ لَهُ حَبْسَهُ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟

فَكَتَبَ عليه السلام: نعم، يحلّ لَهُ ذَلِكَ إِنْ كَانَ بِقَدْرِ حَقِّهِ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مَا كَانَ عَلَيْهِ وَيُسَلِّمُ الْبَاقِي إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»^(٢).

الرواية الثانية: ما يدلّ على المنع:

١- صحيح معاوية بن عمّار، عن الإمام الصادق عليه السلام: «قلت له: الرجل يكون لي عليه حق فيجدد منه، ثم يستودعني مالاً، ألي أن آخذ مالي عنده؟ قال: لا.

(١) النهذيب: ج ٦ / ٣٤٧ ح ١٠٠.. وسائل الشيعة: ج ١٧ / ٢٧٢ ح ٢٢٥٠٠.

(٢) النهذيب: ج ٦ / ٣٤٩ ح ١٠٦.. وسائل الشيعة: ج ١٧ / ٢٧٥ ح ٢٢٥٠٧.

هذه الخيانة»^(١).

٢- وخبر ابن أخي الفضيل بن يسار، قال:

«كنت عند أبي عبد الله عليهما السلام ودخلت امرأة، و كنت أقرب القوم إليها، فقالت لي: أسلأه، فقلت: عن ماذا؟ فقالت: إن أبي مات وترك مالاً كان في يد أخي فأتلفه، ثم أفاد مالاً فأودعنيه، فلي أن آخذ منه بقدر ما اتلفه من شيء؟

فقال عليهما السلام: لا، قال رسول الله عليهما السلام: أداء الأمانة إلى من أئمنك، ولا تخن من خانك»^(٢).

والجمع بين الطائفتين يقتضي البناء على الكراهة، والمسألة محرة مستوفاة في أواخر كتاب القضاء فراجع^(٣)، ونُسب القول بالجواز هناك إلى أكثر المتأخرين، وفي «ملحقات العروة»^(٤): (الظاهر أنته المشهور).

وأما وجوب الرد على العربي: فهو الظاهر من النصوص المتقدمة المتضمنة للرد: «إإنْ كَانَ الْمَوْعِدُ مَحْسُومًا، أَوْ «كَانَ قَاتِلُ وَلَدَ الْأَبْيَاءِ»، أَوْ أَنْتَهُ: «لَوْ أَئْتَمْنِي قاتل عَلَيِّ إِلَيَّ لَعَلَى السَّيْفِ لَأُدْيِتَ إِلَيْهِ الْأَمَانَةِ».

أقول: ولا منافاة بينها وبين ما دلّ على حليمة أمواله، كي يقال إن النسبة عموم من وجه، فإنه يمكن أن يكون الرد واجباً من جهة كونه ردّاً للأمانة، وإنْ كان المال مع قطع النظر عن هذا العنوانِ كان يحلّ أخذه، هذا على تقدير عدم القول بأنّ ماله فيء للمسلمين، وإلا فالوديعة باطلة كما لا يخفى.

(١) الفقيه: ج ٣٦٩٧ ح ١٨٦، وسائل الشيعة: ج ١٧ ح ٢٧٥، ح ٢٢٥٠٩.

(٢) التهذيب: ج ٦ ح ٣٤٨، وسائل الشيعة: ج ١٧ ح ٢٧٣، ح ٢٢٥٠١.

(٣) فقه الصادق: ج ٣٨ ح ٢٩٦.

(٤) العروة الوثقى: ج ٦ ح ٧١٩.

إلا أن يكون غاصباً، فيردها على مالكها، ومع الجهل لقطة، يتصدق بها إن شاء،

وكيف كان، فلا إشكال في وجوب الرد على من لم يكن كذلك (إلا أن يكون المودع (غاصباً) لها، فإنه لا يجوز الرد إليه، لعدم تحقق عنوان الوديعة شرعاً، بل يمنع عنها، (فيردها على مالكها) إنْ عرفه، (ومع الجهل) به تكون هي (القطة)، لخبر حفص بن غياث - المنجبر ضعفه بعمل الأكثـر - عن مولانا الصادق عليه: «عن رجلٍ من المسلمين أودعه رجلٌ من اللصوص دراهم أو متاعاً، واللص مسلم، هل يرد عليه؟

قال: لا يرد، فإنْ أمكنه أن يرده على أصحابه فعل، وإلا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرّفها حولاً، فإنْ أصاب صاحبها ردها عليه وإلا تصدق بها، فإنْ جاء طالبها بعد ذلك خيراً بين الأجر والغرم، فإن اختار الأجر فله الأجر، وإن اختار الغرم غرم له وكان الأجر له»^(١).

أقول: والأمر بالتصدق بها وإنْ كان في نفسه ظاهراً في الوجوب، إلا أنه حيث رتب ذلك على جعله بمنزلة اللقطة، فعلى القول في اللقطة بجوائز التملّك، يُحمل الأمر فيه على إرادة بيان أحد الأفراد أو على الترخيص، ولذلك قال المصنف^(٢): (يتصدق بها إن شاء).

وعليه، فما عن «الإرشاد»^(٣) وتابع الشهيد الثاني عليه من التخيير بين الصدقة بها مع الضمان، وإيقائهماأمانة، لا ينافي ذلك.

(١) الكافي: ج ٥ ح ٣٠٨ ح ٢١، وسائل الشيعة: ج ٢٥ ح ٤٦٣ ح ٤٢٣٦١.

(٢) إرشاد الأذهان: ج ٤٤٢ / ١.

(٣) مسالك الأفهام: ج ٥ / ٩٩.

إلا أن تمتزج بمال الظالم فيردها عليه

وكيف كان ، فلا يصفع إلى ما عن الحلي^(١) ، والحلي^(٢) من وجوب الرد إلى إمام المسلمين ، ومع التعدّر تبق أمانة ، ثم يوصى بها إلى عدل إلى حين التمكّن من المستحقّ.

وبالجملة: وبعد ما عرفت من اخبار ضعف الخبر بالعمل ، لا ينبغي التردّي في أنّ له أن يتصدّق بها (إلا أن تمتزج بمال الظالم ، فيردها عليه) إن لم يكن للمستودع تبييز المالين ولو بالقسمة ، عند الأصحاب على ما نسب إليهم ، وعن «الغنية»^(٣) و«السرائر»^(٤) الإجماع عليه ، تقدّياً لاحترام المال المعلوم مالكه على غيره الذي لا يُعْنِي معرفته ليردّ على صاحبه.

ولكن يشكل ذلك: بأنَّ المال المفروض مرَكَبٌ من ما يجب ردّه إلى صاحبه ، وما يتعيّن التصدّق به عن مالكه ، فتقديم أحدهما يحتاج إلى دليل.

وعليه ، فـأفاده في «المسالك»^(٥) - وتبّعه عليه غيره - من أنَّ الأوّل بالقواعد ردّه على الحاكم مع إمكانه ليقسمه ويردّ على الغاصب ماله ، هو المتّجه ، ومع عدم إمكانه يقوم عدول المؤمنين مقامه كما هو الحال في سائر الأمور الحسبيّة.



(١) الكافي في الفقه: ص ٢٣١.

(٢) السرائر: ج ٢ / ٤٣٥.

(٣) غنية النزوع: ص ٢٨٤.

(٤) السرائر: ج ٢ / ٤٣٦.

(٥) مسالك الأفهام: ج ٥ / ١٠٠.

والقول قول الوداعي في التلف، وعدم التفريط، والرد والقيمة مع يمينه، وقول الملك على أنه دين لا وديعة مع التلف،

فروع التنازع في الوديعة

المسألة الخامسة: في فروع التنازع، وملخص القول فيها أنه :

تارةً: يدعى الوداعي تلف المال، والمودع ينكره.

وأخرى: يتواافقان على التلف، ولكن المودع يدعى التفريط، والوداعي ينكره.

وثالثة: يدعى المستودع رد المال، والمودع ينكر ذلك.

ورابعة : يتواافقان على الوديعة وعدم الرد والتلف مع التفريط ، ويختلفان

في القيمة.

وخامسة: يتنازعان في أنَّ المال التالف هل هو كان وديعة فلا ضمان، أم كان

قرضاً فعليه عوضه ؟

قال المصطفى ﷺ: (والقول قول الوداعي في التلف، وعدم التفريط، والرد والقيمة مع

يمينه، وقول الملك على أنه دين لا وديعة مع التلف).

أقول: فهاهنا فروع خمسة:

الفرع الأول: إذا اعترفا بالوديعة، وادعى الوداعي التلف وأنكر المودع، فالقول

قول الوداعي على المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة^(١)، سواء أسنده إلى سبب

أو لا، سواءً أكان ظاهراً كالغرق والحرق أو خفياً كالسرقة ونحوها، بل عن

«الذكرة»^(١) نسبته إلى علمائنا أجمع، والوجه في ذلك أنه أمن.

وعدم تصديقه في دعوى التلف، يندرج تحت عنوان اتهام المؤمن، وقد ورد

أنه: «ليس لك أن تشهد من ائتمنته»^(٢).

أضف إليه الخبر المرسل الذي رواه الشيخ الصدوق في «المقعن» عن مولانا

الصادق عليه السلام: «عن المودع إذا كان غير ثقة، هل يقبل قوله؟ قال عليه السلام: نعم، ولا يعين عليه»^(٣).

فا عن الشيخ في «المبسوط»^(٤) من أنه: لا يقبل قوله إلا بالبيتة في التلف

بأمر ظاهر لعلوم البيتة).

مردود بالشذوذ، والعموم المزبور يجب تخصيصه بما مرّ كما أفاده بعضهم.

أقول: وهل يقبل قوله بلا عين كما عن الصدوق^(٥)، والشيخ في «النهاية»^(٦)، وأبن

حمزة^(٧)، بل عن «الفقيه»^(٨): (قضى مشايخنا رضي الله عنهم على أن قول المودع

مقبول فإنه مؤمن ولا يعين عليه).

أم يعتبر اليدين لقاعدة انحصر ثبوت الدعوى بالبيتة واليدين كما في

«الجواهر»^(٩)؟ وجهان:

(١) ذكرة الفقهاء (ط.ق): ج ٢ / ١٩٨.

(٢) الكافي: ج ٥ / ٢٩٨، ح ١٢٩٨، وسائل الشيعة: ج ١٩ / ٨٧، ح ٢٤٢١٥.

(٣) المقعن: ص ٣٨٦.

(٤) المبسوط: ج ٢ / ٣٧٦.

(٥) نسبة إليه في مختلف الشيعة: ج ٦ / ٦١، علمًا أن عبارته موجودة في بعض النسخ الخطية للمقعن.

(٦) النهاية: ص ٤٣٦.

(٧) الوسيلة: ص ٢٧٥.

(٨) الفقيه: ج ٣ / ٣٠٥.

(٩) جواهر الكلام: ج ٢٧ / ١٤٨.

الظاهر أَنَّه لا حاجة إلى اليمين، إِلَّا عند التنازع عند الحاكم، ولعل القائلين بعد الحاجة إليه نظرهم إلى غير باب المخصوصة عند الحاكم، كما أَنَّ نظر صاحب «الجواهر» يُؤتى إلى صورة النزاع عنده.

الفرع الثاني: إذا ادعى الْوَدَعِي الرَّد وأنكره المالك، فالمشهور أَنَّه يقبل قوله^(١)، وعن جماعة^(٢) الإجماع عليه، بل أرسلوه في غير المقام إرسال المسلمين، ووجهه ظاهر مما قدمناه.

الفرع الثالث: لو اتفقا على التلف، ولكن المالك ادعى التفريط وأنكره الْوَدَعِي، فلا إشكال في تقدم قول الْوَدَعِي، لاما رَدَ، ولأنَّ ما دَلَّ على الضمان بالتعدي والتفريط يُخصَّص ما دَلَّ على عدم ضمان الأمين، وبعد الجمع بينهما يكون الخارج عن تحت ما دَلَّ على الضمان مطلقاً، هو الأمين غير المفرط وغير المتعدي، فأصلالة عدم التفريط والتعدي تثبت عنوان المخاص، فيثبت حكمه وهو عدم الضمان.

الفرع الرابع: لو اختلفا في القيمة:

فنـ الشـيخ^(٣): أَنَّ القول قول المالك، محتاجاً أَنَّه بالتفريط خرج عن الأمانة، فلا يكون قوله مسماً، وقيل إنَّ به رواية.

وفي المتن، و«الشـرائع»^(٤)، و«الـمسـالـك»^(٥)، و«الـجـوـاهـر»^(٦): أَنَّ القول قول

(١) راجع شرائع الإسلام: ج ٢/٤٠٦.

(٢) رياض المسائل: ج ٩/١٦٦.

(٣) النهاية: ص ٤٣٧.

(٤) شرائع الإسلام: ج ٢/٤٠٧.

(٥) مـسـالـكـالأـفـهـامـ: ج ٥/١٢٧.

(٦) جواهر الكلام: ج ٢٧/١٥٥.

الغامر مع يمينه، ونسبة في «المسالك» إلى الأكثر، وهو الأظهر، لأصالة البراءة عن الرائد، وخروجه عن الأمانة لا يخرجه عن حكم المنكر، والخبر لم يصل إلينا.
الفرع الخامس: لو قال المالك: (أقرضتُك العين)، وقال القابض: (أودعنتها)،
والعين تالفة؟

فالظاهر - كما أفاده المصنف ^ج وغيره ^(١) - أن القول قول المالك، لموثق إسحاق
ابن عمار، عن أبي الحسن ^ل:

«عن رجل استودع رجلاً ألف درهم فضاعت، فقال الرجل كانت عندي
وديعة، وقال الآخر إنما كانت لي عليك قرضاً؟

قال ^ل: المال لازم له، إلا أن يقيم البينة أنها كانت ودية». ^(٢).
وموافقه الآخر، عن أبي عبد الله ^ل: «في رجل قال لرجل لي عليك ألف
درهم، فقال الرجل لا ولكنها ودية؟

قال أبو عبد الله ^ل: القول قول صاحب المال مع يمينه» ^(٣).

ودلالتها واضحة، فيخرج عن القاعدة بها.

أقول: قد تقدم الكلام في تطبيق ذلك على القاعدة في كتاب الإجارة، وثبت أن
مقتضى القاعدة عدم الضمان، للشك فيه والأصل عدمه، والتمسك بقاعدة على اليد
لإثباته فيه محدودران:

١ - توافقهما على عدم الضمان الثابت بها، فإن المالك يدعى ضمان القرض،

(١) العروة الوثقى: ج ٦ / ٦٦٧.

(٢) الكافي: ج ٥ / ٢٣٩ ح ٨، وسائل الشيعة: ج ١٩ / ٨٥ ح ٢٤٢١٢.

(٣) الكافي: ج ٥ / ٢٣٨ ح ٣، وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٤٠٤ ح ٢٣٩٣٧.

والقابض ينكر الضمان رأساً.

٢- مع الإغماض عن ذلك، وتسليم كون ضمان القرض بعينه ضمان المثل أو القيمة، يكون التمسك بالقاعدة تمسكاً بالعام في الشبهة المصداقية، لفرض خروج الوديعة عنها، والشك في كونه وديعة أو قرضاً، فالمتعين هو الرجوع إلى أصله البراءة، فالقاعدة تقتضي تقديم قول القابض، ولكن يتعمّن تقييدها بالخبرين المتقدّمين.
وعليه، فالالأظهر تقديم قول المالك.



الفصل الثامن: في العارية

(الفصل الثامن: في العارية)

قال المصنف في «الذكرة»^(١): (العارية - بتشديد الياء - عقد شرع لإباحة الانتفاع بعين من الأعيان على وجه التبرع، وشددت الياء كأنّها منسوبة إلى العار، لأنّ طلبها عار، قاله صاحب «الصالح». وقال غيره: منسوبة إلى العارة وهي مصدر.

إلى أنّ قال: وقيل إنّها مأخوذة من عار يعير إذا جاء وذهب)، انتهى.
 أقول: لا خلاف ولا ريب في أنّ العارية مشروعة، ويشهد بها:
 - مضافاً إلى ذلك، وإلى أنّ عليها بناء العقلاء، وأنّ الشارع الأقدس لم ينه عنها، وإلى قاعدة السلطنة^(٢) وأدلة الهمة^(٣) الشاملة لهة المنافع:-
 من الكتاب: قوله تعالى «وَيَسْتَعِونَ الْمَاعُونَ»^(٤).

فعن «مجمع البحرين»^(٥): (الماعون اسم جامع لمنافع البيت، كالقدر والذلو والملح والماء والسراج والخمرة، ونحو ذلك مما جرت العادة بعاريته).

(١) ذكرة الفقهاء (ط.ق): ج ٢٠٩ / ٢.

(٢) العمار: ج ٢٢٧٢ / ٧ ح ٧.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ / ٣٢٠ باب: (أنّ من وهب ما في الذمة لغيره من هو عليه ثمة ولهب لمن هو عليه صحت الهمة الثانية).

(٤) سورة الماعون: الآية ٧.

(٥) مجمع البحرين: ج ٦ / ٣١٦.

وفي حديث المناهي: «نهى رسول الله ﷺ أن يمنع أحد المأعون جاره، وقال: من منع المأعون جاره منعه الله خيره يوم القيمة، ووكله إلى نفسه، ومن وكله إلى نفسه فما أسوأ حاله»^(١).

وروى أبو بصير، عن أبي عبد الله عليهما السلام في الآية الشريفة: «هو القرض يقرضه، والمعروف يصنعه، ومتاع البيت يغيره»^(٢).
ونحوه خبر سماعة^(٣).

ومن السنة: نصوص مستفيضة:
منها: ما تقدم.

ومنها: النصوص المتضمنة لاستعارة النبي ﷺ من صفوان بن أمية سبعين درعاً حطمية، فقال: «أغصب أم عارية؟ قال ﷺ: بل عارية مؤدّاة»^(٤).

ومنها: غير تلكم من الأخبار، وسيأتي طرف منها.

ثم الظاهر كما صرّح به غير واحد^(٥) أنها من العقود، وتتفق إلى الإيجاب والقبول، والكلام فيها يعتبر في عقدها وما لا يعتبر هو الكلام في عقد الوديعة، فراجع ما ذكرناه فيه^(٦).

أقول: وقام الكلام في هذا الفصل بالبحث في مقامات.

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ / ٥١ ح ١١٤٩٧.

(٢) الكافي: ج ٢ / ٤٩٩ ح ٩، وسائل الشيعة: ج ٩ / ٤٧ ح ١١٤٨٨.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ / ٤٦ ح ١١٤٨٧.

(٤) الفقيه: ج ٣٠٢ / ٤٠٨٦ ح ٢٤٢٣٤، وسائل الشيعة: ج ١٩ / ٩٥ ح ١٩٠.

(٥) راجع تحرير الأحكام: ج ٣ / ٢١٠.

(٦) صفحة ١٣ من هذا المجلد.

كل عين مملوكة يصح الانتفاع بها مع بقائهما، صَحْ إعاراتها

ضابط العين المستعارة

المقام الأول: في البحث عن العين المستعارة:

وقالوا في ضابطها: إن المستفاد من الفتاوى ومعقد الإجماع، ونفي الخلاف، والاقتدار على المتيقن من إطلاق النص عدا ما خرج مما يأتي، أنتها (كل عين مملوكة يصح الانتفاع بها مع بقائهما) منفعة معتمدةً بها عند العقلاء، كالثياب والدرارم والذار والدابة وما شاكل، فإن اجتمعت الشرائط (صح إعاراتها).
وعليه، فما لا يصح الانتفاع به شرعاً - كأواني الذهب والفضة للأكل والشرب، والجواري للاستمتاع - لا يجوز إعاراته، وهو واضح.

كما أن ما يتلف بالانتفاع به كالأطعمة والأشربة ونحوها، لا يصح إعاراته للانتفاع بها بالأكل والشرب، بلا خلافٍ ولا إشكال في ذلك.

وقد يقال: إنه لا ثرة في النزاع في ذلك، إذ يحل الانتفاع بالأعيان المشار إليها بما يوجب إتلافها، مع إحراز رضا المuir بإتلاف العين، بقوله: (أعر تكه) مع القرينة، فإن المعيار في جوازه هو رضا به، وقد حصل في محل الفرض، وإن هو إلا كاهبة وإن عبر عنها بلفظ العارية.

وأجاب عنه صاحب «الرياض»^(١): بأنّه حيث لا يعلم الرضا بالإتلاف إلا به

اتّجه ما ذكروه، لاشتراط استفادته منه بدلاته عليه ولو بالالتزام. ودلالة لفظ العارية بعجرّده على الإتلاف فاسدة، لعدم استنادها إلى عرفٍ أو لغة.

وأجاب عن الإيراد في «الجواهر»^(١): بترتّب الضمان على الإتلاف المزبور، وإنْ كان بالإذن، إلا أنها بعنوان العارية، زعمًا منه عموم موضوعها أو تشريعاً، ودعوى كونه حيثنةٌ هبة أو إباحة وإنْ كان الدفع بهذا العنوان واضحة البطلان، إلا أنْ ينصب قرينة على إرادتها من اللّفظ المزبور.

ثمّ قال: (نعم قد يتوقف في ضمانه من غير تعذر ولا تفريط، من قاعدة ما لا يضمن بصحيحة لا يضمن ب fasde، ومن خروجه عن أصل موضوع العارية حتى الفاسدة، ولعله الأقوى في النظر).

أقول: والتحقيق أنْ يقال:

إنه لا إشكال في اعتبار كون العين تبقي مع الانتفاع بها في العارية على ما يشهد به العرف واللغة في هذه اللّفظة.

وأيضاً: لا إشكال في أنَّه يجوز إتلاف الأعيان التي تتلف بالانتفاع بها، مع إحراز رضا أربابها من أي طريق أحرز ذلك، وإنْ لم يكن المبرز كافياً نوعياً عنه، إذ ليست الإباحة من قبيل العقود والإيقاعات المعتبر فيها كون مبرراتها كواشف عنها بحسب المفاهيم العربي، بل المعيار في هذا المقام إحراز الرضا النفسي، ولو لم يكن له كاشف، ولا ضمان إن أحرز رضاه بالإتلاف مجاناً.

وأيضاً: لا ضمان مع التلف في موارد الأمانة المالكية بالمعنى الأعم، وهي

السلط عن الرضا، كما مر في الوديعة.

فعلى هذا، فيرد على سيد «الرياض»^(١): أَنْتَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِفَظُ الْعَارِيَةِ دَالًا عَلَى الرِّضَا بِالْإِتَّالِفِ، إِلَّا أَنْتَهُ لَا تَعْتَبِرُ دَلَالَتَهُ، لَأَنَّ الْمَعيَارَ كَشْفُ الرِّضَا، وَلَوْ بِسَبِيلِ مَا لَا يَكُونُ دَالًا عَلَيْهِ عِرْفًا وَلَا لُغَةً.

ويرد على ما أفاده صاحب «الجواهر»^(٢) أَوْلًا: إِنَّ عَدْمَ الضَّمَانَ مَعَ الإِتَّالِفِ الَّذِي أَحْرَزَ رِضَا صَاحِبِ الْمَالِ بِإِتَّالِفِهِ مَجَانًا، لَا يَكُونُ كَعْنَاوِينَ الْعُقُودِ مَتَوَقِّفًا عَلَى كَوْنِ الْلَّفْظِ الْمُبَرِّزِ كَاشِفًا، مَعَ أَنَّهُ إِنْ اسْتَشَكَلَ فِي الْلَّفْظِ الْمُبَرِّزِ، لَا جَمَالٌ لِإِشْكَالٍ فِي دَفْعِ الْعَيْنِ بَعْدِهِ، فَإِنَّهُ بِقَصْدِ الْإِيَابَةِ عَلَى الْفَرْضِ، وَيَكْفِي ذَلِكَ فِي عَدْمِ الضَّمَانِ كَمَا هُوَ الشَّأْنُ فِي جَمِيعِ الْإِبَاحَاتِ لَا بَعْوَضٍ.

ويرد على ما أفاده ثانيةً: أَنَّهُ لَوْ تَلَفَّتِ الْعَيْنُ لَا وَجَهٌ لِلضَّمَانِ بَعْدِ كَوْنِهَا أَمَانَةً مَالِكِيَّةَ بِالْمَعْنَى الْأَعْمَّ.

والصحيح في الجواب عن الإيراد أنْ يقال: إِنَّهُ تَظَهُرُ التَّرَةُ فِيهَا لَوْ أَعْنَاهُ لَهَا مَنْفَعَةً، لَا يَسْتَلِزِمُ اسْتِيَافَهَا تَلَفُّ الْعَيْنِ، وَمَنْفَعَةً تَسْتَلِزِمُ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ عَلَى الضَّابِطِ الْمُذَكُورِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَوِيَ الْمَنْفَعَةُ الْمَسْتَلِزَةُ لِلتَّلَفِ إِنْ لَمْ يَحْرُزْ رِضَاً بِذَلِكَ.

أَقُولُ: ثُمَّ إِنَّ قَامَ الْكَلَامُ فِي هَذَا الْمَقَامِ بِالْبَحْثِ فِي فَرْوَعٍ.

إعارة الغنم للانتفاع بلينها

الفرع الأول: لا خلاف ظاهراً في أَنَّهُ يَجُوزُ اسْتِعَارَةُ الشَّاةِ لِلْحَلْبِ - وَهِيَ الْمُسَمَّةُ بِالْمُتْحَةِ بِالْكَسْرِ وَأَصْلُهَا الْعَطِيَّةُ - وَعَنْ بَعْضِ مَتأخِّرِيِّ الْمُتَأخِّرِينَ^(٣) الإِجْمَاعُ عَلَيْهِ.

واستدلَّ له في «الذكرة»^(١): باقتضاء الحكمة إباحته، لأنَّ الحاجة تدعو إلى ذلك، والضرورة تبيح مثل هذه الأعيان كما في استئجار الظُّرُف، وقد روى العامة عن النبي ﷺ أتَه قال: «المنحة مردودة»^(٢) والمنحة هي الشَّاة.

ومن طرق الخاصة ما رواه الحلبِي -في الحَسَن- عن مولانا الصادق عَلَيْهِ السَّلَام: «في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضربيه سنة شيئاً معلوماً أو دراهم معلومة من كل شاة كذا وكذا في كل شهر؟

قال عَلَيْهِ السَّلَام: لا بأس بالدرارِم، ولستُ أحبَّ أنْ يكون باللسُّمن»^(٣).

ثم ذكر صحيح عبد الله بن سنان^(٤) وهو نحو حَسَن الحلبِي، وقال: «إذا جاز ذلك مع العوض فبدونه أولى».

وفي «المسالك»^(٥): (وجواز إعارة ذلك ثابت بالنص على خلاف الأصل)، والظاهر أنَّ نظره -كما يظهر من ذيل كلامه- إلى النبوِي المتقدَّم. وأضاف بعض متأخِّري المتأخِّرين^(٦) إلى الوجه المشار إليها قاعدة السلطنة، وكونها كالوکالة في الانتفاع.

ولكن الحاجة لا تصلح لإثبات مشروعية هذه العارية المخالف للضابط المتقدَّم، مع ارتفاع الحاجة باتفاق معاملة أخرى أو إباحة بلا عوض.

(١) ذكرة الفقهاء (ط.ق): ج ٢ / ٢١٠.

(٢) جمع الجوامع: ج ٥ / ٢٨.

(٣) الكافي: ج ٣ / ٢٢٣ ح ١، وسائل الشيعة: ج ١٧ / ٣٥٠ ح ٢٢٧٢٤.

(٤) الكافي: ج ٥ / ٢٢٤ ح ٤، وسائل الشيعة: ج ١٧ / ٣٥٠ ح ٢٢٧٢٧.

(٥) مسالك الأفهام: ج ٥ / ١٤٥.

(٦) جواهر الكلام: ج ٢٧ / ١٧٢.

أقول: وفي جميع هذه الوجوه نظر:

أما استيجار الظاهر: فقد مر الكلام فيه في كتاب الإجارة.

وأما النبوي: فغير حجّة.

وأما الخبران: فقد أفاد المصنف^(١) نفسه في كتاب البيع أنّهما متضمنان لبيان مشروعيّة معاملة خاصة، ليست ببيع ولا إجارة، وقد تقدّم منا أنّ تلك من قبيل الإباحة بالعوض، وهي معاملة مستقلّة مشروعة، فإن استفید منها شيء فهو جواز الإباحة لا بالعوض بل مجاناً، وهو مما لا كلام فيه، لكنّها ليست عارية.

وأما قاعدة السلطنة: فهي لا تقتضي مشروعيّة ما لا يكون مشروعاً، بل تدلّ على أنّ للملك الإباحة مجاناً، ولذا قيل إنّ الإنصاف أنّ الميحة ليست من العارية في شيء، بل إنّها هي من قبيل الإباحة، وفتوى الأصحاب ليست إلا جوازها، ولا تصريح في كلمات أكثرهم بكونها عارية.

وعليه، فلا مورد للتمسّك بالإجماع لمشروعيّة العارية في هذا المورد.

أقول: ولكن مع ذلك كله، يمكن توجيه الاستعارة في هذا المورد وجعله من

قبيل العارية بوجهين:

أحدهما: أنّ المنفعة أمر عرفي، وربما يعد عرفاً بعض الأعيان منفعة لعين أخرى كالبن للشاة، وعليه فيجوز استعارة الشاة للبنها وما شاكل، فإنّ العين المستعارة هي الشاة وهي لا تتلف، وما يتلف إنما هو من قبيل المنفعة وليس هي متعلقة للعارية.

ثانيهما: أنّ العين المستعارة للانتفاع بها هي الشاة، والاستيفاء يستتبع تلف

العين وهي اللّبن، ولا محدود في ذلك، فإنه في أغلب موارد العارية يكون الاستيفاء مسلزماً لتلف مقدارٍ من العين.

وعلى الجملة: أنَّ المنوع استعارة اللّبن، وأمّا استعارة الشّاة للانتفاع بلبنها فلا محدود فيها، ولا تكون منافاة لما قدمناه من الضابط.

فالإنصاف أنته لا محدود في الالتزام بكون تلك من قبيل العارية، نعم يمكن تصحيحها بالإباحة أيضاً.

وبما ذكرناه يظهر حكم استعارة كلّ حيوان له منفعة كالفحل الضراب، المستلزم استيفائها إتلاف عين أخرى.

ويتجه التعدي إلى غير الشّاة كما هو المتعارف في هذا الزمان في البقر، وإلى غير اللّبن كالصوف والشعر واللّوّبر، والله العالم.

جواز استعارة الأرض للزرع

الفرع الثاني: لا كلام في جواز استعارة الأرض للزرع ولدفن الميت، إغا الكلام في موردين:
المورد الأول: في أنته في إعارة الأرض للزرع هل يجوز للمعير الرجوع قبل إداركه أم لا؟

وعلى الأول: هل له أن يجرِ المستuir بقلع الزرع، أم ليست له ذلك؟

وعلى الإجبار: هل عليه الأرش أم لا؟

فيه أقوال، وقد مرّ تنقية القول في ذلك في باب المزارعة^(١).

(١) نقدم البحث عن المزارعة في الجزء ٢٨.

المورد الثاني: في إعارة الأرض لدفن الميت، هل للمعيير إجباره على إبعاد الميت عن أرضه من خلال نبش القبر وإخراجه، أم ليس له ذلك؟ المشهور بين الأصحاب^(١) هو الثاني، بل في «الجوواهر»^(٢): (بلا خلافٍ أجدوه فيه بل الإجماع بقسمييه عليه)، وعلى ذلك حُمل كلام من ادعى الإجماع على لزوم هذه العاربة، لأنَّ المراد عدم جواز فسخها، قال فيها: (وَتَظَاهِرُ الْمَرْأَةُ فِيمَا لَوْلَوْ اتَّفَقَ نَبْشَهُ مِنْ نَابِشٍ، فَإِنْ إِعَارَتِهِ حِينَئِذٍ تَحْتَاجُ إِلَى إِذْنِ جَدِيدٍ، أَوْ بِالْأُجْرَةِ، بِنَاءً عَلَى اسْتِحْقَاقِهَا فِي مُثْلِهِ وَفِي غَيْرِ ذَلِكِ)، انتهى.

وكيف كان، فلا وجه لللزموم لولا الإجماع، لأنَّ العاربة جائزة، وعروض اللزوم يتوقف على دليل أو انطباق عنوانٍ آخر عليها، كاشترط عدم فسخها في ضمن عقد لازم وما شاكل، ولا شيء منها في المقام. وأما عدم جواز النبش: فقد استدلَّ له بأنَّه مقتضى حرمة النبش المعلوم عدم صلاحية قاعدة السلطة لعارضتها.

أقول: لولا الإجماع أمكن أنْ يقال إنَّ مدرك حرمة النبش مطلقاً هو الإجماع، والمتيقَّن منه في ما لم يوجب النبش هتك حرمة الميت غير المقام، كيف وقد جاز النبش لحملةِ من الأمور التي يكون الجواز في المقام أولى من الجواز فيها، والذي يُسهل الخطب تسالم الأصحاب على عدم جوازه في خصوص المقام.

الفرع الثالث: لا يجوز إجارة العين المستعارة، لأنَّ منافعها ليست مملوكة للمستعير، وإنما له استيفائها، وقد مرَّ أنَّ حقيقة الإجارة تليك المنفعة أو العمل.

(١) راجع مالك الأنفهان: ج ٥ / ١٣٤، رياض السائل: ج ٩ / ١٧٣.

(٢) جواهر الكلام: ج ٢٧ / ١٧٩.

وهل يجوز للمستعير إعارتها؟

الظاهر ذلك مع إطلاق الإذن، إذ لم يدل دليل على اعتبار مملوكيتة العين في صحة العارية، وعليه فكون العارية الثانية من المستعير أو من المغير، تابع لكيفية الإذن وكيفية الإعارة.

الفرع الرابع: إذا استعار أرضاً للغرس أو الزرع أو البناء:

فهل للمستعير أن يستظل بشجرها في نوم أو يقطنها؟

أم لا يجوز، كما عن الشيخ في «المبسوط»^(١)، ووافقه في الجملة في «التنكرة»^(٢)؛ و«القواعد»^(٣)، و«جامع المقاصد»^(٤)، و«المسالك»^(٥)، و«الروضة»^(٦) على المحکي؟ وجهان :

وجه الأول: أن هذه الانتفاعات من توابع مثل هذه العارية عرفاً.

ووجه الثاني: أن الاستعارة وقعت لمنفعة معينة، فلا يتعداها.

أقول: لقد أطّل البحث في ذلك في «المسالك» مع عدم الاحتياج إليه، فإن جواز ذلك وعدمه تابعان لكيفية العارية، ومقدار الإذن المستفاد منها، وعليه فلا يمكن جعل ضابط كلي لذلك، والله العالم.



(١) المبسوط: ج ٢/ ٥٣.

(٢) تذكرة الفقهاء (ط. ج): ج ١٣ / ١٠٤.

(٣) قواعد الأحكام: ج ٢/ ١٩٨.

(٤) جامع المقاصد: ج ٦/ ٦٩.

(٥) مسالك الأفهام: ج ٥/ ١٤٩.

(٦) شرح اللمعة: ج ٤/ ٢٦٠.

بشرط كون المُعير جائز التصرف

المُعير والمستعير

المقام الثاني: في المُعير والمستعير.

أما الأول: فلا خلاف في أنه إنما تصح العارية (بشرط كون المُعير جائز التصرف) أي بالغاً عاقلاً غير محجور عليه، لرفع القلم عن الصبي والمجنون^(١) وعدم جواز أمرهما^(٢).

نعم، يجوز للصبي أن يغير بإذن الوالى، لما مر في كتاب البيع^(٣) من عدم الدليل على سلب عبارته، وغاية ما يستفاد من الأدلة عدم جواز استقلاله في التصرف المعجمي، وأما مع إذن الوالى فتصح معاملاته، وكذلك العارية. فما عن «الإرشاد»^(٤)، و«التحرير»^(٥)، و«اللّمعة»^(٦) وغيرها من أنه: لو أذن الوالى للطفل صحت أن يُغير مع المصلحة، متين.

وعن «السرائر»^(٧) تقسيده بالميّز، إذ الإذن لا يجعل المسلوب غير المسلوب، وهو حسن إن لم تقم السيرة على عدم اعتبار التمييز في خصوص المقام، ولكنها غير

(١) المستدرك: ج ١ / ٨٤ ح ٣٩.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ / ٣٦٠ باب (اشترط البلوغ والعقل والرشد في جواز البيع والشراء).

(٣) فقه الصادق: ج ٢٣ / ٧٢.

(٤) إرشاد الأذهان: ج ٤٣٩ / ١.

(٥) تحرير الأحكام: ج ٣ / ٢١٠.

(٦) اللّمعة الدمشقية: ص ١٣٤.

(٧) السرائر: ج ٢ / ٤٣٠.

وينتفع المستعير على العادة،

فأئمة، وإنما يتصرف فيها أئمّة الصّيّبي غير المميّز من جهة أنّهم يرونـه آلة، ومنه يستكشف رضا الولي بالتصـرف الكافي في جوازـه.

وأمّا اعتبار عدم كونـه محجورـاً عليه ظـاهرـ، ويـعتبر أيضـاً الاختـيارـ، لـرفعـ ما استـكـرـهـ عليهـ^(١).

وأمّا المستـعـيرـ: فـبالـنـسـبـةـ إـلـىـ تـحـقـقـ العـارـيـةـ يـعـتـبـرـ كـوـنـهـ مـكـلـفـاـ، لـعـيـنـ ماـ مـرـ.

وأمّا في الإـباحـةـ: فـلاـ يـعـتـبـرـ، فـإـنـ غـيرـ المـكـلـفـ غـيرـ مـمـنـوـعـ عنـ التـصـرـفـ.

وأمّا بالنسبة إلى الضـمانـ: فالـظـاهـرـ عـدـمـهـ، فـإـنـ العـارـيـةـ وـإـنـ لمـ تـتـحـقـقـ، إـلـآـ أـنـ السـلـيـطـ الـجـانـيـ عـنـ الرـضـاـ الـحـقـقـ لـلـأـمـانـةـ الـمـالـكـيـةـ بـالـعـنـيـ الـأـعـمـ كـاـفـ فيـ خـرـوجـ يـدـهـ عنـ الـيـدـ الـضـامـيـةـ.

وهلـ يـعـتـبـرـ فـيـ التـعـيـنـ؟ الـظـاهـرـ ذـلـكـ فـيـ التـعـيـنـ الـمـقـابـلـ لـلـإـبـهـامـ، لـأـنـ الـمـبـهـمـ المـرـدـدـ لـاـ حـقـيقـةـ لـهـ وـلـاـ تـحـقـقـ.

وـعـدـمـهـ فـيـ التـعـيـنـ الـمـقـابـلـ لـلـعـلـمـ لـعـدـمـ الـمـوـرـدـ، لـلـغـرـرـ فـيـ الـمـاقـمـ.

(وـ) كـيـفـ كـانـ، فـ(يـنـتـفـعـ المـسـتـعـيرـ عـلـىـ عـادـةـ) فـيـ الـانتـفـاعـ بـالـعـيـنـ الـمـسـتـعـارـةـ، فـإـنـ كـانـ لـهـ مـنـفـعـ خـاصـةـ اـنـتـفـعـ بـهـ، وـإـنـ تـعـدـدـتـ الـمـنـفـعـةـ، فـإـنـ عـيـنـهـ أـوـ كـانـ هـنـاكـ اـنـصـرـافـ تـعـيـنـ، وـإـلـآـ بـأـنـ عـمـمـ، جـازـ الـانتـفـاعـ بـجـمـيعـ الـوـجـوهـ.



(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ / ٣٦٩ باب: (جملة مَتَاعِيْ عَنْهُ).

ولا يضمنُ مع التلف، بدون التضمين، أو التعدي، أو كون العين أثماناً.

عدم ضمان المستعير مع التلف

المقام الثالث: في الأحكام، وفيه مسائل.

المسألة الأولى: لا خلاف (و) لا إشكال في أنَّ المستعير (لا يضمن مع التلف بدون التضمين) إلا بالتفريط (أو التعدي)، أو باشتراط الضمان، (أو كون العين) المستعارة (أثماناً).

أما المستثنى منه: فيشهد به - مضافاً إلى الإجماع^(١) المحكى، وإلى أنَّ العين أمانة مالكيَّة بالمعنى الأعم على ما مر - جملة من النصوص الخاصة:

منها: صحيح الحلبي - أو حسنـه - عن الإمام الصادق عـلـيـهـ: «إذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمنها، إلا أنْ يكون قد اشترط عليه»^(٢).

ومنها: صحيحه الآخر، عنه عـلـيـهـ: «صاحب الوديعة والبضاعة مؤمنان، وليس على المستعير عارية ضمان، وصاحب العارية والوديعة مؤمن»^(٣).

إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة الآتية جملة منها في المباحث اللاحقة.

أقول: وقد استثنوا من ذلك موارد:

المورد الأول: التعدي أو التفريط، فإنه لا إشكال في الضمان معه، فإنَّ عدم

(١) غنية التروع: ص ٢٧٦.

(٢) الكافي: ج ٤ ح ٢٢٨، وسائل الشيعة: ج ١٩ ح ٩١ / ٢٤٢٢٣.

(٣) الفقيه: ج ٣ ح ٣٠٤، وسائل الشيعة: ج ١٩ ح ٩٣ / ٤٠٨٧.

الضمان علق في النصوص على الایتام، إما بجعله مسبباً أو عنواناً لعدم الضمان.
وبعبارة أخرى: التعدي أو التفريط يوجب خروج اليدين كونها يدأً أماية
وماذنة وصيورتها خيالية، وقد علق في جملة من النصوص الضمان على كونه
أميناً أو مأموناً.

أضف إليه: النصوص الدالة على الضمان بالتعدي والاستهلاك في باب المضاربة
والرهن، بعد معلومية اشتراك الجميع في الحكم المزبور باعتبار كونها أمانة.

وهل يضمن برتكه التحفظ الموجب للتلف؟

فيه وجهان تقدما في كتاب المضاربة^(١) مفصلاً.

المورد الثاني: اشتراط الضمان، وهو متافق عليه نصاً وفتوى، لاحظ:

١- صحيح الحلبي المتقدم.

٢- صحيح عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا تضمن العارية إلا أن يكون قد اشترط فيها ضماناً، إلا الدنانير فإنها مضمونة وإن لم يشترط فيها ضماناً»^(٢).
ونحوهما غيرهما^(٣).

أقول: ومعها لا يُصفع إلى ما قبل :

من منافاة هذا الشرط لمقتضى العقد، لأن بنائه على التبرع.

أو أنه شرط في عقد جائز، فلا يكون نافذاً.

أو أن الضمان من الأمور المتوقفة على أسبابها وليس الشرط منها.

(١) تقدم الحديث عن المضاربة: ج ٢٨ / ٣٦٤.

(٢) الكافي: ج ٥ ح ٢٢٨، وسائل الشيعة: ج ١٩ ح ٩٦ / ٢٤٢٣٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ / ٩٦ باب: (بيوت الضمان في عارية الذهب والفضة من غير تفريط).

إذ الجميع مردودة، بأنّها اجتهادات في مقابل النصوص، مع أنّ بناء العارية على التبرّع في الانتفاع بالعين لا في صورة التلف، والشرط في ضمن العقد الجائز نافذ كما مرّ، وعرفت في كتاب الإجارة أنّ الضمان من الغايات التي تقبل الاشتراط.

المورد الثالث: العارية من غير المالك، ويشهد به موثق إسحاق بن عمار، عن الإمام الصادق عليهما السلام والإمام الكاظم عليهما السلام أنّهما قالا:

«إذا استعيّرت عارية بغير إذن صاحبها فهلكت، فالمستعيّر ضامن»^(١).

المورد الرابع: عارية الذهب والفضة إذا لم يشترط عدم الضمان، وسيأتي الكلام فيه.

المورد الخامس: عارية الصيد للمُحرِّم، وقد مرّ الكلام فيه.

المورد السادس: عارية الحيوان، فإنّ ابن الجنيد^(٢) حكم بكونه مضموناً، لخبر وهب، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام: «أنّ علّيَاً عليهما السلام كان يقول: من استعار عبداً مملوكاً لقومٍ فعيّب فهو ضامن»^(٣).

ولكن الخبر ضعيف السند لراويه، ومعرضٌ عنه عند الأصحاب، وأخصّ من

المدعى، ومعارضٌ مع صحيح محمد بن قيس^(٤) فلا وجه لاستثنائه.

حكم عارية الذهب والفضة من حيث الضمان

أقول: لا خلاف ولا إشكال في استثناء عارية الذهب والفضة في الجملة، وأنّه يضمن إذا كانت العين المستعارة ذهباً أو فضة، وإنْ لم يشترط الضمان، والنصوص

(١) الفقيه: ج ٢ / ٣٠٢ ح ٤٠٨٣.

(٢) نسبة إليه في مسائل الأفهام: ج ٥ / ١٥٣.

(٣) الكافي: ج ٢ / ٣٠٢ ح ٢٠٢، وسائل الشيعة: ج ١٩ / ٩٤ ح ٢٤٢٣٣.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٩ / ٩٣ ح ٢٤٢٣١.

الكثيرة المتقدم بعضها والآتي بعضها الآخر شاهدة به.

إنما الكلام في اختصاص ذلك بالدرهم والدينار، كما هو صريح الفخر^(١)، والقطيف^(٢)، و«الكافية»^(٣)، و«الرياض»^(٤)، وظاهر المتن و«الوسيلة»^(٥)، المعبر فيها بالثن؟

أم يعمّ غيرهما من المصوغ وغيره، كما هو صريح «اللمعة»^(٦)، و«المهدب»^(٧)، و«جامع المقاصد»^(٨)، و«المسالك»^(٩)، و«الروضة»^(١٠)، و«مجمع البرهان»^(١١) على ما حكي عن بعضها، وظاهر «المقعن»^(١٢)، و«النهاية»^(١٣)، و«المبسوط»^(١٤)، و«التحرير»^(١٥)، و«القواعد»^(١٦)، و«المختلف»^(١٧) وغيرها مما عبر فيه بالذهب والفضة؟

(١) إياض الفوائد: ج ٢/ ١٢٩.

(٢) كفایة الأحكام: ج ١/ ٧٠٩.

(٣) رياض المسائل: ج ٩/ ١٨٠.

(٤) الوسيلة: ص ٢٧٦.

(٥) اللمعة الدمشقية: ص ١٣٤.

(٦) المهدب: ج ١/ ٤٣٠.

(٧) جامع المقاصد: ج ٦/ ٧٨.

(٨) مسالك الأفهام: ج ٥/ ١٥٥.

(٩) شرح اللمعة: ج ٤/ ٢٥٨.

(١٠) مجمع الفائد: ج ١٠/ ٣٧٣.

(١١) المقعن: ص ٣٨٦.

(١٢) النهاية: ص ٤٣٨.

(١٣) المبسوط: ج ٣/ ٤٩.

(١٤) تحرير الأحكام: ج ٣/ ٢١٧.

(١٥) قواعد الأحكام: ج ٢/ ١٩٣.

(١٦) مختلف الشيعة: ج ٦/ ٧١.

أقول: ومنشأ الاختلاف هو من اختلاف النصوص:

فإنه في جملة منها استثنى الدرهم والدينار، ك الصحيح عبد الله بن سنان المتقدم، وخبر عبد الملك بن عمرو، عن أبي عبدالله عليهما السلام: «ليس على صاحب العارية ضمان، إلا أن يشترط صاحبها، إلا الدرهم فإنها مضمونة اشترط صاحبها أو لم يشترط»^(١). وفي طائفة أخرى منها استثنى مطلق الذهب والفضة، كموثق إسحاق بن عمار، عنه عليهما السلام، وعن أبي إبراهيم عليهما السلام، قالا:

«العارية ليس على مستعيدها ضمان، إلا ما كان من ذهب أو فضة، فإنها مضمونان اشترطا أو لم يشترطا»^(٢).

وصحيح زرارة عن الإمام الصادق عليهما السلام، قال: «قلت له: العارية مضمونة؟ قال فقال عليهما السلام: جميع ما استعترت فتوى^(٣) فلا يلزمك تواه إلا الذهب والفضة، فإنها يلزمك إلا أن تشترط عليه أنته متى توى لم يلزمك تواه، وكذلك جميع ما استعترت فاشترط عليك لزمك، والذهب والفضة لازم لك وإن لم يُشترط عليك»^(٤).
ونحوهما غيرهما^(٥).

ولذلك توقف فيه جماعة، منهم المصنف في محكي «الذكرة»^(٦).
والتحقيق يقتضي أن يقال: إن النصوص المتعارضة الواردة في الباب ثلاث طوائف:

(١) التهذيب: ج ٧/١٨٤ ح ١١٠، وسائل الشيعة: ج ١٩/٩٦ ح ٢٤٢٣٨.

(٢) الفقيه: ج ٢/٣٠٢ ح ٤٠٨٣، وسائل الشيعة: ج ١٩/٩٧ ح ٢٤٢٣٩.

(٣) أي هنكل.

(٤) الكافي: ج ٥/٢٢٨ ح ٣٠٢، وسائل الشيعة: ج ١٩/٩٦ ح ٢٤٢٣٧.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٩/٩٦ باب (بيوت الذهب والفضة من غير تفريط).

(٦) ذكرة الفقهاء (ط.ق): ج ٢/٢١٠.

الطاقة الأولى: ما دلّ على عدم الضمان مطلقاً، كصحيحي الحلبـي المتقدـمين في أول المسـألـة.

الطاقة الثانية: ما يدلّ على الضمان في الدرهم والدينار، وعدم الضمان في غيرهما، كصحيح ابن سـنـان وحسن عبد الملك المتقدـمين.

الطاقة الثالثة: ما يدلّ على الضمان في الذهب والفضـة، وعدم الضمان في غيرهما. والنسبة بين الأولى وكلـ من الأخيرـتين عموماً مطلقـ، وبين المستـثنـي منهـ من الثانية والمستـثنـي من الثالثـة عمومـ من وجـهـ، وعلى القـولـ باقلـابـ النـسـبةـ، لـوـ قـيـدـ إـطـلاقـ الأولىـ أـوـلاًـ بـالـطـائـفةـ الثـانـيـةـ، اـنـقـلـبـتـ بـينـ الـأـوـلـىـ وـالـثـالـثـةـ إـلـىـ الـعـوـمـ منـ وجـهـ. وـقـدـ يـقـالـ: إـنـ نـصـوصـ الدـرـهـمـ وـالـدـيـنـارـ أـيـضـاًـ مـتـعـارـضـةـ، لـأـنـ فـيـ بـعـضـهاـ تـخـصـيـصـ الضـمـانـ بـالـدـرـهـمـ وـفـيـ آـخـرـ بـالـدـيـنـارـ.

والجواب: إـنـ المـسـتـثـنـ منهـ فـيـهـاـ لاـ تـعـارـضـ بـيـنـهـاـ، لـأـنـهـماـ مـشـبـانـ وـكـذـلـكـ المـسـتـثـنـ، وـإـنـاـ التـعـارـضـ بـيـنـ المـسـتـثـنـ منهـ منـ كـلـ مـنـهـاـ مـعـ المـسـتـثـنـ منـ الآـخـرـ، وـالـنـسـبةـ عـوـمـ مـطـلـقـ، فـيـقـيـدـ إـطـلاقـ كـلـ مـنـهـاـ بـالـآـخـرـ، فـتـكـونـ النـتـيـجـةـ هـوـ اـسـتـثـنـاءـ الدـرـهـمـ وـالـدـيـنـارـ مـعـاًـ.

وـقـدـ يـقـالـ: فـيـ الجـمـعـ بـيـنـ الطـوـافـ الثـلـاثـ -ـ كـمـاـ عـنـ الفـخـرـ^(١)ـ بـأـنـ الثـانـيـةـ أـخـصـ مـطـلـقاًـ مـنـ الثـالـثـةـ، لـاـ خـتـاصـهـاـ بـالـدـرـهـمـ وـالـدـيـنـارـ، وـعـوـمـ الثـالـثـةـ لـغـيرـهـماـ، فـيـقـيـدـ إـطـلاقـ الثـالـثـةـ بـهـاـ، ثـمـ يـقـيـدـ بـهـ إـطـلاقـ الأولىـ، فـتـكـونـ النـتـيـجـةـ هـيـ اـسـتـثـنـاءـ خـصـوصـ الدـرـهـمـ وـالـدـيـنـارـ.

وفيه: إن المستثنى منه من الطائفتين لا تعارض بينهما، لكونهما مثبتتين، بل التعارض بين المستثنى منه من الثالثة والمستثنى من الثانية، فتكون النسبة حينئذ هي العموم من وجه كذا مرّ.

وحيث إننا لا نقول بانقلاب النسبة، فيقييد إطلاق الأولى بكلّ من الأخيرتين، وأمّا هما فبالنسبة إلى الضمان في الدرهم والدينار، وعدمه في غير الذهب والفضة متواقتان، والتعارض إنما هو في غير الدرهم والدينار من الذهب والفضة، وحيث أنّ المختار عندنا في تعارض العامّين من وجه هو الرجوع إلى أخبار الترجيح، فإنّ الترجيح يكون للثالثة الدالة على الضمان، لما عن «المختلف»^(١) من نسبة إلى الشهادة بين الأصحاب.

فالمحصل من النصوص: بعد ضمّ بعضها إلى بعض، وردّ بعضها على بعض، هو ثبوت الضمان في مطلق الذهب والفضة.

وأمّا سيد «الرياض» وصاحب الكفاية حيث أنّ مبناهما في تعارض العامّين من وجه هو التساقط، فقد حكما به في المقام والرجوع إلى دليل آخر، وهو ما دلّ على عدم الضمان في مطلق العارية، وبينما على اختصاص الضمان بالدرهم والدينار، وهذا على مبناهما حسن، ولكن المبني فاسد، وعليه فلا يتوجّه عليهما ما في «الجواهر»^(٢) بما حاصله:

إن المستثنى منه في نصوص الدرهم والدينار ليس غير الدرهم والدينار، وإلا لما صَح الاستثناء بل مطلق العارية، فالنسبة بينه وبين نصوص الذهب والفضة عمومٌ مطلق.

(١) مختلف الشيعة: ج ٦ / ٧١.

(٢) جواهر الكلام: ج ٢٧ / ١٨٧.

ولو نَفَضَتْ بِالاستعمالِ المَأْذُونُ فِيهِ لَمْ يَضْمَنْ،

قال: وإنْ أرَادَ بِالْمُسْتَنْهِي مِنْهُ الْحَاصِلَ مِنَ الْجَمْلَةِ، فَلَا يَضْمَنُ الدِّرْهَمَ وَالدِّينَارَ دُونَ غَيْرِهِمَا، وَلَا يَضْمَنُ مَجْمُوعَ ذَلِكَ وَبَيْنَ الذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ تَعَارُضُ الْعُوَومَ مِنْ وَجْهِهِ، إِذَا اخْتَصَاصُ فِي خَبْرِي الذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ بِالدَّلَالَةِ عَلَى عدمِ ضَمَانِهَا، حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ وَجْهَ افْتِرَاقِهِمَا عَنْ نَصْوُصِ الدِّرْهَمِ وَالدِّينَارِ.

فَإِنَّهُ يَرُدُّ عَلَيْهِ أَوْلًا: أَنَّهُ لَوْ تَمَّ يَنْقُلُ الْكَلَامَ إِلَى مَفْهُومِ الْاسْتِنَاءِ لِنَصْوُصِ الدِّرْهَمِ وَالدِّينَارِ، فَإِنَّ النِّسْبَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْطُوقِ أَخْبَارِ الذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ عُوَومَ مِنْ وَجْهِهِ. وَثَانِيًّا: أَنَّهُ لَا يَتَمَّ، فَإِنَّ الْمُسْتَنْهِي مِنْهُ قَبْلَ وَرُودِ الْقِيدِ غَيْرُ مَقِيدٍ وَأَصْلَحُ لَأَنَّهُ يَرُدُّ عَلَيْهِ، وَبَعْدِ التَّقِيِّ يَكُونُ الْمُتَحَصِّلُ مِنَ الْمُسْتَنْهِي مِنْهُ خَاصَّةً عدمُ الضَّمَانِ فِي غَيْرِ الدِّرْهَمِ وَالدِّينَارِ، وَمِنَ الْوَاضِحِ مَعَارِضَةُ ذَلِكَ مَعَ مَا دَلَّ عَلَى الضَّمَانِ فِي الذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُونَا مِنَ الدِّرْهَمِ وَالدِّينَارِ.

ثُمَّ إِنَّ ثَبَوتَ الضَّمَانِ فِي عَارِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ إِنَّمَا هُوَ إِذَا لَمْ يَشْرُطْ عَدَمَهُ، وَإِلَّا فَلَا ضَمَانٌ بِلَا خَلَافٍ، لِصَحِيحِ زَرَارةِ الْمُتَقَدِّمِ.

حكم النقصان الحاصل بالاستعمال

المسألة الثانية: (ولو نَفَضَتْ) العين المستعاره (بِالاستعمالِ المَأْذُونُ فِيهِ، لَمْ يَضْمَنْ)، وكذا لو تلتفت، بلا إشكالٍ، لأنَّه من لوازِمِ الانتفاع بالعين الذي أباحه المالك مجاناً، فهو مأذونٌ فيه بعين الإذن في الانتفاع، وإلا لم تكن العارية مشروعة،

ولا يعقل ضمان ما إذن المالك في إتلافه مجاناً وبلا عوض، لإسقاط المالك احترام ماله.
وجعل مثل ذلك من مقتضيات عقد العارية لا مانع منه، إذ ما ورد في صحيح ابن سنان، عن الإمام الصادق عليه حيث سُئل عن العارية، فقال عليه: «لا غرم على مستعير عارية إذا هلكت إذا كان مأموناً»^(١) إشارة إليه.

قال صاحب «المسالك»^(٢) - بعد نقل عدم الضمان والاستدلال له -:
(وفيه وجہ آخر، وهو ضمان المتعلق في آخر حالات التقاديم، لأنّ الظاهر عدم تناول الإذن للاستعمال المخالف، وإنْ كان داخلاً في الإطلاق)، انتهى.

وفيه: إنّ محلّ الكلام هو الاستعمال المأذون فيه، وما أفاده تشكيكُ في الصغرى، حيث إنه استشكل في شمول الإذن للاستعمال المخالف، ولذلك عنون المصطف^ج في محکي «القواعد»^(٣) مسألتين:

الأولى: ما لو إذن في التصرف وأطلق، فاشكل في عدم الضمان بالاستعمال المخالف، نظراً إلى إمكان انصراف الإذن بحسب الغالب إلى الاستعمال غير المخالف.
الثانية: ما لو تلفت العين أو نقصت بالاستعمال المأذون فيه، فحكم جزماً بعدم الضمان.

أقول: وبذلك يظهر اندفاع إيراد المحقق الثاني^(٤) عليه، بأنّ ما ذكره ثانياً ينافي أول كلامه، مع أنّه في المسألة الأولى لم يدع الانصراف جزماً، كي يورد عليه بأنّ

(١) الكافي: ج ٥ ح ٢٣٩، وسائل الشيعة: ج ١٩ ح ٩٢، ٢٤٢٢٥.

(٢) مسالك الأفهام: ج ٥ / ١٣٨.

(٣) قواعد الأحكام: ج ٢ / ١٩٦.

(٤) جامع المقاصد: ج ٦ / ٨٣.

ولو استعار من الغاصب ضَمِّن، فَإِنْ كَانَ جَاهِلًا رَجَعَ عَلَى الْمُعِيرِ بِمَا يُؤْخَذُ مِنْهُ،

لَا زَمَهُ الْحُكْمُ بِالْضَّمَانِ جَزْمًا لِلإِشْكَالِ فِيهِ، بَلْ ادْعُى أَنَّهُ يَكْنَى أَنْ يُقالُ بِهِ كَمَا يَكْنَى دُعَوَى الْإِطْلَاقِ.

المسألة الثالثة: (ولو استعار من الغاصب ضمن) بلا إشكال، لأنَّه وضع يده على مال الغير بغير رضاه، فيشمله حديث على اليد^(١) وغيره من أدلة الضمان. أضف إلىها موثق إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله وأبي إبراهيم عليهما السلام: «إذا استعيرت عارية بغير إذن صاحبها فهلكت فال المستعير ضامن»^(٢).

وحينئذٍ (ف) تارةً يكون المستعير عالماً بالغصب، وأخرى يكون جاهلاً به، ومقتضى إطلاق الأدلة المشار إليها، هو ضمان المستعير في الصورتين، غاية الأمر (إنْ كَانَ جَاهِلًا، رَجَعَ عَلَى الْمُعِيرِ بِمَا يُؤْخَذُ مِنْهُ) لقاعدة الغرور، كما هو المشهور بين الأصحاب^(٣).

وفي «الشرع»^(٤) وعن المصنف^(٥) في غير المتن، وبعض آخر: أَنَّه لِيْسَ لِلْمَالِكِ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ فِي صُورَةِ جَعْلِهِ، وَاسْتَدَلَ لِهِ:

١- بِأَنَّ الرَّجُوعَ عَلَيْهِ ظَلْمٌ مُحْضٌ لِفَرْضِ كُونِهِ جَاهِلًا.

٢- وبقاعدة: (مَا لَا يُضْمَنْ بِصَحِيحَةٍ لَا يُضْمَنْ بِفَاسِدَهِ).

(١) المستدرك: ج ١٤ ح ١٥٩٤٤.

(٢) الفقيه: ج ٢ ح ٤٠٨٣، وسائل الشيعة: ج ١٩ ح ٩٧، ٢٤٢٤٠.

(٣) راجع تذكرة الفقهاء (ط.ق): ج ٢، ٢١٨، شرح اللمعة: ح ٤/٢٦٢، العدائق النازرة: ج ٢/٥٠٢.

(٤) شرائع الإسلام: ج ٢ ح ٤٠٩٦.

(٥) تحرير الأحكام: ج ٣ ح ٢١٨.

ويقتصر المستعير على المأذون

ولكن يرد على الأول: أنه لو كان ظلماً فإنما هو في الحكم بعدم رجوعه إلى الغار، وإلا فأصل الضمان الذي تقتضيه قاعدة على اليد والموثق وغيرهما لا ظلم فيه، بل هو مقتضى العدل، لأنته تلف مال الغير تحت يده.

وأما الثاني فيرده: أن تلك القاعدة مختصة بموارد تسلط المالك نفسه على ماله كما في البيع الفاسد والإجارة الفاسدة، ولا تشمل تسلط الغير كما لو وهب الغاصب مال المالك على ما حُقِّق في كتاب البيع^(١).

وعليه، فالظهور ما هو المشهور بين الأصحاب من ضمانه، غاية الأمر يكون قرار الضمان على الغاصب، لقاعدة الغرور.

فرع: لو كانت العارية مضمونة، كما إذا كانت ذهباً أو فضة، أو اشترط فيها الضمان، فهل يرجع المستعير المحاصل على المعير في ما يبذله بإزاء العين من جهة الغرور، أم لا يرجع إليه، لأنته أقدم المستعير على العارية مضمونة فلا غرور حينئذ؟ وجهاً، أظهرهما الثاني.

نعم، يرجع هو على المعير فيما يبذله ببعض المنافع التي استوفاها المستعير بعنوان العارية، لقاعدة الغرور.

وإنْ كان عالماً بالغصب، فقرار الضمان عليه، لأنته غاصب تلفت العين تحت يده، بل لورفع المالك على المعير يرجع هو على المستعير، لما مرّ في تعاقب الأيدي من أن الضمان يستقر على من تلف المال تحت يده.

يقتصر المستعير على المأذون

المسألة الرابعة: (ويقتصر المستعير على المأذون) كما هو صريح المتن وـ«الشرع»^(١)، وـ«المسالك»^(٢)، وـ«الروضة»^(٣) وغيرها، وظاهر «القواعد»^(٤) وـ«اللمعة»^(٥). وعن الشيخ في «المبسوط»^(٦)، وابن زهرة في «الغنية»^(٧) والخليل في «السرائر»^(٨) وغيرهم: أنه يجوز أن يستبيح ما دونه في الضرر لا ما فوقه، لأن يستعير أرضاً للغرس فيزرع، بل عن الأول نفي الخلاف فيه.

وعن «الذكرة»^(٩) وـ«التحرير»^(١٠): جواز المساوي أيضاً.

ومن «جامع المقاصد»^(١١): (ظاهر كلامهم أن الحكم بذلك إجماعي). أقول: والأول أظهر، لأنَّ الأصل عدم جواز التصرف في مال الغير إلا بإذنه، المفروض اختصاصه بنوع خاص من التصرف، فالنوع الآخر الباقي تحت الأصل المزبور لا يجوز.

(١) شرائع الإسلام: ج ٢ / ٤٠٩.

(٢) مسالك الأفهام: ج ٥ / ١٤٣.

(٣) اللمعة الدمشقية: ص ٢٥٥.

(٤) قواعد الأحكام: ج ٢ / ١٩٧.

(٥) شرح اللمعة: ج ٤ / ٢٦٠.

(٦) المبسوط: ج ٣ / ٥٣.

(٧) غنية النزوع: ص ٢٧٦ - ٢٧٧.

(٨) السرائر: ج ٢ / ٤٣٣.

(٩) تذكرة الفقهاء (ط.ق): ج ٢ / ٢١٢.

(١٠) تحرير الأحكام: ج ٣ / ٢١٢.

(١١) جامع المقاصد: ج ٦ / ٨٦.

ودعوى^(١): أن الأدنى أولى بالإذن.

ممنوعة: لأن الإذن ليس من قبيل الحكم الشرعي الصادر عن مصلحة المكلّف كي تتم فيه دعوى الأولوية، فلعله له غرض خاص في التصرف المخصوص، أو أنه قيد إذنه بلا غرض.

نعم، لا ننكر جواز ما دون أو المساوي بل الأضرر، لو أحرز رضاه بالتصريف فيه مجاناً، لكنه خارج عن محل الفرض.

وعليه، فلو أثّم و فعل الأقل ضرراً، هل عليه الأجرة أم لا؟ وجهان: من أنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه، واستوفى منفعته فعليه الأجرة. ومن أنه قد أباح له المنفعة الخاصة التي عوضها إما أزيد من عوض ما استوفاه أو مساوٍ معه.

أقول: أظهر هما الأول، لأنّه لم يبرأ ذمته من العوض بالقدر الخاص، بل إذن في استيفاء منفعة خاصة بلا عوض، والفرض أنه لم يستوفها وإنما استوفى منفعة أخرى لها مالية، ولم يأذن فيها المالكها، ولم يسقط احترامها، فلا بد من أن يغفرم عوضها. وبذلك يظهر أنه لو عدل إلى الأضرر مع النهي أو الإطلاق، لزمه أجرة المجموع، لا خصوص ما يزيد عن مقدار المأذون فيه.

وما عن المصنف^(٢) من الفرق بين صورة النهي والإطلاق، و اختيار وجوب الأجرة كملأ مع النهي، وسقوط التفاوت مع الإطلاق، غير ظاهر الوجه، لأن التخطي في الصورتين لا يجوز، والتّص على المنع في إحداهما دون الأخرى لا يصلح فارقاً في الضمان.

(١) أشار إليها في رياض المسائل: ج ٩ / ١٨٤.

(٢) قواعد الأحكام: ج ٢ / ١٩٨.

والقولُ قولُ المستعير مع يمينه في عدم التفريط والقيمة معه، وقولُ المالك في الرد.
ويصحُّ الإعارة في الرهن، وله المطالبة بالافتراك بعد المدة.

المسألة الخامسة: (و) لو تنازع في التفريط، أو القيمة، أو الرد، كان (القول قول المستعير مع يمينه في عدم التفريط والقيمة معه، وقول المالك في الرد) كما يظهر مما أسلفناه في الوديعة^(١)، فلا حاجة إلى الإعادة.

المسألة السادسة: (ويصحُّ الإعارة للرهن) لما سألي في كتاب الرهن^(٢) من جواز رهن مال الغير بإذنه، (وله المطالبة بالافتراك بعد المدة) كما سألي.



(١) صفحة ٤٢ من هذا المجلد.

(٢) صفحة ٣٤٥ من هذا المجلد.

الفصل التاسع: في اللقطة.

(الفصل التاسع: في اللقطة)

وهي -بضم اللام وفتح القاف وسكونها- اسم للحال الملقوط، على ما صرّح به جمع من أهل اللغة، كالأسمعي وابن الأعرابي والفراء وأبي عبيدة^(١). وعن الخليل^(٢): (هي بالتسكين لا غير، وأما بفتح القاف فهي اسم للملقط، لأنّ ما جاء على فعلة فهو اسم للفاعل كهُمزة ولُمة). أقول: ولا اصطلاح جديد لها في الشرع، بل هي فيه مستعملة في معناها اللغوي. نعم وقع الخلاف بين الفقهاء من جهة أنَّ جمِعاً منهم أطلقواها على ما يشمل الآدمي المُحرَّر، وخصّها جماعة آخرون بغيره، وأفرودوا اللقطيط كتاباً آخر. وكيف كان، فالكلام في هذا الفصل يقع في مواضع :

اللقطيط

الموضع الأول: في اللقطيط.

ويقال له: الملقوط والمنبود أيضاً، وإنما يقال له اللقطيط والملقوط - اللذان هما معنى واحد - لأنَّ فعال كجربع معنى مفعول باعتبار الالتفاظ، ويقال له المنبود باعتبار أنه يُنبذ أولاً .

(١) نسبة إليهم في تذكرة الفقهاء (ط. ق): ج ٢ / ٢٥٠.

(٢) كتاب العين: ج ٥ / ١٠٠.

أقول: والكلام فيه يقع في موارد:

المورد الأول: اللقيط كما في «التذكرة»^(١)، و«القواعد»^(٢)، و«التحرير»^(٣): (كلّ صبي ضايع لا كافل له حال الالتفات. وفي «الجواهر»^(٤): (بل لا أجد خلافاً في غير المميز منه ، بل الإجماع بقسميه عليه).

قال في «المسالك»^(٥): (احترز بالصبي عن البالغ، فإنه مستغنٍ عن الحضانة والتعهد، فلا معنى لالتفاطه، نعم لو وقع في معرض هلاكٍ وجب تخلصه كفاية. وبالضايع عن غيره المنبوذ، وإن لم يكن له كافل، لأنّه لا يصدق عليه اسم اللقيط، وإنْ كانت كفالته واجبة كفايةً كالضايع، إلا أنّه لا يُسمى لقيطاً.

وبقوله: (لا كافل له) عن الضائع المعروف النسب، فإنَّ أباه وجده ومن يجب عليه حزانته مختصون بمحمه، ولا يلحقه حكم الالتفاط وإنْ كان ضائعاً، انتهى.

أقول: وكيف كان، فلا إشكال في مشروعية الالتفاط، بل عن «التذكرة»^(٦) المفروغية عن وجوبه كفاية، وسيمّر عليك ما هو الحق عند تعرض المصنف له. إنما الكلام في المقام في مشروعية، ويشهد بها جملة من النصوص: منها: خبر زارة، عن أبي عبد الله عائلاً: «اللقيط لا يشتري ولا يباع»^(٧).

(١) تذكرة الفقهاء (ط.ق): ج ٢ / ٢٧٠.

(٢) قواعد الأحكام: ج ٢ / ٢٠٠.

(٣) تحرير الأحكام: ج ٤ / ٤٤٧.

(٤) جواهر الكلام: ج ٢٨ / ١٤٧ - ١٤٨.

(٥) مسالك الأفهام: ج ١٢ / ٤٦١.

(٦) تذكرة الفقهاء (ط.ق): ج ٢ / ٢٥١.

(٧) الكافي: ج ٥ / ٢٢٤ ح، وسائل الشيعة: ج ٢٣ / ٩٧ ح، ٢٩١٨٤ ح.

ومنها: خبر إسماعيل المدائني، عنه رض: «النبيذ حُرّ، فإنْ أَحَبَّ أَنْ يَوَالِي غَيْرَ الَّذِي رَبَّاهُ وَالاَهُ، فَإِنْ طَلَبَ مِنْهُ الَّذِي رَبَّاهُ النَّفَقَةُ، وَكَانَ مُوسِرًا، رَدَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ مَعْسِرًا كَانَ مَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ صَدَقَةً»^(١).

ومنها: خبر عبد الرحمن العزرمي، عنه، عن أبيه رض قال: «النبيذ حُرّ، فَإِذَا كَبَرَ شَاءَ تَوَالَى إِلَى الَّذِي التَّقْطُهُ، وَإِلَّا فَلَيَرَدَ عَلَيْهِ النَّفَقَةُ، وَلَيَذْهَبَ فَلِيَوَالَّمِنْ شَاءَ»^(٢).

ومنها: صحيح محمد بن أحمد، عنه رض: «عَنِ الْلَّقِيقَةِ؟ فَقَالَ رض: لَا تُبَاعُ وَلَا تُشْتَرَى، وَلَكِنْ اسْتَخْدِمْهَا بِمَا أَنْفَقْتَ عَلَيْهَا»^(٣).

ومنها: صحيح محمد بن مسلم - أو حسنـه - عن أبي جعفر رض: «عَنِ الْلَّقِيقَةِ؟ فَقَالَ رض: حُرّ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوَهَّبُ»^(٤).

إِلَى غَيْرِ تَلْكُمْ مِنَ النَّصُوصِ.
أقوال: ودلالة هذه النصوص على جواز الالتقاط، والتصرف في الضبط وحفظه، ونحو تلکم مما هو مخالف للأصل ظاهره، والمأخذ في النصوص موضوعاً لهذا الحكم اللقيط، واللقيطة، والنبيذ، وفي بعضها التقييد بعدم الكبر، فإنه ظاهر في بقاءه على حكم الالتقاط حتى يكبر فيوالي من شاء.

واختصاصها بن لا كافل له، باعتبار ما فيها من حُكْم الإنفاق عليه،

(١) الكافي: ج ٥ / ٢٢٤ ح ٢٢٤، وسائل الشيعة: ج ٢٣ / ٩٨ ح ٩٨ / ٢٩١٨٧.

(٢) الكافي: ج ٥ / ٢٢٥ ح ٢٢٥، وسائل الشيعة: ج ٢٥ / ٤٦٧ ح ٤٦٧ / ٣٢٣٦٨.

(٣) الكافي: ج ٥ / ٢٢٥ ح ٤.

(٤) الكافي: ج ٥ / ٢٢٥ ح ٥، وسائل الشيعة: ج ٢٥ / ٤٦٨ ح ٤٦٨ / ٣٢٣٧٠.

والاستخدام، وأنّه لا يُباع ولا يُوهب، ظاهر.
وأمّا اعتبار كونه ضايّعاً، فلا تشمل النصوص غير المنبوز.
فيدفعه المتفاهم العربي، ضرورة صدق الموضوع عندهم على الضايّع من أهله
وإن لم ينبدوا.

وأمّا الصبي: فهو على قسمين:

تارةً: يكون غير مميّز، فهو المتيقّن من النصوص.

وأخرى: يكون مميّزاً.

فعن المحقّ^(١)، والمصنّف^(٢) والشهيدين^(٣) والكركي^(٤) وغيرهم جواز
التقطّه، لصدق كونه لقيطاً، وعجزه عن دفع ضرورته.
وفي «الرياض»^(٥) -بعد الاعتراف بأن ذلك هو المشهور بين أصحابنا- : (ولا
ريب فيه مع عدم بلوغ التمييز حداً يحفظ نفسه عن اهلاك، ويشكل مع بلوغه ذلك
الحد وإن احتاج إلى بعض الضروريات، وبعدم الجواز فيه صرّح بعض الأصحاب،
قال فيكون أمره إلى الحاكم كالبالغ، من باب الولاية العامة كحفظ المجانين.
إلى أن قال: وهو حسن).

واستدلّ له: بعدم صدق اللقيط عليه، ولا أقلّ من الشك، فيرجع بالنسبة إليه
إلى أصلّة عدم الجواز.

(١) شرائع الإسلام: ج ٤ / ٧٩٩.

(٢) تذكرة الفقهاء (ط.ق): ج ٢ / ٢٧٠.

(٣) شرح اللّمعة: ج ٧ / ٦٧.

(٤) جامع المقاصد: ج ٦ / ٩٧.

(٥) رياض المسائل: ج ١٢ / ٣٧٦.

يُشترطُ في ملقط الصبي التكليف،

وفيه: ما عرفت من صدق (اللقيط) على الميّز، ويشهد به إطلاق الالتفات على يوسف^(١) في الكتاب العزيز^(١)، ضرورة أنّه كان مميّزاً، كما تشهد به رؤياه التي قضها على أبيه قبل أن يُرمى به في البئر، ويفيد ما في النصوص المتقدمة من بقاء حكم الالتفات مالم يكبر، المعلوم إرادة البلوغ من الكبر ولو بقرينة المطالبة بالنفقة. وعليه، فالظهور شمولة للمميّز.

فرع: ثم إنّه إذا لم يكن للصبي من هو كافل له شرعاً، ولكن كان له العم أو الحال أو المخالة ونحوهم، فهل يجري عليه حكم اللقيط على ما هو الظاهر من كلمات الفقهاء على ما فيها من الاختلاف؟ أم لا فإن ذلك في العرف لا يُسمى لقيطاً؟ أقول: لعل الثاني أظهر، بل لو كان هناك متبرّع بالكفالة والحضانة لا يسمى لقيطاً في العرف.

شرائط ملقط اللقيط

المورد الثاني: في ما (يُشترط في ملقط الصبي).

قال المصنف^(٢): لا خلاف ظاهراً في اشتراط (التكليف) بالبلوغ والعقل، فلا يصح الالتفات الصبي والمجنون، لقصورهما عن الولاية والحضانة والإتفاق وعدم أهليتها لشيء من تلکم، وهي من لوازم صحة الالتفات، وحيثئذٍ فيجوز الالتفات

والإسلام

من يدهما لمن له أهلية وله ولایة لحفظه ، لأنّ التقاطهما كالعدم كما استوجهه الشهيد الثاني ج ١^(١).

وعليه، فما عن «التذكرة»^(٢) من أنّه يخرج بذلك عن حكم اللّقيط، وتكون الولاية للحاكم، في غير محلّه.

وظاهر إطلاق الماتن وكثير اشتراط التكليف خاصةً، وعدم اعتبار الرّشد، واستدلّ له بأنّ السفيه محجورٌ عن التصرف في ماله، وليس حضانته مالاً، ومحرّد كونه مولى عليه لا يمنع عن ولايته.

وعن «الدروس»^(٣): اشتراط الرشد، محتاجاً بأنّ الشارع لم يأئنه على ماله، فعلى الطفل وما له أولى بالمنع، وبأنّ الالتفات ايتان شرعيٍّ والشرع لم يأئنه، وهو حسنٌ، سيما وأنّ التقاطه يستلزم وجوب إنفاقه، وهو لا يجوز من السفيه، لأنّه تصرفٌ مالي، أضعف إليه عدم وجود إطلاق دالٌّ على جواز التقاط كلّ أحد. عليه، فالالأظهر اعتبار الرشد.

(و) مما قالوا باشتراطه (الإسلام) إذا كان اللّقيط محكماً بالإسلام، بل الظاهر عدم الخلاف فيه، إلا ما في «مختصر النافع» من التردد فيه، وهو الظاهر من «الشائع»^(٤) أيضاً، وهو الأظهر، لأنّه تعدّ من أنواع السبيل الوارد فيه قوله تعالى:

(١) مسالك الأفهام: ج ١٢ / ٤٦٤.

(٢) تذكرة الفقهاء (ط.ق): ج ٢ / ٢٧٠.

(٣) الدروس: ج ٣ / ٧٦.

(٤) شرائع الإسلام: ج ٤ / ٧٩٩ - ٨٠٠.

«وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا»^(١).
 وأيضاً: إله لا يؤمن مخادعته عن الدين، وقد ورد في النصوص تعليل المنع عن
 ترويج العارفة من المخالف بأن «المرأة تأخذ من أدب زوجها»^(٢).
 أقول: وبما ذكرناه يظهر اختصاص ذلك بما إذا كان اللقيط محكوماً بالإسلام،
 وأمّا إذا كان محكوماً بالكفر، فلا دليل على اعتبار الإسلام في ملتقطه، وهو المشهور
 بين الأصحاب^(٣)، وربما يستدلّ له - مضافاً إلى اختصاص وجوه المنع بغير الفرض
 - بقوله تعالى «وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ»^(٤).
 أمّا العدالة: فهي اعتبارها في الملتقط قولان:
 ١- فعن الشيخ^(٥) في أحد قوله، والمصنف^(٦) في «التحرير»^(٦)، و«الإرشاد»^(٧)،
 و«القواعد»^(٨) الاعتبار.
 ٢- وعن الأكثر عدمه^(٩).
 ٣- وعن الحق^(١٠) التفصيل بين ما إذا كان له مآل فالأول ، وما إذا
 لم يكن فالثاني.

(١) سورة النساء: الآية ١٤١

(٢) المستدرك: ج ١٤ / ٤٤٢ ح ١٧٢٣٣

(٣) راجع كتابة الأحكام: ج ٢ / ٥٥٢

(٤) سورة الأنفال: الآية ٧٣

(٥) المبسوط: ج ٢ / ٣٤٠

(٦) تحرير الأحكام: ج ٤ / ٤٤٩

(٧) إرشاد الأذهان: ج ١ / ٤٤٠

(٨) قواعد الأحكام: ج ٢ / ٢٠٨

(٩) شرح اللمعة: ج ٧ / ٧٣

(١٠) جامع المقاصد: ج ٦ / ١٥٠

وإذن المولى في المملوك

وجه الأول: أن الالتفاظ يفتقر إلى الحضانة، وهي استئمان لا يليق بالفاسق، وأيضاً أنه لا يؤمن أن يسترقه ويأخذ ماله.

وجه الثاني: الأصل، وأن المسلم محل الأمانة، مع أنه ليس استئماناً حقيقياً وفحوى جواز التقاط الكافر مثله.

ووجه الثالث: أن الخيانة في المال أمر راجح الوقوع.

والأول أقوى للسيرة، وإطلاق الأدلة، والأصل في المسلم الائتمان وعدم فعل الحرام، ولذا اتّمنه الشارع في كثيرٍ من الأمور كالطهارة والتذكرة وغيرهما. ولو كان له مالٌ يخاف عليه، يكن الجمع بانتزاع الحاكم له منه. هذا كله بلحاظ كونه فاسقاً.

ولو كان هناك جهة أخرى في الملقط، وعلم أو ظن من القرائن استعماله في الأمور التي يخشى منها التلف، أو كان يخشى على عرضه أو على دينه، فلا ينبغي التوقف في عدم جواز التقاطه، ووجوب انتزاعه الحاكم من يده، ودفعه إلى من يؤمن منه من جميع ذلك.

(و) يعتبر أيضاً (إذن المولى في المملوك).



الأحكام

المورد الثالث: في الأحكام، وفيه مسائل:
 المسألة الأولى: إن اللقيط على قسمين:
 تارةً يلتقط في دار الإسلام.
 وأخرى: يلتقط في دار الكفر.

وقد أطرب الأصحاب في تفسير دار الإسلام ودار الكفر، وتقسيم كل واحد إلى أقسام، وكلما تم مع ما بينها من الاختلاف لا يثبت بها شيء بعد عدم تعليق الحكم على دار الإسلام ودار الكفر، فإن الحكم الذي يراد إثباته إنما الحكم بإسلامه أو كفره، أو بحربيته أو رقيبه.

أما الأول: فقد مر في كتاب الطهارة^(١) والجهاد^(٢) أن الصبي المميز يبني إسلامه أو كفره على اعتقاده ويكون مستقلًا في ذلك، وأما غير المميز:
 فإن كان أحد أبويه مسلمًا فهو تابع له، وإلا فإن كان السابي له مسلماً يكون تابعاً للسابي، وبدون ذلك لا يحكم بإسلامه ولا بكفره، ويتنا في ذينك البالغين أن حديث الفطرة^(٣) والحديث المشهور بأن: «الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه»^(٤)، لا يدلان على الحكم بالإسلام ب مجرد احتلال الإسلام، وطريقة دار الإسلام له ودار الكفر له مهما يدل عليه دليل.

وأما الثاني: ففقطى إطلاق الأخبار المتقدمة، عدم الحكم بالرقية مطلقاً.

(١) فقه الصادق: ج ٥ / ١١٢.

(٢) فقه الصادق: ج ١٩ / ١٩٣.

(٣) الكافي: ج ٢ / ١٢ ح ٤٠، وسائل الشيعة: ج ٩ / ٣٥٢ ح ١٢٢١٣.

(٤) الفقيه: ج ٤ / ٣٣٤ ح ٥٧١٩، وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ١٤ ح ٣٢٣٨٣.

إِنْ كَانَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ حُرُّ، وَإِلَّا فِرِيقٌ، وَوَارِثُ الْأَوَّلِ الْإِمَامِ مَعَ عَدْمِ
الْوَارِثِ، وَهُوَ عَاقِلٌ لَهُ، وَلَوْ بَلَغَ رَشِيدًا فَأَفَقَرَ بِالرِّفَيْةِ قَبْلَ،

وَعَلَيْهِ، فَمَا وَرَدَ فِي الْمُتْنَ بِقَوْلِهِ: (إِنْ كَانَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ حُرُّ، وَإِلَّا فِرِيقٌ) غَيْرُ
ظَاهِرِ الْوَجْهِ.

وَدَعْوَى: أَنَّ الْأَخْبَارَ خَطَابَاتٍ لِلْمُسْلِمِينَ وَفِي بَلَادِهِمْ، كَمَا فِي «الرِّيَاض»^(١)، مِنَ
الْعَرَائِبِ، إِنْ كَانَ هُنَاكَ إِجْمَاعٌ يَقِيدُ بِهِ إِطْلَاقُ النَّصْوصِ، وَإِلَّا فَالْمَتَّجِهُ هُوَ الْحُكْمُ
بِالْحُرِّيَّةِ مُطْلَقًا.

الْمَسَأَةُ الثَّانِيَةُ: (وَوَارِثُ الْأَوَّلِ) أَيُّ الْحُرُّ هُوَ (الْإِمَامُ مَعَ عَدْمِ الْوَارِثِ)، لِأَنَّ
الْإِمَامَ وَارِثَ مِنْ لَا وَارِثَ لَهُ، كَمَا سِيَّأَتِيَ (وَ) الْوَارِثُ (هُوَ عَاقِلٌ لَهُ) عَنْدَنَا كَمَا فِي
«الْمَسَالِكَ»^(٢)، إِذَا مَا يَكُنْ لَهُ نَسْبَّ وَلَمْ يَكُنْ فِي تَوَالِي أَحَدًا، عَلَى وَجْهِ يَكُونُ ضَامِنًا
لِجَرِيرَتِهِ، لِأَنَّ مِيرَانَهُ لَهُ.

الْمَسَأَةُ الثَّالِثَةُ: (وَلَوْ بَلَغَ رَشِيدًا فَأَفَقَرَ بِالرِّفَيْةِ قَبْلَ) لِعُومَ قَاعِدَةِ الإِقْرَارِ.

حُكْمُ نَفْقَةِ الْأَقْيَطِ

الْمَسَأَةُ الرَّابِعَةُ: فِي نَفْقَتِهِ.
فَالْمَعْرُوفُ بَيْنَ الْأَصْحَابِ أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْمُنْتَقَطِ حَضَانَتِهِ بِالْمَعْرُوفِ، وَهُوَ
تَعْهِدَهُ وَالْقِيَامُ بِضَرُورَةِ تَرِيَتِهِ بِنَفْسِهِ أَوْ بِغَيْرِهِ.

(١) رِيَاضُ السَّائِلِ: ج ١٢ / ٣٨٠.

(٢) مَسَالِكُ الْأَفْهَامِ: ج ١٢ / ٤٧٧.

وينفق عليه السلطان

أقول: ولا يجُب عليه الإنفاق من ماله ابتداءً:

١- للأصل.

٢- ولما دلَّ من النصوص^(١) على حصر من يجب إنفاقه في أصنافٍ ليس

النقيط منها.

٣- وللإجماع الذي ادعاه المصنف^{رحمه الله} في محيكي «التذكرة»^(٢).

فحينئذٍ إنْ كان للصبي مالٌ، ينفق عليه منه بإذن الحاكم الشرعي، لأصالحة عدم

جواز التصرف في ماله بغير إذنه أو إذنه ولاته، ولأنَّ ذلك من وظائف حكم الجور،

وقد دلت النصوص^(٣) على أنَّ ما هو من وظائفهم ثابتة لحكام الشرع.

(و) إنْ لم يكن له مالٌ:

فإنْ وجد سلطانٌ يُستعان به على نفقته من بيت المال أو الزكاة (ينفق عليه

السلطان) وجواباً، مع عدم متبرِّع بلا خلافٍ.

وعليه، فما عن «المقنعة»^(٤)، و«النهاية»^(٥) من التعبير بلفظ (ينبغي) يراد منه

الوجوب، لأنَّ بيت المال معدٌ لصالح المسلمين.

(١) وسائل الشيعة: ج ٢١ / ٥٢٥ باب: (وجوب نفقة الأبوين والولد دون باقي الأقارب).

(٢) تذكرة الفقهاء (ط.ق): ج ٢ / ٢٧٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٧ / ١٣٦ باب: (وجوب الرجوع في القضاة والفتوى إلى رواة الحديث من الشيعة).

(٤) المقنعة: ص ٦٤٨.

(٥) النهاية: ص ٣٢٢.

إِنْ تَعْذَرْ فَبَعْضُ الْمُؤْمِنِينَ، إِنْ تَعْذَرْ أَنْفَقَ الْمُلْتَقَطَ وَيَرْجِعُ عَلَيْهِ مَعْ نِيَّتِهِ لَا بَدْوَنَهَا.

إِنْ تَعْذَرْ السُّلْطَانُ، وَلَمْ يُوجَدْ مَنْ يَنْفَقُ عَلَيْهِ مِنَ الزَّكَاةِ، أَوْ مَا أَعْدَ لِشَلَهُ، أَوْ مَا كَانَ يَصْحَّ صِرْفُهُ فِيهِ، (ف) الْمَعْرُوفُ بَيْنَهُمْ أَنَّهُ (إِنْ تَعْذَرْ) يَنْفَقُ عَلَيْهِ (بَعْضُ الْمُؤْمِنِينَ) الَّذِينَ مِنْهُمُ الْمُلْتَقَطُ.

وَفِي «الْمُجَاوِهِ»^(١): (بَلَا خَلَافٍ أَجَدُهُ فِيهِ)، وَاسْتَدَلَّ لَهُ بِأَنَّ بَذْلَ النَّفَقَةِ لِشَلَهُ وَاجِبٌ عَلَى الْكَفَايَةِ، لِأَنَّهُ دَفْعٌ ضَرُورَةٌ مَعَ التَّمْكِنِ.

قَالَ الْمُصْنَفُ^(٢): (إِنْ تَعْذَرْ أَنْفَقَ الْمُلْتَقَطَ، وَيَرْجِعُ عَلَيْهِ مَعْ نِيَّتِهِ لَا بَدْوَنَهَا). أَقْوَلُ: وَمَا أَفَادَهُ مِنْ هَذَا التَّرْتِيبِ يَنْفَعُهُ نَصْوَصُ الْبَابِ، لَاحِظْ:

١- قَوْلُهُ^(٣) فِي خَبْرِ الْمَدَائِنِ الْمُتَقَدَّمِ: «إِنْ طَلَبَ مِنْهُ الَّذِي رَبَاهُ الْنَّفَقَةُ، وَكَانَ مُوسَرًا رَدًّا عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا كَانَ مَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ صَدَقَةً»^(٤).

٢- وَقَوْلُهُ^(٥) فِي صَحِيحِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ: «وَلَكِنْ تَسْتَخْدِمُهَا بِمَا أَنْفَقْتُ عَلَيْهَا»^(٦). وَنَحْوُهُمَا غَيْرُهُمَا^(٧)، إِنَّ الْمُسْتَفَادَ مِنْهَا جُوازُ أَنْ يَنْفَقُ عَلَيْهِ الْمُلْتَقَطُ بِنِيَّةِ الرَّجُوعِ عَلَيْهِ بَعْدِ الْبَلوغِ وَالْيِسَارِ، أَوْ لِأَنَّ يَسْتَخْدِمَهُ، وَمَقْتَضِي إِطْلَاقِهِ جُوازُ ذَلِكَ حَتَّىٰ مَعَ وَجْهِ السُّلْطَانِ الْمُنْفَقُ، وَهَذَا مَا تَقْضِيهِ الْقَاعِدَةُ، إِذَا وَجَبَ عَلَى

(١) جواهر الكلام: ج ٢٨ / ١٦٦.

(٢) الكافي: ج ٥ / ٢٢٤ ح ٢٢٤، وسائل الشيعة: ج ٢٥ / ٤٦٧ ح ٣٢٣٦٧.

(٣) الكافي: ج ٥ / ٢٢٥ ح ٤٢٥، وسائل الشيعة: ج ٢٥ / ٤٦٧ ح ٣٢٣٦٩.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢٥ / ٤٦٧ باب: (أَنَّ الْقَيْطَ حُرًّا وَحُكْمُ النَّفَقَةِ عَلَيْهِ).

المسلمين من باب رفع حاجة المحتاج لا يوجب التبرع . وإن شئت قلت: إن وجوب الإنفاق على المسلمين تبرعاً، حكم شرعي موقوفٌ على الدليل، ولا دليل عليه، وأصل البراءة يقتضي عدمه . بل يمكن أن يقال: إنه لا يجب على السلطان الإنفاق عليه تبرعاً بمقتضى القاعدة أيضاً، لأنَّ كون بيت المال معداً لصالح المسلمين لا يقتضي الإنفاق تبرعاً، بل له أنْ ينفق عليه قرضاً، ويرجع عليه بعد بلوغه ويساره . فالمتحصل مما ذكرناه: أنَّ الواجب هو الإنفاق عليه ولو بعنوان القرض، فإنَّ وجد سلطانٌ فهو أحقُّ بذلك، لأنَّ بيت المال معدٌّ لذلك وأمثاله، وإلا فالمتقطط وغيره على حِدَّ سواء .

نعم، إنَّ وجد من ينفق عليه من الوجوه المنطبقة عليه أو تبرعاً، ليس للملقط الإنفاق عليه بقصد الرجوع عليه، لأنَّ ذلك وإنْ كان منافياً للإطلاق في بادي النظر، لكنَّ يظهر عدم المنافاة بعد ملاحظة فتوى الأصحاب والمنساق إلى الذهن من النصوص .

ولم يخالف في جواز الرجوع عليه بعد البلوغ سوى الحيلي ^(١)، محتاجاً له بالأصل، وقاعدة (لا ضرر ولا ضرار) ^(٢) .

ولكن الأصل بخرج عنه بالنصوص المقدمة، ومعها لا وجه للرجوع إلى قاعدة لا ضرار، أضف إلى أنه لا ضرار في أخذ عوض ما أنفقه عليه . ثم إنَّ ظاهر خبر المدائني كون النفقة صدقة مع الإعسار، ولم يجد صاحب

(١) السراج: ج ٣ / ٣٣٥.

(٢) الكافي: ج ٥ / ٢٩٢ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ٢٥ / ٤٢٨ ح ٤٢٨١.

ولو كان له أبٌ أو جدٌ أو ملتفطٌ قبله أجبر على أخذه. وأخذ اللقيط واجب على الكفاية،

«الجواهر»^(١) عاملًا به، ولذلك حمله بعضهم على إرادة جواز احتسابه زكاةً من سهم القراء أو الغارمين.

(ولو كان له) أي للقيط (أبٌ أو جدٌ أو ملتفطٌ قبله) لا يكون محكمًا بحكم اللقيط، و (أجبر على أخذه) كما مرّ.

عدم وجوب أخذ اللقيط

المسألة الخامسة: قال الشيخ^(٢) والمصنف^(٣) (و) تبعهما غيرهما أنَّ (أخذ اللقيط واجبٌ على الكفاية).

وفي «المسالك»^(٤): نسبته إلى أكثر الأصحاب تارةً، وإلى معظمهم أخرى.

وفي «الشرياع»^(٥)، و«النافع»^(٦)، و«الجواهر»^(٧): البناء على الاستحباب.

وعن «اللمعة»^(٨)، و«الدروس»^(٩): التفصيل بالوجوب مع الخوف عليه ،

(١) وجواهر الكلام: ج ٢٨ / ١٧٢ و ١٧٣.

(٢) البسوط: ج ٣ / ٣٣٦.

(٣) إرشاد الأحكام: ج ١ / ٤٤١.

(٤) مسالك الأفهام: ج ١٢ / ٤٧٠.

(٥) شرائع الإسلام: ج ٤ / ٨٠٠.

(٦) المختصر النافع: ص ٢٥٣.

(٧) شرح الملمعة: ج ٧ / ٧٧.

(٨) الدروس: ج ٣ / ٧٤.

وهو مالك لما يده عليه.

والاستحباب مع عدمه، واستوجهه في «المسالك»^(١)، والظاهر أنته يرجع إلى القول الثاني، لأنَّ الكلام في الالتقاط من حيث هو، لا فيما إذا توقف عليه حفظ النفس، وإلا فلا يظن بأحد أن يشك في الوجوب حينئذٍ، ولا يختص ذلك بالالتقاط، بل الحكم ذلك حتى في الكبر، وعلى هذا، في المسألة قولان: الوجوب، والاستحباب. والأظهر هو الثاني، لعدم الدليل على الوجوب، والأصل يقتضي عدمه.

والاستدلال للوجوب: بأنَّه تعاونٌ على البرِّ، وبأنَّه دفعٌ لضرورة المضطر.

غير تامٍ، إذ التعاون على البرِّ لا يكون واجباً بإطلاقه قطعاً، وإخراج الموارد الثابت فيها عدم الوجوب عن تحت الدليل، مستلزمٌ لإخراج الأكثر المستحسن.

وعليه، فالمتعين حمل دليله على الاستحباب.

وكونه دفع ضرورة المضطر، قد عرفت عدم ربطه بما هو محل البحث.

المسألة السادسة: (وهو) أي اللقيط بعد الحكم بحريته (مالكٌ لما يده عليه) كما في الكبير، ويده كيد البالغ أمارة الملكية، لأنَّ له أهلية الملك والتملك، كما صرَّح به الشيخ^(٢) والمحقق^(٣) والمصنف^(٤) والشهيدان^(٥) وغيرهم.

(١) مسالك الأفهام: ج ١٢ / ٤٧٢.

(٢) المبسوط: ج ٣ / ٣٣٦.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٤ / ٨٠٠.

(٤) تذكرة الفقهاء (ط.ق): ج ٢ / ٢٧٧٢.

(٥) سرح اللمعة: ج ٧ / ١٢٤.

وفي «الجواهر»^(١): (بل لا أجد فيه خلافاً بين من تعرّض له ، بل عن «المبسوط»^(٢) نفي الخلاف فيه). ◆◆◆

(١) جواهر الكلام: ج ٢٨ / ١٧٥.

(٢) المبسوط: ج ٣ / ٣٣٧.

ويُذكره أحد الضوابط

أحكام الضوابط

الموضع الثاني: في الضوابط - جمع ضاللة - وهي كلّ حيوانٍ مملوِّنٍ ضائعاً ولا يد محترمة عليه.

قال المصنف رحمه الله: لا إشكال (و) لا خلاف في أنته (يُكرهأخذ الضوابط) في صورة الجواز.

وفي «المسالك»: (وأخذه حيث يجوز مكره كراهة شديدة).

أقول: واستدلّ لها في «المسالك» و«الرياض»:

١- بالنبوى: «لا يؤوي الضالة إلا الضال»^(١).

٢- وبالخبرين: «لا يأكل من الضالة إلا الضالون»^(٢).

وحيث أنّ الأول ضعيف السنّد عند سيد «الرياض»، والخبرين لا يدلّان على حكم الآخذ، بل هما متضمنان لحكم الأكل، فلذا استشكل في «الرياض» أولاً في الحكم، ثم قال:

(وفي الفتاوى والخبر الأول كفاية لجواز التسامح في أمثال المقام)^(٣).

ويرده أولاً: ما تقدّم مثاً مراراً من أن التسامح إنما هو في أدلة السنّة والمستحبات لا في المكرهات.

(١) الفقيه: ج ٤ / ٢٨٠ ح ٥٨١٦ .وسائل الشيعة: ج ٢٥ / ٤٤١ ح ٣٢٣٠٥ .

(٢) الفقيه: ج ٣ / ٢٩١ ح ٤٠٤٧ .وسائل الشيعة: ج ٢٥ / ٤٤٠ ح ٣٢٣٠٠ .

(٣) رياض المسائل: ج ١٢ / ٣٩١ .

إلا مع التلف

وثانياً: أن النبوي لا ضعف في سنته، فقد رواه الصدوق عليه السلام^(١)، بقوله: (ومن الفاظ رسول الله صلوات الله عليه وسلم: لا يؤوي...)، وقد أشرنا كراراً إلى أن المرسل إذا كان ثقة، ونسب الخبر إلى المعلوم جزماً لا بنحو (رُوي) وشبهه، يكون ذلك الخبر حجة، لأن نسبته جزماً إليه كاشفة عن ثبوت صدوره عنه عنده، فهو في حكم توثيق الواسطة أو الوسائل، وعلى هذا فهو قوي السند وظاهر الدلالة.

ويشهد بها: - مضافاً إلى ذلك - النصوص النافية عنأخذ اللقطة:

منها: صحيح الحلباني، عن الإمام الصادق عليه السلام في حديث عن اللقطة، قال: «وكان علي بن الحسين عليه السلام يقول لأهله: لا تمسوها»^(٢).

ونحوه غيره^(٣)، فإنها وإن كانت في اللقطة - وهي تتحقق في المال دون الحيوان - كما يأتي - إلا أنها بالفحوى تدل على المقام.

ومنها: صحيح معاوية بن عمّار، عنه عليه السلام، عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن الشاة الضالة في الفلاة، قال: «وما أحبت أن أمسها»^(٤).

ومثله صحيح هشام^(٥).

وعلى هذا فلا إشكال في الكراهة (إلا مع التلف) إذ لم يتقططه، فإنه يجوز الأخذ

(١) الفقيه: ج ٤ / ٣٨٠.

(٢) التهذيب: ج ٦ / ٢٨٩، ٣٢٩٦، وسائل الشيعة: ج ٢٥ / ٤٣٩ ح ٤٣٩.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٥ / ٤٣٩ باب (استحباب تركها وكراهة التقاطها وخصوصاً في العرم).

(٤) الفقيه: ج ٣ / ٤٠٥٧ ح ٢٩٥٤، وسائل الشيعة: ج ٢٥ / ٤٥٩ ح ٤٥٩.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢٥ / ٤٥٧ ح ٣٢٣٤٧.

بلا كراهة، كما صرّح به المصنف^(١) وغيره، واستدلّ له :

١- بـأنَّ نصوص الكراهة منصرفة عن هذه الصورة.

٢- وبـالأخبار المتضمنة لقوله عليه السلام: «هي لك أو لأخيك أو للذئب»^(٢)، بـدعوى أنته ترغيب فيأخذ الضالة التي هي في معرض التلف، على معنى أنـك إنـ أخذتها ولم تعرف مالـكها بعد التعريف تكون لك، وإنـ عرفته فقد حفظت مالـ أخيك المؤمن، وإنـ لم تأخذـها أكلـها الذئب، أو أخذـها غيرـ الأمـين الذي هو بـعـزـلةـ الذئـب. ولـعلـهـ لـذاـ حـكـيـ عنـ «المـبـسوـطـ»^(٣) استـحـبابـ أـخـذـهاـ إـذـاـ كانـ أـمـيـنـاـ فـيـ مـفـازـةـ أـوـ فـيـ خـرـابـ أـوـ فـيـ عـمـرـانـ.

وفيـهـ الـاتـصـارـ مـنـوعـ، وـقـولـهـ عليهـ السلامـ مـتـصلـاـ بـالـقـولـ المـتـقدـمـ فـيـ الـأـخـبـارـ: «وـماـ أـحـبـ أـمـسـهـاـ»، يـدـفعـ التـقـرـيبـ المـذـكـورـ، لـدـلـالـةـ الـأـخـبـارـ عـلـيـهـ.

أـمـاـ وـجـوبـ حـفـظـ مـالـ عـنـ التـلـفـ فـقـدـ مـرـ ماـ فـيهـ.

فـإـذـاـ مـقتـضـىـ إـطـلاقـ النـصـوصـ هـيـ الـكـراـهـةـ حـتـىـ مـعـ خـوـفـ التـلـفـ.

الـلـهـمـ إـلـاـ أـنـ يـقـالـ: إـنـ حـفـظـ مـالـ الغـيرـ إـنـ لـمـ يـكـنـ وـاجـباـ، لـكـنـ لـأـرـيبـ فـيـ حـسـنـهـ، لـأـنـهـ إـحـسـانـ إـلـيـهـ، كـيـفـ وـقـدـ دـلـلـتـ الـأـخـبـارـ^(٤) عـلـىـ جـواـزـ الـحـلـفـ كـاذـبـاـ لـحـفـظـ مـالـ الغـيرـ، فـإـنـهاـ إـنـ كـانـ فـيـ لـوـ كـانـ مـالـ الغـيرـ تـحـتـ الـيـدـ، إـلـاـ أـنـهـ لـاـ شـبـهـةـ فـيـ اـسـتـفـادـةـ مـطـلـوـبـيـةـ حـفـظـ مـالـ الغـيرـ مـطـلـقـاـ مـنـهـ، هـذـاـ إـنـ لـمـ يـوـجـبـ الـاسـتـحـبابـ، لـكـنـ لـأـرـيبـ فـيـ كـوـنـهـ مـوـجـبـاـ لـرـفـعـ الـكـراـهـةـ، فـلـاـ شـبـهـةـ فـيـ عـدـمـ الـكـراـهـةـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ.

(١) تـذـكـرـةـ الفـقـهـاءـ (طـ.قـ): جـ ٢ / ٢٦٦.

(٢) الكـافـيـ: جـ ٥ / ١٤٠ حـ ١٢، وـسـائـلـ الشـيـعـةـ: جـ ٢٥ / ٤٥٧ حـ ٣٢٤٧.

(٣) المـبـسوـطـ: جـ ٣ / ٣٢١.

(٤) وـسـائـلـ الشـيـعـةـ: جـ ٢٣ / ٢٢٤ بـابـ: (جـواـزـ الـبـيـنـ الـكـاذـبـ لـلـنـقـيـةـ كـدـفـعـ الـظـالـمـ عـنـ نـفـسـ أـوـ مـالـ أـوـ نـفـسـ مـؤـمـنـ أـوـ مـالـهـ).

فلا يؤخذ البعير في كلام وماء

لا يؤخذ البعير إذا وجد في كلام وماء

أقول: تمام الكلام في هذا الموضع يتحقق بالبحث في مسائل:
المسألة الأولى: إنَّ الحيوان الذي يُعثر عليه لا يخلو من كونه بعيراً، أو شاة، أو
غيرهما، (ف) الكلام في فروع:

الفرع الأول: (لا يؤخذ البعير) إذا وجد (في كلام وماء) يتمكَّن من العيش
والتناول منها ، بلا خلافٍ ، وعن صرخ «غاية المراد»^(١) وظاهر «الكافية»^(٢)
الإجماع عليه، والنصوص شاهدة به، لاحظ :

١- صحيح هشام بن سالم - أو حسنة - عن الصادق عليه السلام: « جاء رجل إلى
رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال: يا رسول الله إني وجدت شاة؟
قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: هي لك، أو لأخيك، أو للذئب !
قال: يا رسول الله إني وجدت بعيراً؟ قال: معه حذائه وسقاوه، حذائه خفه،
وسقاوه كرشه، فلا تهجه»^(٣).

٢- صحيح معاوية بن عمّار، عنه عليه السلام: «إنَّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه سُئل عن البعير
الضل، فقال عليه السلام: مالك وله، خفه حذائه، وكرشه سقاوه، حلل عنه»^(٤).

(١) غاية المراد: ج ٤ / ١٤٩.

(٢) كافية الأحكام: ج ٢ / ٥٢٥.

(٣) الكافي: ج ٥ / ١٤٠ ح ١٢، وسائل الشيعة: ج ٢٥ / ٤٥٧ ح ٣٢٣٤٧.

(٤) التهذيب: ج ٦ / ٣٩٤ ح ٢٥، وسائل الشيعة: ج ٢٥ / ٤٥٩ ح ٣٢٣٥١.

ونحوهما غيرهما^(١).

أقول: ومع ذلك فهو مقتضى القاعدة أيضاً، لعدم جواز إثبات اليد على مال الغير بغير رضاه، أو بغير وجود السبب المرخص فيه، المفقودين في المقام، لأنَّ مالكه غير معلوم، والبعير مصونٌ عن التسبّع بامتناعه، ومستغنٌ بالرّعي، فلو أخذه والحال هذه ضمنه بلا خلافٍ ولا إشكال، لعموم على اليد.

قال الشهيد الثاني^(٢) في محكي «الروضة»^(٣): (لا يجوز أخذه حينئذٍ بنية المالك مطلقاً، وفي جوازه بنية الحفظ لمالكه قوله: من إطلاق الأخبار بالنهي، والإحسان، وعلى التقديرين يضمن بالأخذ).

وظاهره الضمان حتى على القول بأنَّ أخذه إحسانٌ وتجويزه، ووجّهه في «المجوهر»^(٤) بالعموم المزبور الذي لا تنافيه قاعدة الإحسان، والمراد منها ما حصل فيه الإحسان لا ما قصد ولم يحصل.

وتنقح القول: إنَّ جواز أخذ ما يحرم التقاطه بعنوان الحفظ، قد اختره في محكي «التذكرة»^(٥)، ولا وجه له بعد إطلاق النصوص المتقدمة. ولا مورد لقاعدة الإحسان؛ لأنَّها في موارد جواز وضع اليد حتى يتمحض في الإحسان، كما لو علم من حال صاحبه الرّضا بوضع اليد على ماله لإيصاله، لا في مثل الفرض الذي يحرم ذلك، كما هو مقتضى القاعدة وإطلاق الأخبار، بل مقتضى الإحسان ترك التعرّض

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٥ / ٣٥٧ باب (حكم التقاط الشاة والدابة والبعير وما عالم من المالك بإياحته).

(٢) شرح المُعْنَى: ج ٧ / ٨٤.

(٣) جواهر الكلام: ج ٣٨ / ٢٢١.

(٤) تذكرة الفقهاء (ط.ق): ج ٢ / ٢٦٧.

وَيُؤْخَذُ فِي غَيْرِهِ إِذَا تُرِكَ مِنْ جَهْدِهِ، وَيُمْلِكُهُ الْأَخْذُ

له حتى يجده صاحبه، فإن الغالب أن من فقد شيئاً يطلبه حيث يضعه، فإذا أخذه غيره ضاع عنه، فلا توقف في عدم المحوار.

وأما الضمان مع القول بجوازه، فتباينه قاعدة الإحسان المخصصة لقاعدة على اليد.

ويرد على ما أفاده صاحب «الجوواهر»^(١): إن الفعل إذا صدر بقصد عنوان حسن يتصف بالحسن، وإن لم يتحقق مبدأ ذلك العنوان في الخارج، مثلًاً ضرب اليتيم بقصد التأديب حسن وإن لم يتأنب، والكذب بقصد إنجاء المؤمن حسن وإن لم يترتب عليه نجاته، بل تمام المناط لا تتصف الفعل بالحسن هو ذلك، لا الوجود الواقعي، فضرب اليتيم لا بداعي التأديب قبيح وإن تأنب.

وعليه، في المقام على فرض تسلیم شمول قاعدة الإحسان، لابد من البناء على عدم الضمان إذا أخذه بقصد الحفظ لمالكه وإيصاله إليه، وإن تلف قبل الوصول إليه، هذا كلّه فيما إذا وُجد في كلامٍ وماءٍ، (و) إلا فيجوز أن (يُؤْخَذُ فِي غَيْرِهِ إِذَا تُرِكَ منْ جَهْدِهِ) وَعَطَبَ، لمرضٍ أو كسرٍ أو غيرهما، (وَيُمْلِكُهُ الْأَخْذُ) حينئذٍ على الأظهر الأشهر، بل عليه عامة من تأخر، كما في «الرياض»^(٢).

ولكن صاحب «الجوواهر» ينكر صحة نسبة ذلك إلى الأصحاب، قال: (لا أظن بإرادة الأصحاب ذلك، حتى يكون جابراً، لأنَّ تعبير المعلم: لو تركه منْ جُهْدِهِ

(١) جواهر الكلام: ج ٣٨ / ٢٢٤.

(٢) رياض المسائل: ج ١٢ / ٣٩٤.

ونحوه، مما هو ظاهرٌ في غير اللقطة»^(١).

وملخص الكلام: أنَّ البعير المزبور ربما يعرض صاحبه عنه ويتركه، وربما يفقده، ومحلَّ الكلام هو الثاني، وحيث أنَّ في المقام نصوصاً يمكن استفادة الحكم منها، فلابدَّ من ملاحظتها:

١- صحيح عبد الله بن سنان، عن الإمام الصادق عليه السلام: «من أصاب مالاً أو بعيراً في فلةٍ من الأرض، قد كلت وقامت وسيبها صاحبها مما لم يتبعه، فأخذها غيره فأقام عليها، وأنفق نفقةً حتى أحياها من الكلال ومن الموت، فهي له، ولا سبيل له عليها، وإنما هو مثل الشيء المباح»^(٢).

وقد يقال: إنه مختص بالصورة الأولى، ولا يشمل ما نحن فيه، لقوله: « وسيبها»،
ولجعله كالمباح.

ولكن الموجود في بعض النسخ (نسبيها) بدل (سيبها) وهو أنساب، لما فيه من الظهور في أنَّ إحياء الحيوان الذي هو في غير ماءٍ ولا كلاماً وقد أصابه الجهد والكلال سببُ لتملك الحيوان المزبور، سواءً أكان أعرض عنه أم لا، مع أنَّ الحمل على صورة الإعراض حملٌ على الفرد النادر جداً، فإنَّ البعير الذي يوجد ولا يعرف صاحبه كيف يمكن إحراز الإعراض عنه، وعليه فالمتعين البناء على العموم.
وأما جعله كالمباح، فلو لم يدلَّ على الاختصاص ب محلَّ الكلام - نظراً إلى جعله كالمباح لا مباحاً، المعروف صيورته مباحاً بالإعراض - لما دلَّ على الاختصاص بصورة الإعراض.

(١) جواهر الكلام: ج ٢٨ / ٢٣٠.

(٢) الكافي: ج ٥ / ١٤٠ ح ١٣٠، وسائل الشيعة: ج ٢٥ / ٤٥٨ ح ٣٢٣٤٨.

وعليه، فالإنصاف شمول الصحيح لما هو محل الكلام.

٢- وخبر مسمع، عن مولانا الصادق عليه السلام: «إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ يَكُنْ يَقُولُ فِي الدَّائِبَةِ إِذَا سَرَّحَهَا أَهْلَهَا أَوْ عَجَزُوا عَنْ عِلْفَهَا أَوْ نَفْقَهَا، فَهِيَ لِلَّذِي أَحْيَاهَا». قال: وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجلٍ ترك دابةٍ بعصيّة، فقال عليه السلام: إن تركها في كلاهٍ وماءٍ وأمنٍ، فهي له يأخذها متى شاء، وإن كان تركها في غير كلاهٍ ولا ماءً فهي من أحياها»^(١).

وأعميته من الإعراض واضحة.

أقول: بضميمة أن إحراز أنته هل تركها أو ضاع عنها غير ممكن غالباً، وقوله: «بعصيّة» وعدم القول بالفصل بين صورة إحراز الترك، واحتلال الضياع، يثبت الحكم في مورد الضياع أيضاً.

٣- وخبر السكوني، عنه عليه السلام: «إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ يَكُنْ قَضَى فِي رَجُلٍ تَرَكَ دَابَّتَهُ مِنْ جُهْدِهِ؟

قال عليه السلام: إنْ كَانَ تَرَكَهَا فِي كَلَأٍ وَمَاءٍ وَآمِنٍ فَهِيَ لَهُ يَأْخُذُهَا حِيثُ أَصَابَهَا، إِنْ تَرَكَهَا فِي خُوفٍ وَعَلَى غَيْرِ مَاءٍ وَلَا كَلَأٍ فَهِيَ لَمْ أَصَابَهَا»^(٢).

وتقريب الاستدلال به كسابقه، وعليه فالحكم خالٍ عن الاشكال.

أقول: ولا يخفى أنّ الظاهر من النصوص - كما أفاده سيد «الرياض»^(٣) - اعتبار الأمرين: من الترك من جهده، وفي غير ماءٍ ولا كلاهٍ معاً. فلو انتفى أحدهما بأن ترك

(١) الكافي: ج ٥ / ١٤١ ح ١٦، وسائل الشيعة: ج ٢٥ / ٤٥٨ ح ٣٢٣٤٩.

(٢) الكافي: ج ٥ / ١٤٠ ح ١٤٠، وسائل الشيعة: ج ٢٥ / ٤٥٨ ح ٣٢٣٥.

(٣) رياض المسائل: ج ١٢ / ٣٩٤.

من جهده في كلأ وماء، أو من غير جهده في غيرهما، أو انتقى كلّ منها، لم يجز الأخذ، وعليه الإجماع في بعض الكتب، وعليه فا عن بعضٍ من كفاية أحدهما، ضعيف. ثم لو كانت الفلاة مشتملة على أحد الأمرين من الماء والكلأ، فهل هي بحكم عادمتها، أم بحكم مشتملتها؟ وجهان: مقتضى مفهوم صدر الخبرين الأول. ومقتضى مفهوم ذيلهما الثاني.

ويؤيد الأول عدم قوام الحيوان بدونها، وعليه فا أفاده الشهيد الثاني ^(١) من اختيار الأول أظهر.

والنسبة بين هذه النصوص وبين النصوص المانعة عن الأخذ عمومً مطلق، فيقيد إطلاقها بها، فا عن ابن حمزة ^(٢) من عدم جواز الأخذ في هذه الصورة، التفاتاً منه إلى المنع عنه في النصوص المتقدمة، ضعيف. ثم إذا أخذها وتلّكها، فلا إشكال في عدم الضمان ولا خلاف، لظاهر النصوص المتقدمة.

نعم، عن «القواعد» ^(٣) في رد العين مع طلب المالك إشكال، بل عن «الإيضاح» ^(٤) أنته الأقوى، ولعل وجهه إطلاق قول أبي جعفر ^{عليه السلام} في الخبر الذي رواه أبو بصير عنه: «من وجد شيئاً فهو له، فليتممّ به حتى يأتيه طالبه، فإذا جاء

(١) شرح اللمعة: ج ٧ / ٨٥.

(٢) الوسيلة: ص ٢٧٨.

(٣) قواعد الأحكام: ج ٢ / ٢٠٦.

(٤) إيضاح الغواند: ج ٢ / ١٤٨.

وتوخذ الشاة في الفلاة

طالبه ردَّه إِلَيْهِ^(١) بناءً على شموله لمثل المقام.
وأجاب عنه صاحب «الجواهر»^(٢) بأنَّ أقصاه كون التعارض بينها من وجه،
ولا ريب في أنَّ الترجيح للأول من وجوه.
وأورد عليه: بأنَّه لا تعارض بينها، لأنَّ خبر أبي بصير أيضاً متضمنٌ لكونه
له، وليس مفاد النصوص المتقدمة غير ذلك، فلا معارض للخبر بالنسبة إلى
وجوب الرد.

ولكن يمكن دفع ذلك: بأنَّ التفصيل في خبري السكوني ومسمع بين تركها في
كلاءٍ وماٍ فله أخذها، وبين تركها في غير ذلك فهي لمن أصابها، ظاهرٌ في إرادة
الملكية اللازمـة، وإلا فله أخذها في المورد الثاني أيضاً، وإنـاءـه التفصيل من هذه
المجهة، بل قوله عَلَيْهِ^{عليه} في الصحيح: «فهي له ولا سبيل له عليها»، ظاهرٌ في أنَّه ليس له
الفسخ والرد.

وعليه، فـاـفـادـهـ في «الجواهر» تـامـ، وـنـقـدـ نـصـوـصـ الـبـابـ لـلـشـهـرـ الـتـيـ هـيـ
أـوـلـ الـمـرـجـحـاتـ.

حكم الشاة الملقطة

الفرع الثاني: (وتوخذ الشاة) إنْ وجدت (في الفلاة) التي يخاف عليها من

(١) الكافي: ج ٥ / ١٣٩ ح ١٠، وسائل الشيعة: ج ٤٤٧ / ٢٥ ح ٤٤٧ / ٢٢٢٢٣.

(٢) جواهر الكلام: ج ٢٨ / ٢٢٢.

مضمونةً

السباع جوازاً، بلا خلافٍ ظاهر، بل عن «التذكرة»^(١) عليه الإجماع.

ويشهد به:

١- جملة من النصوص المتقدم بعضها ، المتضمنة لقوله ﷺ : «هي لك أو لأخيك أو للذئب»^(٢).

٢- وما ذكره من أنها لا تقنع من صغير السباع، فهي معرضة للتلف، فتكون حكم التالفة.

ثم إنَّه بعد أخذها يتخير :

بين أن يحفظها لمالكها ودفعها إلى الحاكم، ولا ضمان فيها إجماعاً، لأنَّه في الأول أمينٌ إذ الشارع رخص في الأخذ، وفي الثاني الحاكم ولِي الغائب، فالدفع إليه كالدفع إلى المالك.

وبين أن يتملكها بلا خلافٍ، والنصوص المتقدمة شاهدة به، ولا يعارضها ما دلَّ على أنَّه يحبسها عنده ثلاثة أيام، فإنْ جاء صاحبها وإلا تصدق بثمنها عن صاحبها، لما سيأتي.

وهل هي (مضمونة) على تقدير الملك كما عن الأكثر - مطلقاً أو مع ظهور المالك -

بل هو المشهور بينهم^(٣)، أم لا؟ قوله.

يشهد للأول:- مضافاً إلى إطلاق خبر أبي بصير المتقدم: «من وجد شيئاً فهو له

(١) تذكرة الفقهاء (ط.ق): ج ٢ / ٢٦٧.

(٢) الكافي: ج ٥ / ١٤٠ ح ١٢، وسائل الشيعة: ج ٢٥ / ٤٥٧ ح ٣٢٤٧.

(٣) راجع المهدى البارع: ج ٤ / ٢٩٩.

فليتمّ به حتى يأتيه طالبه، فإذا جاء طالبه رده إلّي» - صحيح عليّ بن جعفر، عن أخيه عليهما السلام: «عن رجلٍ أصاب شاة في الصحراء، هل تخلّ لها؟ قال: قال رسول الله عليه السلام: هي لك أو لأخيك أو للذئب، فخذها فعرّفها حيث أصبتها، فإن عرفت فردها إلى صاحبها، وإن لم تعرف فكُلْها وأنت ضامنٌ لها إن جاء صاحبها يطلب ثمنها أن تردها عليه»^(١). ولا ينافي ذلك ما دلّ على التملّك، فإنّ الجمع بينها يقتضي البناء على التملّك بعوض.

وهل التملّك لها قبل تعريف السنة، أم بعده؟ قولان: وجه الأول: إطلاق الصحاح المتقدمة المتضمنة لجواز التملّك من دون تقييد له. ووجه الثاني: الأصل، وعموم الأمر بالتعريف في اللقطات، وظاهر صحيح عليّ بن جعفر المتقدّم، وصحيحه الآخر عنه عليهما السلام: «عن الرجل يصيب اللقطة دراهمًا وثوابًا أو دابة، كيف يصنع؟

قال عليهما السلام: يعرفها سنة، فإن لم يعرف صاحبها جعلها في عرض ماله حتى يجيء طالبها فيعطيها إياه، وإن مات أو صرّ بها، فإن أصحابها شيء فهو ضامن»^(٢) فتأمل. أقول: والثاني أظهر، لأن أكثر ما ذكر في وجهه وإن كانت مخدوشة - إذ الأصل لا يرجع إليه مع الدليل، والأمر بالتعريف في اللقطات إنما هو في لقطة الأموال غير الضوال، بحكم الانصراف والسياق، وال الصحيح الثاني لعليّ بن جعفر ظاهر في عدم التملّك أصلًا، سيّا وفي نسخة الوسائل (حفظها) بدل (جعلها) - ولكن في الصحيح

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٥ / ٤٥٩ ح ٣٢٣٥٣.

(٢) النهذيب: ج ٦ / ٣٩٧ ح ٣٩٧. وسائل الشيعة: ج ٢٥ / ٤٤٤ ح ٣٢٣١٨.

الأول كفاية.

ولا يعارضه إطلاق الصاحح المتقدمة، فإنه يقيّد به، كيف وقد جمع في الصحيح بين ما تضمنته تلك النصوص، وبين الأمر بالأكل والتملك بعد التعريف.

ويكفي أن يستدلّ له ب الصحيح صفوان، عن أبي عبد الله عليه السلام:

«من وجد ضاللة فلم يعرفها، ثم وجدت عنده فاتّها لرّبّها»^(١).

فلا توقف في أن التملك إنما هو بعد التعريف سنة، وفي الصحيحين وإن لم يصرّح بلزم التعريف مدة سنة واحدة، إلا أنه من المعلوم أن التعريف في هذا الباب هو التعريف سنة، وإطلاق التعريف فيها منزل على ما هو المعلوم ثبوته بنصوص آخر ولو في لقطة الأموال.

وأما خبر ابن أبي يعفور، عنه عليه السلام: « جاء رجلٌ من المدينة فسألني عن رجلٍ أصاب شاةً، فأمرته أن يحبسها عنده ثلاثة أيام، ويسأل عن صاحبها، فإن جاء صاحبها وإلا باعها وتصدق بثمنها»^(٢).

فقد حمله الأصحاب على ما إذا أخذت من المناطق المعمورة أو المساكن المأهولة، وما هو قريب منها، بحيث لا يخاف عليها من السباع، جمعاً.

وفي «الرياض»^(٣): «و ظاهرهم الإطباق على العمل به حينئذٍ، فبه ينجر ضعف سنته، ويختصر الحكم بعورده وهو الشاة».

وقد مرّ أن إطلاقه من حيث أخذه من العمران أو الفلاة يقيّد بالنصوص

(١) الكافي: ج ٥ / ١٤١ ح ١٧، وسائل الشيعة: ج ٢٥ / ٤٦٠ ح ٣٢٣٥٤.

(٢) التهذيب: ج ٦ / ٣٩٧ ح ٣٦، وسائل الشيعة: ج ٢٥ / ٤٥٩ ح ٣٢٣٥٢.

(٣) رياض المسائل: ج ١٢ / ٣٩٧.

المتقدمة، وليس في الخبر دلالة على جواز الأخذ، وفي ذلك يجب الرجوع إلى القواعد، وهي تقتضي عدم جواز الأخذ ما لم يخف التلف أو النهب كما مرّ.

حكم الحيوان غير البعير والشاة

الفرع الثالث: ويدور البحث فيه عما إذا وجد غير البعير والشاة في الفلاة:

١- فإنْ كانَ دَابَّةً، فهِي ملحقةٌ بِالبعيرِ بلا خلافٍ، وَخُبْرَا السُّكُونِ وَمَسْمَعِ شاهدان بالإِلْحَاقِ.

وَأَمَّا البقرةُ والحمارُ، فعن الشِّيخِ^(١)، وَالْحَلِيَّ^(٢)، وَالْمَحْقَقِ^(٣)، وَغَيْرِهِمُ الْإِلْحَاقُ، وَهُوَ الْأَظَهَرُ.

أَمَّا الْمَنْعُ لِوَجْدَتِيْ كِلَاءِ وَمَاءِ، فَلَأْنَتِه مَقْتَضِيُّ الْقَاعِدَةِ، أَضْفَ إِلَيْهِ مَا قَالَهُ صاحبُ «الْمَسَالِكَ»^(٤) مِنْ: (مَشَارِكتِهَا لِلْدَّابَّةِ فِي الْعُدُوِّ وَالْامْتِنَاعُ مِنْ صَغِيرِ السَّبَاعِ، وَكَوْنِ الْمَفْهُومِ مِنْ فَحْوِيِّ الْمَنْعِ مِنْ أَخْذِ الْبَعِيرِ وَهُوَ قَدْرُهُ عَلَى الْامْتِنَاعِ مَمَّا يِلْكُهُ الْمَسَاوَةَ).

وَأَمَّا الْجَوَازُ فِيهَا لِوَجْدَتِيْ غَيْرِ مَاءِ وَلَا كَلَأَ، فَلِإِطْلَاقِ قَوْلِهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} فِي صَحِيحِ ابْنِ سَنَانَ: «مَنْ أَصَابَ مَالًاً أَوْ بَعِيرًاً فِي فَلَّةٍ مِنَ الْأَرْضِ...الْخَ».

٢- وإنْ كانَ الْحَيْوَانُ الْمُوجُودُ مَا لَا يَتَنَعَّمُ مِنْ صَغِيرِ السَّبَاعِ - كَأَطْفَالِ الْإِبْلِ

(١) الخلاق: ج ٣ / ٥٧٩.

(٢) تحرير الأحكام: ج ٤ / ٤٥٨.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٤ / ٨٠٤.

(٤) مسالك الأفهام: ج ١٢ / ٤٩٤.

ويُنفق مع تعذر السلطان،

والبقر والخيول والحمير والدجاج والأوز وما شاكل - فالمشهور^(١) إلحاقه بالشاة في حكمها، وعن «التذكرة»^(٢) نسبته إلى علمائنا، وهو الحجّة فيه.
ويؤيده: أن المستفاد من النصوص الواردة في البعير والشاة، أن المدار على الامتناع والاستغناء حتى يأتي صاحبه وعدهه.

أقول: وبما ذكرناه يظهر حكم ما لو كان من قبيل الغزلان واليhamir^(٣) وما شابهها إذا ملكت ثم ضلت، وأنتها تلحق بالبعير، لأنّتها تبتعد عن السباع بسرعة العدو، وتستغنى بالرّعي في الفلاة، فما ذكرناه في البقرة جاري فيها.
ثم إنّ هذا كله في الضالة في الفلاة، وهي الأرض غير المأهولة.
وأما لو وجدت في العمران الذي هو المأهول، فلا يحلّ أخذها، ممتنعة كانت أو غير ممتنعة، للأصل الدالّ على عدم جواز وضع اليد على مال الغير بغير رضاه.
وفي العلل المذكورة في النصوص إشارة إليه، وصححها صفوان وعلي بن جعفر المتقدمان المتضمنان لبيان تعريف الضالة، لا يدلّان على الجواز، لعدم كونهما في مقام البيان من هذه الجهة، وقد خرج عن ذلك الشّاة، وقد مر الكلام فيها.

حكم ما يُنفق على الضالة

المسألة الثانية: (و) لو أخذ الضالة، عليه أنْ (يُنفق) عليها (مع تعذر السلطان)

(١) راجع اللّمعة الدمشقية: ص ٢٠٧، المهدى البارع: ج ٤ / ٢٩٦، شرح اللّمعة: ج ٧ / ٨٦.

(٢) تذكرة الفقهاء (ط.ق): ج ٢ / ٢٦٧.

(٣) اليhamir جمع اليhamir، فقيل: إنه حمار الوحش، وقيل: هو طائر، وقيل: هو دابة تشبه العنزة، راجع لسان العرب مادة حمر.

ويرجع بها

بل و مع إمكانه، لأنَّه :

إِنْ لَمْ يَكُنِ الْأَخْذُ جَائِزًا، فَهُوَ غَاصِبٌ وَيُجْبَ عَلَيْهِ حِفْظُهَا لِرِدَّهَا عَلَى الْمَالِكِ،
وَإِنْفَاقٌ مِنْ مَقْدِمَاتِ الْحِفْظِ .

وَإِنْ كَانَ جَائِزًا فَهِيَ أَمَانَةٌ شَرِيعَةٌ فِي يَدِهِ، وَيُجْبَ حِفْظُ الْأَمَانَةِ مِنَ التَّلْفِ .

وَإِنْ أَخْذَهَا وَتَمْلِكَهَا فِي مَا كَانَ جَائِزًا فَهِيَ مَمْلُوكَتُهُ، وَإِنْفَاقُ الْمَمْلُوكِ وَاجِبٌ .
(و) عَلَى التَّقَادِيرِ، لَا وَجْهٌ لِلتَّقْيِيدِ بِصُورَةٍ تَعَذَّرُ السُّلْطَانُ .

وَلَوْ أَنْفَقَ عَلَيْهَا، فَهُلْ (يَرْجِعُ بِهَا) عَلَى الْمَالِكِ أَمْ لَا ؟

الظَّاهِرُ هُوَ الثَّانِي فِي مُورَدِ دُعَمِ جُوازِ الْأَخْذِ، لَأَنَّ الْإِنْفَاقَ لَيْسَ بِأَمْرِ الْمَالِكِ وَلَا
إِذْنِهِ، وَلَا إِذْنَ مِنَ الشَّارِعِ الْأَقْدَسِ، وَمُجَرَّدُ عُودِ نُفُعِهِ إِلَى الْمَالِكِ لَا يُوجِبُ ضَمَانَهُ لَهَا .
أَضْفَ إِلَيْهِ : أَنَّهُ مَعَ دُعَمِ جُوازِ الْأَخْذِ يَكُونُ غَاصِبًاً، وَقَدْ وَرَدَ التَّصْرِيفُ فِي
صَحِيحِ أَبِي وَلَادِ بْنِ الْغَاصِبِ لَا يَرْجِعُ :

« قَالَ: قُلْتُ لَهُ: جَعَلْتُ فَدَاكَ، فَقَدْ عَلَفْتَهُ بِدِرَاهِمِ فَلِي عَلَيْهِ عَلْفَهُ ؟ قَالَ بَلَّثِلا: لَا،

لَأَنَّكَ غَاصِبٌ »^(١) .

وَالْأَوْلُ فِي مُورَدِ جُوازِهِ :

١ - لِفَهْوَمِ الصَّحِيفِ، فَإِنَّ الْمُسْتَفَادَ مِنْهُ أَنَّ غَيْرَ الْغَاصِبِ لَهُ الرُّجُوعُ بِمَا أَنْفَقَ
عَلَى الْضَّالَّةِ .

(١) الكافي: ج ٥ ح ٢٩٠ / ٦، وسائل الشيعة: ج ٢٥ / ٣٩٠ ح ٣٢١٩٩

ولو انتفع تفاصَّلَ.

٢ - ولقوله بِإِشْرَاكِهِ في خبر عليّ بن جعفر: «إِنَّمَا يَحْلِلُ لَهُ بَيْعًا بِمَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا»^(١). وقريبٌ منه غيره، حيث إنه يدلّ على جواز البيع لأخذ ما أنفق عليها. فالمتحصل: أنته مع إذن الشارع في الأخذ، أو العلم برضاء المالك به، يرجع فيها أنفق عليها، ولا يرجع بدون ذلك.

فرع: إذا كان للضالة نفع، كالظهر والركوب أو اللَّذِينَ : فإنْ كان يجوز له أخذها، جاز له الانتفاع بها في مقابلة الإنفاق، بلا خلافٍ، وبعضه صحيح محمد بن أحمد، عن الإمام الصادق بِإِشْرَاكِهِ عن اللقيطة، قال: «لَا تُبَاعُ وَلَا تُشْرَى، وَلَكِنْ تُسْتَخَدُ مَا أَنْفَقْتَ عَلَيْهَا»^(٢). إِنَّما الخلاف في كيفية الاحتساب، في المتن (ولو انتفع تفاصَّلَ) ونحوه ما في «الشَّرَائِعِ»^(٣) و«النَّافِعِ»^(٤)، بل في «الجواهر»^(٥): (هو خيرٌ جميع من تأخر عن المصنف). وعن الشيخ في «النهاية»^(٦): (كان ذلك بإِزاَءَةِ مَا أَنْفَقَ). أقول: وكلُّ من القولين مخالفٌ للفقاعدة: أما الأول: فلأنَّ المقاصلة مشروطة بشرط ذكرناها في كتاب القضاء^(٧)، ولم يعتبر

(١) التهذيب: ج ٦ / ٣٩٧ ح ٣٨٤، وسائل الشيعة: ج ٢٥ / ٤٤٣ ح ٤٤٢ / ٣٢٣١٢.

(٢) الكافي: ج ٤ / ٢٢٥ ح ٤٢٥، وسائل الشيعة: ج ٢٥ / ٤٦٧ ح ٤٦٧ / ٣٢٣٦٩.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٤ / ٨٠٥.

(٤) المختصر النافع: ص ٢٥٣.

(٥) جواهر الكلام: ج ٣٨ / ٢٦٥.

(٦) النهاية: ص ٣٢٤.

(٧) فقه الصادق: ج ٣٨ / ٢٨٧.

وإذا حال الحول على الضالة، ونوى الاحتفاظ فلا ضمان، ولو نوى التملك ضمِّن،

أحدُ شيئاً منها في المقام.

وأما الثاني: فلأنَّ قوع المعاوضة بين مال المالك الغائب، وما ينفق عليه، خلاف القواعد.

ولكن الذي يُسهَّل الخطيب، معلومية أنَّ له الانتفاع، ولا ثرة للنزاع في أنته هل هو بعنوان المعاوضة أو المقاصلة.

المسألة الثالثة: (وإذا حال الحول على الضالة، ونوى الاحتفاظ، فلا ضمان) كما مرَّ، بل عرفت أنته لا ضمان مع تيَّة الاحتفاظ في أثناء الحول أيضاً.
 (ولو نوى التملك؛ ضمِّن) كما تشهد به النصوص على ما مرَّ، فراجع^(١).



حكم لقطة المال الصامت

الموضع الثالث: في لقطة المال الصامت.

وهي لغةً وعرفًا عبارة عن كل مالٍ ضائع غير الحيوان، ولا يد لأحدٍ عليه، ولو كانت هي يد ملتفظٍ سابق.

وبالقيد الأخير يخرج المال الضائع الذي سبقت عليه يد الالتقاط، كما أنه باعتبار الضياع يخرج غير اللقطة من أفراد المال المجهول مالكه.

وإن شئت قلت: إن المجهول مالكه الذي لا يد لأحدٍ عليه:

تارةً يكون ضائعًا عن مالكه مثل ما يوجد في الطريق وشبهه.

وأخرى: لا يكون ضائعاً منه، مثل ما يؤخذ من يد السارق والغاصب وما جعل أمانةً ثم فقد مالكه، وما شاكل.

والأول هو اللقطة بالمعنى الأخص ، والثاني هو مجهول المالك ، فالفرق بين العوانين هو اعتبار صدق اسم الضياع ولو شاهد الحال من المالك في اللقطة ، دون مجهول المالك، بل قيل إن الأصل عدم ترتب أحكام اللقطة مع عدم تحقق اسم الضياع.

أما مجهول المالك: فقد أشبعنا الكلام فيه في المكافحة المحرّمة، وبيتنا هناك أن الأظهر فيه تعين الصدقة، وذكرنا عدم اعتبار إذن الحاكم، وأن مصرفها الفقراء، ويجوز إعطائها الهاشمي.

والكلام في المقام في خصوص اللقطة، وقام البحث فيها في طي مسائل:

ويُكره أخذ اللقطة

كرامة أخذ اللقطة

المسألة الأولى: (ويُكره أخذ اللقطة) مطلقاً في مورد جوازه، كما مر في الموضع

الثاني، وتشهد به نصوص كثيرة:

منها: صحيح محمد بن سلم، عن أبي جعفر عليه السلام: «عن اللقطة؟ قال عليه السلام: لا ترفعها، فإن ابتليت بها فعرّفها سنة»^(١) الحديث.

ومنها: صحيح عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام في حديثِ، قال: «وكان عليّ بن الحسين عليه السلام يقول لأهله: لا تمسوها»^(٢).

ومنها: مرسى الصدوق، قال الصادق عليه السلام: «أفضل ما يستعمله الإنسان في اللقطة إذا وجدها، أن لا يأخذها، ولا يعرض لها، فلو أن الناس تركوا بما يجدونه لجاء صاحبه فأخذه، وإنْ كانت اللقطة دون درهم، فهي لك»^(٣) الحديث.
ونحوها غيرها^(٤).

أقول: وما في جملةٍ من تلك النصوص من النهي عن الأخذ محمولٌ على الكراهة:

١ - للإجماع على عدم الحرمة، وفي «المجوهر»^(٥): (بل يكن دعوى القطع

(١) الكافي: ج ٥ / ١٣٩ ح ١١، وسائل الشيعة: ج ٢٥ / ٤٤٤ ح ٤٤٤ / ٣٢٣١٥.

(٢) المهذيب: ج ٦ / ٣٢٨٩ ح ٣، وسائل الشيعة: ج ٢٥ / ٤٣٩ ح ٤٣٩ / ٣٢٢٩٦.

(٣) الفقيه: ج ٣ / ٢٩٧ ح ٤٠٦٤، وسائل الشيعة: ج ٢٥ / ٤٤٣ ح ٤٤٣ / ٣٢٣١٤.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢٥ / ٤٤١ باب (وجوب تعريف اللقطة إذا كانت أكثر من درهم).

(٥) جواهر الكلام: ج ٣٨ / ٢٨٨.

بفساد القول بالحرمة، أو الضرورة فضلاً عن الإجماع).

٢- ولمرسل الصدوق، وصحيح زرارة عن أبي جعفر رض: «عن اللقطة، فأراني خاقاً في يده من فضة، قال رض: إن هذا مما جاء به السيل، وأنا أريد أن أتصدق به»^(١).

٣- ولما في جملة منها من القرآن، كالتعبير بـ(لا يصلح) (لا ينبغي) وغير ذلك.

حكم لقطة العرم: اختلف في جواز أخذ لقطة الحرم وعدمه: في «المسالك»^(٢): (اختلاف الأصحاب في لقطة الحرم على أقوال منتشرة حتى من الرجل في كتاب واحد).

وعلى هذا، فلابد من ملاحظة الأدلة بلا نظر إلى أقوال الفقهاء، فقد استدل للحرمة:

١- بقوله تعالى «أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا»^(٣)، بدعوى أن مقتضاها أن يكون الإنسان آمناً فيه على نفسه وماله، وهو بنياف جواز أخذه.

٢- وبجملة من النصوص:

منها: حسن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله رض: «عن الرجل يجد اللقطة في الحرم؟ قال رض: لا يمسها، وأما أنت فلا بأس لأنك تعرفها»^(٤).

ومنها: خبره الآخر، عن أبي جعفر رض: «عن لقطة الحرم؟ فقال رض: لا تمس أبداً حتى يجيء صاحبها فيأخذها.

(١) التهذيب: ج ٦ / ٣٩١ ح ١٢، وسائل الشيعة: ج ٢٥ / ٤٥١ ح ٤٢٣٣.

(٢) مسالك الأنفهم: ج ١٢ / ٥١٠.

(٣) سورة العنكبوت: الآية ٦٧.

(٤) الكافي: ج ٤ / ٢٣٩ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٢٦١ ح ١٧٦٩٦.

قلت: فإنْ كانَ مالاً كثِيرًا؟ قال: فإنْ لم يأخذها إلَّا مثلك فليعرِّفها»^(١).

ومنها: خبر علي بن أبي حمزة، عن العبد الصالح موسى بن جعفر^{عليه السلام}:

«عن رجلٍ وجد ديناراً في الحرم فأخذه؟ قال^{عليه السلام}: بئس ما صنع، ما كان ينبغي

له أَنْ يأخذه.

قلت: قد ابْتلى بذلك؟ قال: يعْرِفه.

قلت: فإِنَّه قد عَرَفه يجده له باغيًا؟

قال^{عليه السلام}: يرجع إلى بلده فيتصدق به على أهل بيته من المسلمين، فإنْ جاء

طالبه فهو له ضامن»^(٢).

ومنها: مرسل إبراهيم بن أبي البلاد، قال: «قال الماضي (أي العسكري^{عليه السلام}): لقطة

الحرم لا تُنسى بيدٍ ولا برجلٍ، ولو أنَّ الناس تركوها لجاء صاحبها وأخذها»^(٣).

ومنها: خبر يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله^{عليه السلام}: «عن اللقطة ونحن يومئذ

بعنْ؟ فقال^{عليه السلام}: أمّا بأرضنا فلا يصلح، وأمّا عندكم فإنَّ صاحبها الذي يجدها يعرِّفها

سنة في كلّ مجتمع ثمَّ هي كسبيل ماله»^(٤).

أقول: ولكن الآية الكريمة لا تدلُّ على المنع من الأخذ، فإنَّ المراد من كونه

آمناً هو كونه آمناً في الدُّنيا أو الآخرة، وهذا لا ينافي جواز الالتقاط مع البناء

على التعريف.

(١) التهذيب: ج ٥/٤٢١ ح ١٠٧، وسائل الشيعة: ج ١٣/٢٦٠ ح ١٧٦٩٢.

(٢) التهذيب: ج ٥/٤٢١ ح ١٠٨، وسائل الشيعة: ج ٢٥/٤٦٣ ح ٣٢٣٦.

(٣) التهذيب: ج ٦/٣٩٠ ح ٧، وسائل الشيعة: ج ٢٥/٤٣٩ ح ٣٢٢٩٨.

(٤) التهذيب: ج ٥/٤٢١ ح ١٠٩، وسائل الشيعة: ج ١٣/٢٥٩ ح ١٧٦٩٢.

فإن أخذها وكانت دون الدرهم ملكها

وأما النصوص: فإنه وإن أتعب سيد «الرياض»^(١) نفسه الركيبة لإثبات دلالتها على الحرمة، بعد ادعاء جبر ضعف السندي في جملة منها بالشهرة، إلا أن الإنصاف أن ملاحظة مجموعها توجب الاطمئنان بالكرامة، فإن فيها قرائن دالة على ذلك: منها: التصرّح في حَسَنِ الْفُضْلِ بعدم الباس، معللاً بأنك تعرّفها. ومنها: قوله في خبره الآخر: «فإن لم يأخذها إلا مثلك فليعرّفها»، فإن ذلك بعد النهي عن المس، ظاهرٌ في جوازه لثله، ومن المعلوم أنه لو كان حراماً لساوى مع غيره.

ومنها: قوله: «لا يصلح»، في خبر ابن شعيب.

ومنها: أن في جملة من النصوص الآتية، المتضمنة لحكمه بعد الأخذ من دون تعرّض فيها للنهي.

ومنها: غير تلکم من القرائن الموجبة للاطمئنان بعد الحرمة.
وعليه، فإذا الأظهر هو الكراهة مطلقاً.

حكم اللقطة بعد الأخذ

المسألة الثانية: (فإن أخذها، وكانت دون الدرهم ملكها) بغير تعريفٍ
بلا خلافٍ أجده فيه، كما في «الجواهر»^(٢)، بل عليه الإجماع عن «التذكرة»^(٣) وغيرها.

(١) رياض المسائل: ج ١٢ / ٤٠٣.

(٢) جواهر الكلام: ج ٣٨ / ٢٧٨.

(٣) تذكرة الفقهاء (ط.ق): ج ٢ / ٢٥٦.

ويشهد به :

- ١ - مرسل الصدوق المتقدم: «وإنْ كانت اللُّقطة دون درهم، ف فهي لك فلا تعرّفها، فإنْ وَجَدَتْ في الحرم ديناراً مطلاسًا^(١) فهو لك لا تعرّفه»^(٢).
- ٢ - وخبر أبي بصير، عن الإمام الباقي بن إبيه: «من وَجَدَ شَيْئاً فَهُوَ لَكَ فَلَا يَمْتَعَ بِهِ حَتَّى يَأْتِيهِ طَالِبُهُ، فَإِذَا جَاءَ طَالِبُهُ رَدَهُ إِلَيْهِ»^(٣).
فإن إطلاقه يشمل ما دون الدرهم، ويدل على جواز التملّك بدون التعريف.
- ٣ - وخبر محمد بن أبي حمزة الصحيف بابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا عن الإمام الصادق^(٤) قال: «سأله عن اللُّقطة؟
قال^(٥): تُعرَف سَنَةً، قليلاً كَانَ أَوْ كَثِيرًا، قال: وما كَانَ دون الدرهم فلا يُعرَف»^(٦).

وظهور الأولين في الملكية لا يُنكر.

أقول: و تمام الكلام يتحقق بالبحث في جهات:

- الجهة الأولى: هل يختص ذلك بلقطة غير الحرم، أم يعم لقطته؟
قولان، بل ظاهر «الشرعاني»^(٧) و «النافع»^(٨) عدم الخلاف في الثاني، بل عن «الخلاف»^(٩) الإجماع عليه، وهو الأظهر:

(١) الدينار المطلاس: الذي لا نقش فيه.

(٢) الفقيه: ج ٢٩٧/٣ ح ٤٠٦٤ وسائل الشيعة: ج ٢٥/٤٤٣ ح ٤٤٣١٤.

(٣) الكافي: ج ٥/١٣٩ ح ١٠ وسائل الشيعة: ج ٢٥/٤٤٧ ح ٤٤٧٢٢.

(٤) الكافي: ج ٤/١٣٧ ح ٤٤٦/٢٥ وسائل الشيعة: ج ٤٤٦/٢٥ ح ٤٤٦٢٢.

(٥) شرائع الإسلام: ج ٤/٨٠٦.

(٦) المختصر النافع: ص ٢٥٣.

(٧) الخلاف: ج ٣/٥٨٥.

١- لإطلاق النصوص المتقدمة.

ولا يعارضها إطلاق ما دلّ على عدم تملّك لقطة الحرم، لأنّه بقرينة ما فيه من التفصيل بين لقطة الحرم ولقطة غيره، والحكم بالتصدق في الأولى وجواز التملك في الثانية بعد التعريف حوالاً، يختصّ بالأزيد من الدرهم.

ولو سُلم إطلاق تلك النصوص أيضاً، فالنسبة بينها وبين هذه عموم من وجهه.

٢- وتقدم نصوص الباب، لما سمعته من دعوى عدم الخلاف.

الجهة الثانية: ظاهر المرسل، وخبر أبي بصير حصول الملكية بمجرد الأخذ، ولو لم يقصد التملك.

وعن «القواعد»^(١) اعتبار نية التملك. وقواء في «الجوواهر»^(٢)، مستدلاً له:

١- بأنّ المرسل ضعيف السند، والمتيقن من الإجماع حصول الملكية بعد النية.

٢- وبظهور الأدلة في عدم الفرق بين القليل والكثير إلا بالتعريف، ومن المعلوم اعتبار النية في الثاني.

٣- وبأصله عدم الملك حتى ينويه.

ويرد الأول: ما من اعتباره، مضافاً إلى أنّ ضعفه لو كان منجبراً بالعمل.

والثاني: أنه ليس في النصوص ما يتضمن عدم الفرق بين القليل والكثير

إلا بذلك.

والثالث: أنّ الأصل لا يرجع إليه مع الدليل.

وبالجملة: فالظاهر عدم اعتبارها.

(١) قواعد الأحكام: ج ٢/٢١١.

(٢) جواهر الكلام: ج ٣/٢٨٠.

الجهة الثالثة: ظاهر المتن و«الإرشاد»^(١)، والمحكي عن الشيختين^(٢)، والديلمي^(٣)، وابن حمزة^(٤) أنه لا يضمن، فلو جاء لا يغفر له قيمته مع التلف، ولا يرد العين مع بقائهما، بل عن «النهاية»^(٥) و«الغنية»^(٦) التصریح بذلك، بل في محکي «المختلف»^(٧) أنه المشهور . وعن «الغنية»^(٨) الإجماع عليه، للأصل ، وظاهر قوله علیه^(٩) «لك» في المرسل.

وعن «القواعد»^(٩)، و«الإيضاح»^(١٠)، و«التنقیح»^(١١)، و«الرياض»^(١٢): الضمان .
واستدلّ له في «الرياض»:

- ١ - بعدم صراحة النصوص في التملّك، بناءً على عدم صراحة اللام فيه.
 - ٢ - وبأن نصوصها ما بين ضعيف السنّد كالمرسل، وغير متضمّن عدّان في وجوب التعريف في هذا المقدار، وهو لا يستلزم التملّك.
- ويردّه: كفاية الظهور، ولا تعتبر الصراحة في الدليل، وانكار ظهور اللام في الملكية مكابرة.

(١) إرشاد الأذهان: ج ١ / ٤٤٣.

(٢) البسيط: ج ٣ / ٣٢٧، المقمعة: ص ٦٤٦.

(٣) المراسيم المعلوّة: ص ٢٠٩.

(٤) الوسيلة: ص ٢٧٨.

(٥) النهاية: ص ٣٢٠.

(٦) و(٨) غنية النزوع: ص ٣٠٣.

(٧) مختلف الشيعة: ج ٦ / ٩٠.

(٩) قواعد الأحكام: ج ٢ / ٢٠٩.

(١٠) إيضاح الفوائد: ج ٢ / ١٥٥.

(١١) التنقیح الرائع: ج ٤ / ١١٥.

(١٢) رياض المسائل: ج ١٢ / ٤٠٠.

والمرسل قد عرفت اعتباره، مضافاً إلى النجبار ضعفه لو كان بالعمل.

فالحق أن يقال: إن مقتضى القاعدة عدم الضمان، بمعنى أنه مع بقاء العين لا يجب ردّها، ومع تلفها لا يجب ردّ بدلاً، إذ بعد ما صارت له لا موجب للضمان، لكن خبر أبي بصير المتقدم دالٌ على أنه مع بقاء العين إذا جاء طالبها وجوب الرد، فيلتزم به في خصوص صورة البقاء.

وعليه، فما ورد في «الإيضاح»^(١) و«التنقح»^(٢) من أن الخبر بعد الإجماع على عدم وجوب رد العين، يُحمل على إرادة رد القيمة، غريبٌ، إذ لا إجماع على عدم وجوبه، وعلى فرضه يطرح الخبر، أو يحمل على الرجحان، لأنّه يُحمل على إرادة معنى آخر.

الجهة الرابعة: هل يختص هذا الحكم بما دون الدرهم، أم يعم الدرهم؟
 قوله، أقواماً الأول، فالدرهم كالزائد في التعريف، لاختصاص المرسل،
 وخبر ابن أبي حمزة بما دون الدرهم، بل حكم ~~باتشة~~^{باتشة} في الخبر أولاً بوجوب التعريف في
 القليل والكثير، ثم استثنى خصوص ما دون الدرهم.

واستدلّ له في «الرياض»^(٣) و«الجواهر»^(٤): (بال الصحيح: «عن الرجل يصيّب درهماً أو ثوباً أو دابة؟ قال ~~باتشة~~: يعرّفه سنة»).

والظاهر أن المراد به صحيح علي بن جعفر المستقدم^(٥) الموجود في نسخة

(١) إيضاح الفوائد: ج ٢ / ١٥٥.

(٢) الت نقح الرابع: ص ١١٦.

(٣) رياض المسائل: ج ١٢ / ٤٠٠.

(٤) جواهر الكلام: ج ٣٨ / ٢٨٢.

(٥) الفقيه: ج ٣ / ٤٤٦ ح ٤٣٦٤ وسائل الشيعة: ج ٢٥ / ٤٦٦ ح ٢٩٢ ح ٤٠٤٩.

«الوسائل» الموجودة عندي (درهم) بدل (درهماً)، وعليه فهو لا يدلّ على ذلك.

قال في «النافع»^(١): (فيه روايتان).

لكن قال صاحباً «الرياض»^(٢) و «الجواهر»^(٣) أنتها لم يقفا عليه الظاهر أنّ مراد المحقق من رواية الإلحاق خبر أبي بصير المتقدم، الدالّ على أنّ اللقطة لواجدها مطلقاً بدون التعريف^(٤) خرج عنه ما زاد عن الدرهم وبقي الباقي. ولكن النسبة بينه وبين نصوص التعريف هي التباین من حيث المورد والإطلاق والتفيد من حيث اعتبار التعريف، فيقيّد إطلاقه من هذه الجهة بها، ثم يقيّد إطلاق الجميع من حيث كونها أقلّ من الدرهم أو الأزيد بما تقدّم من الأخبار. وبالجملة: فالمتحصل من النصوص، بعد ضمّ بعضها إلى بعض، إلحاق الدرهم بما زاد عليه.



(١) المختصر النافع ص ٢٥٣.

(٢) رياض المسائل: ج ١٢ / ٤٠١.

(٣) جواهر الكلام: ج ٣٨ / ٢٨٢.

(٤) الكافي: ج ٥، ح ١٣٩، وسائل الشيعة: ج ٢٥، ح ٤٤٧، ح ٣٢٣٢.

وإنْ كانت درهماً فما زاد عرَفها حولاً

وجوب تعريف اللقطة حولاً

قال المصنف^(١): (وإنْ كانت) اللقطة (درهماً فما زاد، عرَفها حولاً) بلا خلاف، بل عليه الإجماع في جملة من الكلمات^(٢).
ويشهد به:

١- صحيح الحلبي، عن الإمام الصادق عليه السلام في حديث، قال:
«واللقطة يجدها الرجل ويأخذها؟ قال عليه السلام: يعرَفها سنة، فإنْ جاء لها طالب
وإلا ف فهي كسبيل ماله»^(٣).

٢- وخبر كثير، قال: «سأَلَ رجُلٌ أمير المؤمنين عليه السلام عن اللقطة ؟
فقال عليه السلام: يعرَفها، فإنْ جاء صاحبها دفعها إلَيْهِ، وإلا حبسها حولاً، فإنْ لم
يجيء صاحبها أو من يطلبها تصدق بها»^(٤).

ونحوهما غيرهما^(٥) من النصوص الكثيرة الآتية جملة منها.
ومقتضى إطلاق جملة منها، وصراحة أخرى، عدم الفرق في وجوب ذلك بين
لقطة الحرم ولقطة غيره، وأيضاً عدم الفرق في لقطة غير الحرم بين صورة إرادة
التملك، وصورة إرادة التصدق، أو الحفظ كما عليه الأكثر.

(١) راجع جواهر الكلام: ج ٣٨ / ٢٩٤.

(٢) التهذيب: ج ٦ / ٢٨٩، ٣ وسائل الشيعة: ج ٢٥ / ٤٤١ ح ٤٤١ ح ٣٢٣٦.

(٣) التهذيب: ج ٦ / ٢٨٩، ٤ وسائل الشيعة: ج ٢٥ / ٤٤١ ح ٤٤١ ح ٣٢٠٧.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢٥ / ٤٤١ باب: (وجوب تعريف اللقطة سنة إذا كانت أكثر من درهم).

إِنْ كَانَتْ فِي الْحَرَمِ تَصَدَّقُ بِهَا بَعْدَهُ، وَلَا ضَمَانٌ، أَوْ اسْتِبْقَا هَا أَمَانةً،

وَعَنْ «الْمَبْسوط»^(١): اخْتِصَاصُ وجوب التعرِيفِ حَوْلًا بالصُّورَةِ الْأُولَى، مُحْتَاجًا بِأَنَّ التعرِيفَ إِنَّما وجَبَ لِتَحْقِيقِ شَرْطِ التَّمْلِكِ، فَإِذَا مَا يَقْصُدُهُ لَمْ يَجِدْ وَيَكُونَ مَالًا مُجْهُولًا لِلِّمَالِكِ.

وَفِيهِ: أَنَّهُ مَنَافٍ لِصِرَاطِهِ جَمِيلٌ مِنَ النَّصُوصِ المُتَضْمِنَةِ لِلتعرِيفِ حَوْلًا تَمَّ يَتَصَدَّقُ بِهِ، وَعَلَيْهِ فَلَا إِسْكَالٌ فِي وجوب التعرِيفِ حَوْلًا مُطْلَقًا.

(إِنْ كَانَتْ فِي الْحَرَمِ، تَصَدَّقُ بِهَا بَعْدَهُ) أَيْ بَعْدِ تعرِيفِ السَّنَةِ (وَلَا ضَمَانٌ، أَوْ اسْتِبْقَا هَا أَمَانةً) فِي يَدِهِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَمَلَّكُهَا، بِالْخَلَافِ فِي شَيْءٍ مِنْ تَلْكُمِهِ، إِلَيْهِ عدم جواز التَّمْلِكِ فَقَدْ جَوَزَهُ الْحَلَبِيُّ^(٢).

أَمَّا التَّصَدُّقُ: فَشَهَدَ بِهِ نَصُوصٌ كَثِيرَةٌ:

مِنْهَا: خَبْرُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْإِمَامِ الْكَاظِمِ^(٣): «عَنْ رَجُلٍ وَجَدَ دِينَارًا فِي الْحَرَمِ فَأَخْذَهُ؟

قَالَ^(٤): يَئِسَ مَا صَنَعَ، مَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ.

قَالَ: قَلْتُ: قَدْ ابْتَلَيْتِي بِذَلِكَ؟ قَالَ^(٥): يَعْرَفُهُ.

قَلْتُ: إِنَّهُ قَدْ عَرَّفَهُ فَلَمْ يَجِدْ لَهُ بِاغْيَارًا؟

فَقَالَ^(٦): يَرْجِعُ إِلَى بَلْدَهُ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، إِنْ جَاءَ طَالِبُهُ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ»^(٧).

(١) المبسوط: ج ٢٢٠ / ٢.

(٢) الكافي في الفقه: ص ٣٥٠.

(٣) التهذيب: ج ٦ / ٤٦٣ - ٢٥٠، وسائل الشيعة: ج ٢٥ / ٤٦٣ - ٣٩٥.

ومنها: خبر اليماني، عن الإمام الصادق عليه السلام: «اللقطة لقطتان: لقطة الحرم وتعرف سنة، فإن وجدت صاحبها وإن تصدقت بها، ولقطة غيرها تعرفه سنة فإن جاء صاحبها، وإن فهي كسبيل مالك»^(١).

ونحوهما غيرهما^(٢) وظاهر الجميع تعين الصدقة.

ولكن يمكن أن يقال: إن الأمر بالصدقة لوروده مورد توهم المظر بالنسبة إلى حفظ المال، لصاحب الذي هو مقتضى القاعدة والأصل، لا يستفاد منه اللزوم، فيتخير بين الصدقة واستبقائهاأمانة.

وأما التملك: فقد استدلّ له :

تارةً: بإطلاق ما دلّ على تملك اللقطة بعد التعريف.

وأخرى: بخبر الفضيل بن غزوan، قال: «كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له الطيّار: إن ابن حمزة وجد ديناراً في الطواف قد انسحقت كتابته؟ قال عليه السلام: هو له»^(٣).

وثالثة: برسل الصدوق، عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «فإن وجدت في الحرم ديناراً مطلاساً^(٤)، فهو لك لا تعرفه»^(٥).

أقول: ولكن الإطلاق يقيّد بما مرّ، والخبرين لم يعمل بهما أحد سوى الصدوق، لأنهما يدلان على جواز التملك بدون التعريف، بل في الثاني منها النهي عن ذلك، فيتعيّن حملهما على صورة العلم باليأس عن معرفة المالك.

(١) الكافي: ج ٤ ح ٢٣٨، وسائل الشيعة: ج ١٢ / ٢٦٠ ح ١٧٦٩٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٢٥٩، باب (أحكام لقطة الحرم).

(٣) الكافي: ج ٤ ح ٢٣٩، وسائل الشيعة: ج ٢٥ / ٤٤٨ ح ٣٢٣٢٧.

(٤) الدينار المطلس: الذي لا نقش فيه.

(٥) الفقيه: ج ٣ ح ٤٠٦٤، وسائل الشيعة: ج ٢٥ / ٤٤٣ ح ٣٢٣١٤.

وإنْ كانت في غيره، فإنْ نوى التمْلِك جاز ويُضمن، وكذا إنْ تصدق بها، ولو نوى الحفظ فلا ضمان.

وأما الضمان: على فرض التصدق، فيشهد به خبر علي بن أبي حزرة، وإطلاق ما ورد في مطلق اللقطة، ك الصحيح على بن جعفر، عن أخيه عليهما السلام:

«عن الرجل يصيب اللقطة فيعرفها سنة، ثم يتصدق بها، فيأتي صاحبها، ما حال الذي تصدق بها، ومن الأجر، هل عليه أن يردد على صاحبها أو قيمتها؟ قال عليهما السلام: هو ضامن لها والأجر له، إلا أن يرضى صاحبها فيدعها والأجر له»^(١).

ونحوه غيره^(٢)، ولا وجه لتخفيض هذه النصوص بلقطة الحرم.

وأما على فرض الاستبقاء، فالظاهر عدمه على المختار من عدم حرمة أخذ لقطة الحرم، لأنَّ المال حينئذٍ أمانة شرعية عندَه، فلا يكون عليه ضمان بتلفه.

فإنْ قيل: إنَّ عموم على اليد قاضٍ به.

قلنا: إنه خُصص باليد الأمامية، شرعيةً كانت أم مالكية.

نعم، يتم الاستدلال به على القول بعدم جواز الأخذ، لأنَّه حينئذٍ كالغاصب.

حكم لقطة غير الحرام

(وإنْ كانت في غيره) أي في غير الحرام:

(فإنْ نوى التمْلِك) بعد التعريف (جاز ويُضمن، وكذا إنْ تصدق بها).

(ولو نوى الحفظ فلا ضمان).

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٥ / ٤٤٥ ح ٣٢٣١٩.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٥ / ٤٤١ باب (وجوب تعريف اللقطة سنة إذا كانت أكثر من درهم).

أقول: ها هنا فرعان:

أحدهما: أتَه يَتَخِيرُ بَيْنَ التَّمْلِكِ وَالْتَّصْدِقَ وَالْحَفْظِ.

ثانيهما: أَنَّ عَلَيْهِ الضَّمَانَ عَلَى الْأُولَئِينَ دُونَ الْآخِرِ.

أما الفرع الأول: فهو المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة، بل عليه الإجماع

عن «الذكرة»^(١) وغيرها، واستشكل في جواز الإبقاء والحفظ في «الرياض»^(٢).

قال: (إِنَّ ظَاهِرَ الْأَخْبَارِ تَعْيَّنَ أَحَدُ الْأُولَئِينَ).

والنصوص الوارددة في المقام على طوائف:

الطاقة الأولى: ما يدلّ على الصدقة:

١- صحيح عليّ بن جعفر المتقدم.

٢- والخبر الذي رواه كثير عن أمير المؤمنين عليه السلام المتقدم والوارد فيه قوله:

«إِنْ لَمْ يَجِيءْ صَاحِبَهَا وَمَنْ يَطْلُبُهَا تَصْدِقُ بَهَا، إِنْ جَاءَ صَاحِبَهَا بَعْدَمَا تَصْدِقُ بَهَا، إِنْ شَاءَ اغْتَرَمَهَا الَّذِي كَانَتْ عَنْهُ وَكَانَ الْأَجْرُ لَهُ، وَإِنْ كَرِهَ ذَلِكَ احْتَسِبَهَا وَالْأَجْرُ لَهُ»^(٣).

٣- وخبر حفص بن غياث، عن الإمام الصادق عليه السلام: «في رجل من المسلمين أودعه رجلٌ من اللصوص دراهم أو متابعاً، واللص مسلم، هل يرد عليه؟

فقال عليه السلام: لا يردّه، فإنْ أمكنه أن يرده على أصحابه فعل، وإلا كان في يده

بنزلة اللّقطة يصيّبها، فيعرّفها حولاً، فإنْ أصاب صاحبها ردها عليه، وإلا تصدق

(١) تذكرة الفقهاء (ط.ق): ج ٢ / ٢٥١.

(٢) رياض المسائل: ج ١٢ / ٤٠١.

(٣) النهذيب: ج ٦ / ٤٢٨٩، وسائل الشيعة: ج ٢٥ / ٤٤٤١ ح ٣٢٣٠٧.

بها، فإن جاء طالبها بعد ذلك خيره بين الأجر والغرم^(١) الحديث.
ونحوها غيرها^(٢).

الطائفة الثانية: ما يدل على جواز التملّك:

منها: خبر داود بن سرحان - الذي ليس في سنته من يتوقف فيه سوى سهل،
والأمر فيه سهل لأنّه يعتمد على خبره - عن الإمام الصادق عليه السلام: «أنّه قال في
اللقطة: يعرّفها سنة، ثم هي كسائر ماله»^(٣).

ومنها: خبر حنّان، عنه عليه السلام: «عن اللقطة: تعرّفها سنة، فإن وجدت صاحبها
وإلا فأنت أحق بها، وقال: هي كسبيل مالك، وقال: خيره إذا جاءك بعد سنة بين
أجرها وبين أن تغمرها له إذا كنت أكملتها»^(٤).

وفي نقل آخر: «فأنت أملك بها» بدل «أحق بها».

ومنها: صحيح عليّ بن مهزيار: «فالغنائم والفوائد - يرحمك الله - فهي الغنيمة
يغنمها المرء، والفائدة يفيدها، والجائزة من الإنسان للإنسان التي لها خطر، إلى أن
قال: ومثل ما يؤخذ ولا يُعرف له صاحب»^(٥).

ومنها: صحيح أبي بصير، عن الإمام الباقر عليه السلام: «من وجد شيئاً فهو له، فليتمتع
به حتى يأتيه طالبه»^(٦).

(١) الكافي: ج ٥/ ٣٠٨ ح ٢١، وسائل الشيعة: ج ٢٥/ ٤٦٢ ح ٣٢٣٦١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٥/ ٤٦٣ باب: (أنّ ما يؤخذ من اللصوص يجب ردّه على صاحبه إن عرف وإن
كان كاللقطة).

(٣) الكافي: ج ٥/ ١٣٧ ح ٢١، وسائل الشيعة: ج ٢٥/ ٤٤٤ ح ٣٢٣٦١.

(٤) التهذيب: ج ٦/ ٣٩٦ ح ٣٤، وسائل الشيعة: ج ٢٥/ ٤٤٢ ح ٣٢٣١٠.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٩/ ٥٠١ ح ١٥٨٣.

(٦) الكافي: ج ٥/ ١٣٩ ح ١٠، وسائل الشيعة: ج ٢٥/ ٤٤٧ ح ٣٢٣٢٢.

ونحوها غيرها^(١).

الطائفة الثالثة: ما يدل على جواز الحفظ:

منها: صحيح علي بن جعفر، عن أخيه علي: «عن الرجل يصيب اللقطة دراهم أو ثوباً أو دابة، كيف يصنع؟

قال: يعرّفها سنة، فإن لم يعرف صاحبها حفظها في عرض ماله حتى يجيء طالبها فيعطيها إياه، وإن مات أوصى بها، فإن أصحابها شيء فهو ضامن»^(٢).

ومنها: صحيح محمد بن مسلم، عن الإمام الباقر عليه السلام: «عن اللقطة: لا ترفعها، فإن ابتنيت بها فعرفها سنة، فإن جاء طالبها وإلا فاجعلها في عرض المالك يجري عليها ما يجري على المالك حتى يجيء لها طالب، فإن لم يجيء لها طالب فأوص بها في وصيتك»^(٣).

ونحوه صحيحه الآخر عن أحد هم عليه السلام^(٤).

بناءً على أن المراد من قوله عليه السلام: (يجعلها في عرض المال) حفظها فيه من غير عزل لها عنه.

قال الحدث الكاشاني^(٥): (أي في جملته وفيما بينه من غير مبالغة بترك عزلها عنه)، انتهى.

الطائفة الرابعة: ما ظاهره أنها للإمام عليه السلام، كخبر داود بن أبي يزيد، عن الإمام

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٥ / ٤٤٦ باب: (عدم وجوب تعريف اللقطة التي دون الدرهم).

(٢) الفقيه: ج ٢ / ٢٩٢ ح ٤٠٤٩ . وسائل الشيعة: ج ٢٥ / ٤٦٦ ح ٣٢٣٦٤

(٣) الكافي: ج ٥ / ١٣٩ ح ١١ . وسائل الشيعة: ج ٢٥ / ٤٤٤ ح ٣٢٢١٥

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢٥ / ٤٤٢ ح ٣٢٣٠٨

(٥) نسبه إليه في جواهر الكلام: ج ٣٨ / ٢٩٨

الصادق عليه السلام، قال:

«قال رجلٌ: إِنِّي قد أَصْبَثُ مَالاً وَإِنِّي قد خَفَتْ فِيهِ عَلَى نَفْسِي، وَلَوْ أَصْبَثْتُ صَاحِبَهُ دَفْعَتِهِ إِلَيْهِ وَتَخَلَّصْتُ مِنْهُ؟

فقال له أبو عبد الله عليه السلام: والله، أَنْ لَوْ أَصْبَثْتُهُ كَمْ تَدْفَعُهُ إِلَيْهِ؟ قال: إِي والله.

قال: فأَنَا وَاللهُ، مَا لَهُ صَاحِبٌ غَيْرِي.

قال: فاستحلْفُهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَيْيَّ مِنْ يَأْمُرْهُ، قال: فَحَلَّفَ، فَقَالَ: فَاذْهَبْ فَاقْسِمْهُ

فِي أَخْوَانِكَ وَلَكَ الْأَمْنُ مَا خَفْتَ مِنْهُ، قال: فَقَسَّمْتَهُ بَيْنَ إِخْرَانِي»^(١).

أقول: والجمع بين الطوائف الثلاث الأولى يقتضي البناء على التخيير بين الثلاثة - أي التملّك، والحفظ، والتصدق - فإنَّ نصوص التملّك صريحة في الجواز، وعدم لزوم التصدق أو الحفظ، فيحمل الأمر بكلِّ منها، مضافاً إلى عدم ظهوره في نفسه في التعين على إرادة بيان أحد أفراد التخيير.

وأمّا الأخيرة: فالخبر ضعيفٌ لحجّال، مع أنه يحتمل فيه وجوه:

الوجه الأول: ما هو أساس الاستدلال، وهو كونه لقطة غيره، لكنَّه تكون له.

الوجه الثاني: كون ما أصابه لقطته عليه السلام، فأمر بالصدقة على الإخوان تبرّعاً.

الوجه الثالث: كونه لقطة من غيره، لكنَّه عرف أنَّه لا وارث له، فيكون المال له.

وغير ذلك من الوجوه، وعليه فلا يصحُّ الاستدلال به للإجمال.

وأمّا الفرع الثاني: فيشهد لثبت الضمان مع التملّك أو الصدقة النصوص المتقدمة الواردة في كلِّ منها.

وأمّا ثبوته مع الحفظ، فيدلُّ عليه أيضاً ما تقدَّم من نصوصه وإنْ كان خلاف

قاعدة الأمانة، إِلَّا أَنَّ الظاهر تسالمهم على عدم الضمان معه.

(١) الكافي، ج ٥، ص ١٣٨، ح ٧؛ وسائل الشيعة، ج ٢٥ / ٤٥٠ ح ٣٢٣٣.

ولو كانت ممّا لا يبقى انتفع بها بعد التقويم، وضمن القيمة، أو يدفعها إلى الحاكم، فلا ضمان.

حكم ما لو كانت اللقطة ممّا لا يبقى

المسألة الثالثة: (و) يدور البحث فيها عن حكم ما (لو كانت ممّا لا يبقى) كالطعام، والرطب الذي يفسد، والبقول ونحوها.

قال المصنف: (انتفع بها بعد التقويم، وضمن القيمة، أو يدفعها إلى الحاكم فلا ضمان) بلا خلافٍ في شيءٍ من تلکم.

أقول: ها هنا أحكام:

الحكم الأول: أنّ له الانتفاع بها بعد التقويم. ويشهد به:

١- الخبر القوي الذي رواه السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنّ أمير المؤمنين عليهما السلام سُئل عن سفرةٍ وجدت في الطريق مطروحة، كثیر لحمها وحُبّزها وجُبَّها وبیضها وفيها سگین؟

فقال أمير المؤمنين عليهما السلام: يقوم ما فيها ثم يُؤکل، لأنّه يفسد، وليس له بقاء، فإن جاء طالبها غرموا له الثمن.

فقيل: يا أمير المؤمنين، لا يُدرى سفرة مسلم أو سفرة مجوسي؟

فقال عليهما السلام: هم في سعةٍ حتى يعلموا^(١).

٢ - ومرسل الصدوق، عنه ^{رض}: «وإن وجدت طعاماً في مفازةٍ، فقومه على نفسك لصاحبها ثم كله»^(١).

وهل له أن يبيعها من غيره كما عن المصنف^(٢)، والكركي^(٣)، وثاني الشهيدين^(٤) وغيرهم، بل عن «التذكرة»^(٥) الإجماع عليه؟
أم لا يجوز ذلك؟

وجهان، مبنيان على أنّ ما هو ظاهر الخبر الأول وصریح الثاني من أنّه يقوم على نفسه، أريد به المثال، وإلا فمن المقطوع به عدم الفرق بين تقويمها على نفسه أو على الغير.

أوله خصوصية، فلا موجب لرفع اليد عن أصلاته عدم جواز بيع مال الغير.
أقول: والأظهر هو الأول، لما من، ولعموم التعليل، ويفيد ما دلّ على جواز بيع
الجارية لمن التقطها بما ينفق عليها، وعلى هذا فلا يحتاج إلى إذن الحاكم.
الحكم الثاني: أنّ له أن يدفعها إلى الحاكم.

ووجهه: أنّ الحاكم ولّي الغائب، من جهة أنّ حفظ مال الغائب والتصريف فيه بما فيه صلاحه من وظائف حكام الجور، وقد دلّ الدليل^(٦) على أنّ جميع ما هو من وظائفهم ثابتة للحاكم الشرعي، كما مرّ وسيأتي مفصلاً.

(١) الفقيه: ج ٢/ ٢٩٧ ح ٤٠٦٤، وسائل الشيعة: ج ٢٥/ ٤٤٣ ح ٣٢٣١٤.

(٢) تحرير الأحكام: ج ٤/ ٤٦٤.

(٣) جامع المقاصد: ج ٦/ ١٦٥.

(٤) مسالك الأفهام: ج ١٢/ ٥١٩.

(٥) تذكرة الفقهاء (ط.ق): ج ٢/ ٢٥٩.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٢٧/ ١٣٦ باب: (وجوب الرجوع في القضاء والفتوى إلى رواة الحديث من الشيعة فيما رووه عن الأئمة ^{رض}).

ولا ينافي الخبران، لأنَّ الأمر فيها لوروده مورد توهُّم الحظر لا يدلُّ على أزيد من الجواز.

الحكم الثالث: أنَّه لو قوِّمها على نفسه ضمن قيمتها، ويشهد به - مضافاً إلى عدم الخلاف فيه - الخبران المتقدمان.

الحكم الرابع: أنَّه لو دفعها إلى الحاكم فلا ضمان.

ووجهه : أنَّ الدفع إلى الحاكم من قبيل الدفع إلى المالك نفسه، لأنَّه ولِيَه، فلا وجه للضمان بعد ذلك.

وهل يجب التعرِيف كما صرَّح به المصنف^(١)، والشَّهيد الثاني^(٢)، وهو ظاهر الأصحاب، كما في «الجواهر»^(٣)؟ أم لا يجب، كما عن بعض الأجلة؟

وجهان، أظهرهما الأول، لإطلاق أدلة التعرِيف، ولا ينافي التصرُّف المزبور فيه قبله، فيعرِّفه حينئذ نفسه دون الثن.

فرع : لو افتقر إبقاء اللقطة إلى علاج كالرُّطب المفتر إلى التجفيف:

فن الشَّيخ^(٤)، والمصنف^(٥)، والمحقق^(٦) يرفع خبرها إلى الحاكم، ببيع بعضاً وينفقه في إصلاح الباقي، إنْ رأى الحاكم الحَطَّ في بيعه أجمع جاز.

(١) تذكرة الفقهاء (ط. ف.) ج: ٢ / ٢٦٠.

(٢) مسالك الأنفاس: ج ١٢ / ٥١٩.

(٣) جواهر الكلام: ج ٣٨ / ٣٠١.

(٤) البسيط: ج ٣ / ٣١٨ - ٣١٩.

(٥) قواعد الأحكام: ج ٢ / ٢١١.

(٦) شرائع الإسلام: ج ٤ / ٨٠٧.

ويكره له أخذُ ما يقلُّ قيمته ويكثر نفعه،

وعن «التحرير»^(١)، و«التذكرة»^(٢)، و«الدروس»^(٣)، و«المسالك»^(٤): التخيير بين ذلك وبين فعله، وقواء صاحب «الجواهر»^(٥).

أما خبر السكوني ومرسل الصدوق المتقدمان، فهما مختصان بغير المورد، وفي الفرض لابد من ملاحظة القواعد.

فقد يقال: إن مقتضى أصالة عدم جواز بيع مال الغير أن لا يجوز للملتفط، وأما الحاكم فقد مرّ أنته ولِي الغائب.

ولكن يمكن أن يقال: إنَّه بعد الانقطاع يكون المال أمانة شرعية عنده، فهو مأمور بحفظه، والفرض أنَّ الحفظ متوقفٌ على ذلك فيجوز، وبعده ما دلَّ على جواز بيع اللقيط فيما أنفق عليه^(٦). فالالأظهر هو التخيير.

المسألة الرابعة: (و) المشهور بين الأصحاب^(٧) أنة (يكره له أخذ ما يقلُّ قيمته ويكثر نفعه) كالعصا والشظاظة والوَتَد والحبيل والعقال وأشباهها، وقد مرَّ الكلام في ذلك، وعرفت أنة يكره أخذ اللقطة مطلقاً.

(١) تحرير الأحكام: ج ٤ / ٤٦٤.

(٢) تذكرة الفقهاء (ط.ق): ج ٢ / ٢٦٠.

(٣) الدروس: ج ٣ / ٨٧.

(٤) مسالك الأفهام: ج ١٢ / ٥١٩.

(٥) جواهر الكلام: ج ٢٨ / ٣٠٢.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٢٥ / ٤٤٣ ح ٤٤٣ ح ٣٢٣١٣ ح ٣٠٢ / ٣٠٢.

(٧) راجع جواهر الكلام: ج ٣٨ / ٣٠٤.

وما يوجد في فلاةٍ أو خربةٍ فلواجده.

نعم، في هذه الأشياء لعلها آكد، من جهة ورود النص بالنهي عنه في بعضها^(١)، وإن دل آخر على عدم البأس به^(٢).

حكم ما يوجد في الخربة

المسألة الخامسة: (وما يوجد في فلاةٍ أو خربةٍ فلواجده) بلا خلافٍ فيه في الجملة، وإن اضطربت كلاماتهم في بيان موضوع الحكم بنحوٍ يكون جامعاً ومناعاً، لكن مستند الحكم المذكور هو الخبر الصحيح الذي رواه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر^{عليه السلام}: «عن الدار يوجد فيها الورق؟»
فقال^{عليه السلام}: إنْ كانت معمرة فيها أهلها فهي لهم، وإنْ كانت خربة قد جلا عنها أهلها، فالذي وَجَدَ المال أَحَقُّ به»^(٣).
ونحوه صحيحه الآخر عن أحد هم^{عليه السلام}^(٤).

أقول: ما ورد في الخبرين من أنه إنْ كانت الدار معمرة فـا يوجد فيه يكون لأهلها، إنما هو من جهة قاعدة اليد، فإنَّ اليد على الدار أمارة ملكيتها وما فيها. ثم إنَّ الخبرين - مضافاً إلى أنه ليس فيها ما يشهد بأنَّه لواجده، فإذا تممتا متضمنان أنَّ الواجد أَحَقُّ به، ويلائم ذلك مع أنَّ له التملك بعد التعريف سنة، وأنَّ له

(١) الوسائل: ج ٢٥ ح ٤٥٦ / ٣٢٣٤٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٥ ح ٤٥٦ / ٣٢٣٤٤.

(٣) الكافي: ج ٥ ح ١٣٨ / ٣٢٣٢٤ . وسائل الشيعة: ج ٢٥ ح ٤٤٧ / ٣٢٣٢٣.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢٥ ح ٤٤٧ / ٣٢٣٢٣.

ولاية حفظه - يعارضها موثق محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام، قال:
 «قضى علي عليه السلام في رجلٍ وجد ورقةً في خربةٍ أن يعرفها، فإن وجد من يعرفها
 وإلا انتزع بها»^(١).

أقول: قد جمع الأصحاب بين النصوص:
 تارةً: بحمل الموثق على ما عليه أثر الإسلام، والصحيحين على ما لا أثر عليه.
 وأخرى: بحمل الصحيحين على ما لا مالك معروف له، والموثق على ماله
 مالكُ معروف.

وثالثة: بحمل الصحيحين على ما يوجد في تلك الأماكن مما هو معلوم أو
 ظاهرٌ في أنته للعصور السالفة ، والموثق على الموجود فيها مما هو معلوم أو ظاهرٌ
 لأهل ذلك الزمان.

ولكن شيئاً منها ليس عرفياً.
 وأورد صاحب «المثالك»^(٢) على الموثق ، بأنَّ محمد بن قيس مشترك بين
 الثقة والضعف.

وفيه: أنته بقرينة رواية عاصم بن حميد عنه هو الثقة.
 وبالجملة: فالحق هو الجمع بتقييد إطلاق الأولين بالموثق، وحملها على إرادة
 أنَّ المال لواجده بعد التعريف، كما أنته قد ورد نظير ذلك في مطلق اللقطة، لاحظ
 صحيح أبي بصير المتقدم، حيث ورد فيه قوله عليه السلام: «من وجد شيئاً فهو له، فليتمتع
 به»، فكما أنته يُحمل على ما بعد التعريف، كذلك هذان الخبران.

(١) التهذيب: ج ٦ ح ٣٩٨، وسائل الشيعة: ج ٢٥ ح ٤٤٨، وسائل الشيعة: ج ٢٢٢٨ ح ٣٩٨.

(٢) مثالك الأفهام: ج ١٢ ح ٥٢٤.

ولو كان في مملوكة عَرَفَ المالك، فِإِنْ عَرَفَهُ فَهُوَ لَهُ، وَإِلَّا فَلَوْلَا جَدَ

فالمحصل: أَنَّه لا خصوصيَّة للخربة. وعلى هذا، فالخربة إِنْ كَانَتْ بِحِيثِ
يُدخلُها أحَدٌ وَلَوْ مِنْ جَهَةِ كُونِهَا فِي الطَّرِيقِ، فَيُمَرِّرُهَا، فَحُكْمُهَا حُكْمُ غَيْرِهَا، وَإِلَّا
فِي حِيثِ لَا أَثْرَ لِلتَّعْرِيفِ لَا مَحَالَةً يَكُونُ ساقِطًا، فَلَهُ أَنْ يَتَمَلَّكَ بِعَجْزِ الْإِلْتَقَاطِ أَوْ
يَتَصَدَّقُ بِهِ، وَكَذَا فِي كُلِّ مُورِّدِ سُقْطِ التَّعْرِيفِ، لِلعلمِ بِعَدَمِ العُثُورِ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ،
أَوْ أَنَّه لا يَتَمَكَّنُ صَاحِبِهِ مِنْ إِثْبَاتِ أَنَّه لَهُ، أَوْ لَا يَعْرِفُ هُوَ أَيْضًا مِنْ جَهَةِ عَدَمِ
الْعَلَامَةِ لِمَا وَجَدَ، فَإِنَّهُ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْمَوَارِدِ يَسُقطُ التَّعْرِيفُ، فَيُرْجَعُ إِلَى إِطْلَاقِ مُثْلِ
صَحِيحِ أَبِي بَصِيرٍ وَغَيْرِهِ الدَّالِّ عَلَى الْقَلْكِ أَوْ الصَّدَقَةِ.

أَقُولُ: (وَ) مَمَّا ذُكِرَ نَاهٌ ظَهَرَ أَنَّه (لو كَانَ) مَا وَجَدَ (فِي مُمْلُوكَةِ عَرَفَ المَالِكِ، فِإِنْ
عَرَفَهُ فَهُوَ لَهُ)، لِدَلَالَةِ الصَّحِيحِينَ عَلَيْهِ، مُضَافًا إِلَى قَاعِدَةِ الْيَدِ، وَمُوْتَقِّي إِسْحَاقَ^(١)
أَيْضًا شَاهِدَ بِهِ، وَهَذَا إِشْكَالٌ فِيهِ، إِنَّمَا إِشْكَالٌ فِيهِ أَفَادَهُ بِقَوْلِهِ: (وَإِلَّا فَلَوْلَا جَدَ)، إِذَا
لَا دَلِيلٌ عَلَيْهِ أَصْلًا، وَالْتَّسْكُنُ بِفَحْوِيِّ مَا فِي الصَّحِيحِ الْآتِيِّ الْوَارِدِ فِي الْمَأْخُوذِ مِنْ
جَوْفِ الدَّابَّةِ غَيْرِ صَحِيحٍ، بَلْ مُوْتَقِّي إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ^(٢): «عَنْ
رَجُلٍ نَزَلَ فِي بَعْضِ بَيْوَتِ مَكَّةَ فَوُجِدَ فِيهِ نَحْوًا مِنْ سَبْعِينِ درَهْمًا مَدْفُونَةً، فَلَمْ تَرِزِّ
مَعَهُ وَلَمْ يَذْكُرْهَا حَتَّى قَدِمَ الْكَوْفَةَ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ^(٣): يَسْأَلُ عَنْهَا أَهْلَ الْمَنْزِلِ
لِعَلَّهُمْ يَعْرُفُونَهَا، قَلْتَ: فَإِنَّمَا لَمْ يَعْرُفُوهَا؟ قَالَ: يَتَصَدَّقُ بِهَا»^(٤) يَدِلُّ عَلَى الصَّدَقَةِ بِهِ.

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٥ / ٤٤٨ ح ٣٢٢٦

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٥ / ٤٤٨ ح ٣٩١

وكذا ما يوجد في جوف الدابة،

اللَّهُمَّ إِنْ أَنْ يُقالُ: إِنَّ الْمَوْتَقَ في مَجْهُولِ الْمَالِكِ لَا لِقْطَةَ.
وَعَلَيْهِ، فَإِنْ صَدَقَ عَلَى الْمَالِ الْمَوْجُودِ فِي الْمُمْلُوكِ الْلِّقْطَةَ بِصَدَقِ الْضِيَاعِ عَنِ
مَالِكِهِ وَافْتِقَادِ مَالِكِهِ لَهُ، كَمَا لَوْ كَانَ الْمُمْلُوكُ فَنْدَقًا وَشَبِيهً، تَعَيْنَ تَرْتِيبَ آثَارَ الْلِّقْطَةِ،
وَإِلَّا فَهُوَ مَجْهُولُ الْمَالِكِ وَيَلْحِقُهُ حُكْمُهُ، وَهُوَ التَّصْدِيقُ بَعْدَ الْفَحْصِ وَالْيَأسِ عَنِ
الْعُثُورِ عَلَى مَالِكِهِ.

أقول: والمصنف ^١ بعد ما حكم بأنّ ما وجد في مملوک عَرَفَ المالك به، فإنّ
عرفه فهو له، وإلا فللواحد، قال: (وكذا ما يوجد في جوف الدابة) أي يعرفه
المالك أو البائع، فإن لم يعرفه فهو للواحد. وهذا هو المعروف بين الأصحاب ^(١)،
وعن «التذكرة» ^(٢) نسبته إلى علمائنا، والأصل في ذلك صحيح عبد الله بن جعفر،
قال:

«كَتَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ ^{بَشِّرَهُ} أَسْأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَزْوَرًا أَوْ بَقْرَةً لِلْأَضَاحِيِّ، فَلَمَّا
ذَبَحَهَا وَجَدَ فِي جَوْفِهَا حُمَرَّةً فِيهَا دِرَاهِمٌ أَوْ دَنَارِيَّاتٍ أَوْ جَوَهْرَةً، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ؟
فَوَقَعَ ^{بَشِّرَهُ}: عَرَفَهَا الْبَاعِثُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْرَفَهَا فَالشَّيْءُ لِكَ رَزْقُ اللَّهِ إِيَّاهُ» ^(٣).
وإطلاقه كالعبارة يقتضي عدم الفرق بين ما عليه أثر الإسلام وغيره، وعليه
فما عن «المختلف» و«الروضة» وغيرهما من أنه في الأول لقطة، غير تام.

(١) راجع جامع المقاصد: ج ٦ / ١٧٧، شرح اللمعة: ج ٧ / ١٢١، مسالك الأفهام: ج ١٢ / ٥٢٥.

(٢) تذكرة الفقهاء (ط. ق): ج ٢ / ٢٦٥.

(٣) الكافي: ج ٥ / ١٣٩، ح ٩، وسائل الشيعة: ج ٢٥ / ٤٥٢ ح ٣٢٣٣٥.

من يصح التقاطه

المسألة السادسة: ويدور البحث فيها عن بيان الملتقط للهال، فالمشهور بين الأصحاب^(١) أنه من له أهلية الاكتساب، فلو التقاطه الصبي أو الجنون جاز.

وعن بعضهم: أنه من له أهلية الحفظ.

وفي «الشائع»^(٢) اعتبر فيه أحد الأمراء.

وعن بعض: اعتبار الأمراء معاً.

توضيح ذلك: أن في اللقطة معنى الولاية والأمانة في الابداء بالنسبة إلى حفظها وتعريفها، ومعنى الاكتساب في الانتهاء بالنسبة إلى تملّكها، وعليه:

١ - فنهم من غلب فيها معنى الاكتساب، فنحو من التقاط من ليس له أهلية الاكتساب، وإنْ كان أهلاً للحفظ، وجوز التقاط من له أهلية الاكتساب، فجائز التقاط الصبي والجنون والكافر والفا sque، ولم يجوز التقاط العبد.

٢ - ومنهم من عَكَسَ، فجائز التقاط العبد، ومَنْعَ من التقاط الصبي والجنون.

٣ - ومنهم من اكتفى بأحد الأمراء، فجائز التقاط الصبي.

٤ - ومنهم من اعتبر الأمراء، فلم يجوز التقاط واحد منهم.

أقول: والحق أن يقال إن اعتبار الأمانة في الملتقط، وكونه أهلاً للاتنان لا وجه له أصلاً، إذا ليس في النصوص ما يشهد بذلك، وهو وإنْ كان أميناً شرعاً، بمعنى أن الشارع أذن له في الأخذ والحفظ، ولكن لا يكون ذلك مقيداً بكونه محلاً للأمانة، ولذلك فإنه لا إشكال في التقاط الكافر الأهل للاكتساب.

(١) راجع المختصر النافع: ص ٥٤٢، كشف الرموز: ج ٤ / ٤١٤، المهدى البارع: ج ٤ / ٣١٧.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٤ / ٨٠٨.

ويتولى الولي

وأما العبد: فلا يهمنا التعرض لحكمه.

وأما الصبي: فإن أُريد بجواز التقاطه، جواز أخذه فهو من الواضحات، ثم بعد الأخذ صدق عنوان اللقطة على ما أخذه قهريًّا، فيبقى أحکامها منها جواز التملك، فإن مقتضى حديث رفع القلم^(١) وغيره عدم جوازه مستقلًا، والجواز بإذن الولي، وليس في نصوص اللقطة ما يشهد باعتبار الاستقلال في التملك، وكذا الصدقة.

وأما التعريف: فله حكمان:

أحدهما: الوجوب، وهو مرفوع عن الصبي.

والآخر شرطيه للتملك أو الصدقة بعد السنة، وهي غير متوقفة على بلوغ الملتقط.

وأما الحفظ: فله أيضًا حكمان:

١- الوجوب.

٢- وصيروة تركه موجباً للضمان.

أما الأول: فهو مرفوع عن الصبي.

وأما الثاني: فقد مر في محله أن الضمان من الأحكام التي لا ترتفع بحديث الرفع. وبه يظهر حال المجنون.

فالمحصل مما ذكرناه: أنه لا ينبغي الإشكال في جواز التقاط الصبي والمجنون كالتقاط غيرهما من المكلفين، غاية الأمر (يتولى الولي) الصدقة أو التملك بعد

التعريف إذا التقى الطفل أو المجنون، ويكتفى تعريف العبد في تملك المولى،

(التعريف إذا التقى الطفل أو المجنون) ، أو يأذن لها في ذلك إنْ كانوا قابلين له بالتبين.

فرع : هل يعتبر تولي الولي التعريف كما هو صريح المتن و «الشائع»^(١) و «النافع»^(٢) وغيرها، أم لا؟

الظاهر هو الثاني، لأنَّ التعريف وإنْ كان وجوبه مرفوعاً عن الصبي، ولكن ليس مما يعتبر في وجوده التكليف، وهو نظير الغسل الموجب لحصول الطهارة، وكذلك الحفظ.

قال المصنف أخيراً : (ويكتفى تعريف العبد في تملك المولى).

كيفية التعريف

المسألة السابعة: في كيفية التعريف.

لا خلاف ولا إشكال في أنَّه يعتبر التعريف سنةً كاملة، وقد مرَّ ما يشهد به. وأما خبر أبان الوارد فيه قوله : «أصبحت يوماً ثلاثة ديناراً، فسألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك؟ فقال: أين أصبحتِ؟

قال: قلت له: كنتُ منصراً إلى منزلي فأصببها.

قال: صر إلى المكان الذي أصبحت فيه فعرّفه، فإنْ جاء طالبه بعد ثلاثة أيام

(١) شرائع الإسلام: ج ٤ / ٨٠٨.

(٢) المختصر النافع: ص ٤٥٢.

وله أنْ يعرَف بنفسه وأنْ يستنِيب، ولا يشترط فيه التوالي

فاعطه إيمانه، وإلا تصدق به»^(١).

فطروحُ، أو محملُ على غير اللقطة، أو على حصول اليأس بذلك، أو غير ذلك من المحامل، وقد مرَّ أنتهـ واجب وإنْ لم ينـ التـلـكـ.

(و) أيضاً لا خلاف في أنَّ (له أنْ يعرَف بنفسه وأنْ يستنِيب).

وفي «الجواـهـرـ»^(٢): (بل الإجماع بقسميه عليه).

وفي «المسالكـ»^(٣): (ما كان الغرض من التعريف إظهار اللقطة وإشاعة خبرها ليظهر مالكـهاـ، لمـ يتعلـقـ غـرـضـ الشـارـعـ فـيـهـ عـبـاشـرـ معـيـنـ، فـيـجـوزـ أـنـ يـتـوـلـاـهـ المـلـقـطـ، وـمـنـ يـنـوبـ عـنـهـ مـنـ غـلامـ وـوـلـدـ، وـمـنـ يـسـتـعـيـنـ بـهـ، وـمـنـ يـسـتـأـجـرـهـ عـلـيـهـ، وـهـوـ مـوـضـعـ وـفـاقـ). وـعـلـيـهـ، فـالـمـسـتـنـدـ فـيـ مـقـابـلـ ظـهـورـ النـصـوصـ فـيـ اـعـتـبـارـ الـمـبـاـشـرـ -ـ كـمـاـ فـيـ سـائـرـ التـكـالـيفـ -ـ هـوـ الإـجـمـاعـ، وـالـسـيـرـةـ، وـمـنـاسـبـةـ الـحـكـمـ الـمـوـضـوعـ الـتـيـ هـيـ قـرـيـنـةـ عـلـىـ إـرـادـةـ الـأـعـمـاءـ.

قال المصنف ^ج : (ولا يشترط فيه التوالي)، وقربيـتـ منـ هـذـهـ العـبـارـةـ ماـ عـنـ

الـشـيـخـ^(٤) وـفـيـ «الـشـرـائـعـ»^(٥) وـعـنـ غـيرـهـ.

أـقـولـ: وـالـمـرـادـ بـهـ :

(١) التهذيب: ج ٦/ ٣٩٧ ح ٣٥٠، وسائل الشيعة: ج ٢٥ ح ٤٤٣ ح ٣٢٢١٢ ح ٣٢٢٦١٢ ح ٣٥٠.

(٢) جواـهـرـ الكلـامـ: ج ٢٨ ح ٣٦٥.

(٣) مـسـالـكـ الـأـفـهـامـ: ج ١٢ ح ٥٤٢.

(٤) البـيـسـوـطـ: ج ٣ ح ٣٢٣.

(٥) شـرـائـعـ الـإـسـلـامـ: ج ٤ ح ٨٠٩.

١- إنْ كان عدم اعتبار استيعاب المول بالتعريف، فهو إجماعي، ويشهد به صدق التعريف سنةً بدونه.

٢- وإنْ كان المراد به ما صرّح به جماعة منهم الشهيد الثاني^(١) من عدم اعتبار توالي الشهور، بأن يجوز له أن يعرف شهرين ويترك شهرين، وهكذا حتى يتم له اثني عشر شهراً، وعن «الذكرة»^(٢) تشبهه بما لو نذر صوم سنة، أتى به يجوز له التوالي والتفرق.

ففيه: إنْ لم يكن إجماعً يشكل ذلك، فإنَ المنساق من الأمر بالعمل المستمر في قطعةٍ من الزمان اعتبار التوالي فيه.

ولا بدَّ في الضابط في تعريف السنة من الرجوع إلى العُرف، كما هو الشأن في كلّ عنوانٍ أخذَ في الموضوع ولم يبيّنه الشارع.

قال صاحب «المسالك»^(٣): (وقد اعتبر العلماء فيه أن يقع على وجهه لا ينسى أن الثاني تكراراً لما مضى، ويتحقق ذلك بالتعريف في الابتداء في كلّ يومٍ مرتين، ثمَّ في كلّ أسبوعٍ، ثمَّ في كلّ شهرٍ كذلك).
ونحوه عن «القواعد» وغيرها.

وأيضاً: لا بدَّ وأنْ يقع التعريف في وقت اجتماع الناس وبروزهم كالغدوات والشيبات وما شاكل، وذلك مضافاً إلى وضوّه - حيث أنَ التعريف إنما هو ليطلع صاحبه، فلا بدَّ وأنْ يكون ذلك بمعجمٍ من الناس - تشهد به جملة من النصوص: منها: خبر أبي خديجة حيث ورد فيه قوله عليه السلام: «ينبغي أن يعرفها سنةً في جمْعٍ»^(٤).

(١) و(٣) مسالك الأفهام: ج ١٢ / ٥٤٠.

(٢) ذكرة الفقهاء (ط.ق.): ج ٢ / ٢٥٨.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢٥ / ٤٦٥ ح ٣٢٣٦٢.

ولا يكفي الوصف، بل لا بد من البيئة.

ومنها: ما ورد في خبر سعيد بن عمرو الجعفي: «اتق الله عزّ وجلّ وعرّفه في المشاهد»^(١).
ونحوهما غيرهما.

لاتدفع اللقطة بدون البيئة

المسألة الثامنة: المشهور^(٢) أنَّه لا تُدفع اللقطة إلى مدعِيَها إلا بما يثبت دعواه، (ولا يكفي الوصف) إجماعاً إذا لم يورث ظناً، (بل لا بد من البيئة) على القول بعدم حجية خبر الواحد العادل في الموضوعات، لأنَّ الملتقط مكلَّف بإيصاله إلى مالكه، ولا يثبت ذلك بدعوه المالكيَّة.

أقول: وحقَّ القول في المقام إنَّه :

تارةً: نقول بأنَّ الأصل سماع دعوى كلِّ مدعٍ لا معارض له، كما يشهد به حديث الكيس^(٣) وخبر الطير^(٤) وغيرهما ما سيأتي في كتاب القضاء^(٥)، من غير فرقٍ بين كون المال تحت يد من هو مأمُور بإيصاله إلى مالكه وغيره، فلا بد في المقام من البناء على الرَّد على مدعِيَها، وإنْ لم يأتِ بالبيئة ولم يكن له شاهدٌ، بل يرد إليه بمجرد عدم كونه متهمًا.

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٥ / ٤٤٩ ح ٢٢٢٣٠.

(٢) راجع شرائع الإسلام: ج ٤ / ٨١٠، كشف الرموز: ج ٢ / ٤١٤، شرح اللمعة: ج ٧ / ١١٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٧ / ٢٧٣ ح ٢٣٧٥٨.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢٧ / ٢٧١ ح ٢٣٧٥٢.

(٥) فقه الصادق: ج ٣٨ / ٢٧٥.

فإنْ قيلَ: إنَّ الأصحابَ مجتمعون على أنتها لا تُدفع إلىَه مجرَّد دعواه.
قلنا: كلاماً، فإنَّ الأكثرَ صرحاً بأنَّ التوصيف المفيد للظنِّ، سيما في الأموال
الباطنة كالذهب والفضة، يكون كافياً.

وأخرى: لا تقول بذلك:

فإنَّ كان المدعى الوالصِّف له ثقة تُدفع إليه، لحجية خبر الواحد الشقة في
الموضوعات، وإنَّما لا يكون حجَّة في خصوص باب الخصومات والقضاء.
وإنْ لم يكن ثقَّةً، فإنَّ وجوب توصيفه العلم أو الاطمئنان تدفع إليه، والشاهد
على ذلك خبِّي وخبر سعيد بن عمرو الجعفي^(١) الطويل المتضمن لتقرير مولانا
الصادق عليه السلام منقطع الدناءِ الدافع لها إلىَّ من وصفَها من دون بيَّنة على ذلك،
والنبيِّ الذي أمرَ فيه عليه السلام بحفظ عفاصها ووكاها وعددها^(٢).

وإنْ لم يوجِّب الاطمئنان، فلا يجوز الدفع إليه وإنَّ وجوب التوصيف الظنِّ،
لأنَّه لا يُعني من الحق شيئاً.

ودعوَيْ: أنَّ مناطَ أغلبِ الشرعيَّات الظنِّ فـيُلْحِق المقام به إلحاقاً له بالاعتَّمَد
الأغلب، وأيضاً أنَّه يتعدَّد إقامة البيَّنة في الأغلب، فلو لاه لزم عدم وصوتها إلى
مالكها كما في «الرياض»^(٣).

مندفعَة: بأنَّ مناطَ أكثرِ الشرعيَّات الظنوَن الخاصة لا مطلق الظنِّ، ومجَّرد
تعدُّد إقامة البيَّنة لا يكفي في الحكم بمحاجة الظنِّ الحاصل من التوصيف، ما لا تتمُّ

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٥ / ٤٤٩ - ٣٢٣٠ ح.

(٢) المستدرك: ج ١٧ / ١٢٦ - ٩٥١ ح.

(٣) رياض المسائل: ج ١٢ / ٤٢٨.

والملتفط أمين

مقدّمات الانسداد التي منها العلم بأن الشارع الأقدس لا يرضى بعدم وصوها إلى مالكها، حتّى في حال عدم العلم بكونه مالكاً، وهو كما ترى، وبما ذكرناه يظهر ما في كلمات القوم في المقام.

المسألة التاسعة: (والملتفط أمين) لا يضمن في الحول وبعده لقطةً ولا لقيطاً ولا ضالتَّاً، مالم يفرط أو يتعدّى، بلا خلافٍ في شيءٍ من ذلك، وقد تقدم مدرك الأحكام المذكورة في المباحث المتقدمة.

المسألة العاشرة: ما وجده في داره أو في صندوقه؛ فإنْ كان يشاركه في التصرُّف فيها غيره فهو لقطة، وإلا فهو له بلا خلاف، ويشهد لها صحيح جميل بن صالح، قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجلٌ وجد في منزله ديناراً؟

قال عليه السلام: يدخل منزله غيره؟ قلت: نعم كثير.

قال عليه السلام: هذه لقطة.

قلت: فرجلٌ وجد في صندوقه ديناراً؟

قال عليه السلام: يدخل أحدٌ يده في صندوقه أو يضع فيه شيئاً؟

قلت: لا. قال عليه السلام: فهو له^(١).

وهذا الخبر يدلّ على ما اخترناه من أنّ يد الإنسان نفسه أمارَة على الملكية، فإنه مع مشاركة غيره لا يكون تحت يده مستقلّاً، ومع الانحصار يكون تحت يده كما هو واضح.



الفصل العاشر: في الغصب: وهو حرام عقلاً، ويتحقق بالاستيلاء على مال الغير ظلماً وإنْ كان عقاراً.

(الفصل العاشر: في الغصب)

(وهو حرام عقلاً) وشرعأً، لأنَّ غصب مال الغير ظلم:

١- وقبح الظلم عقلي.

٢- وبالملازمة بين الحكم العقلي - بمعنى درك القبح - والحكم الشرعي يستفاد حرمته شرعاً، وهذا هو مراده من الحرمة العقلية، وإلا فن الواضح أنَّ العقل ليس مشرعاً كي يحكم بالحرمة، فإنَّ شأن القوَّة العاقلة الدرك لا التشريع.

٣- وللآيات الكريمة، والنصوص المتوترة الدالة على حُرمة الظلم، والنصوص الكثيرة الدالة على حرمة الغصب خاصة وسيأتي طرف منها.

وعلى الجملة، فحرمة الغصب من الضروريات لا تحتاج إلى إقامة الدليل عليها.

(ويتحقق بالاستيلاء على مال الغير ظلماً وإنْ كان عقاراً) كما عن الأكثـر.

ويوافق ذلك ما صرَّح به أهل اللغة^(١) من أنَّ الغصب هو أخذ الشيء ظلماً، فإنَّ المراد بـ(الأخذ) ليس هو القبض بالجراحة، بل المراد به الاستيلاء على الشيء.

أقول: وحيث أنَّ أكثر أحكام هذا الفصل غير معلقة على عنوان الغصب،

فلا يتم إطالة البحث في ذلك، والأولى صرف عنان الكلام إلى تلکم الأحكام،

وتنتهي القول فيها بتحقق في طي مسائل.

◆◆◆

حرمة التصرف في مال الغير دون رضا صاحبه

المسألة الأولى: لا إشكال في أنَّه يحرم التصرف في مال الغير من دون رضاه،

ويشهد به :

١- قوله عَجَلَ اللَّهُ فِرْجَهُ فِي خَبْرِ «الاحتجاج»: «لَا يَحْلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَالِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ»^(١).

٢- قول الإمام الصادق عليه السلام في موثق ساعده: «فَإِنَّهُ لَا يَحْلُّ دَمُ إِمْرِيٍّ مُسْلِمٍ، وَلَا مَالُهُ، إِلَّا بِطِبْيَةِ نَفْسِهِ»^(٢).

٣- قوله عليه السلام في خبر «تحف العقول»: «وَلَا يَحْلُّ لِمُؤْمِنٍ مَالُ أَخِيهِ إِلَّا عَنْ طَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ»^(٣).

٤- قوله عليه السلام في خبر «غواли الثاني»: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَحْلُّ مَالُهُ إِلَّا عَنْ طَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ»^(٤).

٥- قول الإمام الرضا عليه السلام في خبر محمد بن زيد الطبرى، في جواب السؤال عن الإذن في الخمس حيث كتب إليه: «لَا يَحْلُّ مَالُ إِلَّا مَنْ وَجَهَ أَحْلَهُ اللَّهُ تَعَالَى»^(٥). فإنَّ الْحِلَّ هو الإطلاق والإرسال، وإذا أُسند ذلك إلى الأعيان الخارجية - كما في الروايات - يراد به الترخيص في الفعل، وحيث لا معنى لحلية تلكم إلا باعتبار

(١) الاحتجاج: ج ٢/ ٤٧٩، وسائل الشيعة: ج ٩/ ٥٤٠ ح ١٢٦٧.

(٢) الكافي: ج ٧/ ٢٧٣ ح ١٢٧٣، وسائل الشيعة: ج ٢٩/ ١٠ ح ٣٥٠٢٣.

(٣) تحف العقول: ص ٣٠، وسائل الشيعة: ج ٥/ ١٢٠ ح ٦٩١.

(٤) غواли الثاني: ج ٢/ ٤٧٣ ح ١، المستدرك: ج ٣/ ٢٣١ ح ٣٧١١.

(٥) الكافي: ج ١/ ٥٤٧ ح ٢٥، وسائل الشيعة: ج ٢٧/ ١٥٦ ح ٣٣٤٧١.

ما يناسبها، وفي المقام المناسب هو التصرف كما ورد التصرّح به في التوقيع الشريف. وعلىه، فالمراد من الروايات هو أن الشارع الأقدس لم يرخص في التصرف في مال امرئ إلا بطيب نفسه ، فلا إشكال في حرمة التصرف فيه من دون رضا صاحبه.

نعم، لا دليل على حرمة الانتفاع بما لم يعد تصرّفاً، بل الظاهر جوازه كما في الاستضاءة بنور الغير، والمُتّبع في صدق التصرف هو العرف.



ويضمنُ بالاستقلال

الضمان وأسبابه

المسألة الثانية: (ويضمن بـ) مجرد (الاستقلال) بالعقار بـ إثبات اليد عليها، والاستيلاء عليها، وتسليم مفاتيحتها، من دون أن يزعج المالك ويُخرجه منها، وذلك لما ورد من قوله عليه السلام: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»^(١) وهو وإن كان ضعيف السند، إلا أنه لاعتاد الأصحاب عليه، واستدلاهم به، لا مجال للمناقشة في سنته. أقول: المهم هو دفع ما أورد على الاستدلال به، وهو أن كلمة (على) ظاهرة في الحكم التكليفي، من جهة أن ظاهرها الاستلاء، والاستلاء المعقول المحاصل في التكليف أقرب إلى المعنى الحقيق مما يتصور بالنسبة إلى الوضع.

ويمكن الجواب عنه بوجوه:

الوجه الأول: إن حمله على إرادة التكليف منه، مستلزم لجعل الظرف لغوياً ويقدّر (يجب) ونحوه، بخلاف ما لو حمل الحديث على الوضع كما لا يخفى، وهو خلاف الظاهر.

الوجه الثاني: أنه يستدعي تقدير فعلٍ من الأفعال من قبيل ردّه أو حفظه، وهذا التقدير أيضاً خلاف الظاهر.

الوجه الثالث: إن تقدير الرد ليدل الحديث على وجوب رد المال إلى صاحبه

لا يناسب الغاية، إذ يكون مفاده حينئذٍ أنتهٍ يجب الرد إلى أن يتحقق الرد، فتكون الغاية تحديداً للموضوع وهو بعيدٌ في الغاية.

ولا يناسب أيضاً إرادة دفع البدل، إذ مع إمكان الغاية، لا يجب دفع البدل،
ومع عدم إمكانها لا غاية كي يفي بها.

وعليه، فالمتعين حمل الحديث على الوضع.

وهل المراد منه في الحديث هو الضمان بالقوة، وهو كون ذرّكه عليه مع تلفه، كما

هو المنسوب إلى المشهور؟

أم هو بمعنى دخول المأمور في العهدة، وللعهدة آثار تكليفية ووضعية من لزوم حفظه وادائه مع التمكّن، وأداء بدله لو تلف، كما اختاره بعض مشايخنا العظام^(١)؟ وجهان:

أقوالها الثاني، لأنَّ ما قبل الغاية من جهة كونه مغيناً بالأداء، لابد وأنْ يكون أمراً ثابتاً فعلياً مستمراً إلى أن يتحقق الأداء، وهذا ينطبق على الوجه الثاني، وأثنا على الأول فلا أمر مستمر إلى حال الأداء مالم يتلف.

وقد يقال: إنَّ الحديث مختص بالاستيلاء على الأعيان، ولا يشمل الاستيلاء على المنافع والأعمال.

أقول: حيث إنه يترتب على هذا الأمر آثارٌ مهمة في المسائل اللاحقة، فلابد من تنقيحه.

وقيل في وجه الاختصاص أمران:

أحدهما : ما أفاده الشيخ الأعظم ج ١١ ، من عدم صدق الأخذ بالإضافة إلى المنافع.

وفيه: أنه ليس المراد بالأخذ الأخذ بالمارحة الخاصة، بل إنَّ كلمة (الأخذ) كناية عن الاستيلاء على الشيء، والتعبير عنه بالأخذ باليد من جهة كونه لازماً غالباً له، والأخذ بهذا المعنى يصدق بالإضافة إلى المنافع، إذ الاستيلاء على المنفعة إنما يتحقق بالاستيلاء على العين، وإنْ لم يستوف المنفعة، ولم تكن العين مضمونة، فإنَّ المنفعة عبارة عن الحبيبة القائمة بالعين الموجودة بوجودها على نحو وجود المقبول بوجود القابل، فنفع الدابة قابليتها للركوب، ومنفعة الدار قابليتها لأنَّ يُسكن فيها، وهذه القابلية من مراتب وجود العين، والاستيلاء على العين استيلاء عليها بجميع شؤونها ومراتب وجودها، ومنها القابلية للانتفاع.

ثانيهما: ما أفاده الحقّ الاصفهاني ج ١٢ من عدم صدق التأدبة في المنافع، فإنَّ ظاهر قوله ب ٣٧: «حتى تؤدي» كون عهدة المأخذ مغية بأداء نفس المأخذ، والمنافع لتدرجها في الوجود لا أداء لها بعد أخذها في حد ذاتها.

وفيه: أنَّ الغاية في الخبر ليس أداء شخص ما أخذ، وإلّا بق الضمان في صورة التلف وأداء العوض، لعدم تحقق أداء الشخص، بل المراد منها أعمَّ من أداء الشخص وأداء العوض، غاية الأمر بنحو الطولية، فإذا كانت العين موجودة، لا يرتفع الضمان إلّا بأداء شخصها، وفي صورة التلف يرتفع بأداء عوضها، والمنافع وإنْ لم يكن ردّها إلّا أنه يمكن ردّ عوضها.

(١) كتاب المكاسب: ج ٣ / ٢٠٤.

(٢) حاشية المكاسب: ج ١ / ٣١٧.

ولو سَكَنَ الدَّار قَهْرًا مَعَ الْمَالِك ضَمِنَ النَّصْف.

هذا كله مضافاً إلى أنه يمكن أن يقال: إنه وإن سُلِّمَ اختصاص النبي بالأعيان وعدم شموله للمنافع، إلا أن الاستيلاء على العين وأخذها له أحکام منها ضمان منافعها.

فالمحصل: أن الحديث يدلّ على ثبوت الضمان ب مجرد الاستيلاء على مال الغير عيناً ومنفعة.

حكم ما لو سكن الدار مع المالك

قال المصنف^(١): (ولو سَكَنَ الدَّار قَهْرًا مَعَ الْمَالِك ضَمِنَ النَّصْف) كما عن الشيخ^(٢) وجماعة، ونسبة في «المسالك»^(٣) إلى الأكثر. وذهب الحق في «الشرع»^(٤) إلى عدم ضمان الأصل، وإن قال - بعد نقل فتوى الشيخ -: (وفيه تردد).

وفي «النافع»^(٥): (في الضمان قوله).

قال في «الرياض»^(٦): (مبنيان على الاختلاف في تعريف الغصب، بأنّ المعتبر فيه الاستقلال فلا يضمن، أو الاستيلاء فيضمن).

(١) المسوط: ج ٢ / ٧٣.

(٢) مسالك الأفهام: ج ١٢ / ١٥٢.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٤ / ٧٦١.

(٤) المختصر النافع: ص ٢٤٧.

(٥) رياض المسائل: ج ١٢ / ٢٥٧ - ٢٥٨.

والتحقيق أنْ يقال: إنَّ في المقام مسأليتين:

إحداهما: ضمان الأصل.

الثانية: ضمان المنفعة المستوفاة.

أما المسألة الأولى: فقد عرفت أنَّ عمدة وجہ الضمان في موارد الغصب إنما هو النبوی: «على اليد ما أخذت»، وعرفت أنَّ اليد کنایة عن الاستیلاء، وهو كما يكون بالاستیلاء على قام الدار مستقلًا، كذلك يكون بالاستیلاء على النصف، ولذلك لا شبهة في أنَّ يد الشخص على نصف الدار أمارة للملكية أي ملكيَّة النصف، كما أنَّ اليد على تمام الدار أمارة ملكيَّة الجميع.

وبالجملة: صدق اليد على النصف كصدقها على الجميع لا يُنكر، فهو يدلُّ على الضمان، سواءً صدق عنوان الغصب أم لم يصدق.

مع أنَّه قد عرفت أنَّ حقيقة الغصب أيضاً هي الاستیلاء بلا اعتبار الاستقلال فيه، فعلى ذلك لا يبق شك في ضمان الأصل.

وعلى تقدير الضمان، إنما يضمن بقدر ما تكون الدار تحت يده، فلو كانت يده على النصف ضمن النصف، ولو كانت على الثُّلث -كما لو كان المالك اثنين ساكنين في الدار، وسكن الغاصب معهما قهراً - ضمن الثُّلث، وكذا لو كان على الربع -كما لو كان المالك ثلاثةً - ضمن الربع، وهكذا. وعليه إطلاق المتن وعبائر الجماعة بأنَّه يضمن النصف، متزلاً على ما هو المفروض في كلماتهم من كون المالك واحداً.

ضمان المنفعة المستوفاة

وأما المسألة الثانية: فالكلام فيها في موردين:

الأول: في الدليل على الضمان.

الثاني: فيما استدلّ به على عدم الضمان.

أما المورد الأول: فيمكن أن يستدلّ له بوجوه:

الوجه الأول: عموم على اليد، بناءً على ما تقدّم من أنَّ اليد على المنافع إنما

تكون بطبع اليد على الأعيان، وأنَّ الحديث يدلّ على الضمان.

الوجه الثاني: الرواية الشريفة الواردة في الأمة المُبتاعدة إذا وُجدت مسروقة

بعد أن أولدها المشتري ، الدالة على أنه يأخذ الرجل ولده بالقيمة ، ويأخذ

الجارية صاحبها^(١).

بنقريب: أنها تدلّ على ضمان المنفعة التي لم يستوفها المشتري، فتدلّ بالأولوية

على ضمان المنافع المستوفاة.

الوجه الثالث: صحيح أبي ولاد الآتي ، الدال على ضمان منفعة المغصوب

المستوفاة، قال عليهما السلام: «أرى له عليك مثل كراء البغل ذاهباً من الكوفة إلى النيل،

ومثل كراء البغل من النيل إلى بغداد ، ومثل كراء البغل من بغداد إلى الكوفة ،

وتوفيَّه إياه»^(٢).

الوجه الرابع : قاعدة من أتلف المستفادة من النصوص الواردة في موارد

خاصة، فإنَّ

جملة منها واردة في موارد العقود الاستئمانية كالوكالة والمضاربة والرهن

وغيرها، حيث حُكم فيها بالضمان مع التعدي والتغريط.

(١) وسائل الشيعة: ج ٢١ / ٢٠٤ ح ٢٦٩٠٢

(٢) الإستبصار: ج ٣ / ١٣٤ ح ٢٤٢٧٢ . وسائل الشيعة: ج ١٩ / ١١٩ ح ١١٩

وجملة منها في غيرها، مثل ما ورد في القصار يخرق الثوب، الدال على أنته
ضامن بما جَنَّت به يده^(١) وغيره.
ودعوى: عدم صدق المال على المنفعة.
مندفعه: بما مرّ من أن الماليّة لا تكون من المقولات الخارجيّة، بل هي متقومة
برغبة الناس في الشيء رغبة عقلائيّة، ولذا يعد الكلّي في الذمة مالاً، وعمل العبد
مالاً، وكذا عمل الحُرّ بعد وقوع المعاوضة عليه.
وأماماً قاعده احترام مال المسلم، ونفي الضرر، فسيمِّر عليك في بعض المباحث
الآتية أنته لا يصح الاستدلال بهما على الضمان.

وأما المورد الثاني: فقد استدلّ لعدم الضمان بوجوه:
الوجه الأول: النبويّ المرسل: «الخراج بالضمان»^(٢)، بتقريب أنته يدلّ على أنَّ
من ضَمِّن شيئاً وتقبله لنفسه، فخرابه - أي منافعه - له بُجَانًا.
أقول: وتنبيح القول في النبويّ - على فرض تسلیم قوّة سنته لعمل قدماء
 أصحابنا به، مع أنته محلّ نظر، فإنه وإن استدلّ به شيخ الطائفة^(٣) في جملة من
الموارد في «المبسوط»^(٤)، والمصنف^(٥) في باب الغصب من «التذكرة»^(٦)، إلا أنَّ هذا
المقدار لا يكفي في جبر ضعف السنّد، وبعد تسلیم أنَّ ما ذكره المصنف من
اختصاص النبويّ بالبيع، إنما هو اجتهادٌ منه في تطبيقه على البيع - إنَّ فيه احتلالات:

- (١) وسائل الشيعة: ج ١٤١ / ١٩ باب (أن الصانع إذا أفسد مثاعاً ضمته كالفتّال والصياغ والقصار والصانع والبيطار).
 (٢) سنن ابن ماجه: ج ٢ / ٧٥٤.
 (٣) المبسوط: ج ٢ / ١٢٥.
 (٤) تذكرة الفقهاء (ط. ج): ج ١٠ / ١١٣.
 (٥) المصنف: ج ٢ / ١٢٥.
 (٦) تذكرة الفقهاء (ط. ج): ج ١٠ / ١١٣.

الاحتمال الأول: أن المراد بالضمان المعنى الاسم المصدري، وكونه بمعنى التعهد المالي، فيكون مفاد الخبر أن المنافع لمن هو ضامن للعين وإن كان ضمانه قهراً عليه، كما فهمه أبو حنيفة^(١).

الاحتمال الثاني: أن المراد بالضمان هو المعنى المصدري، أي إحداث الضمان سواءً أمضاه الشارع أم لا، فيكون مفاده أن المنافع لمن أقدم على الضمان، فيشمل العقود المعاوضية، صحيحةً كانت أم فاسدة، ولا يشمل موارد عدم إقدام الشخص على الضمان كما في الغصب، وهو الذي فهمه أبو حمزة وجعله مدركاً لعدم ضمان المنافع في المقوض بالعقد الفاسد.

الاحتمال الثالث: أن المراد بالضمان المعنى المصدري، مع إمساء الشارع له، فيختص الخبر بالعقود المعاوضية الصحيحة، والظاهر أنه الذي فهمه المشهور منه.

الاحتمال الرابع: أن المراد به كون تلف العين مملوكة للشخص، يعني أن المنافع تكون لمن كانت العين مملوكة له، بحيث لو تلفت تلفت من ملكه، وهو الذي فهمه شيخ الطائفة من الخبر، فيكون مفاده تبعية ملكية المنافع لملكية العين، فيكون أجنبياً عن المقام.

الاحتمال الخامس: أن المراد بالضمان أحد المعاني الثلاثة الأولى، ولكن مع كون المراد به ضمان المنفعة لا العين، فيكون مفاده أن المنافع تملك بلا ملك للعين، فيدل على صحة الإجارة.

الاحتمال السادس: أن المراد به ضمان الأرض، والمراد بالخرج الضريبة

المعينة للأراضي الخراجية ، فيكون مفاده أنَّ الخراج يثبتُ في عهدة ضامن الأرض ومتقبلاً لها.

الاحتمال السابع: أنَّ المراد به ضمان التكفل، فيكون مفاد الخبر أنَّ فائدة العين إنما تكن بإزاء دخول العين في كفالة مالكها، بحيث لو كان حيواناً لكان عليه نفقته وحفظه وإصلاحه.

أما الاحتمال الأخير: فيدفعه أنَّ ملكية المنفعة إنما تكون تابعة لملك العين لا لكونها في كفالتة، مع أنَّه يخصُّ الخبر حينئذٍ بالحيوان ولا يشمل غيره. وأما الاحتمال السادس: فهو خلاف إطلاقه، فإنَّ حذف المتعلق يفيد العموم. وأما الاحتمال الأول: فيدفعه صحيح أبي ولاد، الدال على ضمان المنافع زيادة على ضمان العين.

وأما الاحتمال الثاني: فيدفعه أنَّه مع عدم إمضاء الشارع، لا تتحقق حقيقة إحداث الضمان ، مع أنَّه يلزم منه حينئذٍ ضمان المالك للمنافع بعد العقد الفاسد قبل التسليم.

أضف إليه أنَّ لازمه أنَّه لو ضمن بشيء في ضمن عقدٍ صحيح كونه مالكَ المنافع.

وأما الاحتمال الرابع: فيدفعه أنَّ المراد بالضمان هو ما يراد به فيسائر موارد استعمالاته، بل سائر موارد استعمال مشتقاته، وهو التعهد المالي، وفي العقود الصحيحة يكون هذا المعنى - أي تعهد كل منها مال صاحبه - بتسيبٍ من المتعاقددين مع إمضاء الشارع، وفي العقود الفاسدة يكون ذلك بجعلٍ من الشارع، وقام الكلام في محله.

ولو غصب حاملاً، ضَمِّنَ العمل.

وعليه، فيدور الأمر بين الاحتمال الثالث والاحتمال الخامس، والأظهر هو الأول منها، لأن ظاهر القضية أن المنفعة إنما تترتب على الضمان ترتب العلة الغائية لشيء عليه التي هي الداعية إليه، ومعلوم أن الداعي للإقدام على الضمان في العقود المعاوضية هي المنافع.

فالمحصل: أنه لا يدل على عدم الضمان في ما هو محل البحث، ومع الإغراض عما ذكرناه، فإنه لإجمال الخبر لا يستند إليه في الحكم بعدم الضمان، مما يعني أن المنفعة المستوفاة تكون مضمونة.

أقول: (و) بما ذكرناه ظهر أنه (لو غصب حاملاً ضَمِّنَ العمل)، لليد عليه تتبع اليد على الحامل، وللخبر المتقدم.



ولو منع المالك من إمساك الدابة المرسلة، أو من القعود على بساطه، لم يضمن.

منع المالك من أخذ ماله

المسألة الثالثة: (ولو منع المالك من إمساك الدابة المرسلة، أو من القعود على بساطه، لم يضمن) كما صرّح به جماعة^(١).

أقول: وتنقح القول في المقام يقتضي بيان أمور:
الأمر الأول: إنَّ عمل الحَرَّ مالاً، إذ الماليَّة من الأمور الاعتبارية، وتعتبر للشيء من جهة كونه مما يُرْغب ويُبَلِّغُ إليه النوع، أو أنَّ نظام الاجتماع يتوقف عليه، ومن المعلوم أنَّ عمل الحَرَّ مالاً بهذا المعنى، غاية الأمر لا يكون ملْكًا للعامل ولا لغيره إلا بوقوع المعاوضة عليه، فحيثُنَّد يصير ملْكًا لمن جعل له.

الأمر الثاني: أنَّ الضمان لابد وأنَّ يكون لليد، أو الإتلاف، أو الاستيفاء، ومع عدم هذه الأسباب لا ضمان.

وأمّا قاعدة لا ضرر التي يستدلّ بها في هذه المقامات كثيراً للضمان، فهي لا تصلح لإثباته، لأنَّ غاية ما يمكن أنْ يقال في تقريب الاستدلال بها، هي أنَّ حكم الشارع بعدم الضمان ضرريٌّ على المالك، أو على من منع من العمل، فينتفي بحديث نفي الضرر^(٢)، فيحكم بالضمان.

وفيه: بعد تسليم المبنيين اللذين بني عليهمَا الشِّيخ الأعظم في محله، وهو

(١) راجع المختصر النافع: ص ٢٤٧، كشف الرموز: ج ٢ / ٣٨٠، الدروس: ج ٣ / ١٠٥.

(٢) الكافي: ج ٥ / ٢٩٢ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ٢٥ / ٤٢٨ ح ٤٢٨١ ح ٣٢٨١.

أساس الاستدلال في المقام:

أحدهما: أنَّ النفي بحديث لا ضرر ليس خصوص الأحكام الوجودية المعمولة، بل كلَّ ما هو من الإسلام، وجودياً كان أو عدمياً.

ثانيهما: أنَّ مدلول الحديث نفي الحكم الناشيء من قبله الضرر، كان الضرر ناشئاً من متعلقه أم كان ناشئاً من نفسه، كلزوم البيع الغبي.

أنَّه لا يصح الاستدلال بالقاعدة في المقام ، من جهة أنَّ حديث نفي الضرر إنما يدلُّ على نفي الحكم الناشيء من قبله الضرر ، وأنَّ الضرر يكون منفياً في عالم التشريع ، ولا يدلُّ على تدارك الضرر المتحقق من غير جهة الحكم الشرعي ، فلو تضرر أحدُ في تجارتِه مثلاً لا يجبُ على المسلمين تدارك ضرره ، وهذا من الوضوح بمكان.

وفي المقام إذا حكم الشارع بالضمان ، فإنما يكون من جهة لزوم تدارك الضرر المفروض وجوده بالتلف ، لا من جهة نفي الضرر ، وعليه فالحديث لا يثبت ذلك . مع أنَّ الحديث لو كان مثبتاً للالتزام التدارك ، لما كان وجهاً للالتزام التدارك على شخصٍ خاصٍ لوم ينتفع به ولا أتلفه ، فليكن سدّ ضرره من بيت المال . أقول: فالإنصاف أنَّ قاعدة نفي الضرر لا تفي بإثبات المطلب .

قاعدة الاحترام

الأمر الثالث: أنَّه قد يستدلُّ على الضمان في هذا الباب بقاعدة احترام مال المسلم ، الثابتة باعدال على أنَّه :

١- «لا يحلّ مال امرئ مسلم إلا بطيبة نفسه»^(١).

٢- قوله عليه السلام: «حرمة ماله كحرمة دمه»^(٢).

٣- قوله عليه السلام: «لا يصلح ذهاب حق أحد»^(٣).

تقرير دلالة الأول على الضمان: أنَّ الحلال هو ما لا تبعة له، فإذا نُسب إلى الفعل كان معناه أنه لا يُعاقب عليه، فيستفاد منه الخلية التكليفية، وإذا نُسب إلى المالك - كما في المقام - كان معناه مالاً خسارة من قبله، فمعنى (لا يحلّ) في المقام أنه مع عدم رضا المالك، يكون المال مثلاً له تبعة وخسارة وعواض.

وفيه أولاً: إنَّ ظاهر هذا التركيب في نفسه إرادة الحكم التكليفي، حيث يقدر فيه التصرف، كما مرّ في المسألة الأولى.

وثانياً: إنَّ حمل الخلية على الوضعيَّة، لا يلائم مع حرف المجاوزة في قوله: «إِلَّا عن طيبة نفسه»، فإنَّ ظاهره صدور شيء عن الطيب، فيكون ظاهره خلية التصرُّف عن الرضا.

مع أنه لو تمَّ دلالته على الضمان، يكون مختصاً بالمنافع المستوفاة، ولا يدلُّ على الضمان في المنافع غير المستوفاة والعمل.

أما الدليل الثاني: وهو حديث: «حرمة ماله كحرمة دمه»، فتقرير الاستدلال به أنَّ الحرمة إنما نُسبت إلى المال، وظاهر ذلك إرادة احترام المال من حيث أنه مال، واحترامه كذلك إنما يكون بالمعاملة معه معاملة ماله مالية يتداركه، فعدم تدارك

(١) عوالي الثنائي: ج ١ / ٢٢٢ ح ٩٨.

(٢) الكافي: ج ٢ / ٣٥٩ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ١٢ / ٢٨٠ ح ١٦٣٠.

(٣) الكافي: ج ٧ / ٤ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ١٩ / ٣١٠ ح ٢٤٦٧١.

ماليته معناه معاملة اهدر معه، فرعاية ماليته تتحقق بردّه أو ردّ عوضه لو تلف.

وفي أولاً: أنَّ ظاهره - ولو بقرينة السياق - إرادة الحرمة التكليفية منه، فإنَّ قبله هكذا: «سباب المؤمن فسوقٌ، وقتلَه كفر، وأكل لحمه معصية»، فيكون المراد من حرمة ماله بواسطة تغطية بحرمة دمه، شدة العقوبة المعتبر عنها بالكفر.

وثانياً: أنه لا يشمل المنافع غير المستوفاة، والعمل غير العائد نفعه إليه.

وثالثاً: أنَّ الظاهر منه - من جهة اضافة المال إلى المؤمن - إرادة رعاية مالكيته، وهي لا تقضي أزيد من عدم التصرف فيه بلا رضاه، لا تدركه لو تلف.

وأما حديث: «لا يصلح ذهاب حقٍ أحدٍ»، فلا يدلُّ على الضمان، لأنَّ الكلام إنما هو عن ثبوت الحق في المقام، والحكم لا يصلح لإثبات موضوعه.

فالمحصل: أنَّ قاعدة الاحترام أيضاً لا تثبت الضمان.

الأمر الرابع: أنَّ الإتلاف المضمن أعمَّ من اعدام الموجود والمنع من الوجود.

أقول: إذا عرفت هذه الأمور، فاعلم أنه في الفرع الأول يمكن القول بالضمان، أي ضمان الأصل لو تلفت الدابة، وضمان منفعتها الفائتة:

أما الأول: فلأنَّه يصدق أنه بعن المالك من إمساك الدابة أتلفها عليه، ففتقضي قاعدة الإتلاف هو الضمان، وبه يظهر وجه ضمان منفعتها، فإنَّ منع المالك من إمساك الدابة كحبس العين ومنع مالكها عن الانتفاع بها إتلافٌ لمنفعتها عرفاً.

وما قيل: في وجه عدم ضمان المنفعة غير المستوفاة، سيظهر في بعض المباحث الآتية عدم تماميته، وأنَّ الحق ضمانها.

وأما في الفرع الثاني: فكما أفاده يكون الأظهر عدم الضمان، لأنَّ عمل الحرّ

ليس ملكاً له كي تشمله قاعدة من أتلف مال الغير، والفرض أنه ليس تحت اليد ولا استوفاه، وأما قاعدتا لا ضرر ولا احترام، فهما لا تدلان على الضمان. وعليه، فلا موجب للضمان والأصل عدمه، وسيأتي تام الكلام فيه لاحقاً.



ولو غصب من الغاصب تخير المالك في الاستيفاء ممن شاء ،

تعاقب الأيدي

المسألة الرابعة: (ولو غصب) غاصب (من الغاصب، تخير المالك في الاستيفاء ممن شاء)، لأنَّ المال وقع تحت يد كُلَّ منها، فوجب الضمان بالنسبة إلى كُلَّ منها متحققاً، فيكون المال في عهدة كُلَّ واحدٍ منها، لا بمعنى أنَّه لو تلف ثبت الضمان على كُلَّ منها مستقلّاً.

توضيح ذلك: قد عرفت أنَّ معنى الضمان هو التعهد المالي، وأنَّ المال في غير العقود الصحيحة من موارد الضمان يكون في عهدة من وضع يده عليه، فإذا فرض تعدد الأيدي، تكون العين الواحدة في عهدة كُلَّ من أصحابها، ولكن حيث أنَّ معنى كون شيء واحدٍ في عهادات متعددة، خروج كُلَّ منهم عن عهديته، ومن المعلوم أنَّ الشيء الواحد ليس له إلَّا تداركُ واحد، كان لازم ذلك تسلط المالك على مطالبة كُلَّ منهم الخروج عن عهديته، ومع التلف يستحق على واحدٍ منهم البدل على البدل، فإذا استوفى العين أو عوضها من أحد هم سقط عهدة الباقيين، ثم إنَّ قرار الضمان إنما يكون على من تلف المال في يده.

إنَّ إجمالاً وجهه: أنَّ الغاصب الأول وضع يده على مال الغير، فنفس العين تتبع في عهديته، والغاصب الثاني وضع يده على ما ثبت في عهدة الغير، فهو يضمن المال المتتصف بهذا الوصف، وتثبت العين بهذه المخصوصية في ذمته، فإذا تلف المال وأدى

الغاصب الأول عوضه ، فله أن يرجع إلى الغاصب الثاني ، لأن ذلك لازم ضمانه للهال الذي له بدل ، الذي مرجعه إلى ضمان واحد من البدل والمبدل على سبيل البدل ، فعليه أن يدفع إلى الأول ، ويكون ما يدفعه إليه تداركاً لما استقر تداركه في ذمة الأول .

أقول: وبه يظهر وجه عدم رجوع الثاني إلى الأول ، لو أدى العوض إلى المالك ، وقد مر تفصيل القول فيه وفي الإشكالات الواردة ونقدها ، والفروع المتفرعة في كتاب البيع من هذا الشرح ^(١) ، وإنما الغرض في المقام الإشارة إلى ما هو الوجه في ذلك .



ولا يضمن الحرث إلا أن يكون صغيراً،

عدم ثبوت الغصب فيما ليس بمال كالحرث

المسألة الخامسة: (و) لا يثبت الغصب في ما ليس بمال كالحرث، فـ(لا يضمن الحرث) بالاستيلاء عليه عيناً أو منفعةً، لعدم صدق الغصب، ولا ينطبق عليه شيءٌ من قواعد باب الضمان، من اليد والإتلاف والاستيفاء كما مر.

نعم، لو أصابه تلفٌ من قبل الغاصب من نحو الجناية على نفسه أو طرفه، ضمنه إجماعاً، كما يأتي في كتاب الديات^(١)، وأماماً في غير هذه الصورة فإن عدم الضمان إجماعي في الكبير مطلقاً، والصغير إذا كان تلفه بالموت الطبيعي، وأماماً لو كان التلف لا بسبب الغاصب، ولا من قبل الله تعالى - كالموت بلدغ الحية أو افتراس السبع ونحو ذلك - فيه قوله:

القول الأول: الضمان، وإليه أشار المصنف^(٢) بقوله: (إلا أن يكون صغيراً)، وعن الشيخ في «المبسوط»^(٣)، والمصنف في «المختلف»^(٤)، والشهيد في «الدروس»^(٥) وغيرهم في غيرها اختياره، واستدلّ له:

١ - بأنه سبب التلف، لأنَّ الصغير لا يستطيع دفع المهلكات عن نفسه وعرضها.

(١) فقه الصادق: ج ٤٠ / ٩٨.

(٢) المبسوط: ج ٣ / ١٠٥.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٦ / ٧٢.

(٤) الدروس: ج ٣ / ٧٤.

وأجرة الصانع لو منعه عنها، ولو استعمله فعليه أجرة عمله، و

٢ - وبخبر وهب، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام: «أنَّ علَيَّاً»: كان يقول: من استعار عبداً مملاً كُوًناً لقومٍ فعيّب فهو ضامن، ومن استعار حُرراً صغيراً فعيّب ضمنه^(١)، بناء على أنَّ الاستعارة أهون من الغصب.
وأورد على الأول: - في محيي «الذكرة»^(٢) - بقوله: (إِنَّ تَعْلِيلَهُمُ الْمَشَارِ إِلَيْهِ غَيْرَ صَالِحٍ لِلْحُجَّةِ وَتَخْصِيصٍ أَصَالَةِ الْبَرَاءَةِ الْقَطْعِيَّةِ).
على الثاني: وبأنَّه ضعيفُ السند، غير معمول به على إطلاقه، ولذا ذهب
جماعه إلى عدم الضمان.

أقول: والحق أنَّ هذه المسألة لابد وأنَّ تعنون في كتاب الديات في مباحث
الجنيات، وغير مرتبط بمسائل الغصب، لأنَّ الحُرر لا يتعلّق به الغصب، والحق فيها
أنَّه لو لم يكن بين أخذ الغاصب للحرر - كبيراً كان أو صغيراً - فعل فاعلٍ مختار
فاضلة ضمن، وإلا فلا، وقام الكلام موكولٍ إلى محله.

(و) كذا لا يضمن (أجرة الصانع لو منعه عنها) إنْ لم يكن أجيراً، وإلا في ضمن،
(و) كذا يضمن (لو استعمله، فعليه أجرة عمله) كما مرَّ الكلام في جميع تلکم مفصلاً
في كتاب الإجارة^(٣).

(و) مما ذكرناه في المسائل المتقدمة، ظهر أنَّه :

(١) الكافي: ج ٥ ح ٣٠٢ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ١٩ ح ٩٤ ح ٢٤٢٣٣.

(٢) تذكرة الفقهاء (ط.ق): ج ٢ ح ٣٧٦.

(٣) راجع المجلد ٢٨ ح ٧ وما بعدها.

لو أزال القيد عن العبد المجنون أو الفرس ضَمِّن، ولو فتح باباً فسرق غيره
المتاع ضَمِّن السارق،

- ١ - (لو أزال القيد عن العبد المجنون أو الفرس) ونحوه فهرب الحيوان (ضَمِّن).
- ٢ - وأما (لو فتح باباً فسرق غيره المتاع) فلا إشكال في أنه يـ (ضمـن السـارـق).
إـغاـ الكلـامـ فيـ ضـهـانـ منـ فـتـحـ الـبـابـ وـعـدـمـهـ،ـ فـالـمـشـهـورـ بـيـنـ الـأـصـحـابـ (١)ـ هوـ
الـثـانـيـ،ـ وـعـنـ جـمـاعـةـ (٢)ـ ضـهـانـهـ.

واستدلل للأول : بأقوائية المباشر من السبب.

واستدلل للثاني : في «الرياض» بحديث نفي الضرر (٣).

ولكن القوـةـ لا تدفع الضـهـانـ عنـ ذـيـ السـبـبـ إـنـ وـجـدـ ماـ يـقـضـيـ ضـهـانـهـ،ـ وـحـدـيـثـ
نـفـيـ الـضـرـرـ قـدـ مـرـ عدمـ دـلـالـتـهـ عـلـىـ الضـهـانـ.

والحق أن يقال: إنه حيث لا يد هنا للسبب على المال ولا استيفاء، فلو كان هناك ضـهـانـ،ـ فإـغاـ هوـ منـ جـهـةـ قـاعـدـةـ الإـتـالـفـ،ـ وـلـاـ إـشـكـالـ فيـ صـدـقـ التـلـفـ عـلـىـ
الـسـرـقـةـ،ـ كـمـ يـشـهـدـ بـهـ خـبـرـ عـقـبـةـ بـنـ خـالـدـ فـيـ تـلـفـ الـمـبـيعـ قـبـلـ قـبـضـهـ،ـ حـيـثـ جـعـلـ فـيـهـ
سـرـقـةـ المتـاعـ مـنـ التـلـفـ (٤)،ـ وـعـلـيـهـ فـحـيـثـ أـنـ الـمـوـجـبـ لـلـسـرـقـةـ وـالـجـزـءـ الـأـخـيـرـ هـاـ هـوـ
فـتـحـ الـبـابـ،ـ إـذـ لـمـ يـفـتـحـ لـمـ تـكـنـ مـنـ السـرـقـةـ،ـ فـيـصـدـقـ عـلـىـ فـتـحـ الـبـابـ أـنـهـ إـتـالـفـ

(١) راجع شرائع الإسلام: ج ٤ / ٧٦٤. كشف الرموز: ج ٢ / ٣٨١.

(٢) إرشاد الأذهان: ج ١ / ٤٤٤.

(٣) رياض المسائل: ج ١٢ / ٢٦٦.

(٤) الكافي: ج ٥ / ١٧١ ح ١٢. وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٢٣ ح ٢٣٥٦.

للهٰ مال، فيشمله قاعدة من أُتلف.

وبالجملة: فتح الباب بعد عرفاً إتلافاً للهٰ مال إنْ تعقبه سرقة المٰتع، فيوجب الضمان، هذا غاية ما يمكن أنْ يقال في وجه الضمان، ومع ذلك فإنه لا زال في النفس منه شيءٌ، سيما وقد ادعى الإجماع^(١) على عدم الضمان في المقام في كثير من الكلمات.



ويضمن الخمر والخنزير للذمّي وبقيمتهمما عندهم مع الإستثار لالمسلم،

ضمان الخمر والخنزير

المسألة السادسة: التزم المصنف بـ في المقام بأئته: (ويضمن الخمر والخنزير للذمّي وبقيمتهمما عندهم مع الاستثار لالمسلم).

أقول: وتنقح القول في المقام بالبحث في موردين:
الأول: في الخمر.

الثاني: في الخنزير.

أما المقام الأول: فيقع البحث عن حكم الخمر على مبنيين:
تارةً: نقول إنَّ الخمر مالٌ ونُملَك كمَا هو الحق:

١- لأنَّها منفعة محللة وهي جعلها خللاً والارتفاع بها.

٢- ولأنَّ جواز شُرب الذمّي إِيَّاهَا منفعة محللة توجب صيرورتها مالاً.

٣- ولموثق ابن أبي عمير، عن جميل، قال: «قلت لأبي عبدالله رض: يكون لي

على الرجل الدرّاهم فيعطيوني بها خمراً؟

فقال رض: خُذْها ثم افسدها»^(١).

ولا ينافيء ما دلَّ من النصوص على عدم جواز بيعها، فإنه يكون الإعطاء في الخبر بعنوان أداء الدين لا بعنوان البيع، فلا وجه لما في «مكاسب» الشيخ

(١) التهذيب: ج ٩ ح ١١٨، وسائل الشيعة: ج ٢٥ ح ٣٧١، ح ٢٤٣، ح ٢٢١٥٣.

الأعظم^(١) من أنَّ المراد بالخبر: إِمَّا أَخْذَ الْخَمْرَ مُجَانًا ثُمَّ تَخْلِيلُهَا، أَوْ أَخْذَهَا وَتَخْلِيلُهَا لِصَاحْبِهَا، ثُمَّ أَخْذَ الْخَلْ وَفَاءً لِلَّدَّيْنِ) بعده كون كلَّ منها خلاف الظاهر.

وعليه ، فلا إِسْكَالٌ في أَنَّهُ لَوْ أَتَلَفَهَا مُتَلَّفٌ ، أوْ تَلْفٌ تَحْتَ يَدِهِ الْعَادِيَةِ يَكُونُ ضَامِنًا ، لِعُومٍ عَلَى الْيَدِ ، وَقَاعِدَةٌ مِنْ أَتَلَفَ ، بَعْدِ عَدْمِ وَرُودِ مُخَصَّصٍ عَلَيْهَا بِالنَّسْبَةِ إِلَيْهَا.

وأُخْرَى: تَقُولُ بِأَنَّهَا لَا تُكْلُكُ ، وَأَنَّ غَايَةَ مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ الْوَجْهَانِ الْأَوْلَانِ كُونُهَا مَالًا لِمَلِكًا ، وَالْخَبْرُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا أَفَادَهُ الشِّيخُ^(٢) أَوْغَيْرِهِ .

أَقْلُو: إِنَّ بَنِينَا عَلَى أَنَّهَا مَالٌ - كَمَا هُوَ الصَّحِيفُ - فَحِيثُ أَنَّ الْأَظْهَرُ ثَبَوتُ حَقَّ الْاِخْتَصَاصِ بِالنَّسْبَةِ إِلَيْهَا ، مَنْ هِيَ تَحْتَ يَدِهِ ، مِنْ جَهَةِ الْحِيَازَةِ أَوْ كُونِ أَصْلَهَا لَهُ ، لَأَنَّ عَلَيْهِ بَنَاءُ الْعَرْفِ وَالْعَقْلَاءِ ، وَلَمْ يَرُدْ مِنَ الشَّارِعِ الْأَقْدَسِ نَهْيٌ عَنْ ذَلِكَ ، بَلْ لَا يَبْعَدُ دُعْوَى قِيَامِ سِيرَةِ الْمُشَرِّعِ عَلَيْهِ سِيرَةً مُسْتَمِرَةً إِلَى زَمَانِ الْمَعْصُومِ^(٣) ، فَثَبَوتُ الْضَّمَانِ لَا كَلَامٌ فِيهِ ، لِعُومٍ عَلَى الْيَدِ ، وَقَاعِدَةِ الإِتَّالِفِ ، وَالْإِجْمَاعِ .

وَلَعَلَّهُ إِلَى ذَلِكَ نَظَرُ الإِسْكَافِ^(٤) حِيثُ قَالَ: (إِنَّهُ يُحْكَمُ لَهُ بِقِيمَتِهِ خَلَّاً ، لَأَنَّهُ لَهُ حَقٌّ الْيَدِ ، فَكَانَ عَلَيْهِ الْضَّمَانِ) .

وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ ، فَإِنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنِ كُونِهَا لِلْمُسْلِمِ أَوْ لِلَّذِمِيِّ .

وَثَالِثَة: تَقُولُ إِنَّهَا لَيْسَ بِعَالٍ مِنْ جَهَةِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ شُرُبُ الذَّمِيِّ إِلَيْهَا ، بَلْ غَايَةُ مَا ثَبَّتَ بِالْدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ اسْتَرَّ بِالشُّرُبِ لَا يُحْكَمُ ، أَوْ أَنَّهُ لَا يَكُونُ فِي اِنْتَرَاعِ الْمَالِيَّةِ ذَلِكَ ،

(١) كتاب المكاسب: ص ٤٢.

(٢) نسبة إليه في مختلف الشيعة: ج ٦ / ١٣٢.

ولا القابلية لأن تصبح خللاً، فالظاهر حينئذ عدم الضمان فإنه بلحاظ المالية، من غير فرق على هذا أيضاً بين كونها للذمي أو المسلم.

وأما المقام الثاني: فقد مر في الأجزاء السابقة من هذا الشرح^(١) أن مقتضى الجمع بين النصوص^(٢) المختلفة الواردة في الخنزير، هو جواز بيعه للذمي، وعدم جواز البيع من المسلم، وذلك -بضميمة ما مرّ من جواز أكل الذمي لحمه، وأنّ له غير الأكل منافع محللة أخرى ، مثل الانتفاع بجلده وشعره ، بل بلحمه في غير الأكل -كافٍ في البناء على أنه مالٌ وملك، سيما وقد دل الدليل^(٣) على جواز بيع شعره مطلقاً.

وعليه، فلو أتلفه متلفٌ، أو تلف تحت يده العادية، يكون ضامناً. فالمتحصل مما ذكرناه: أنَّ الأظهر هو الضمان، ولو كان الخمر والخنزير للمسلم. نعم، لا بد من تقويمهما على الغاء جهة أكل المسلم وشربه إياهما، أو إلغاء الجهتين مطلقاً، وبهذا الاعتبار ينقص قيمتها.

هذا ما تقتضيه القواعد، فإن ثبت إجماعٌ على خلافه فهو المتبّع.



(١) فقه الصادق: ج ٢٠ / ١٠٣، تحت عنوان (حكم بيع الخنزير).

(٢ و ٣) راجع وسائل الشيعة: ج ١٧ باب ٦١، ٥٨، ٥٧ من أبواب ما يكتسب به.

ويجب رد المغصوب

وجوب رد المغصوب إلى مالكه

المسألة السابعة: لا خلاف (و) لا إشكال في أنّه (يجب رد المغصوب) على مالكه ما دامت العين باقية.

ويشهد به:- مضافاً إلى ما دلّ على وجوب رد المال إلى صاحبه مطلقاً، كموثق سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «من كانت عنده أمانة فليؤدّها إلى من أئمنه عليها، فإنّه لا يحلّ دم امرئ مسلم ولا ماله إلا بطيب نفسه منه»^(١)، فإنّ إطلاق التعليل، سيّما وهو مذكور لوجوب رد الأمانة، يشمل الإمساك على مال الغير، والنصوص المتقدمة الدالة على عدم جواز التصرف في مال الغير ومنه الإمساك، والنصوص المتفرقة الواردة في الأبواب المتفرقة في موارد الأمانات المالكية والشرعية وغيرها - جملة من النصوص الخاصة:

منها: خبر حمّاد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح عليه السلام، وذكر ما يختص بالإمام إلى أنْ قال: «وله صوافي الملوك ما كان في أيديهم على غير وجه الفصب، لأنَّ الفصب كله مردود»^(٢).

ومنها: ما ورد في «نهج البلاغة»: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: الحجر الفصب في الدار رهن على خرابها».

(١) الكافي: ج ٧ / ٢٧٣ ح ١٢٠، وسائل الشيعة: ج ٥ / ٦٠٨٩ ح ١٢٠.

(٢) الكافي: ج ١ / ٥٣٩ ح ٤، وسائل الشيعة: ج ٩ / ٥٢٤ ح ١٢٦٢٨.

قال الرضي: (ويروى هذا الكلام للنبي ﷺ) ^(١).

ومنها: خبر عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن أبي عبد الله ^{عليه السلام}:

«عن أخذ أرضاً بغير حقها وبني فيها؟

قال ^{عليه السلام}: يرفع بنائه، ويُسلّم التربة إلى صاحبها، ليس لعرق ظالمٍ حق.

ثم قال : قال رسول الله ^{صلوات الله عليه وسلم} : من أخذ أرضاً بغير حق ، كُلَّفَ أن يحمل ترابها

إلى الحشر» ^(٢).

ونحوها غيرها ^(٣).

أقول: لا خلاف في أن المراد بالرِّد في هذا الباب، هو الإقباض والتسليم إلى مالكه، ولا يكفي التخلية بين المال وصاحبها كما في باب الوديعة، إذ كما أن كون المال تحت سلطنة الغاصب واستيلائه في غير محله، فلا بد من إصاله إلى محله، كذلك كونه عنده خارجاً يكون في غير محله، فلا بد من إصاله إليه بالإقباض، وخبر عبد العزيز أيضاً يشهد به، بل لعل الظاهر من الرِّد والمفهوم عرفاً منه ذلك.

كما لا خلاف في أنه يجب الرِّد وإن تعسر واستلزم ذهاب مال الغاصب - كالخشبة المستدخلة في البناء، واللوح والسفينة والخيط في الثوب وما شاكل - بلا خلاف فيه، لإطلاق بعض ما مر، وصراحة آخر.

نعم، في خصوص ما لو كان المغصوب بحيث لو أُريد رده لزم منه عدم بقاء القيمة والماليّة له - كالصبغ إذا صبغ ثوبٌ به، والجِصْن في البناء، والخيط إذا خيط به

(١) المحارج: ج ١٠١ ح ٢٥٨.

(٢) التهذيب: ج ٦ ح ٢٩٤، وسائل الشيعة: ج ١٩ ح ١٥٧.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٥ ح ٣٨٨، باب: (أنَّ من غصب أرضاً وبني فيها رفع بناؤه وسلّمت الأرض إلى المالك).

الثوب، وما شاكل إشكال واختلاف بين الأصحاب، وفيه أقوال:

١- وجوب الرد مع رد قام القيمة، اختياره في «المسالك»^(١) وغيرها.

٢- عدم وجوبه، بل يجب رد القيمة خاصة، اختياره المصنف^(٢)، ولعله المشهور.

٣- صيروة ذلك الشيء مشتركةً بين الغاصب والمغصوب منه.

أقول:الأظهر عدم وجوب الرد، والاكتفاء برد بدله، ولا يستحق المالك ذلك

الشيء، وذلك لأن الصيغ أو الخيط أو الحصّ يعد في هذه الموارد تالفاً، فيكون

الغاصب ضاماً للمثل أو القيمة، ويصير ذلك ملكاً للمغصوب منه بدلًا عن ماله.

وأما المبدل منه: فهو يخرج عن ملكه لوجوه:

١- إن الملكية من الاعتباريات، والاعتبار إنما يكون بلحاظ الأثر وبدونه

لغو، فلا يكون هناك اعتبار الملكية.

٢- إن أهل العرف يفهمون من الأمر بدفع البدل، حصول المعاوضة والمبادلة

بين العينين، وصيروة كل منها ملكاً للآخر وبدلًا منه.

٣- إن مقتضى عنوان التدارك والغرامة ذلك، إذ مع حكم الشارع بتدارك

ماليته بتهمها، بعنوان تدارك ما في العهدة، وبعنوان أنه أداء للمتعذر، لا مناص عن

الالتزام بخروجه عن ملكه، وحيث أن كون المتعذر من المباحثات الأصلية لم يقل به

أحد، فلابد من البناء على صيروته ملكاً للضامن.

ومحصل الكلام: أن المال المغصوب :

تارةً لا يرد عليه نقص برده إلى مالكه.

(١) مسالك الأفهام: ج ١٢ / ١٧٥.

(٢) تحرير الأحكام: ج ٤ / ٥٢٨.

فإنْ تعَيَّبَ ضَمِّنُ الْأَرْشِ،

وآخرٍ: يلزم منه تلف مقدارٍ من أوصافه موجِّبٌ لنقصٍ في ماليته.

وثالثة: يوجب تلف العين عرفاً، بمعنى أنه لا يبق له مالية إذا أرد رده.

أما القسم الأول: فيجب ردّه وإنْ تضرر الغاصب به.

وأما في الثاني: فيجب الرد مع ضمان النقص الحاصل، وإليه أشار المصنف في

قوله (فإنْ تعَيَّبَ ضَمِّنُ الْأَرْشِ):

أما وجوب رد العين: فلما مرّ.

وأما وجوب الأرش: فل الحديث على اليد، وقاعدة الإتلاف.

وأما في القسم الثالث: فإنْ كان المال المغصوب بحيث لا يعد تالفاً كما لو امتزجه

بساويه، فسيأتي حكمه عند تعرّض المصنف له.

إنْ كان يعد تالفاً كما في الأمثلة المتقدمة، فيجب ردّ القيمة دون العين، بل هي

تصبح برد البدل ملكاً للغاصب.

واما ما اشتهر من أن الغاصب يؤخذ بأشق الأحوال، فلم أظفر بما يكون

مأخذًا صحيحاً له، كي يقال إنه يقتضي وجوب رد العين مع رد القيمة.

بدل الحيلولة

أقول: يقي في المقام فرعان:

الفرع الأول: ما إذا تعدد إيصال المال إلى صاحبه، ولم يكن بحيث يصدق عليه

التالف، فهل يلزم على الغاصب دفع البدل وهو المسئى عندهم ببدل الحيلولة، أم لا يجب ذلك؟

وتنقيح القول فيه في جهات:

الجهة الأولى: في الدليل على الضمان ، بمعنى لزوم دفع البدل، وقد استدلّ

له بوجوه:

الوجه الأول: قاعدة نفي الضرر^(١)، بدعوى أنَّ صبر المالك إلى حين الوصول

إليه ضررٌ عليه، فجاز له إرمام الغاصب بالبدل.

وفيه: إنَّ قاعدة نفي الضرر قد مرتَّ أنتها لا تصلح لإثبات الضمان.

الوجه الثاني: قاعدة على اليد^(٢) بدعوى أنَّ أداء العين كما يكون بأداء بدها

عند تلفها، يكون بأداء بدل الحيلولة.

وفيه: إنَّ مفاد حديث على اليد إنْ كان هو اشتغال الذمة بالقيمة عند التلف،

فعدم دلالته على الضمان ببدل الحيلولة واضح.

وإنْ كان مفاده بقاء العين في العُهدة إلى حين الخروج عنها، فهو إنما يدلّ على

لزوم أداء العين مادامت موجودة، وتدارك ماليتها بأداء حصة مماثلة لها بعد التلف.

وبعبارة أخرى: ما دامت موجودة لا يكون أداء بدل الحيلولة أداءً لها، ولذا

لاتخرج عن ملك مالكها، ولو كان ذلك أداءً لها، كان اللازم خروجها عن ملكه.

الوجه الثالث: أنَّ في أدائِه جمعاً بين الحقيقين، بعد فرض رجوع البدل إلى

الضامن لوارتفع التعذر.

(١) الكافي: ج ٥ / ٢٩٢ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ٢٥ / ٤٢٨ ح ٣٢٢٨١.

(٢) المستدرك: ج ١٤ / ٨ ح ١٥٩٤٤.

وفيه: الحق الثابت للملك إنما هو بالإضافة إلى العين نفسها، لا بدها مع بقائهما، مع أنه على فرض التنزّل يمكن الجمع بين المقيمين بوجه آخر، وهو إلزم الغاصب بالشراء، بل هذا الجمع أولى كما لا يخفى.

الوجه الرابع: قاعدة السلطنة^(١):

١- إنما بدعوى السلطنة على مطالبة العين للتوصّل بها إلى مطالبة البدل وأخذها.

٢- أو بدعوى أنّ من شؤون السلطنة على العين، السلطنة على ماليتها، وبعبارة أخرى للعين شؤون ثلاثة: من جهة الشخصية، ومن حيث الطبيعة النوعية، ومن حيث المالية، وتعدّر مطالبة الأولى، لا ينبع عن مطالبة غيرها.

٣- أو بدعوى السلطنة على مطالبة السلطنة على الانتفاعات بالمال.

أقول: وفي الجميع نظر:

إنما الدعوى الأولى: فلأنّ السلطنة على مطالبة العين مع إمكان ردها ثابتة، ولازمها السعي في ذلك بالسعي في مقدماته، لردة البدل، ومع عدم إمكانه لا تكون ثابتة، لعدم القدرة، والامتناع بالاختيار وإنْ كان لا ينافي الاختيار، إلا أنه عقاباً لا خطاباً.

وإنما الدعوى الثانية: فلأنّ مالية العين القائمة بها - أي تلك الحصة الخاصة من المالية - يتعدّر مطالبتها بتعدّر مطالبة العين، والمالية القائمة بدها حصة أخرى من المالية، ولم يثبت السلطنة على مطالبتها.

وأما الدعوى الثالثة: فلأنَّ السلطة على الانتفاعات بماله ساقطة، للتعذر.

الوجه الخامس: أنتَ فوت سلطنة المالك وأتلفها، فيجبُ عليه تدارك ذلك.
وفيه: إنما للملك هو الملك لا السلطة، بل هي من الأحكام المترتبة عليه، فلا يتعلّق بها الضمان.

الوجه السادس: إطلاق النصوص المتقدمة.

وفيه: أنها ظاهرة أو منصرفة إلى صورة صدق التلف عرفاً.

الوجه السابع: الإجماع، وهو كما ترى.

فالمحصل: أنتَ لا دليل على بدل الحيلولة كما اعترف به جمُعُ من المحققين.
نعم، بما أنَّ الغاصب فوت منافع العين على المالك، يكون ضامناً للمنافع، وقد منّ
أنَّ المنافع غير المستوفاة أيضاً تكون مضمونة، لحديث على اليد، وقاعدة الإتلاف.

مورد بدل الحيلولة

الجهة الثانية: في بيان مورد بدل الحيلولة:

فاعلم أنتَ إذا تمكّن الغاصب من رَدِّ العين، ولكنَّه لم يرَدْها بل حال بين المال
ومالكه، ليس هناك بدل الحيلولة، بل يكون الغاصب مكلفاً برَدِّ العين، كما أنتَ إذا
تلفت العين، أو تلف جميع الانتفاعات في جميع الأزمنة خرجت بذلك عن الملكية،
كما لو انكسرت المرأة، وليس مورد بدل الحيلولة، كما أنتَ ليس مورده ما لو تلف
بعض الانتفاعات في جميع الأزمنة، كما لو صار الحيوان الذي يطلب ظهره موطئاً
 فإنه لم يتلف منه إلَّا الانتفاع به دائماً في بلد الوطءِ لا في سائر البلاد، بل مورده ما إذا
تلف جميع الانتفاعات في بعض الأزمنة، لعدم تمكّن الضامن من الرَّدِّ.

ثم إن مورده ما إذا كان التعذر لعارضٍ خارجي، وأما إذا كان ذلك من جهة أن رد العين مستلزم لخروجها عن المآلية، كالخيط المغصوب الذي خيط به الثوب، إذ قد يكون إخراجه من الثوب موجباً لتلفه، فلا يكون مورداً له، وبذلك ظهر ما في استدلال صاحب «الجوواهر»، لوجوب البدل في المثال بالحيلولة. وعليه، فلا يعتبر فيه سوى ما ذكر، وبالتالي فصوره أربع - سوى الصورة الملحق فيها المال بالتلف -:

- ١- إذ رجع بالمراد فيها التكّن من العين قريباً.
- ٢- وربما يرجى بعد مضي مدة طويلة.

وعلى التقديرتين:

١- إما أن يتعدّر على الغاصب إعادة العين وإنما يرجى أن تعود بنفسها كطائر اعتاد العود.
٢- وإنما أن لا يتعدّر.

وعلى القول بثبوت بدل الحيلولة يثبت في جميع هذه الصور، ولا وجه لتخفيضه بما إذا كان يرجى التكّن بعد مدة طويلة.
نعم، إذا كان زمان التعذر يسيراً جداً لا يكون مشمولاً لما تقدم من الأدلة.

في المراد من التعذر

الجهة الثالثة: في بيان أن التعذر الموضوع لهذا الحكم:

- ١- هل هو التعذر المسقط للتوكيل برد العين؟
- ٢- أو الأعم منه ومن التعذر العرفي؟ فيه وجهان:

قد استدلّ للأول:

- ١- بأصالة عدم تسلط المالك على أزيد من إزامه برد العين الذي كان قبل التعذر، خرج عن ذلك ما إذا تعذر بالتعذر المسقط للتكليف.
- ٢- وبأنه مع عدم التعذر المسقط يكون مكلفاً برد العين، ولا يجتمع التكليف برد العين والبدل.

أقول: وفيها نظر:

أما الأول: فلأنّ مقتضى إطلاق الأدلة التي أقاموها على ثبوت بدل الحيلولة، ثبوته في مورد التعذر العرفي أيضاً، ومعه لا مورد للرجوع إلى الأصل.
وأما الثاني: فلأنّ مورد التكليف بالبدل زمان الاشتغال بالمقدّمات، ومورد التكليف برد العين هو زمان ما بعد المقدّمات.

أقول: ولكن الحق في المقام هو التفصيل بين كون زمان الاشتغال بالمقدّمات قصيراً جداً فلما يكون ثابتاً، وبين غيره فيه، ولا يخفى وجهه.

شُمْ إِنَّهُ فِي الْمَقَامِ جَهَاتٍ أُخْرَى مِنَ الْبَحْثِ، مُثْلِ أَنْتَهُ :

هُلْ يُلْزِمُ الْمَالِكَ عَلَى أَخْذِ الْبَدْلِ مِنَ الدَّافِعِ ؟

وَأَنْتَ هُلْ يَصِيرُ الْبَدْلُ مِلْكًا لَّهُ، أَمْ يَبْقَى مِبَاحًا، لِهِ التَّصْرِفُ فِيهِ ؟

وَأَنَّ الْعَيْنَ هُلْ تَتَنَقَّلُ إِلَى الْغَاصِبِ أَمْ لَا ؟

وقد استوفينا البحث عن هذه الأمور والجهات في كتاب البيع^(١)، ولا يهمّنا البحث فيها بعد عدم ثبوت الأصل.

حق الأولوية

الفرع الثاني: ويدور البحث فيه عما لو خرجت العين عن الملكية، كما لو صار الحال المغصوب خمراً:

فقد استشكل المصنف رحمه الله في محكي «القواعد»^(١) في وجوب ردّها مع القيمة.

وعن الشهيدين^(٢) والمحقق الثاني رحمه الله^(٣) وجوب الرد.

أقول: والكلام فيه أيضاً في جهات:

الجهة الأولى: في بقاء حقّ الأولوية بعد زوال الملكية، والظاهر ذلك:

١- لا لما أفاده الحقّ النائي رحمه الله^(٤) من أنَّ الحقَّ ليس أمراً مغايراً للملك، بل هو من شؤونه ومراتبه الضعيفة، المندكَة تحت القوى، لأنَّه عبارة عن إضافةٍ خاصةٍ بين المستحق والمستحق عليه، وهي حاصلةٌ للملك، ومحفوظة له في جميع الحالات الواردة على الملك.

فإنه يرد عليه: أنَّ الملكية والحقيقة من الاعتبارات الشرعية والعرفية لا من المقولات، والاعتبار لا اشتداد فيه ولا حرفة، وكلَّ من الملك والحق اعتباري غير الآخر.

٢- ولا ما قيل من أنَّ حقَّ الأولوية من آثار الملك، فع زواله غاية الأمر يشك في ارتفاعه فيستصحب.

إذ يرد عليه: أنَّ ما هو أثر الملك إنما هو الحكم التكليفي، من قبيل جواز التصرف فيه ونحوه، وهو غير حقَّ الأولوية، مع أنَّ لازم كونه أثراً له ارتفاعه بارتفاعه. وعلى الجملة: حقَّ الأولوية الذي هو اعتبارٌ خاصٌ لا يعدُّ من آثار الملك.

(١) قواعد الأحكام: ج ٢/٢٢٣.

(٢) شرح اللمعة: ج ٧/٢٩.

(٣) جامع المقاصد: ج ٦/٢٩٢.

(٤) منية الطالب: ج ١/٣٣٣.

٣- ولا لما قيل من أن الدليل دلّ على أنَّ المالك أحقٌ بالمال، فيستفاد من ذلك كون حق الأولوية من مقارنات الملك، ولو شك في زواله بارتفاع الملك يستصحب ذلك. إذ يرد عليه: أنَّ ما دلّ عليه الدليل، هو أولوية المالك بالتصرف في ماله عن غيره، وهذا غير ثبوت حقِّ الأولوية.

٤- بل لما مرّ من السيرة العقلائية وبناء العقلاء على ذلك، وحيث إنَّه لم يردع الشارع الأقدس عنه، فيستكشف إمضاءه لذلك، ويؤيده الإجماع عليه. الجهة الثانية: في أنَّه هل يجب ردّه على القول بشبوته، وعدم انتقاله إلى الغاصب، أم لا؟

أقول: الظاهر ذلك، إذ كما يجب ردّ المملوك إلى المالك، كذلك يجب ردّ ما هو متعلق الحق إلى ذي الحق.

ولو شك في وجوب ردّ متعلق الحق: فهل يجري استصحاب وجوبه، نظراً إلى كون الملكية من الجهات التعليمية لوجوب الرد لا التقييدية، فالموضع عند العرف يكون باقياً؟ أم لا يجري لكونه من الجهات التقييدية؟ وجهان، أظهرهما الأول.

الجهة الثالثة : في أنَّه مع فرض ثبوت هذا الحق، هل يكون ذلك للملك أو الغاصب؟

والأظهر هو الثاني، لاقضاء الغرامة ذلك، ولبناء العقلاء عليه، وعليه فالغاصب أحقٌ به من غيره.

فإنْ تعذر ضمِنَ مثله، فإنْ تعذر فقيمة يوم المطالبة، ولو لم يكن مثلياً ضمِنَه
بأعلى القيم من حين الغصب إلى حين التلف على إشكال

المثلي والقيمي

المسألة الثامنة: (فإنْ تعذر) رد المغصوب، أو تلف (ضمِنَ) الغاصب (مثله) إنْ
كان المغصوب مثلياً بلا خلافٍ.
(فإنْ تعذر) رد المثل (فقيمة يوم المطالبة).
(ولو لم يكن) التالف (مثلياً، ضمِنَه بأعلى القيم من حين الغصب إلى حين التلف
على إشكال).

أقول: وتنقح القول في المقام يتحقق بالبحث في مواضع:
الموضع الأول: في تعريف المثلي والقيمي، وإنْ لم يقع في شيء من الروايات، ولا
في معقد إجماعٍ، بحيث يكون من قبيل الإجماع على القاعدة.
فالمشهور^(١) في تفسير المثليةات: ما يتساوى أجزائه من حيث القيمة.
والمراد بالأجزاء الجزئيات والأفراد، المراد بالتساوي التساوي من غير
جهة الكمية.

فححصل المراد: أنَّ المثلي ما له مماثلٌ في الصورة والصفات التي تختلف بها
الرغبات، وتتفاوت به القيم.

(١) راجع إيضاح الفوائد: ج ٢ / ١٧٣، جامع المقاصد: ج ٦ / ٢٤٣، مسالك الأفهام: ج ٣ / ٤٧٧.

وأظنَّ أنَّ ما عن «الذكرة»^(١) من تفسيره: (بما قاتلت أجزائه، وتقربت صفاته).

وما عن «الدروس»^(٢)، و«الروضة»^(٣): من أنته (المتساوي الأجزاء والمنفعة، المتقارب الصفات).

وما عن بعضهم^(٤) من أنته: (من يجوز بيعه سلَّاماً).

وما عن آخر^(٥) من أنته: (ما يجوز بيع بعضه ببعض)، جميعها ترجع إلى هذا المعنى، ولا اختلاف بينهم بحسب المراد.

أقول: وأورد على ذلك بإيرادات، ذكرناها مع أجوبتها في كتاب البيع^(٦)، كما أنته قد ذكرنا في ذلك الكتاب ما هو مقتضى الأصل عند الشك في المثلية والقيمية، وما تقتضيه الأدلة الاجتهادية عند الشك فيها، وهي مسائل مهمة وفيها تحقيقات نافعة، راجعها.

الموضع الثاني: لا خلاف بين الأصحاب في أنَّ ضمان المثل إثنا هو بالمثل، وكذلك القيمي بالقيمة، واستفاده ذلك من الأدلة إثنا هي من وجوه:

الوجه الأول: أنَّ مقتضى إطلاقات أدلة الضمان الواردة في المغصوبات والأمانات المفرط فيها، وغيرهما، إيكال ما يجب ردَّه إلى ما هو المتعارف عند الناس، ومن المعلوم أنَّ المتعارف عندهم ردَّ العين مع بقاءها، وردَّ ما هو الأقرب

(١) ذكرة الفقهاء (ط.ق): ج ٢ / ٢٨١.

(٢) الدروس: ج ٣ / ١١٣.

(٣) شرح اللمعة: ج ٧ / ٢٦.

(٤) راجع: معنى المحتاج: ج ٢ / ٢٨١.

(٥) راجع: التعلق: ج ٨ / ٤٩١.

(٦) فقه الصادق: ج ٢٤ / ٣٢٧.

إليها بعد عدم إمكان ردها، والأقرب هو المثل، لكونه تداركاً للالية وللخصوصيات الفائتة التي تختلف بها الرغبات.

وفي صورة عدم إمكان رده أيضاً لعدم المائل، يراعى ما هو الأقرب إلى التالف بعد المثل، وهو القيمة من الأثمان، لأنَّ غيرها مشتمل على خصوصيات غير متمولة، مغايرة لخصوصيات التالف، ومعلوم أنَّ غير المشتمل على الخصوصيات المغايرة أقرب من المشتمل عليها.

وفي المقام وجوهُ أخرى ذكرناها في كتاب البيع فراجع^(١)، كما أنه تعرَّضنا هناك لجملة من الفروع، من قبيل أنه إذا لم يوجد المثل إلا بأكثر من ثمن المثل، وعن حكم ما لو سقط المثل عن المالية، أو نقصت قيمتها، ونحوها.

حكم ما لو تعدد المثل في المثلية

الموضع الثالث: لو تعدد المثل في المثل، فإنه لا خلاف في وجوب ردّ قيمته، لما بيته من أنَّ الشيء إذا لم يكن مثله كثيراً مبذولاً فهو قيمي، من غير فرق بين التعدد في جميع الأعصار أو في عصر واحد ومن باب الاتفاق، وعليه:

- ١- فالمثل المتعذر مثله قيمي، فللمالك مطالبة القيمة لأنَّه حقَّه.
- ٢- ولأنَّ للعين ثلاثة جهات - وهي الخصوصية الشخصية، والخصوصية النوعية، والحيوية المالية - فقتضي الأدلة وجوب ردّ جميعها على الآخذ، فـكما أنه إذا امتنع ردّ الخصوصية الشخصية لم يسقط وجوب ردّ المجهتين الأخيرتين، كذلك إذا امتنع ردّ الخصوصية النوعية لم يكن وجه لسقوط المجهة الثالثة، فيجب ردّ القيمة من هذه المجهة.

ويغضدهما أنَّ منع المالك ظلمٌ، وإلزام الضامن بالمثل منفيٌ بالتعذر، فتتجبُ القيمة جماعاً بين الحَقِّين، بدلالة قوله تعالى: «فَإِنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ»^(١)، إذ الضامن إذا أُلزم بالقيمة مع تعذر المثل، لم يتعذر عليه أزيد مما اعْتَدَى، وتفصيل الكلام في ذلك كله موکولٌ إلى محله.

أقول: عرفت مما ذكرناه أنته وقع الخلاف بينهم في أنَّ العبرة في قيمة المثل المتعذر بقيمة أيِّ يومٍ، والوجوه المحتملة التي بعضها أقوال خمسة عشر، إلا أنَّ ما أمكننا ذكر الوجه له عشرة، ومنشأ الخلاف هو الاختلاف في أمرين:

أحدهما: أنَّ المدار في القيمي على قيمة يوم الغصب، أو قيمة يوم التلف، أو أعلى القيم من يوم الأخذ إلى يوم الدفع، أو الأعلى من يوم الأخذ إلى يوم التلف؟

ثانيها: أنته ببناءٍ على الانتقال إلى القيمة، هل العين تشير قيمية، أو القدر المشترك بينها يكون قيمياً؟

وحيث أنَّ المختار عندنا في القيمتين أنَّ العبرة إنما هي بقيمة يوم الدفع، وعرفت آنفًا أنَّ العين المتعذر مثلها تشير قيمية، وعرفت سابقاً أنته في موارد الضمان مطلقاً تكون العين في العهدة إلى زمان الأداء، فلا حالات يكون المدار في المثل المتعذر مثله على قيمة يوم الدفع.

وأما سائر الأقوال ومداركها، فذكورة في كتاب البيع^(٢) مفصلاً، وذكرنا هناك أنته لا فرق بين التعذر البدوي والطارئ، كما بيَّنا الميزان في معرفة قيمة المثل، والمراد من الإعواز والتعذر.

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٤

(٢) فقه الصادق: ج ٢٤ / ٣٥٢

فرع: إذا كانت قيمة المثل في بلد المطالبة مختلفة لقيمتها في بلد التلف، فهل الاعتبار ببلد المطالبة كما في المتن، أو ببلد التلف، أو يتخير المالك في التعيين، أو يتخير الضامن فيه؟

وجوه، والظاهر أنَّ المسألة تابعة لمسألة مطالبة المثل مع عدم تعذرها، وقد بيَّنا في محله أنَّ الأظهر جواز المطالبة في كلِّ مكانٍ شاء المالك، وعليه فالعبرة في المقام ببلد المطالبة.

ثم إنَّه بعد ما عرفت من أنَّ التاليف إذا تعذر مثله يصير قيمياً، يظهر أنَّه لو دفع القيمة في المثل المتعرَّر مثله، ثمَّ تكون من المثل لا يعود المثل إلى ذمته.

ضمان القيمي بالقيمة

الموضع الرابع: اتفقت كلاماتهم على أنَّ القيمي يُضمن بالقيمة، وقد بيَّنا سابقاً أنَّ الظاهر من حديث على اليد بقاء العين في العهدة ولو بعد التلف، ويكون دفع المثل أو القيمة مسقطاً لها - كما اختاره جمُّع من المحققين^(١) - لكونه من مراتب ردَّ العين، ولا ينافي النصوص الخاصة الواردة في ردَّ القيمة، فإنَّها طائفتان:

الطائفة الأولى: ما يدلُّ على أنَّ لواجد المال الولاية على أن يبييه عن صاحبه من نفسه ، ويبيق الثمن في الذمة، مثل ما ورد^(٢) في الحيوان الملقط ، ولقطة الطعام، وما شاكل.

الطائفة الثانية: ما^(٣) لا يستفاد منها أزيد من وجوب دفع القيمة حين الأداء،

(١) راجع حاشية المكاسب للأصفهاني: ج ١ / ٣٥٩.

(٢) راجع وسائل الشيعة: ج ٢٥ باب: ٢٢٠، ١٣٠٢، من أبواب اللقطة.

(٣) راجع وسائل الشيعة: ج ٢٥ باب: ٧ من أبواب الفصل.

وهذا يلائم مع كون العين في العهدة، والمدرك لمسقطية ردّ القيمة هو الإطلاق المقامي والإجماع، كما مرّ في المثل.

وإذا وجد المثل في القيمي، فالمعروف بينهم كفاية ردّ القيمة.

وعن الإسکافي^(١) والمحقق^(٢) وجوب ردّ المثل، وظني أنّتها غير مخالفين للمشهور، فإنّ مورد كلامها القرض، ولا يبعد فيه دعوى أنّ المتعارف الشرط الضمني بردّ المثل ولو في بعض الصفات.

ويؤيد ما ذكرناه تصریح المحقق في الباب بقوله: (وفي المقوض بالعقد الفاسد بضمان القيمة).

فدعّي عدم الخلاف في كفاية ردّ القيمة مع تعّسر المثل، غير مجازٍ والإطلاق المقامي بالتقريب المتقدّم شاهدُ به.

تعيين القيمة

أقول: اختلاف الفقهاء في أنّ المدار في القيمة:

١- هل على قيمة يوم القبض كما عن الأكثر^(٣).

٢- أم يوم التلف، كما عن الشيختين^(٤) وأتباعهما، بل عن «الدروس»^(٥) نسبته إلى الأكثر.

(١) نسبة إليه في منية الطالب: ج ١ / ٣٠٦.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٢ / ٣٢٥.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٤ / ٧٦٥.

(٤) راجع الخلاف: ج ٣ / ٣٩٣، أنا المفيد فهو قائل أن يضمن قيمة يوم غصبه راجع المقنعة: ص ٦٠٧.

(٥) الدروس: ج ٣ / ١١٣.

٣- أم يوم الدفع، كما عن جمعٍ من المحققين^(١).

٤- أو أعلى القيم من يوم الغصب إلى يوم التلف، كما في المتن.

٥- أو أعلى القيم من يوم القبض إلى يوم الدفع؟

والتحقيق: ونخبة القول يتحقق بالبحث في موردين:

الأول: فيما تقتضيه القاعدة.

الثاني: في مقتضى النصوص الخاصة.

أما المورد الأول: ففتقضي القاعدة هو الثالث، فإنَّ معنى الضمان كما مرَّ كون المال في عهده إلى حين الأداء، ومعنى ذلك وجوب تداركه بيدله عند الأداء، حتى يكون عند الأداء أداءً وتداركاً.

ودعوى^(٢): أنَّ الغاصب وضع يده على ماله - مع قطع النظر عن الخصوصية الشخصية، والصفات النوعية - مالية خاصة متقدّرة بقدرٍ مخصوص، فوجب عليه ردَّه بالله من الحبيبات إذا أمكن الرِّد، وإنْ لم يكن ردَّ الخصوصية والصفات النوعية للتالف، وجب عليه ردَّ تلك المادية المخصوصة الواقعة تحت اليد، ولا وجه لوجوب ردَّ المراتب الآخر من الماليات، فإنَّها ماليات واردة على ما هو تحت العهدة، لأنَّ العهدة واردة عليها، وقد استدلَّ بها للقول الأول.

مندفعه: بأنَّ الماليَة المنتزعة من رغبة الناس وميلهم لا تقع تحت اليد، ولا تكون مضمونةً كما مرَّ، مع أنه لو تمَّ هذا الوجه لا يقتضي كون المدار على أعلى القيم من يوم الغصب إلى يوم التلف، لأنَّ قاعدة على اليد لا تختصُّ بحدوث اليد، بل

(١) راجع كتاب المكافل: ج ٢/٢٢٧، حاشية المكافل للأخوند: ص ٣٧، حاشية المكافل للبيزدي: ج ١/٩٧.

(٢) نسبه الشيخ الأنصاري إلى العلامة في التحرير راجع كتاب المكافل: ج ٢/٢٥٤.

تشمل بقائهما، فكل زمانٍ من أزمنة كون العين تحت اليد قد أُزيلت فيه يد المالك، فوجب أن يفرم أكثرها.

وأما المورد الثاني: فقد يقال إن النصوص الخاصة تدل على خلاف ذلك:

منها: صحيح أبي ولاد، قال: «اكتريت بغلًا إلى قصر ابن هُبيرة ذاهبًا وجائياً بكمدا وكذا، وخرجت في طلب غريم، فلما صررت قرب قنطرة الكوفة خبرت أن صاحبي توجه إلى النيل، فتوجهت نحو النيل، فلما أتيت النيل خبرت أنه توجه إلى بغداد، فأتبعته فظفرت به، ورجعت إلى الكوفة...»

إلى أن قال: فأخبرت أبا عبد الله عليه السلام فقال: أرى له عليك مثل كراء البغل ذاهبًا من الكوفة إلى النيل، ومثل كراء البغل من النيل إلى بغداد، ومثل كراء البغل من بغداد إلى الكوفة وتوفي إياته.

قال: قلت: قد علقته بدراهم، فلي عليه علفه؟

قال عليه السلام: لا، لأنك غاصب.

فقلت: أرأيت لو عطاك البغل أو نفق، أليس كان يلزمني؟

قال عليه السلام: نعم، قيمة بغل يوم خالفته.

قلت: فإن أصاب البغل كسرًا أو دبرًا أو عقر؟

فقال عليه السلام: عليك قيمة ما بين الصحة والعيوب يوم ترده عليه.

قلت: فمن يعرف بذلك؟

قال: أنت وهو، إنما أن يحلف هو على القيمة فيلزمك، فإن رد اليدين عليك فحلفت على القيمة لزمك ذلك، أو يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون أن قيمة البغل حين اكتري كذا وكذا فيلزمك ^(١). الحديث».

أقول: و محل الاستشهاد فيه جملاتٌ ثلاث:

الجملة الأولى: قوله تعالى: «نعم، قيمة بغل يوم خالفته».

وقد استدلّ بها على أنَّ المدار على قيمة يوم الغصب:

إمَّا باعتبار أنَّ كلمة (اليوم) قيدٌ للقيمة، لإضافة القيمة المضافة إلى البغل إليه

ثانيةً، فيكون المعنى قيمة يوم المخالفه للبغل.

أو باعتبار كون (اليوم) قيداً للاختصاص الحاصل من إضافة القيمة إلى البغل.

ولكن يرد على الوجه الأول: أَنَّه إنْ أُريد بذلك إضافة المضاف نفسه إليه ثانيةً.

ففيه: أَنَّه لا يصح إضافة الشيء الواحد إلى شيئين مرتين، وبعبارة أخرى

المضاف إلى شيء لا يضاف إلى آخر ثانيةً.

وإنْ أُريد به إضافة المجموع من المضاف والمضاف إليه.

ففيه: أَنَّ المجموع لتضمنه النسبة الإضافية التي هي من الحروف لا يضاف، إذ

المعنى الحرفي لا يقع ظرفاً.

وبعبارة أخرى: الإضافة من خواص الاسم، والحرف لا يضاف.

وأما الوجه الثاني: فبعد توضيحه بإرادة قيديّة (اليوم) للقيمة المضافة إلى

البغل، التي هي مضافاً إلى كونها معنى حدثياً في نفسها، فإنَّها ما يقوم بالشيء

من المالية.

أَنَّه لو سُلِّمَ كونها معنى جامداً بسبب الإضافة تتضمن معنى اشتقاقياً، وإلا

فالاختصاص الحاصل من الإضافة معنى حرفي، والعامل لابد وأن يكون فعلاً أو

شبه فعل.

يردّه: أن لا معين لكون (اليوم) قياداً للقيمة، بل يحتمل:

- ١- إما أن يكون (اليوم) قياداً لنعم الذي هو في قوّة قوله يلزمك.
- ٢- أو يكون لفظ (يلزمك) مقدراً بعده، ليكون (اليوم) حينئذ وعاء توجّه التكليف، في يوم القيمة على هذا مسكون عنه في الصحيح.
- ٣- أو يكون قياداً للبغل بإضافة البغل إليه، فيكون المقام من قبيل تتابع الإضافات، فيكون المراد أنته حيث يكون للبغل بحسب الصفات والخصوصيات المتفاوتة بحسب الأيام قيم مختلفة، ولا كلام في أنّ هذا الاختلاف مضمونٌ في باب الضمان، إذ الخلاف إنما هو في القيمة السوقية، فيكون يوم المخالففة في الخبر إشارة إلى قيمة يوم البغل حال كونه قويّاً - لعرض التعب وأهراز على الحيوان فترة من صدور الحركات العنيفة منه - لا لخصوصية في ذلك اليوم، وهذا يجتمع مع كون المدار على قيمة يوم التلف، أو يوم الدفع، بأن يلاحظ البغل على ما هو عليه يوم المخالففة في وقت التلف، أو يوم الدفع، فيقوم ذلك البغل في يوم الأداء، أو وقت التلف، ليصبح الصحيح أجنبياً عن المقام.

ومع تعدد الاحتمال وحصول الإجمال لا يتم الاستدلال.

الجملة الثانية: قوله تعالى: «أو يأتي صاحبُ البغل بشهودٍ يشهدون أنَّ قيمة البغل حين اكتُري كذا وكذا».

وتقريب الاستدلال بها على أن الميزان قيمة يوم المخالففة ما في «مكاسب»

الشيخ الأعظم (١)، حيث قال:

(إن إثبات قيمة يوم الاكتراء من حيث هو يوم الاكتراء لا جدوى فيه، لعدم الاعتبار به، فلا محالة يكون الغرض منه إثبات قيمة يوم المخالففة، بناءً على أنه يوم المخالففة، لأنَّ الظاهر من الخبر مخالفته للملك بمجرد الخروج من الكوفة، ومن المعلوم أنَّ اكتراء البغل مثل تلك المسافة القليلة إنما يكون يوم الخروج، ومعلوم أيضاً عدم اختلاف القيمة في هذه المدة القليلة).

وفيه: إنَّ نكتة التعبير يوم الاكتراء بعد فرض عدم كونه من حيث هو ميزاناً في هذا الباب، إنما هو وجود المكارين حينه دونسائر الأوقات، وهذا كما يلائم مع كون العبرة بقيمة يوم المخالففة، يلائم مع كون الميزان قيمة يوم التلف، أو يوم الأداء، من جهة عدم الاختلاف في مدة خمسة عشر يوماً أيضاً، كما صرَّح هو في ذلك، ويؤكد ذلك أنَّ الظاهر من الجملة الواردة لبيان معرفة تفاوت قيمة الصحيح والمعيب، أنَّ المقصود تعين أصل قيمة البغل من جهة الجهل بها، بحيث لو علم قيمته في يوم ارتفع الاشتباه.

مع أنه لو سلمنا الاختلاف، لكن بما أنَّ هذه الجملة غير واردة لبيان حكم شرعي، بل في مقام بيان موضوع عريفي - كما يشهد له قول السائل: «من يعرف ذلك» الكافش عن علم السائل بما هو وظيفته الشرعية - فيمكن أنْ يقال إنه لو كان الميزان قيمة يوم الأداء، كان بتعيين قيمة البغل يوم المخالففة، معرفة قيمته في يوم الأداء سهلة كما لا يخفى.

وعليه، فهذه الجملة أيضاً لا تدلُّ على خلاف ما تقتضيه القاعدة.

الجملة الثالثة: قول ^{بأيّل} في جواب السائل عن إصابة العيب: «عليك قيمة ما بين الصحة والمعيب يوم ترده».

وملخص القول فيها: إنَّ كلمة (يُوم) :

إِمَّا أَنْ ترْجِعَ إِلَى العِيبِ، لِيَكُونَ مفَادِهَا ضَمَانَ الْعِيبِ الْفُعْلِيِّ، وَأَنْ لَا عَبْرَةَ بِمَحْدُوثِ الْعِيبِ مَعَ زَوْالِهِ عَنْ دَرْدَهِ، فَيَصِّبُ الْخَبْرَ أَجْنبِيًّا عَنِ الْمَقَامِ.
أَوْ ترْجِعَ إِلَى قَوْلِهِ: (عَلَيْكَ) فَلَا تَعْرَضْ فِيهَا لِيُومَ هَذِهِ القيمة.
أَوْ ترْجِعَ إِلَى القيمةِ، وَيَرَادُ رَدَّ الْأَرْشِ مِنْ قَوْلِهِ: «يُومَ تَرْدَهُ» فَتَدْلُّ عَلَى أَنَّ
الْعَبْرَةَ بِقِيمَةِ يُومِ الرِّدِّ.

أَوْ ترْجِعَ إِلَيْهَا، وَيَرَادُ رَدَّ الْبَغْلِ، فَهِيَ تَدْلُّ عَلَى أَنَّ الْمِيزَانَ قِيمَةِ يُومِ الْأَدَاءِ.
وَبِالجملةِ: فَهَذِهِ الجملةُ، إِمَّا تَدْلُّ عَلَى مَقْضَى الْقَوَاعِدِ، أَوْ لَا تَنْافِيَهُ، وَعَلَى أَيِّ
حَالٍ فَلَا يُسْتَفَادُ مِنَ الصَّحِيحِ مَا يَخْالِفُ الْقَوَاعِدَ الْأُولَى.
وَمِنْهَا: مَا وَرَدَ^(١) فِي بَابِ الرَّهْنِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا تَلَفَّ الرَّهْنُ بِتَفْرِيطِ الْمَرْتَهِنِ
سَقَطَ مِنْ دِينِهِ بِحَسَابِ ذَلِكِ.

قِيلَ: فَلَوْلَا ضَمَانَ التَّالِفِ بِالْقِيمَةِ يُومَ التَّلَفِ، لَمْ يَكُنْ وَجْهُ لِسُقُوطِ الْدِينِ بِعِرْدَدِ
ضَمَانَ التَّالِفِ، ذَكْرُهُ الشِّيخُ الْأَعْظَمُ^(٢).

وَفِيهِ: مَضَافًا إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي نُصُوصِ الرَّهْنِ عَنْوَانَ السُّقُوطِ، بَلْ فِيهَا أَنَّهُمَا
يَتَرَادَانِ الْفَضْلَ، إِذَا كَانَ لِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ مِنَ الرَّهْنِ وَالْدِينِ عِنْدَ تَلَفِهِ فَضْلٌ، وَأَنَّهُمَا
إِذَا كَانَ يَسَاوِي مَا رَهَنَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، مَعَ أَنَّهُ أَيْضًا لَا يَنْافِي الْقَوَاعِدَ بَعْدَ فَرْضِ
أَنَّ أَدَاءَهَا بَعْدَ التَّلَفِ إِنَّمَا يَكُونُ بِدْلًا أَوْ وَفَاءً، وَأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ
بِاسْتِيلَاءِ الْمَالِكِ عَلَى ذَلِكَ الْمَقْدَارِ مِنَ الْمَالِ لِلضَّامِنِ، فِيُومِ الْأَدَاءِ فِي ذَلِكَ يُومِ التَّلَفِ.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٣٩٠ باب: (أَنَّ الرَّهْنَ إِذَا تَلَفَّ بِتَفْرِيطِ الْمَرْتَهِنِ لَزِمَ ضَمَانَهِ).

(٢) المكاسب المحرام: ج ٢ / ١٢٤٣ (اط).

ولو زاد للسوق لم يضمنها مع الرَّد، ولو زاد للصفة ضمنها.

ومنها: ما ورد في عبدِ أعتق بعضه، ففي خبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام:

«عن القوم ورثوا عبداً جمِيعاً، فأُعتق بعضهم نصيبيه منه، هل يؤخذ بما بقي؟»

فقال عليه السلام: «نعم، يؤخذ بما بقي منه بقيمة يوم أعتق»^(١).

ونحوه غيره^(٢).

وفيه: أنه من المحتمل كون قوله: «يوم أعتق» قيداً لـ« يؤخذ لا للقيمة، وعليه فيدل على أنَّ زمان توجَّه التكليف إِنما هو من حين أعتق، وساكِنٌ عن أنه ما به الضان هل هو قيمة يوم التلف أو يوم الأداء.

فالمحصل مما ذكرناه: أنَّ الأَظْهَر بحسب الأَدْلَة، أنَّ الميزان قيمة يوم الأداء والدفع مطلقاً.

حكم ارتفاع القيمة السوقية والزيادة العينية

أقول: بقى في المقام فروع:

الفرع الأول: المعروف بين الأصحاب^(٣) أنَّ زيادة القيمة السوقية ليست مضمونة، بخلاف الزيادة العينية، (و) عليه فـ(لو زاد للسوق لم يضمنها مع الرَّد، ولو زاد للصفة ضمنها).

(١) الكافي: ج ٦ / ١٨٣ ح ٦. وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٣٨ ح ٣٨٠٥٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٣٦ باب (أنَّ من أعتق مملوكاً له فيه شريك كلف أن يشتري بقيمه ويعتقمه).

(٣) راجع جواهر الكلام: ج ٣١ / ٨١.

ولو تجددت صفة لا قيمة لها لم يضمنها، ولو زادت القيمة لنقص بعضه
كالجُبْ فعليه الأرش،

والوجه في ذلك: أنَّ الصفة إذا زيدت تكون تابعة للهال، وحيث أنها تحت يد
الغاصب، ففictضي أدلة الضمان ضمانها أيضاً.
وأما القيمة السوقية فاصلها وارتفاعها ناشئان من كثرة الراغب وقلة
الوجود، كما أنَّ عدمها وتزئنها ينشئان من كثرة الوجود وقلة الطالب، وهذا ليس
شيئاً يضمن، لعدم كونه وصفاً في العين كي يدخل تحت اليد.

أقول: قد استدلّ لضمانه :

تارةً بحديث لا ضرر^(١).

وآخرى: بأنَّ دليل الضمان إنما يدلّ على التضمين والتغريم، فلا بدّ من رعاية
المحيثية المالية.

ولكن يرد الأول: ما مرّ من أنته لا يدلّ على الضمان.

والثاني: أنته لا يستفاد من أدلة الضمان سوى رد العين بها من الخصوصيات
مع إمكانه، وفي الفرض حيث أنَّ التاليف هو رغبات الناس لا شيء من العين،
فالعين تردّ بها من الخصوصيات.

الفرع الثاني: (لو تجددت صفة لا قيمة لها لم يضمنها) بلا خلاف، إذ لا معنى
للضمان مع عدم القيمة لها، وعدم كونها مثليّة، والفرض أنَّ عينها لا يمكن ردّها.

الفرع الثالث: (لو زادت القيمة لنقص بعضه كالجُبْ فعليه الأرش)، لعموم
مادلّ على ثبوت الأرش بالجنائية.



ولو زادت العين بأثرها

زيادة العين بفعل الغاصب

المسألة التاسعة: (لو زادت) قيمة (العين بأثرها):

فتارةً يكون ذلك أثراً محضاً لا عيناً، كتعليم الصنعة، وخياطة الثوب بخيوط المالك، ونسج الغزل، وطحن الطعام، وما شاكله.
وأخرى: يكون عيناً، كما لو خاط ثوبه بخيوطه، أو صبغه بصبغه، أو زرع في أرضه، وهكذا.

أما في الصورة الأولى: فلا إشكال في أنَّ المالك يأخذ ماله، ومع التسلف مثل التالف أو قيمته مع ذاك الأثر، فإنَّ الأثر أوجب زيادةً قيمة العين وهي تابعة للعين، ولا شيء للغاصب على المالك، فإنَّ مجرد عود نفع العمل إلى المالك لا يكون موجباً للضمان، بل الضمان إنما أنْ يكون لليد، أو يكون للإتلاف، أو من جهة الأمر بالعمل، او من ناحية الاستيفاء بالإذن، وشيءٌ من تلکم لا يكون في المقام.

وأما في الصورة الثانية:

١ - فإنْ لم يكن أخذ الزيادة، وكانت لا تعدَّ عند العرف شيئاً في مقابل المغصوب منه، فهي تالفة عرفاً، فالحكم فيها ما تقدَّم، من غير فرقٍ بين أنْ يكون عين ما زيد من الغاصب نفسه أم لم يكن.

وقال الشهيد رحمه الله في «المسالك»^(١) في ما إذا كان العين للغاصب، وحصلت في

المغصوب منه ولم تتعذر، بحيث لا يكون هناك سوى الأثر، ولم يكن فصله: (يصير شريكاً للمغصوب منه، لأنّه عين مالٍ انضمَّ إلى ملك، ثم يُنظر إنْ كان قيمته مغصوباً مثل قيمته وقيمة الصبغ، كما إذا كانت قيمة الثوب عشرة، وقيمة الصبغ عشرة وهو يساوي بعد الصبغ عشرين، ولم تتعَرِّف قيمتها فهو بينها بالسوية).
إلى أنْ قال: وفي الأول وهو ما إذا أمكن فصله عن الثوب، فللغاصب إزالته مطلقاً مع ضمان الأرش ان تقص.

وقيل: إنَّ أَدَى فصله إلى استهلاكه، لم يجب الغاصب إليه، لاستلزماته التصرف في مال الغير بغير فائدة، مع كونه متعدياً في أصل الفعل.
والأشهر إجابته، لأنَّه لو لاه لرم منه عداون آخر، وهو التصرف في مال الغير بغير حق، إذ لا سبيل إلى تلوكه بعوض ولا بغيره قهراً، وبقاء الثوب في يد المالك من نوعاً من التصرف فيه لأجل الصبغ ضررٌ آخر، فكانت إجابته للغاصب أصلح، وفيها جمعٌ بين الحقين، فعلى هذا يُجاب إليه) انتهى.

ويرد عليه أولاً: النقض بما إذا كان فعله موجباً لثبتوت أثراً محض، فإنَّ لازم ما أفاده هو الشركة فيه أيضاً، فإنَّ تلك الهيئة الحاصلة في العين المضبوة لها مالية، فالثوب قيمته محيطاً أزيد من قيمته غير محيط والهيئة موجودة، فلا بد من البناء على الشركة.

وثانياً: أنَّ العين التي زيدت في المغصوب إنْ لم يكن فصلها، أو أمكن مع استلزم الفصل خروجه عن المالية، تكون ساقطة عن المالية، وإنَّها هي موجبة لازدياد قيمة المغصوب، لأنَّ المال المبذول يبذل مقداراً منه بإزاء المغصوب ومقداراً زائداً بإزاء ما زيد، ومع سقوطها عن المالية لا يعتبرها العقلاء ملكاً ومالاً له.

وليس له الرجوع بأرش نقصان عينه.

وعليه، فما عن المشهور من أنَّ له أخذ الزِّيادة ورَدُّ الأصل، وظاهره ذلك مع عدم رضا المالك، غير تامٍ.

نعم، للمالك المغصوب منه ذلك، للخبر الذي رواه عبد العزيز بن محمد

الدراوردي، عن أبي عبد الله عليه السلام:

«عمن أخذ أرضاً غير حقها وبني فيها؟

قال عليه السلام: يرفع بناؤه، وُتسلّم التربة إلى صاحبها، ليس لِعِرق ظالمٍ حُقّ»^(١).

أقول: وأماماً ما أفاده جمُعُ من الأصحاب^(٢)، من أنَّه إنْ لم يرض المالك ودفع

قيمتها، وجَبَ على الغاصب قبوله.

فضافاً إلى أنَّه لا وجه له، والأصل عدم وجوب القبول عليه، يشهد لعدم

وجوب القبول خبر عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام:

«عن رجلٍ أتى أرض رجلٍ فزرعها بغير إذنه، حتى إذا بلغ الزرع جاء صاحب

الأرض، فقال: زرعت بغير إذني، فزرعك لي وعلىي ما أنفقت، له ذلك أم لا؟

فقال عليه السلام: للزارع زرعه، ولصاحب الأرض كراء أرضه»^(٣).

ولو أخذ الغاصب عين ماله بإذن المالك، ولزم منه نقصانه (ليس له الرجوع

بأرش نقصان عينه) لأنَّه جاء من قبله.

(١) التهذيب: ج ٦/ ٢٩٤ ح ٢٦٠، وسائل الشيعة: ج ٢٥/ ٣٨٨ ح ٣٢١٩٤.

(٢) راجع مختلف الشيعة: ج ٦/ ١١٨، رياض المسائل: ج ١٢/ ٢٨٢.

(٣) الكافي: ج ٥/ ٢٩٦ ح ١، وسائل الشيعة: ج ٢٥/ ٣٨٧ ح ٣٢١٩٢.

ولو غصب عبداً وجنى عليه بكمال قيمته، ردّه مع الأرش على قول.
ولو امترج المقصوب بمساويه أو بأجود رده.

(و) بالجملة مما مَرَ ظهر أنّه (لو غصب عبداً وجنى عليه بكمال قيمته، ردّه مع الأرش على قول).

حكم مزج المقصوب بغيره

(ولو امترج المقصوب) بغيره :

فتارة : يكون بجنسه .

وأخرى : بغير جنسه .

وعلى الأول : إما أن يكون (بمساويه) في الجودة والرداة ، (أو بأجود) منه ،
أو بأدنى .

ألف : فإن خلطه بمساويه :

١- فإن أمكن التمييز كُلُّف به ، و (ردّه) أي ردّ مال المقصوب منه إليه ، وإن شق -
كما لو خلط الحنطة بالشعير ، أو الحمراء منها بالصفراء - بلا خلاف ، لوجوب ردّ
العين حيث يكن .

٢- ولو لم يكن التمييز ، فقد جَزَم الأكثُر على ما في « المسالك »^(١) بأنَّ الغاصب
يكون شريكاً بنسبة المخلوط ، واستدلوا له :

بأنَّ عين مال المالك موجودة في الجملة، وغايتها أنها ممتزجة بغيرها، وذلك لا يخرجها عن ملكه.

وبأئته في ذلك إيصال المالك إلى بعض حقه بعينه، وإلى بدل بعضه من غير زيادة فوتٍ على الغاصب، فكان أولى من إيصاله إلى بدل الجميع.

أقول: ويكن أنْ يقال تأييداً لما أفادوه بأنَّ الخلط على قسمين:

القسم الأول: ربما يكون بحيث يعد المalan بعد المزج شيئاً واحداً، فيلزم منه الشركة القهريّة بينهما، ولا وجه لصيروة الجميع ملكاً للمالك، ولا للانتقال إلى المثل أو القيمة، لأنَّهما فرع التلف غير المتحقق.

وعليه، فما عن الحلي^(١) من الحكم بالانتقال إلى المثل، لاستهلاك العين، إذ لا يقدر على ردّها لو طلبها، غريبٌ، فإنَّ الاستهلاك غير تعذر الرد، مع أنَّه لو تم دعوى الاستهلاك، فإنه لا ريب في أنَّ الموجود أقرب إلى التالف من المثل، وقد عرفت أنَّه متعين في باب الضمان.

وأما ما في «الرياض»^(٢): من أنَّ لزوم القبول على المالك مشكلٌ، حيث يتعدّر عدم قبوله بعدِّ موجه، ككون ماله حلالاً ومال الغاصب المزوج به مشبوهاً أو نحوه، فإنَّ إيجاب القبول حينئذٍ ضررٌ أي ضرر، ونقله عن «التفريح»^(٣) أيضاً. فيرد عليه: أنَّ مال الغاصب المزوج به على الفرض، محكومٌ شرعاً بأئته ماله كسائر ما يوْخذ من أيدي المكلفين، مع أنَّ حديث لا ضرر لا يصلح لإثبات الخيار للمالك كما مرّ.

(١) السارتر: ج ٢ / ٤٨٢.

(٢) رياض المسائل: ج ١٢ / ٢٨٠.

(٣) التفريح الرابع: ج ٤ / ٧٣.

وعليه، فالحق ترتب أحكام المشترك على الموجود المتقدم في كتاب الشركة^(١).

القسم الثاني: ربما يكون الخلط بحيث لا يعد الملاآن شيئاً واحداً عرفاً، فالمال موجود حينئذ مختلط، والحكم فيه هو الصلح القهري أو القرعة على ما مرت في محله.
ب: وإن خلطه بأجود منه:

فعدم حصول الشركة، فالحكم ما مر.

وأما مع حصولها بأن عد المجموع شيئاً واحداً، ففيه قولان:

أحدهما: ما هو المشهور^(٢)، وهو حصول الشركة بينها، وترتب أحكامها المشار إليها في الصورة السابقة.

ثانيهما: ما عن الشيخ في «المبسot»^(٣)، والحايل^(٤)، من أنه يتخير الغاصب في دفع القدر من العين أو غيرها.

وجه الأول: وجود عين مال المالك المقتضي لسلطته على الموجود، وعدم الانتقال إلى المثل أو القيمة، أما الزيادة الحاصلة، فهي لا تندح لأنها زيادة صفة حاصلة بفعل الغاصب.

ووجه الثاني: استهلاك عين مال المالك، إذ لا يقدر على الرد لو طلبه، والتخيير في الحقيقة راجع إلى ضمان المثل، لأنته حينئذ لا ينحصر في العين، وهي أجود مما يلزمها، فإذا بذلتا وجوبوها بطريق أولى.
ولأن بعضها عين حقه، وبعضها خير منه.

(١) تقدم الشركة في الفصل الخامس من الجزء ٢٨ من هذه الطبعة.

(٢) راجع مالك الأفهام: ج ١٢ / ٢١٦. جواهر الكلام: ج ٣٧ / ١٦١.

(٣) المبسot: ج ٣ / ٧٩ - ٨٠.

(٤) المرarian: ج ٢ / ٤٨٢.

ولو كان بأدون ضَمن المثل.

ولكن: يرد على الثاني أولاً: ما تقدم من منع الاستهلاك.
وثانياً: أنَّ الموجود لو كان بعضه عين حقَّه وبعضه خيراً منه، فضالاً إلى أنَّه
ينافي ما ذكره أولاً من الاستهلاك، حيث إنَّه أقرب إلى مال المالك، هو المتعيين دفعه.
وثالثاً: أنَّه لو سُلِّمَ أنَّ الموجود غير مال المالك ولا مثله، فلا وجہ لإلزامه
بقبوله، لأنَّ له أن لا يقبل إلا ما هو حقَّه لا ما يكون أجود منه.

وبالجملة: فما أفاده المشهور هو المنصور، إلا أنَّ لازم الشركة استحقاق
الغاصب بمقدار أجوبيَّة ماله من مال المالك لا أزيد منه، فليست الزيادة حينئذ
عائدة إلى المالك حتى يُعلَّل بما ذكر.

ج: (ولو كان) الخلطُ (بأدون): ففيه أقوال:

- ١ - أنَّه بـ(ضَمن المثل) وهو مشهورٌ بينهم، وعن «التقىح»^(١) نفي الخلاف فيه.
- ٢ - ما عن «الروضة»^(٢) وفي «المسالك»^(٣)، من أنَّه مخيرٌ بين أن يأخذ حقَّه
من العين مع الأرش وبين أخذ المثل.
- ٣ - التخيير بين أخذ حقَّه من العين بدون الأرش، وأخذ المثل، وهو ظاهرٌ ما
نقله في «الشَّرائع»^(٤).

(١) التقىح: ج ٤ / ٧٢ - ٧٣.

(٢) شرح اللّمعة: ج ٢ / ٢٣٥.

(٣) مسالك الأفهام: ج ١٢ / ٢١٦.

(٤) شرائع الإسلام: ج ٤ / ٧٧٠.

وجه الأول: استهلاك مال المالك، وقد مرّ ما فيه.

وجه الثاني: أن حقه في العين لم يسقط لبقائها، كما لو مزجها بالأجود، والنقص بالخلط يمكن جبره بالأرشن.

وفيه: إن لازم الوجه المزبور حصول الشركة لا الانتقال إلى المثل، مع أنه لا وجه للجبر بالأرشن، بل يُجبر النقص بالزيادة من نفس العين على ما هو مقتضى الشركة، وبذلك يظهر مدرك القول الثالث.

وبالتالي، فالمتجه حينئذٍ هو الوجه الرابع، وهو حصول الشركة.

د: وإن كان الخلط بغير جنسه: كما إذا اختلط الزيت بالشیرح:

قيل: إن المغصوب هالك، لبطلان فائدته وخاصيتها وباختلاط غير الجنس به، فيضمن بالمثل.

وفيه: أنه لو كان في الفرض شيءٌ فهو الاستحاللة دون الاستهلاك.

وبالجملة: فالظهور فيه الشركة، كما قوّاه في محكي «السذكرة»^(١)، لأنَّ مال المالك موجود فلا ينتقل إلى المثل أو القيمة.



فوائد المغصوب للمالك.

فوائد المغصوب للمالك

المسألة العاشرة : (فوائد المغصوب للمالك) له ، بلا خلافٍ ، لأنها ناءٌ ملکه ، فتكون مضمونة عند الغاصب كالأصل ، سواء تجددت عنده أم لا ، أعياناً منفصلة كانت كالولد ، أو متصلة كالصوف والسمن ، أو منفعة كأجرة سكنى الدار وركوب الدابة .

أقول: والأصل في ذلك كله حديث: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»^(١) ، فإنَّ اليد كما تكون على العين ، كذلك تكون على الفوائد حتى المنفعة ، ولا يختصُّ الحديث بحدوث اليد ، بل يشمل بقائهما ، فكل زمانٍ من أزمنة كون العين تحت اليد قد أزيلت فيه يد المالك ، فيجب أن يُغرم العين وما يتبعها .

والإيراد على ضمان المنفعة: بأنَّ الحديث يختصُّ بالأعيان ، ولا يشمل المنافع ، قد مرَّ عند تقريب دلالة الحديث على الضمان ما ذكر ، فيوجه ذلك واندفعه ، وعرفتَ أنَّ الأظهر شموله للمنافع ، وأنَّ الناء إنْ بقي إلى زمان رَدَّ العين ، وجب دفعه وإلاًّ فقيمه ، وهو واضح .

وأما المنفعة:

فإنْ استوفاها الغاصب ، وجب ردَّ عوضها ، لما مرَّ من ضمان المنفعة المستوفاة .

وإن لم يستوفها أمكن أن يستدلّ لضمانها بوجهين:

أحدهما: حديث على اليد بالتقريب المتقدم.

ثانيهما: قاعدة الإتلاف، لأن حبس العين ومنع مالكها عن الانتفاع بها يعدّ إتلافاً لمنافعها عرفاً.

وأما ما عن المحقق الخراساني^(١): من الاستدلال له بأنّ من آثار ضمان العين

ضمان منافعها، فالدليل على ضمان العين دليلٌ لضمان المنافع:

١- فإنْ أُريد به ما ذكرناه من صدق الاستيلاء واليد على المنافع بالاستيلاء واليد على العين، فهو يرجع إلى التمسّك بحديث على اليد.

٢- وإنْ أُريد به ما أفاده المحقق الابرواني^(٢) من أنَّ أداء العين المجعل غايةً للضمان، لا يكون إلا بأدائها بمنافعها وفروعها.

فيرد عليه: أنته إنْ لم يصدق اليد على المنافع باليد على العين، لما كان يجدي شمول الحديث للعين في ضمانها ، فإنَّ الغاية هي أداء نفس ما يكون تحت اليد لا شيء آخر.

٣- وإنْ أُريد به غير ذلك، فعليه البيان.

فإنْ قيل: إنَّ صحيح أبي ولاد المتقدم الدالٌّ على ضمان منفعة البغل المستوفاة دون غيرها، دالٌّ على عدم ضمان المنفعة غير المستوفاة.

قلنا: إنه لا يتصور منفعةً للبغل تجتمع مع المنفعة المستوفاة، فإنه وإنْ كان

يتتصور له منفعة أخرى، إلا أنها تضاد مع ما استوفاه.

(١) راجع حاشية المكاسب للأخوند: ص ٣١.

(٢) راجع: محصل الطالب في تعلیقات المکاسب: ج ١ / ٥١٩.

وبعبارة أخرى: كان للبغل منافع مختلفة على سبيل البدل، وحيث أنه استوفى واحدة منها، ولم يكن هناك فائدة أخرى يمكن استيفائها فائنة، كان عليه ضمان تلك المنفعة خاصة، مع أنه ~~يكتفى~~ في الصحيح في مقام الرد على أبي حنيفة، وبيان أنَّ عليه كرَّي البغل، وليس في مقام بيان أحكام آخر.

أقول: ربما يستدلَّ لعدم ضمانها بقوله ~~يكتفى~~ في الأمة المبتاعدة إذا وجدت مسروقة بعد أن أولدها المشتري:

«يأخذ الجارية صاحبها، ويأخذ الرجل ولده بالقيمة»^(١).

بتقرير: أنه يدلَّ على ضمان المنفعة المستوفاة، وساكتُ عن ضمان غيرها في مقام البيان.

وفيه: إنَّ الخبر واردٌ في مقام بيان منفعة واحدة، وأنَّه يكون الولد حُراً وعليه قيمة، ولذا لم يتعرض لبيان المنافع المستوفاة الآخر من الطبخ والتنظيف وغيرهما، بل ولا لاشغال ذمة المشتري بالوطء، مع أنه منفعة استوفاها. أضف إلى ذلك: أنَّ تلك المنفعة التي حكم بضمانتها، منفعة لم يستوفها المشتري، بل أتلفها، كما لا يخفى.

وبالجملة: مما ذكرناه ظهر الجواب عن الاستدلال لعدم الضمان بصحيح محمد ابن قيس الوارد فيمن باع وليدة أبيه بغير إذنه، حيث قال ~~يكتفى~~: «الحكم أن يأخذ ولديته وابنها»^(٢)، بتقرير أنه ساكتُ عن المنافع الفائنة. وعليه فالحق هو ضمان المنفعة ولو لم يستوفها.

(١) الكافي: ج ٥ / ٢١٥ ح ١٠، وسائل الشيعة: ج ٢١ / ٢٠٤ ح ٢٦٩٠٢.

(٢) الكافي: ج ٥ / ٢١١ ح ١٢.

ولو اشتراه جاهلاً بالغصب، رجع بالثمن على الغاصب، وبما غرم عوضاً عما
لَا نفع في مقابلته، أو كان على إشكالٍ.

ولو كان عالماً فلارجوع بشيء. ولو زرع الغاصب، كان الزرع له،
وعليه الأجرة،

أقول: وما ذكرناه ظهر :

١ - أنته لو كانت للعين منافع مختلفة، إنما يضمن الغاصب أكثرها قيمةً دون الجميع، فتقوم إجارة تلك العين بجميع منافعها، فيضمنها الغاصب، كما هو واضح، وقد مرّ مفصلاً في كتاب البيع^(١) (و) في بعض المسائل المتقدمة في هذا الكتاب أنته (لو اشتراه) أي المغصوب (جاهلاً بالغصب رجع بالثمن على الغاصب، و) كذا (بما غرم عوضاً عما لَا نفع في مقابلته، أو كان على إشكال، ولو كان عالماً، فلا رجوع بشيء).

الرُّزْعُ لِمَالِكِ الْبَذْرِ

٢ - (و) أيضاً قد ظهر مما قدمناه أنته (لو زرع الغاصب كان الزرع له وعليه الأجرة)، ويشهد به :

مضافاً إلى ما مر، وإلى أنته غاء ملك الزارع وهو البذر، فيتبعه في الملك، وأن الأرض كالماء والهواء والشمس من المعدات لصيرورة البذر زرعاً ثم حتاباً للتدریج. خبر عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن رجلٍ أتى أرض رجلٍ فرر عنها بغير إذنه، حتى إذا بلغ الزرع جاء صاحب الأرض، فقال: زرعت بغير إذني،

فرر عك لي وعليَّ ما أنفقت، أله ذلك أَم لَا؟

فالإجابة: للزارع زرعه، ولصاحب الأرض كراء أرضه»^(١).

ونحوه غيره^(٢).

وعن ابن الجينيد:^(٣) (أنَّ لصاحب الأرض أن يرِدَّ ما خسره الزارع، لقوله^(٤): «منْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمٌ بَغَرَبَ إِذْنَهُمْ، لَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ وَعَلَيْهِ نَفْقَتُهُ»). وفيه: إنَّ الخبر لم تثبت صحته، كما ذكره الأصحاب، ولم يعمل به أحدٌ غيره، وهو مع ذلك معارضٌ بما تقدَّم، وبموقعة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر^(٥): «في رجلٍ اكتَرَى داراً وَفِيهَا بستان، فَرَأَى فَرَعَ في البستان وَغَرَسَ نَخْلًا وَأشْجَارًا وَفواكهٍ وَغَيْرُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَسْتَأْمِرْ صاحب الدار في ذلك؟

قال^(٦): عليه الكراء، ويقوم صاحب الدار الزَّرْعُ وَالغَرَسُ قِيمَةً عَدْلٍ وَيَعْطِيهَا الغارس إنْ كَانَ استَأْمِرَهُ في ذلك، وإنْ لَمْ يَكُنْ استَأْمِرَهُ في ذلك فعلى صاحب الكراء وله الزَّرْعُ وَالغَرَسُ وَيَقْلِعُهُ وَيَذْهَبُ بِهِ حَيْثُ شاء»^(٧).

والترجيح للخبرين.

وأيضاً: قد مرَّ أنَّ لصاحب الأرض إِذْلَة الزَّرْعِ وَالحَرْثِ وَلَوْ قَبْلَ أَوْانِ بلوغهما، ويشهد به ما مرَّ، والخبر الذي رواه عبد العزيز بن محمد الدراوري -المتلقي-

(١) الكافي: ج ٥ / ٢٩٦ ح ١٠، وسائل الشيعة: ج ٢٥ / ٣٨٧ ح ٣٢١٩٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٥ / ٣٨٧ باب: (أنَّ من غرس أو زرع في أرض مخصوصة فله الزَّرْعُ وَالغَرَسُ وَعَلَيْهِ أَجْرَةُ الْأَرْضِ).

(٣) نسبة إلى في رياض المسائل: ج ١٢ / ٢٩١.

(٤) سنن الترمذى: ج ٣ / ٦٤٨.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢٥ / ٣٨٧ ح ٣٢١٩٣.

بالقبول - عن أبي عبد الله عليه السلام :

«عَنْ أَخْذِ أَرْضًا بِغَيْرِ حَقِّهَا وَبَنِيهَا ؟

قال عليه السلام : يرفع بنائه، وَتُسْلَمُ التُّرْبَةُ إِلَى صَاحِبِهَا، لِيُسْأَلَ عَنْ عَرْقِ الظَّالِمِ حَقًّا ^(١) ، الْحَدِيثُ».

وله أنْ يُلْزَمُ مِنْهُ بِالإِزَالَةِ، وَطَمَّ الْحُفَرَ، وَالْأَرْشَ إِنْ نَقَصَتْ بِالقطعِ أَوْ الزَّرْعِ، لِأَنَّهُ نَقْصٌ

أُورَدَهُ الْفَاعِصُ وَمَنْفَعَهُ أَتَلَفَهَا.

وَهُلْ لِهِ الْأَرْشُ لَوْ تَصْدِيَ بِنَفْسِهِ بِالإِزَالَةِ أَمْ لَا ؟

الظَّاهِرُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ النَّقْصُ حَاصِلًا بِالزَّرْعِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ حَاصِلًا

بِالْقَلْعِ، فَفِيهِ وِجْهَانَ :

مِنْ كُونِهِ الْمُوجَدُ لِلنَّقْصِ .

وَمِنْ أَنَّ سَبِيلَهُ الزَّرْعُ .



والقول قولُ الغاصب في القيمة مع اليمين وتعذر البيينة

المسألة الحادي عشرة: (و) لو تلف المغصوب، واختلفا في القيمة: فعن «المبسوط»^(١)، و«الخلاف»^(٢)، والجِلْي^(٣)، والحقَّ^(٤)، والمصنف^(٥)، والشهيدين^(٦)، وكثيرٌ من المتأخرين^(٧) بل عامتهم: أنَّ (القول قولُ الغاصب في القيمة مع اليمين وتعذر البيينة).

وعن «النهاية»^(٨)، و«المقنعة»^(٩)، بل قيل عن الأكثر أنَّ القول قولُ المغصوب منه. واستدلَّ للأول: بأنَّ الغاصب منكِرٌ للزيادة، والمالك يدعىها، والأصل عدمها. وفيه: أنَّ ذلك وإنْ تم بحسب موازين باب القضاء، إلا أنَّ الوارد في صحيح أبي ولاد المتقدم من قوله:

«قلتُ: فن يعرف ذلك؟ قالَ إِبْرَاهِيمَ: أنتَ وهو إِيمَانٌ أن يحلف هو على القيمة فيلزمك، فإنْ رَدَ اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمه ذلك، أو يأْتِي صاحب البغل بشهود يشهدون أنَّ قيمة البغل حين اكتري كذا وكذا فيلزمك، الحديث»^(١٠).

(١) المبسوط: ج ٣ / ٧٥.

(٢) الخلاف: ج ٣ / ٤١٢.

(٣) السراير: ج ٢ / ٤٩٠.

(٤) شرائع الإسلام: ج ٤ / ٧٧٥.

(٥) تعرير الأحكام: ج ٤ / ٥٥٠.

(٦) شرح اللمعة: ج ٧ / ٥٨.

(٧) راجع: كفاية الأحكام: ج ٢ / ٦٥٧، جواهر الكلام: ج ٣٧ / ٢٢٥.

(٨) النهاية: ص ٤٠٢.

(٩) المقنعة: ص ٦٠٧.

(١٠) الكافي: ج ٥ / ٢٩٠ ح ٦، وسائل الشيعة: ج ٢٥ / ٣٩٠ ح ٣٢١٩٩.

يدلّ على تقديم قول المالك مع الحلف، وتخصّص القاعدة العامة به، وهذا التخصيص موافق للاعتبار، إذ من شروط أخذ الغاصب بأشق الأحوال، عدم قبول قوله مالم يرد الحلف عليه، وأن لا يطالب منه شيء من موازين القضاة، بل يوجه الخطاب إلى المالك، ويكون الحلف وظيفته، وكذا رأى الميزان اللذان هما وظيفة المنكر في غير باب الفحص، والبيتة أيضاً وظيفته كما هي وظيفة المدعى في كل باب، فيكون مع تعدد البيتة قوله مقدماً مع الحلف.

بل الصحيح يدلّ على تقديم قوله مع اليدين وإنْ أمكنه إقامة البيتة.

فإنْ قيل: إنَّ الصحيح في مقام بيان طريق معرفة القيمة من دون فرض مخاصمة، وقضية (البيتة على المدعى، واليدينُ على المدعى عليه) إنما هي في المخاصمات، وذلك من جهة ظهور السؤال والجواب في ذلك، حيث أنَّ السؤال إنما يكون عن العارف، وأجاب بأنَّه: إما أن يحلف المالك لمعرفته بقيمة بغلة، أو أن تحلف أنت من جهة كونه عندك في مدة، أو يقيم المالك البيتة لو لم تعرف أنت القيمة ولا هو.

وعليه، فالصحيح غير مرتبط بباب النزاع والخصوصة، كما عن جمعٍ من المحققين

كالبيزدي^(١) والاصفهاني^(٢) والإيرواني^(٣).

قلنا: إنَّه يوهن ذلك قوله: «فيلزمك»، وقوله: «لزمه» إذ الملزم إنما هو حلف من وظيفته بحسب الجعل الإلهي ذلك، لا حلف كل أحدٍ وإنْ توافق الطرفان عليه. وبالجملة: فالظاهر أنَّ القول قول المالك مع عينه، ومع ذلك لو أقام البيتة تسمع منه. والله العالم.



١١ و٣) راجع: محض الطالب: ج ١ / ٦٣٦ و ٦٣٨.

(٢) حاشية المكاسب للأصفهاني: ج ١ / ٤٦٦.

الفصل الحادي عشر: في إحياء الموات :
لا يجوز التصرف في ملك الغير بغير إذنه ، ولا فيما فيه صلاحه كالطريق
والنهر والمراح .

(الفصل الحادي عشر)
في إحياء الموات)

المراد بالموات، هي الأراضي غير المنتفع بها، لعلتها باستيجامها، أو اخسار الماء عنها، أو استيلاء الماء عليها بحيث تعدد مواتاً عرفاً.
أقول: قد استوفينا البحث في أقسام الأرضي وما يملك منها بالإحياء وما لا يملك، وحكم الموت العارض بعد كونها عامرة، وغير ذلك مما يرجع إلى الأرضي في كتاب البيع^(١)، والمكاسب المحرمة، وكتاب الخمس، ومما ذكرناه هناك يظهر أنَّ الإحياء لا يختص بالبناء، بل قد يكون به، وقد يكون بالزراعة والغرس، وقد يكون بإحداث الطريق والنهر والراح وما شاكل، وفي جميع هذه الموارد تصبح الأرض ملكاً للمُحيي مع الشرائط المذكورة في تلك الكتب.

وإنما الكلام في المقام في مسائل:

المسألة الأولى: (لا يجوز التصرف في ملك الغير بغير إذنه) كما مرَّ في كتاب الغصب^(٢)، (ولا فيما فيه صلاحه) أي صلاح الملوک، ويحتاج إليه من مرافقه وحريمه (كالطريق) المسلوك إليه، (والنهر، والراح) أي مأوى الإبل والغنم، لاتحاد الدليل.

(١) فقه الصادق: ج ٢٢ / ٩٣ و ج ١١ / ٢٧١.

(٢) صفحة ١٤١ من هذا المجلد.

وَحَدَ الطَّرِيقُ الْمُبْتَكَرُ فِي الْمَبَاحةِ مَعَ الْمَشَاحَةِ سَبْعَةً أَذْرَعَ،

بيان حَدَّ الطريق

(و) في (حدَّ الطريق المُبْتَكَر) والمراد به الملك المُحْدَث (في المباحة مع المشاحة) خلافٌ :

فَعْنَ «النَّهَايَةِ»^(١)، وَالْحَلِيلِ^(٢)، وَالْمَصْنَفُ هُنَا وَفِي «الْمُخْتَلِفِ»^(٣) وَ«الْتَّسْرِيرِ»^(٤)، وَفَخْرِ الْإِسْلَامِ^(٥)، وَالشَّهِيدِيْنِ^(٦)، وَغَيْرِهِمْ، وَفِي «الرِّيَاضِ»^(٧): (بِلْ لَعْلَهُ الْمَشْهُورُ بَيْنَ الطَّائِفَةِ): أَنَّ حَدَّهُ (سَبْعَةُ أَذْرَعٍ).

وَفِي «الشَّرَاعِ»^(٨)، وَ«النَّافِعِ»^(٩)، وَعَنْ «الْقَوَاعِدِ»^(١٠)، وَعَنْ وَلَدِ الْمَاتِنِ^(١١) أَتَهُ نَقْلَهُ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْأَصْحَابِ: أَنَّهُ خَمْسُ أَذْرَعٍ.

أَقُولُ: مَنْشَا الاختلاف اختلاف الأخبار:

(١) النهاية: ص ٤١٨.

(٢) السراج: ج ٢ / ٣٧٤.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٦ / ٢١١.

(٤) تحرير الأحكام: ج ٢ / ١٣٠.

(٥) و إيضاح الفوائد: ج ٢ / ٢٢٢.

(٦) الدروس: ج ٣ / ٦٠. مَسَالِكُ الْأَهْمَامِ: ج ١٢ / ٤٠٩.

(٧) رياض السائل: ج ١٢ / ٣٥٤.

(٨) شرائع الإسلام: ج ٤ / ٧٩٢.

(٩) المختصر النافع: ص ٢٥١.

(١٠) قواعد الأحكام: ج ٢ / ٢٢٠.

فإن منها: ما يدل على الأول، كالخبر القوي الذي رواه السكوني، عن أبي

عبد الله رض عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في حديث:

«والطريق يتشارح إليه أهله فحدّه سبع أذرع»^(١).

ومثله خبر مسمع أخي عبد الملك عنه رض^(٢).

ومنها: ما يدل على الثاني، كموثق أبي العباس البقاقي، عن أبي عبد الله رض:

«بل خمس أذرع»^(٣).

وهما متعارضان، والترجح للطائفة الأولى للشهرة التي هي أول المرجحات.

والظاهر من النصوص عدم اختصاص هذا التحديد بالمتذكر، بل هو حَدُّ

للطريق مطلقاً، كما عن جماعة من المحققين من المتأخرین منهم الحقن القمي رحمه الله.

وحق القول في المقام: إن الطريق قد يكون ملكاً لشخصٍ كما لو أحدثه في

أرض مواتٍ، وهو على قسمين:

١ - إذ قد يشتري من شخصٍ داره أو بستانه أو ما شاكل، ويجعله طريقاً إلى

أملاكه، فإنه لا إشكال في أن الحد المذكور غير مربوط به، بل إنما التحديد لغيره.

٢ - وقد يحدثه في أرض مواتٍ، فحدّه ما ذكر، وإن كان فيه خلاف آخر، وهو

أنه هل يصير الطريق ملكاً له بتبع ملك ما جعل طريقاً إليه أم لا؟ وقد مر الكلام

فيه.

أقول: هذا الحكم الذي ذكرناه فيما إذا كان الطريق ملكاً لشخص، يجري فيما لو

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٤٥٥ ح ٤٠٣٠ .

(٢) الكافي: ج ٥ / ٢٩٥ ح ٢٢٢٧٣ . وسائل الشيعة: ج ٢٥ / ٤٢٦ ح ٤٢٦ .

(٣) التهذيب: ج ٧ / ٤١ ح ١٣٠ . وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٤٥٥ ح ٤٠٢٩ .

يكن ملكاً له ولكن كان ذلك حریماً لملکه.

وقد لا يكون ملكاً لشخص خاص، ولا حریماً لملکه، بل كان شارعاً عاماً

معداً لصالح الفاطئين، وهو أيضاً على قسمين:

تارةً يختص بطاقة خاصة، والظاهر أنّ حدّه ما مرّ.

وأخرى: قد يكون غير مختص بشخص ولا طائفة - كالشوارع العامة في

البلدان - فحدّه حينئذ ما يحتاجون إليه، فقد يكون في هذه الأزمنة يحتاجون إلى

شارع يبلغ مائة ذراع.

وعلى الجملة: الميزان في ذلك رعاية مصلحة الاجتماع، وما يتوقف عليه

حفظ النظام.

والظاهر أنّ الحد المذكور غير مربوط به، كما يشهد به موثق البقباق الذي

رواه عن الإمام الصادق عليه السلام، قال :

« قلت له : الطريق الواسع هل يُؤخذ منه شيء إذا لم يضر بالطريق ؟

قال عليه السلام: لا » ^(١).

ولا يجوز في هذه الطرق التصرّف المنافي للنطريق، وأمّا غير المنافي له،

فالوقوف في الطريق والمجلس، بل المعاملة والتظليل على موضع الوقوف، بل

بناء الدّكّة بحيث لا تضرّ المارة، وإخراج الجناح والروشن وما شاكل، فلا محدود

فيه، لعدم كونها ملك الشخص أو أشخاص كي لا يجوز مطلق التصرّف فيها

والله العالم.

وحريم بئر المعطن أربعون ذراعاً، والناضح ستون ذراعاً.

بيان حريم البئر

(وحريم بئر المعطن) وهو والعطن واحد الإعطان والمعاطن، وهي مبارك الإبل^(١) عند الماء لشرب (أربعون ذراعاً) من الجوانب الأربع.

(و) حريم بئر (الناضح ستون ذراعاً) كذلك على المشهور بين الأصحاب^(٢).
وقيل: إنَّ الحريم في البئر مطلقاً ما يحتاج إليه في السقي، ومنها وقوف الناضح والدولاب، وتردد البهائم، ومصب الماء، والموضع الذي يجتمع فيه لسقي الماشية والزرع من حوضٍ وغيره، والموضع الذي يطرح فيه ما يخرج منه بحسب العادة.
وأما النصوص: فهي مختلفة:

منها: ما يدلُّ على القول الأول:

١ - خبر عبد الله بن معلى: «أنَّ النبي ﷺ قال: من احتفر بئراً فله أربعون ذراعاً حوها لمعطن ماشيته»^(٣).

٢ - خبر مسمع بن عبد الملك، عن الإمام الصادق ع، عن رسول الله ﷺ: «ما بين بئر المعطن إلى بئر المعطن أربعون ذراعاً، وما بين بئر الناضح إلى بئر الناضح ستون ذراعاً، وما بين بئر العين إلى بئر العين خمسة وعشرين ذراعاً»^(٤) الحديث».

(١) حكاية غير واحد عن الصحاح كما في ملاد الأخيار: ج ١١ / ٢٢٩.

(٢) راجع النهاية: ص ٤١٨، غنية النزوع: ص ٢٩٥، السراير: ج ٢ / ٣٧٤.

(٣) سنن ابن ماجه: ج ٢ / ٨٣١.

(٤) الكافي: ج ٥ / ٢٩٥، وسائل الشيعة: ج ٢٥ / ٤٢٦ ح ٤٢٧٣ ح ٣٢٧٣.

ونحوه قوي السكوني، إلا أنه أضاف إليه بعد قوله العين: «يعني القناة»^(١).

ومنها: ما يدل على أن حريم البئر أربعون ذراعاً مطلقاً:

١- صحيح حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام: «حريم البئر العادية أربعون ذراعاً حوها»^(٢).

٢- وما رواه الشيخ الصدوق رحمه الله، قال: «قضى رسول الله صلوات الله عليه وسلم أن البئر حريمها

أربعون ذراعاً، لا يحفر إلى جانبها بئر أخرى لعطن أو غنم»^(٣).

ومنها: ما يدل على أنه خمسون ذراعاً، كخبر وهب، عن جعفر بن محمد، عن

أبيه عليه السلام: أن علي بن أبي طالب رض كان يقول: حريم البئر العادية خمسون ذراعاً، إلا

أن يكون إلى عطن أو إلى طريق فيكون أقل من ذلك إلى خمسة وعشرين ذراعاً^(٤).

ومنها: ما يدل على أن الحد في الأرض الصلبة خمسائة ذراع، وفي الرخوة ألف

ذراع، كخبر عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام:

«يكون بين البئرين إذا كانت أرضاً صلبة خمسائة ذراع، وإن كانت أرضاً

رخوة فألف ذراع»^(٥).

أقول: والحق في الجمع أن يقال:

أما الآخرين فهو يختص ببئر العين، أي القناة.

وأما ما قبله، فضعف السند.

(١) الكافي: ج ٥ / ٢٩٦ ح ٨، وسائل الشيعة: ج ٢٥ / ٤٢٦ ح ٣٢٢٧٣.

(٢) الكافي: ج ٥ / ٢٩٥ ح ٢٩٥، وسائل الشيعة: ج ٢٥ / ٤٢٥ ح ٣٢٢٦٩.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٥ / ٤٢٦ ح ٣٢٢٧٥.

(٤) الفقيه: ج ٢ / ١٠١ ح ٣٤١٧، وسائل الشيعة: ج ٢٥ / ٤٢٦ ح ٣٢٢٧٦.

(٥) الكافي: ج ٥ / ٢٩٥ ح ٦، وسائل الشيعة: ج ٢٥ / ٤٢٥ ح ٣٢٢٧١.

والعين في الرَّخوة ألف، وفي الصلبة خمسمائة.

وأما صحيح حمَّاد ومرسل الصدوق: فطلقان يقيِّد إطلاقهما بالنصوص المفصلة.
وعليه، فما أفاده المشهور أظهر.

أقول: ثم إن ذلك يختص بالبئر في الأرض الموات، وأماما في المملوكة فلا حَدَّ لها،
لورود النصوص في ذلك المورد.

قال في «المسالك»^(١): (ونسبة البئر إلى العادية إشارة إلى إحداث الموات، لأنَّ
ما كان في زمن عادٍ وما شابهه، فهو مواتٌ غالباً، وخصّ عاداً بالذكر لأنَّها في
الزمان الأوَّل كان لها آبار في الأرض فنُسب إليها كلَّ قديم)، انتهى.
ثم إنَّ بعض النصوص والفتاوی وإنْ اختص بمحفر بئرٍ أخرى، إلا أنَّ الظاهر
أنَّه لا يجوز لأحدٍ إحياء المقدار المزبور بغير حفر البئر أيضاً - كزرعٍ أو شجراً أو
نحوهما - لإطلاق بقية النصوص.

بيان حريم العين

(و) حرِيم (العين) والقناة (في) الأرض (الرَّخوة ألف) ذراعٍ، (وفي) الأرض
(الصلبة خمسمائة) على المشهور بين الأصحاب^(٢).
وعن الإسکافي^(٣): أنَّ حَدَّ ذلك أن لا يضرُّ الثاني بالأول، ونف عنه البأس في

(١) مسالك الأفهام: ج ١٢ / ٤١٢.

(٢) راجع: غنية التزويع: ص ٢٩٥، جامع الخلاف والوفاق: ص ٣٦٤، تحرير الأحكام: ج ٤ / ٤٨٧.

(٣) نسبة إليه في مختلف الشيعة: ج ٦ / ٢٠٧.

محكي «المختلف»^(١)، وجعله في «المسالك»^(٢) أظهر، واختاره صاحب «الكتفافية»^(٣)، وقواء الحق القمي^(٤).

يشهد للأول: خبر عقبة بن خالد - المنجبر بما عرفت وبرواية المشابخ الثلاثة - عن أبي عبد الله عليهما السلام: «يكون بين البيرين إذا كانت أرضاً صلبة خمسة ذراع، وإن كانت أرضاً رخوة فالف ذراع»^(٥).

وبه يقيد إطلاق خبري مسمع والسكنوي المتقدّمين، الدالّين على أنّ حَدَّه خمسة ذراع، كما أنته يقيد إطلاق مرسل محمد بن حفص عن رجلٍ عن الإمام الصادق عليهما السلام: «يكون بين العينين ألف ذراع»^(٦).

ويشهد للثاني:

١- صحيح محمد بن الحسين، قال:

«كتب إلى أبي محمد عليهما السلام رجلٌ كانت له قناة في قرية، فأراد رجلٌ أن يحفر قناة أخرى إلى قرية له، كم يكون بينها في البعد حتى لا تضرّ إحداهما بالأخرى في الأرض إذا كانت صلبة أو رخوة؟

فوقع عليهما حساب أن لا تضرّ إحداهما بالأخرى إنْ شاء الله تعالى»^(٧).

٢- ونحوه خبر محمد بن علي بن محبوب ، قال : «كتبَ رجُلٌ إلى الفقيه...»

(١) مختلف الشيعة: ج ٦ / ٢٠٧.

(٢) مسالك الأفهام: ج ١٢ / ٤١٤.

(٣) كتفافية الأحكام: ج ٢ / ٥٥٣.

(٤) الكافي: ج ٥ / ٢٩٦ ح ٢٩٦. وسائل الشيعة: ج ٢٥ / ٤٢٥ ح ٣٢٢٧١.

(٥) الكافي: ج ٣ / ٢٩٣ ح ٣٢٢٨٤. وسائل الشيعة: ج ٢٥ / ٤٣٠ ح ٣٢٢٨٤.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٢٥ / ٤٣٠ ح ٣٢٢٨٥.

وذكر الحديث^(١).

٣- وخبر عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل أتى جبلاً فشقَّ فيه قناة، فذهببت قناة الأخرى بماء قناة الأولى؟

فقال عليه السلام: يتقايسان بمحاقايب البئر ليلة ليلة، فينظر أيتها أضررت بصاحبها،

فإنْ رأيتَ الأخيرة أضررت بالأولى فلتغور»^(٢).

ورواه في «الوسائل» عن الصدوق، قال: وزاد:

«وقضى رسول الله بذلك، وقال: إنْ كانت الأولى أخذتِ ماء الأخيرة، لم يكن لصاحب الأخيرة على الأول سبيلاً»^(٣).

٤- وخبره الآخر عنه عليه السلام: «في رجل احتفر قناةً وأتى لذلك سنة، ثم إنَّ رجلاً احتفر إلى جانبها قناة، فقضى أن يقاس الماء بمحاقايب البئر، ليلةً هذه وليلةً هذه، فإنْ كانت الأخيرة أخذتِ مااء الأولى عورت الأخيرة، وإنْ كانت الأولى أخذتِ مااء الأخيرة لم يكن لصاحب الأخيرة على الأولى شيء»^(٤).

ومورد هذه الأخبار الثلاثة الأخيرة وإنْ كان في القربيتين، إلا أنها تدلُّ على أنَّ الميزان هو الضرر، وأنَّه لا عبرة بالقدر المعين.

وأما خبر عقبة الذي هو مدرك القول الأول، فهو في البئر، وهو غير محلَّ النزاع، وحمله على العين وإنْ كان ممكناً، إلا أنه يحتاج إلى دليل، وفهم المشهور لا

(١) الفقيه: ج ٢/ ٢٢٨٠ ح ٢٨٧٠، وسائل الشيعة: ج ٢٥/ ٤٣١ ح ٤٣٨٥.

(٢) الكافي: ج ٥/ ٢٩٤ ح ٧، وسائل الشيعة: ج ٢٥/ ٤٣٢ ح ٣٢٢٨٧.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٥/ ٤٣٣ ح ٤٣٣.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢٥/ ٤٣٣ ح ٤٣٩.

يصلح قرينةً عليه.

وعليه، فالقول الثاني أظهر.

ولو سُلِّمَ شموله لما هو محل النزاع، وكذا النصوص المطلقة، فيمكن الجمع بين الطائفتين بحمل النصوص الأولى على صورة عدم معرفة الضرر، وأنَّ ما فيها مجموع طريقاً للضرر وعدمه، ويعتبره مناسبة الحكم والموضع.

أقول: ثُمَّ إنَّ النصوص - سيما ما اعتمدنا عليه في الحكم - مختصة بالقناة في الأرض الموات، وأما القناة في المعمورة، فالظاهر أنَّه لا خلاف في أنَّ لصاحب الأرض المعمورة المملوكة أن يحفر قناةً في ملكه وإنْ تضرَّ صاحب القناة الأخرى، وأنَّه لا حَدَّ لها، ولا يعتبر الفصل بينهما عقداً لا يضرَّ الثانية بالأولى ولا بالأذرع. وعلى الجملة: المعروف بينهم أنَّ التحرير مختص بالأراضي المباحة، وأما في الأماكن المجاورة فلا حرير، لقاعدة السلطنة^(١).

أقول: والتحقيق يقتضي أنَّ يقال إيه :

تارةً: تقول بأنَّ من حفر قناةً كما يملك الأرض يملك ما فيها من المياه، إما لأنَّ من ملك أرضاً ملك قرارها إلى تخوم الأرض، وفراغها إلى عنان السماء، أو لأنَّ الاحتفار حيازة لما فيها من المياه.

فيحيثُنَّ يتعين البناء على عدم جواز حفر قناة أخرى في ملك الحافر إنْ أضرَّت بالأولى، ولا تصلح قاعدة السلطنة لإثبات الجواز، فإنَّها لا تدل على جواز التصرُّف في ملك الغير.

وهل التسليك بها في المقام إلا كالقسّك بها لإثبات جواز أن يذبح بعديته غنم الغير، بدعوى أنه مسلطٌ على مدعيته يتصرف فيها ماشاء.

وأمّا لو أنكرنا ذلك، وقلنا بأنّ من ملك أرضاً وإنْ كان يملك مقداراً من الفراغ الذي يتوقف عليه تصرفاته في أرضه، ولم يدار آخر منه بتبعة الأرض بمنزلة الحريم لها، ومقداراً من قرارها كذلك، ولا يملك ما تجاوز عن هذين الحدين كما هو الأظهر، ونبينا على أنَّ الحيازة الملكة لا تصدق على حفر القناة بالإضافة إلى المياه الموجودة في عروق الأرض - وإنْ ادّعاه الحقّ القمي ج كما هو الصحيح - فالظاهر تمامية الاستدلال بقاعدة السلطنة على المال والنفس والعمل لجوازه.

أقول: يبق الكلام حينئذٍ في حديث لا ضرر^(١) الحاكم على قاعدة السلطنة، حكمته على جميع الأدلة الأولى، ونخبة القول فيه إنه:

تارة: يتضرر المالك من عدم حفر القناة.

وأخرى: لا يتضرر ولكن تفوت منه المنفعة.

وثالثة: لا يتضرر بترك الحفر ولا تفوت منه المنفعة به.

أمّا في الصورة الأولى: فلا توقف في جواز الحفر، لأنَّ إلزامه بتحمل الضرر وحبسه عن ملكه لئلا يتضرر الغير، حكمٌ ضرريٌّ منفيٌّ، ولا مورد حينئذٍ للاحظة أقلَّ الضررين.

وأمّا في الصورة الثالثة: فلا كلام في عدم جواز الحفر، لأنَّ تجويز ذلك حكمٌ ضرريٌّ، ولا ضرر في منع المالك عن هذا التصرف، ولا تصلح قاعدة السلطنة

لعارضة حديث لا ضرر، لحكوميتها بالنسبة إليه.
وما في الصورة الثانية: فالمشهور الجواز، وبشهادته أن حبس المالك عن الاتفاف علىكه وجعل الجواز تابعاً لتضرر الجار حرجٌ عظيم، ولا يعارضه تضرر الجار، لعدم وجوب تحمل الحرج والضرر لدفع الضرر عن الغير، كما يدلّ عليه تجويز الإضرار مع الإكراه.

وفائدة هذا الحريم منع الغير من إحداث عين أخرى، بخلاف حريم البئر المتقدم، فإن فائدته كما مرّ منع الغير من إحياء ذلك المقدار مطلقاً، حتى بالزرع والشجر، والفرق أنَّ الحريم هناك للاتفاف بالبئر فيها أعدّ له وما يحتاج إليه عادةً كما مرّ، وفي المقام عدم انتقال ماء العين الأولى إلى الثانية.



ويُحبس النهر للأعلى إلى الكعب في النخل، وللزرع إلى الشراك، ثم كذلك من هو دونه.

حكم عدم وفاء النهر المباح بالأملاك المحاطة به

المسألة الثانية: إذا تساخَّ أهل الوادي في ماء النهر الجاري فيها وتنازعوا:

- ١ - فإنْ كان الماء ملكاً لهم فيقسم الماء على قدر انصبائهم فيه.
- ٢ - (و) إنْ لم يكن ملكاً لهم، بل كان مباحاً (يُحبس النهر للأعلى) الذي يلي فوهة الأرض - بضم الفاء - وهو أصله (إلى الكعب في النخل، وللزرع إلى الشراك) وهو أسفل منه بقليل (ثم كذلك من هو دونه) وهكذا، بلا خلافٍ في أصل الحكم مطلقاً، سواء استضر الشافعي بحبس الأول أم لا، كما في «الرياض»^(١)، وفي «المسالك»^(٢) الإجماع عليه.

أقول: والمستند جملة من النصوص:

منها: خبر غياث بن إبراهيم، عن الصادق عليه السلام، قال: «قضى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في سيل وادي مهزور^(٣) للزرع إلى الشراك، وللنخل إلى الكعب، ثم يرسل الماء إلى أسفل من ذلك».

قال ابن أبي عمير: ومهزور موضع وادٍ^(٤).

(١) رياض المسائل: ج ١٢ / ٣٦٢.

(٢) مسالك الأفهام: ج ١٢ / ٤٥٠.

(٣) وادي مهزور: أحد وديان المدينة المنورة، وهي لازالت موجودة وتجري فيها مياه الأمطار الموسمية.

(٤) الكافي: ج ٥ / ٢٧٨ ح ٣٢٢٥٩، وسائل الشيعة: ج ٢٥ / ٤٢٠ ح ٤٢٥٩.

ومنها: خبره الآخر، عنه عليه السلام: «قضى رسول الله في سيل وادي مهزور أن يُحبس الأعلى على الأسفل، للنخل إلى الكعبين، وللزرع إلى الشراكين»^(١).
 ومنها: خبر عقبة بن خالد، عنه عليه السلام: «قضى رسول الله عليه السلام في شرب النخل بالسيل أن الأعلى يشرب قبل الأسفل، يترك من الماء إلى الكعبين، ثم يسرح الماء إلى الأسفل الذي يليه، وكذلك حتى ينقضي الحوائط ويفنى الماء»^(٢).
 ونحوها غيرها.

وأما ما عن «الميسوط»^(٣) و«السرائر»^(٤): (روى أصحابنا أن الأعلى يحبس إلى الساق للنخل، وللشجر إلى القدم، وللزرع إلى الشراك، وعليه أكثر الأصحاب)، فلا ينافي ما مر لأن الكعب هو المفصل بين القدم وعظم الساق، فيكون قوله: (إلى القدم) كناية عن منتهي الكعب، فواافق الطائفتان والقولان.

نعم، في القول الثاني والأخبار الثانية أضيف (الشجر) ولم يذكر في الأولى، ولا تنافي بينهما من هذه الجهة أيضاً، وبالتالي فخلاف بين الأصحاب ولا بين الروايات. ومقتضى إطلاق النصوص، عدم الفرق بين سبق الأعلى في إحياء الأرض التي يُراد سقيها وبين لحوقه.

وعن الشهيدين^(٥) وجماعة: اختصاص الحكم بما لو كان الأعلى سابقاً في إحياء الأرض، أو كان السابق مجھولاً، وأما إذا كان المتأخر سابقاً في الإحياء فهو

(١) الكافي: ج ٥ / ٤٧٨ ح ٤، وسائل الشيعة: ج ٢٥ / ٤٢١ ح ٤٢٦١.

(٢) الكافي: ج ٥ / ٤٧٨ ح ٦، وسائل الشيعة: ج ٢٥ / ٤٢٢ ح ٤٢٦٣.

(٣) الميسوط: ج ٣ / ٢٨٤.

(٤) السرائر: ج ٢ / ٣٧٣.

(٥) الدررös: ج ٣ / ٦٦، مسالك الأفهام: ج ١٢ / ٤٥٢.

يقدم، لنقدم حقه في الماء بالإحياء.

واستوجهه الفاضل المخراصاني ^(١) قائلاً: (إن الروايات الدالة على تقديم الذي يلي فوهة النهر لا عموم لها بحيث يشمل هذا القسم، ولكن ثبوت حقه في الماء المحاجري من الأعلى بإحياء الأرض يحتاج إلى دليل، وعدم العموم لا يضر بعد وجود الإطلاق، وعليه فالظهور عدم الاختصاص).

قال في «المسالك» ^(٢): (إن إطلاق التص والفتوى لسقي الزرع والشجر بذلك المقدار، محمول على الغالب في أرض المحجاز من استواها وإمكان سقي جميعها كذلك، فلو كانت مختلفة في الارتفاع والانخفاض، بحيث لو سُقيت أجمع كذلك، زاد الماء في المنخفضة عن الحد المشروع، أفرد كل واحد بالسقي بما هو طريقه، توصلًا إلى متابعة التص بحسب الإمكان، ولو كانت كلها منحدرة، لم يقف الماء فيها كذلك، سقيت بما تقتضيه العادة، وسقط اعتبار التقدير الشرعي لتعذرها)، انتهى.



(١) كفاية الأحكام: ج ٢ / ٥٧٠.

(٢) مسالك الأفهام: ج ١٢ / ٤٥٣.

وللمالك أن يحمي المرعى في ملكه، وللإمام عليه السلام مطلقاً.

جواز حماية المرعى للمالك

المسألة الثالثة: لا خلاف (و) لا إشكال في أنَّه يجوز للمالك أن يحمي المرعى في ملكه خاصة، ولا يجوز أن يحمي بقعةً من الموات لمواشٍ بعينها، وينبع سائر الناس من الرُّعْيِ فيها، وإنما كان ذلك جائزًا لرسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامَ وَسَلَّمَ خاصة، لأنَّه أولى بالمؤمنين من أنفسهم، ولكنه لم يفعل.

(و) كذا يجوز عندنا الحمى (للإمام عليه السلام مطلقاً) لأنَّه بنزلة النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامَ وَسَلَّمَ، والموات له صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامَ وَسَلَّمَ كما مرّ.

قالوا: والأصل في هذا الحكم أنَّ الغريب من العرب كان إذا انتفع ببلداً مخصوصاً، واف ب الكلب على جبلٍ إنَّ كان به، أو على نهرٍ إنَّ لم يكن به، ثم استعموا الكلب، ووقف له من كل ناحيةٍ يسمع صوته بالوعي، فحيث انتهى صوته حماه من كل ناحيةٍ لنفسه، ويرعى مع العامة فيها سواه، فنهى رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامَ وَسَلَّمَ عن ذلك، وقال:

«لا حمى إلا الله ولرسوله»^(١)، وزاد في آخر: «ولأئمة المسلمين».

وعلى هذا، فلو بادر أحدُ إلى الحمى وأحياه لم يلكه:

- ١- لتعلق حق المسلمين به.
- ٢- وللنبوى.

٣- وما دلّ على شركة المسلمين في الماء والكلأ والنار^(١).

٤- ومفهوم نصوص :

منها: خبر محمد بن عبد الله - الذي هو قريب من الصحيح بالزنطي - عن الإمام الرضا عليه السلام: «عن الرجل تكون له الضياعة، وتكون لها حدود تبلغ حدودها عشرين ميلاً أو أقلَّ أو أكثر، يأتيه الرجل فيقول: أعطيك من مراعي ضياعتك واعطيك كذا وكذا درهماً؟

فقال عليه السلام: إذا كانت الضياعة له فلا بأس»^(٢).

ومنها: حسن إدريس بن زيد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: «قلت: جعلت فداك، إنَّ لنا ضياعاً ولها حدود ولنا الدواب فيها مراعي، وللرجل مَنَا غنم وإبل ويحتاج إلى تلك المراعي لإبله وغنمه، أيحل له أن يحمي المراعي لحاجته إليها؟

فقال عليه السلام: إذا كان الأرض أرضه فله أن يحمي ويصيِّر ذلك إلى ما يحتاج إليه.

قال: وقلت له: الرجل يبيع المراعي؟

فقال عليه السلام: إذا كانت الأرض أرضه فلا بأس»^(٣).

وعليهِما يُحمل إطلاق خبر موسى بن إبراهيم، عن أبي الحسن عليه السلام: «عن بيع الكلأ والمرعى؟ فقال عليه السلام: لا بأس به، وقد حمى رسول الله صلوات الله عليه وسلم النقيع لخليل المسلمين»^(٤).



(١) وسائل الشيعة: ج ٢٥ / ٤١٧ ح ٤١٧ / ٢٢٥١ ح .

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٥ / ٤٢٢ ح ٤٢٢ / ٢٢٦٤ ح .

(٣) الكافي: ج ٥ / ٢٧٦ ح ٢٧٦ / ٢٢٧٧٤ ح . وسائل الشيعة: ج ١٧ / ٣٧١ ح ٣٧١ / ٢٢٧٧٤ ح .

(٤) الكافي: ج ٥ / ٢٧٧ ح ٢٧٧ / ٣٢٦٦ ح . وسائل الشيعة: ج ٢٥ / ٤٢٢ ح ٤٢٢ / ٣٢٦٦ ح .

وليس لصاحب النهر تحويله إلا بإذن صاحب الرَّحِي المنصوبة عليه.

حكم تحويل مجرى النهر

المسألة الرابعة: (وليس لصاحب النهر تحويله إلا بإذن صاحب الرَّحِي المنصوبة عليه)، لصحيح محمد بن الحسن، قال: «كتبت إلى أبي محمد بن عليٍّ: رجلٌ كانت له رَحِي على نهر قريةٍ، والقرية لرجل، فأراد صاحب القرية أن يسوق إلى قريته الماء وفي غير هذا النهر، ويبطل هذه الرَّحِي، الله ذلك أم لا؟»

فوقَّع عليه: يَتَّقِيُ الله، ويعمل في ذلك بالمعروف، لا يضر أخاه المؤمن^(١).

ومقتضى إطلاق النص: شمول الحكم لما إذا كان نصب الرَّحِي عليه بسببٍ لازم من صلح أو غيره، أم كان بسبب جائز كالإذن، وبه أفق الحقق الفقهيَّة في «جامع الشتات»^(٢)، ولكن قيده الحلي في محيي «السرائر»^(٣) بما إذا كان نصب الرَّحِي على النهر بأمرٍ حَقٍ واجبٍ على صاحبه.

وفي «الرياض»^(٤): وهذا هو الأقوى)، بناءً على القول الآخر الذي ذهب إليه أصحابنا من ترجيح أدلة السلطنة على أدلة نفي الضرر.
وفيه: إنه تقدير للإطلاق بلا مقيد.



(١) الكافي: ج ٥ ح ٢٩٣، وسائل الشيعة: ج ٢٥ ح ٤٣١، ح ٣٢٨٦.

(٢) جامع الشتات: ج ٣ / ١٦٥.

(٣) السرائر: ج ٢ / ٣٧٤.

(٤) رياض المسائل: ج ١٢ / ٣٦٦.

ويُكره بيع الماء في القنوات والأنهار.

حكم بيع الماء

المسألة الخامسة: قال ^ع: (ويُكره بيع الماء في القنوات والأنهار).

أقول: الكلام في هذه المسألة يقع في جهات.

الجهة الأولى: في أن الماء هل يُملّك أم لا؟

الظاهر هو ذلك، كما هو المعروف بين الأصحاب، وفي «المجوهر»^(١): (بل

الإجماع بقسميه عليه، بل لعله ضروري)، والشاهد به :

١- ما دلّ على تملك المباحثات بالحيازة، فإن الماء من جملة المشتركات بالإصالة.

٢- وللأصول.

٣- والإجماع بقسميه.

٤- والنبوي: «الناس شركاء في ثلاثة: الماء، والكلأ والنار»^(٢).

٥- والكافظمي: «إن المسلمين شركاء في الماء والنار والكلأ»^(٣).

وعليه، فيملكه من حازه.

فإن قيل: إنه بالحيازة تملك المباحثات لا المشتركات، والخبران يدللان على

اشتراك الناس أو المسلمين في الماء، فلا يُملّك بالحيازة.

(١) جواهر الكلام: ج ٢٨/١١٦.

(٢) المستدرك: ج ١٧/١١٤ ح ٢٠٩١٤.

(٣) التهذيب: ج ٧/٤١٧ ح ٣٢٢٥١، وسائل الشيعة: ج ٢٥/٤١٧ ح ٣٣٢.

قلنا: إنَّه بعدما ليس المراد بالشركة هو كونه ملكاً للجميع، وإلا لزم عدم جواز التصرف إلا بإذن الجميع، وهو بديهي البطلان، يصبح المراد الشركة في الانتفاع به، فهو من المباحثات، والناس فيه شرُّع سواء، فيشمله ما دلَّ على أنَّ «من سبق إلى مالم يسبق إليه أحد فهو له»^(١).

مضافاً إلى تسامم الأصحاب عليه بنحو لا يرقى بمقابلة مجال للتشكيك.

الجهة الثانية: أنت لا إشكال على ما تقدَّم في ملكية الماء بالشراء أو الحيازة، كما لو أحرز من المياح في آنيةٍ أو غيرها بقصد الملك، إنما البحث عن أنت هل يملك الماء بحفر البئر وبلغ الماء أم لا؟

نقول: أمَّا بعد إخراجه من الأرض من بئرٍ وعينٍ بنيَّة الملك، فلukiته مذهب الأصحاب -كما في «المسالك»^(٢)- كسائر المباحثات التي يملكونها السابق.

وما عن الشيخ ^{رحمه الله}^(٣) من وجوب بذل الفاضل عن حاجته، سيأتي الكلام فيه.
وأمَّا قبل الإخراج، فلukiته منسوبة في غير واحدٍ من الكلمات إلى الأصحاب مشرعاً بالإجماع عليها^(٤)، وفي «الجواهر»^(٥): (بل لعله كذلك، نظراً إلى السيرة المستمرة)، ويمكن توجيهها بأنَّ الماء غاءٌ ملكه كلبن الدابة، بل الظاهر أنت حيازة الماء نفسه، وسيُقْدِمُ إليه مالم يسبق إليه مسلُّمٌ، فيكون له.

وربما يقال: إنَّ ملك الأرض يقتضي ملك الماء الكامن فيها، وإنْ لم يكن من

(١) المستدرك: ج ١٧ / ١١١ - ٢٠٩٥ ح.

(٢) مسالك الأنفاس: ج ١٢ / ٤٤٨.

(٣) المبوط: ج ٣ / ٢٨٠ - ٢٨١.

(٤) و (٥) جواهر الكلام: ج ٣٨ / ١١٧.

أجزائها. وأيضاً يشهد به فحوى ما سيجيء من الأخبار المتضمنة لبيع الشرب.

الجهة الثالثة: والبحث فيها عن ما يقبضه النهر المملوك من الماء المباح.

قال الشيخ ^(١): (لا يملک الحافر كما إذا جرى السيل إلى أرض مملوكة، لأنّه مباح دخل في ملكه ، فيبقى على أصل الإباحة ، وإنما يكون الحافر أولى به لأنّ يده عليه).

أقول: المشهور بين الأصحاب ^(٢)، بل لم يُنقل الخلاف عن غير «مبسوط» الشيخ، أنه يملك الماء كما يملك الماء الخارج بمحفر البئر والعين، وهو الأظاهر، لأن ذلك إنما يكون من قبيل شبكة مثلاً لصيده في أنه يعد حيازة وسيقا إلى مالم يسبق إليه غيره، كما يشهد به خبر إسماعيل بن الفضل، قال:

«سألت أبا عبد الله ^{عليه السلام} عن بيع الكلأ إذا كان سيحاً، فيعدم الرجل إلى مائه فيسوقه إلى الأرض، فيسوقه الحشيش، وهو الذي حفر النهر، وله الماء يزرع به ما شاء؟

فقال ^{عليه السلام}: إذا كان الماء له، فليزرع به ما شاء، ولبيعه بما أحب ^(٣).

الجهة الرابعة: في بيع الماء.

أقول: لا خلاف ولا إشكال في جواز بيع الماء المملوك المخرج، المعلوم كيله أو وزنه أو بالمشاهدة الرافعية للغرر.

وأما الماء المخرج من الأرض من بئرٍ وعينٍ بنية التملك، فالمعروف من مذهب

(١) المبسوط: ج ٢٨١ / ٣.

(٢) راجع مسائل الأفهام: ج ١٢ / ٤٤٨.

(٣) الكافي: ج ٥ / ٢٧٦ ح ٤، وسائل الشيعة: ج ٢٥ / ٤٢٣ ح ٤٢٦٥.

الأصحاب أَنَّه يجوز جميع التصرّفات فيه، ونقله إلى الغير بعوض، لكن عن الشيخ في «المبسوط»^(١) أَنَّه أُوجب على مالكه بذل الفاضل عن حاجته لشربه وشرب ماشيته وزرعه إلى غيره بغير عوض، إذا احتاج إليه لشربه وشرب ماشيته من السابقة وغيرهم، لا لسقي الزَّرْع والشجر.

ومنشأ الاختلاف اختلاف النصوص، وهي طوائف:

منها: ما تضمن النهي عن بيع الماء:

١- موثق أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

«نهى رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن النطاف والأرباع، قال: والأربعاء أن يُستنقى مسنناً فيحمل الماء فيسقي به الأرض، ثم يستغنى عنه، فقال عليه السلام: فلا تبعه ولكن أغره جارك. والنطاف أن يكون له الشرب، فيستغنى عنه، فيقول: لا تبعه أغره أخاك أو جارك»^(٢).

٢- موثق البصري، عنه عليه السلام قال: «نهى رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن المحاقلة. إلى أن قال: والنطاف شُرب الماء ليس لك إذا استنقى عنه، أن تبعه جارك، تدع له، والأربعاء المُسننة تكون بين القوم، فيستغنى عنها صاحبها، قال عليه السلام: يدعها لجاره ولا يبيعها إِيَاه»^(٣).

٣- الخبر عنه عليه السلام: «أنَّه نهى عن بيع فضل الماء»^(٤).

(١) المبسوط: ج ٢/ ٢٨١.

(٢) الكافي: ج ٥ ح ٢٧٧، وسائل الشيعة: ج ١٧ ح ٣٧٤، ٢٢٧٧٩.

(٣) التهذيب: ج ٧ ح ١٤٢، وسائل الشيعة: ج ١٧ ح ٣٥٧، ٢٢٧٨١.

(٤) صحيح مسلم: ج ٨ ح ٢٠٧.

٤- النبوي: «من مَنْعَ فَضْلِ الْمَاءِ لِيَمْنَعَ بِهِ الْكَلَأُ، مَنْعَهُ اللَّهُ فَضْلَ رَحْمَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

والمراد أن الماشية إنما ترعى بقرب الماء، فإذا امتنع من الماء فقد امتنع من الكلأ وحازه لنفسه.

ونحوه خبر عقبة^(٢).

ومنها: ما يدل على جواز البيع:

١- خبر إساعيل بن الفضل المتقدم.

٢- صحيح سعيد الأعرج، عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في قنطرة فيها شركاء، فيستغنى بعضهم عن شربه، يبيع شربه؟ قال عليه السلام: نعم، إن شاء باعه بورقة، وإن شاء بكيل حنطة»^(٣).

٣- حسن الكاهلي، عنه عليه السلام: «عن قنطرة بين قومٍ لكل رجلٍ منهم شربٌ معلوم، فاستغنى رجلٌ منهم عن شربه، أيبيعه بحنطة أو شعير؟ قال عليه السلام: يبيعه بما شاء، هذا مما ليس فيه شيء»^(٤).

ونحوه خبر علي بن جعفر^(٥).

والجمع بين الطائفتين يقتضي البناء على كراهة البيع، أو أفضلية عدم أخذ العوض.

(١) مسند أحمد: ج ١٢ / ٤٧٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٥ / ٤٢٠ - ٤٢٥٧.

(٣) الكافي: ج ٥ / ٢٧٧ ح ١، وسائل الشيعة: ج ٢٥ / ٤١٨ - ٣٢٢٥٣ ح ٤١٨.

(٤) التهذيب: ج ٧ / ١٣٩ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ٢٥ / ٤١٨ - ٣٢٢٥٤ ح ٤١٨.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢٥ / ٤١٨ - ٣٢٢٥٥ ح ٤١٨.

أقول: ثُمَّ إِنَّهُ وَقَعَ الْخَلَافُ بَيْنَ الْمُحَاوِزِينَ فِي أَخْذِ الْعَوْضِ، فِي أَنْتَهِ هَلْ يَصْحُّ بَيعُهُ.

أَمْ يَتَعَيَّنُ فِي نَقلِهِ بَعْوَضٌ مِّنْ إِيقَاعِ مَعَالِمٍ أُخْرَى عَلَيْهِ مِنْ صَلْحٍ وَشَبَهٍ؟

نَسْبُ الْمُحَقَّ الْفَقِيْهِ^(١) إِلَى الْمَشْهُورِ عَدْمِ جَوازِ الْبَيْعِ.

وَعَنِ الشَّهِيدِ^(٢): جَوازُ بَيعِهِ دَائِمًاً، وَعَدْمُ جَوازِهِ بِدُونِ ذَلِكَ.

وَالْأَظَهَرُ هُوَ الْجَوازُ مَعَ الْمَعْلُومَيْةِ بِعَدْمِ رِتْفَانِهِ بِالْغَرَرِ.

وَلَا يَضُرُّ الْجَهْلُ بِالْكَيْلِ أَوِ الْوَزْنِ، لِعَدْمِ كَوْنِ الْمَاءِ مِنَ الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ،

وَالنَّصُوصِ الْمُتَقَدِّمَةِ شَاهِدَةُ بِهِ.

وَحَمِلَ مَا فِيهَا مِنَ الْبَيْعِ عَلَى إِرَادَةِ النَّقْلِ بَعْوَضٍ بِغَيْرِ الْبَيْعِ الْمُصْطَلحِ - كَمَا أَفَادَهُ

الْمُحَقَّ الْفَقِيْهُ^(٣) - خَلَافُ الظَّاهِرِ، لَا يَصْارُ إِلَيْهِ إِلَّا مَعَ الْقَرِينَةِ، وَكَوْنُ بَيعِهِ غَرَرِيًّا

لَا يَصْلُحُ قَرِينَةً عَلَيْهِ، لِنَعْهُ أَوَّلًاً، وَأَخْصِيَّةُ النَّصُوصِ عَنْ دَلِيلِهِ لَوْ شَرِّمَ كَوْنَهُ غَرَرِيًّا

دَائِمًاً ثَانِيًّاً.

وَعَلَيْهِ، فَلَا إِشْكَالٌ فِي جَوازِ بَيعِهِ.



ويجوز إخراج الرَّواشن والأجنحة في الطرق النافذة، ما لم يضر بالمارَّة، ومع الإذن في المرفوعة، وكذا فتح الأبواب.

حكم إخراج الرَّواشن في الطرق

المسألة السادسة: (و) المعروف بين الأصحاب^(١) أنه (يجوز إخراج الرَّواشن والأجنحة في الطرق النافذة ، ما لم يضر بالمارَّة ، ومع الإذن في المرفوعة ، وكذا فتح الأبواب).

أقول: و تمام الكلام يتحقق ببيان أمور.

الأمر الأول: قالوا: الجناح والرَّواشن يشتركان في إخراج خشبٍ من المائط إلى الطريق، بحيث لا يصل إلى المدار المقابل وينبغي عليه، ولو وصل فهو السَّاباط. وفي «المسالك»^(٢): (وربما فرق بينها بأنَّ الأجنحة ينضمُّ إليها مع ما ذكر أنَّ يوضع لها أعمدة من الطريق).

الأمر الثاني: المدار في الضرر بالمارَّة هو العرف، ويعتبر في المارَّة بما يليق بتلك الطرق عادةً، فإنْ كانت مما يمْرِّ فيه الإبل، اعتبر فيه مروره محملًاً ومرركوباً وعلى ظهره محملًاً، وإنْ كانت مما يمْرِّ عليه الفرسان، اعتبر ارتفاع ذلك بقدرٍ لا يصدم الرمح على وضعه مما لا عادة.

(١) راجع كفاية الأحكام: ج ١/ ٦١٣، الحدائق الناضرة: ج ٢١/ ١١٥.

(٢) مسالك الأفهام: ج ٤/ ٢٧٥.

الأمر الثالث: مدرك الجواز في الطرق النافذة - وهي الطرق التي تنتهي إلى طريقٍ أو مكانٍ مباح يجوز استطراقه - أنها ليست ملكاً لأربابها، وإنما هي من قبل الحرير، والمتيقن منه أنَّ لهم ولغيرهم الاستطراق فيها، ولا يجوز مزاحمتهم في ذلك، وأمّا سائر التصرّفات فلا وجه للمنع عنها، فيجوز إخراج الرواشن والأجنحة وفتح الباب وما شاكل، وإنْ تضرر الجار بالإشراف عليه.

نعم، إذا تضرر الجار بذلك، ولم يكن في منعه من الإخراج والفتح ضررٌ عليه، ولا فوat نفعٍ، أُجبر عليه لقاعدة لا ضرر كلام.

وأمّا الطرق المعرفة: - وهي التي لا تنتهي إلى طريقٍ أو مكانٍ مباح يجوز استطراقه، بل إنما أنْ يكون رأسها مسدوداً بجدار ونحوه، أو تكون منتهية إلى سدّ. فقالوا إنَّه لا يجوز إخراج الرواشن والأجنحة، وفتح الباب فيها، إلا بإذن أربابها، والمراد بأربابها كلَّ من له إليها بابٌ يخرج منه إليها على وجهٍ شرعيٍّ.

واستدلوا لذلك: بأنَّ المعرف ملكٌ لأربابه كسائر أملاكهم، فيكون كالمال المشترك لا يصحُّ لأحدٍ من أربابه التصرُّف فيه إلا بإذن الباقيين، سواءً كان التصرُّف بإحداث الباب أو السباق أو الروشن أم غيرها، وسواءً أضرَّ بهم أم لم يضرُّ.

وناقش فيه المحقق الأردبيلي^(١): ومنع ذلك إلا أنْ يثبت الملكية بوجهٍ شرعيٍّ، ولو باذْعائهم الملكية مع عدم العلم بفساد الدعوى، فإنَّ الذي علم من التصرُّف بالاستطراق استحقاقهم ذلك، وحيث أنَّ أكثر الطرق والاستطراق يحصل في غير الملك، فلا أمارة للملكية التي هي خلاف الأصل، إذ لا فرق بين المسلوك

والمرفوع في الحصول سوى أنّ المترددين في الأول أكثر.
 ثمّ أيد ذلك بعمل الناس من دخوهم في هذه السكك، ووقفهم وجلوسهم
 بدون إذن أربابها من دون نكير، قال:
 (وهو دليل عدم الملكية، بل لو كان ملكاً لم يجز لسائر الشركاء الدخول بدون
 إذن الباقيين).

وفيه: يكن توجيه ما أفاده المشهور بأنّ الطريق المرفوع تحت يد أربابه، واليد
 أمارة الملكية، ومع الإغماض عنه، يعدّ الطريق حريم أملاكم، المشهور بينهم
 ملكية الحريم، وإنْ كنّا نقشنا فيه، ومع النزول فلا أقلّ من أنّهم أحقّ به من غيرهم،
 وكونه متعلقاً لحّفهم، فعلى ذلك لا يجوز لأحدهم التصرّفات مطلقاً إلا مع إذن
 الباقيين، عدا خصوص الاستطراق، إما:

لأنّ ذلك شرطٌ ضمني عند جعله طريقاً بينهم.
 أو لأنّ بعض التصرّفات يجوز في الأماكن للسيرة أو غيرها - كالصلة في
 الأراضي المتشعة، والوضوء من الأنوار الكبار - فليكن المقام من هذا القبيل.

وبه يظهر وجه جواز التصرّفات المشار إليها لغير أربابه.
 وعليه، فما أفاده المشهور أظهر.

هذا كله في التصرّف في الطريق.

أما تصرف كلّ منهم في ملكه، بفتح الروازن والشبايك، فلا إشكال في جوازه،
 لسلط الإنسان على التصرف في ملكه بما شاء، وإنْ استلزم ذلك الإشراف على
 المحار، لأنّ الحرّم هو التطليم لا التصرّف في الملك، فيستفيد بذلك الاستضافة في بيته،

وليس للجار سد ذلك، وإنْ كان له وضع حاجِبٍ وحاجِزٍ في ملكه يمنع إشراف جاره على داره.

نعم، استثنوا من ذلك فتح بابٍ فيه، كما لو كان له دارٌ حائطها إلى الطريق المرفع، فأراد أن يفتح باباً إليه في ملكه، قالوا: لا يجوز ذلك، دفعاً لشبهة استحقاقه المرور منه بعد تطاول الزمان، فإنه إذا اشتبه حاله يشعر باستحقاق المرور لأنّه وضع له.

وقد اعترض الشيخ رحمه الله^(١) في مصالحة أحد أرباب الطريق الباقيين على احداث روشن فيه، وعلّمه بأنّه لا يجوز أفراد الهواء بالبيع، والصلح متفرّغٌ عليه في ذلك.

وقال صاحب «الشرعاني»^(٢): (وفيه تردد).

ولكن لو سُلم الإشكال في البيع، فإنه لا مجال للإشكال في الصلح بعد إطلاق أدلة.



(١) المبسوط: ج ٢ / ٢٩٢.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٢ / ٣٧٠.

ويشتر� المتقدم والمتأخر في المرفوعة إلى الباب الأول، وصدر الدرس، ويختص المتأخر بما بين البابين، ولكلّ منها تقديم بابه لا تأخيرها.

الطرق المرفوعة مشتركة بين أربابها

المسألة السابعة: (و) المشهور بين الأصحاب^(١) أنّه (يشترك المتقدم والمتأخر في المرفوعة إلى الباب الأول، وصدر الدرس، ويختص المتأخر بما بين البابين، ولكلّ منها تقديم بابه لا تأخيرها).

وعن الشهيد في «الدروس»^(٢) تقوية اشتراك الجميع في الجميع، واختاره المحقق الأردبيلي^(٣).

واستدلّ للأول: بأئته في المرفوعة إلى الباب الأول وصدرها، هم متساونون في الارتفاق بها، ولا أولوية لواحدٍ على غيره، بخلاف ما بين البابين، لأنّ أدخلية الباب تقتضي الاستطراق، وهو مختص بالمستطرق، فيتحقق الترجيح.

وأورد عليهم المحقق الأردبيلي^(٤): بأنّ دليل المشهور مدخل، والأصل دليل قوي، وليس هنا ما يدلّ على اختصاص أحدٍ الاستطراق وعدم مرور الغير إليه.

وفيه: وهو ليس بدليل:

١- لما مرّ آنفاً.

(١) راجع مجمع الفاندة: ج ٩ / ٣٧٤، الحدائق الناظرة: ج ٢١ / ١٢٤.

(٢) الدروس: ج ٣ / ٣٤١.

(٣) و (٤) مجمع الفاندة: ج ٩ / ٣٨١ و ٣٨٢.

٢- ولأنه لو كان ذلك دليلاً على الملك، لكان الفاضل في آخر المرفوعة مِلْكًا للأخير.

٣- ولأنه قد يكون المرفوعة واسعة، ولا يجز الأدخل إلا في بعضها.

٤- ولأنه قد يكون في مقابله أيضاً بابٌ فيشكل الاختصاص.

أقول: ثم إنَّه أخذ عليهم التناقض بين كلامهم هذا، وبين ما ذكروه من أنَّ المرفوعة لكلٍّ من فيها أرضها و هوائتها، لا يجوز لأحدٍ منهم إخراج الرواشن والأجنحة والسباط والميزاب حتى فتح الباب الجديد لغير الاستطراف بدون إذن الجميع، ويجوز مع إذنهم، فإنَّ هذه الأحكام جميعها تدلُّ على عدم الاختصاص لأحدٍ.

وأيضاً: حكمهم بجواز إخراج الأقدم ببابه في المشترك، يقتضي جواز إدخال الأدخل ببابه في الفاضل، لأنَّه أيضاً مشتركٌ، وهم منعوا عنه.

وفيه: يرد على ما مرَّ منه ما تقدَّم منَّا.

ويرد على الوجه الثاني: ما أفاده الشهيد الثاني (١): بأنَّ ثبوت ملك شيء لا يوقف على مسلك له، ومع ذلك فيمكن دخول الخارج إلى الفضة بشاهد الحال، كسلوك غيره ممن لا حق له في تلك الطرق، فإذا انضمَّ إلى ذلك اشتراكهم جميعاً في التصرف في الفضة حكم باشتراكها بينهم.

وعلى الثالث: أنَّ أمارة الملكية ليست هي المرور، بل كون الشيء تحت استيلائه، والطريق الواسع كذلك وإنْ كان في المرور يجز على بعضه.

وعلى الرابع: أنه لو كان في مقابله أيضاً بابٌ كانوا مشتركين فيه.

أقول: وأما التناقض الأول الذي ذكره، فيمكن دفعه:

ولو أخرج الرواشن في النافذة، فليس لمقابله منعه، وإن استوعب عرض
الدرب، ولو سقط فبادر مقابله لم يكن للأول منعه،

بأن مراد الأصحاب من كون المرفوعة ملكاً لأربابها، ليس كونها ملكاً لجميع
الأرباب بنحو الإشاعة في الجميع، بل مرادهم أنها ليست مثل النافذة التي ليست
ملكاً لأحد، ومرادهم بأربابها جنس الجميع لا العموم الأفرادي، فلا ينافي مع كون
بعضها ملكاً لبعضهم خاصة.

وأما قوله ^{عليه السلام}: (وأيضاً حكمهم بجواز إخراج الأقدم.. الخ).
فيرد: منع الملازمة، ومنع كون العلة في الأول هو مجرد الاشتراك حتى يتم في
الفرع، بل لأنّه إسقاط لحقه السابق الثابت من دون تصرف جديد في مال
الشريك، فهو تصرف بعض في حقه المشترك، بخلاف إدخال الباب في الفاضل، فإن
الاستحقاق فيه ليس من جهة العبور، بل من جهة كونه من المراقب المحتاج إليها
أحياناً لحطّ الأنفال ونحوه، والتصرف على نهجٍ يوجب استحقاق العبور فيه من
دون الشركاء، تصرف في المشترك بدون إذن، وإسقاط بعض حق الشريكاء.

نبه على ذلك المحقق القمي ^(١).

يقول المصنف ^{عليه السلام}: (و) مما ذكرناه في المسألة المتقدمة، يظهر أنّه (لو أخرج
الرواشن في النافذة، فليس لمقابله منعه، وإن استوعب عرض الدرب، و) وأنّه (لو
سقط فبادر مقابله لم يكن للأول منعه) لأنّ الأول لم يملك الموضع بوضع الروشن

فيه، وإنما اكتسب أولويته، فإذا زال زالت.
اللَّهُمَّ إِنْ لَا يَقُولُ إِنَّ الْهَوَاءَ يُلْكَ مُسْتَقْلًا، فَبِاْخْرَاجِ الرُّوْشَنِ حَازَهُ الْخُرُجُ
وَمُلْكُهُ وَلَا مُزِيلُهُ، وَالْمُسَأَّلَةُ مُحْتَاجَةٌ إِلَى التَّأْمِلِ.



ويستحب للجار وضع خشب جاره على حائطه مع الحاجة. ولو أذن جاز الرجوع قبل الوضع، أما بعده فبالأرض.

وضع الجذوع على حائط الجار

المسألة الثامنة: إذا التس وضع جذوعه على حائط جاره، لم يجب على الجار إجابته، بلا خلافٍ، وفي «المسالك»^(١): (هذا عندنا موضع وفاقٍ)، لما دلَّ على أنه لا يحلّ مال إمرئ مسلم إلا بطيب نفسه^(٢).

(و) لكن (يستحب للجار وضع خشب جاره على حائطه مع الحاجة)، لما

روي عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَتْهُ:

«لا يعنن أحدكم جاره أن يغرس خشبته في حائطه»^(٣).

وفي خبرٍ آخر: «إنَّ الجار يضع جذوعه في حائط جاره شاء أم أبى»^(٤).

المحمولين على الاستحساب، سيما مع عدم ثبوت صحتها.

(و) إنما الكلام فيما ذكره جماعة من أنه (لو أذن جاز، الرجوع قبل الوضع، أما

بعده فبالأرض).

أقول: ومورد الكلام أمور:

(١) مسالك الأفهام: ج ٤ / ٢٨٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٤ / ٥٧٢.

(٣) مسند أحمد: ج ٢ / ٢٧٤.

(٤) السنن الكبرى: ج ٦ / ١٥٤.

الأمر الأول: بعدهما لا كلام في أنته يجوز الرجوع قبل الوضع، اختلفو في الرجوع بعد الوضع، وقد منع عنه الشيخ رحمه الله^(١) ومن تبعه، واستدلوا به:

١- بأن الإذن في مثل ذلك، يقتضي الدوام، كالإذن في دفن الميت في الأرض.

٢- بلزوم الضرر بالنقض، حيث يُفضي إلى خراب ملك المأذون.

ولكن يرد على الأول: إن كون الإذن مقتضاياً للدوام، لا يستلزم عدم

جواز الرجوع بعد كونه من قبيل العارية التي هي غير لازمة، والقياس بالإذن في

دفن الميت مع الفارق إن فلنا بحربة النبش في هذا المورد، وإنما في جواز الرجوع في المقيس عليه أيضاً.

وعلى الثاني: أن الضرر لا يصلح للزوم الإذن، سيما بعد كونه مُقدِّماً عليه، فإنه مع العلم بالجواز أقدم عليه.

وعليه، فالظهور هو جواز الرجوع.

الأمر الثاني: إنه على تقدير الجواز، هل ينقض مجاناً أو مع الأرش؟ قوله:

اختار المصنف رحمه الله هنا، والمحقق في «الشرايع»^(٢)، والشهيد الثاني في

«المالك»^(٣) وغيرهم في غيرها الثاني، واستدلّ له:

١- بأنّه بناءً محترم صدر بالإذن، فلا يجوز قلعه إلاّ بعد ضمان نقضه.

٢- وبأنّ فيه جماعاً بين الحقين.

٣- وبأنّه سبب الإنلاف لإذنه والمبادر ضعيف.

(١) البسطوت: ج ٢٩٧ / ٢.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٢ / ٣٧١.

(٣) مالك الأفهام: ج ٤ / ٢٨٤ - ٢٨٥.

أقول: كون البناء محترماً صادراً بالإذن الجائز، ليس من موجبات الضمان، لما مرّ من أنّه مجرّد كونه محترماً ما لم ينطبق عليه أحد العناوين المضمنة من اليد والإتلاف والاستيفاء، ليس من موجبات الضمان.

وكونه جمّعاً بين الحقيقين فرع ثبوت حقّ له في الإبقاء، والكلام الآن فيه.

وكونه سبب الإتلاف، بعد كون إذنه مما يجوز الرجوع فيه، ووساطة اختيار

الفاعل المختار، من نوعِ.

وعليه، فاللّا ظهر عدم الضمان.

الأمر الثالث: أنّه على تقدير ثبوت الأرث، فهل هو عوضٌ ما نقصت آلات

الواضع بالهدم، أو أنّه تفاوت ما بين العامر والخراب؟

ووجهان مبنيتان على أنّ مدرك ثبوت الضمان هو الوجه الأول والثاني،

أو الثالث.

فعل الأوّلين الأوّل، وعلى الثالث الثاني، كما لا يخفى.



ولو تداعياً جداراً مطلقاً، فهو للحالف مع نكول الآخر

فروع التنازع في الجدار

المسألة التاسعة: ويدور البحث فيها في جملة من فروع التنازع:

الفرع الأول: (لو تداعياً جداراً) بين ملكيهما (مطلقاً)، والمراد بالإطلاق هنا أن

لا يكون مقيداً بوجهٍ يوجب كونه لأحدهما شرعاً:

كانتفاله بأحدهما اتصال ترصيفٍ بداخل الأحجار.

أو كون أُسّ الجدار له.

أو كونه مبنياً على جذع داخل في بنائه.

أو كون وجه الجدار إليه بزيادات فيه من طرفه، وما شاكل.

فإنْ كان الجدار في يديها ، أو لم يكن لأحدهما يدٌ عليه ، (فهو للحالف مع

نكول الآخر).

١- إذا كان في يديها، فإنَّ مقتضى اليد هو الشركة، فعلى كلّ منها الحلف على

ما يدعيه الآخر من كون مجموع الجدار له ، فإنْ حلف أحدهما دون الآخر ثبت ما يدعيه.

٢- وإنْ لم يكن في يديها، فيحتمل الشركة من غير الحلف، ويحتمل كونه من

باب التداعي، وعلى التقديرين حيث إنَّه من المعلوم عدم خروجه عنها، بل هو إماً لها أو لأحدهما، فلو حلف أحدهما مع نكول الآخر ثبت به حقّه.

ولو حلفاً أو نكلاً لهما، ولو اتصل بناء أحدهما، أو كان له عليه طرح، فهو له مع اليمين،

(ولو حلفاً أو نكلاً، فلهما) لليد، أو العلم بعدم خروجه عنها، ولا ترجيح لأحدهما على الآخر، فيحكم بالتنصيف.

هذا كله مع عدم البيينة لأحدهما، وإلا فيحكم بأئته له للبيينة.

(ولو اتصل بناء أحدهما) اتصال ترصف، (أو كان له عليه طرح) من قُبَّةٍ أو غرفة أو نحو ذلك، مما يكون لأحدهما اختصاص به (فهو له مع اليمين) إن لم يكن للآخر بيضة، لصدق كون اليد له بذلك.

أقول: ويعkin أن يستدلّ له ب الصحيح منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «سألته عن خُصّ^(١) بين دارين؟ فزعم أنّ علیاً^{عليه السلام} قضى به لصاحب الدار الذي من قبله وجه القساط»^(٢) المعتصم بخبر عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن جده، عن علي^{عليه السلام}: «أنّه قضى في رجلين اختصاً إليه في خُصّ، فقال^{عليه السلام}: إنَّ الخُصَّ للذِي إِلَيْهِ الْقِسْط»^(٣). وقد عمل معظم الأصحاب بهما.

ودعوى: أنهما قضية في واقعة - كما عن «النافع»^(٤) - بعد كون الإمام^{عليه السلام} ينقلها في مقام بيان الحكم، كما ترى.

(١) الخُصَّ: الحاطن من التقبُّل بين الدارين.

(٢) الكافي ج ٥/ ٢٩٥ ح ٣، وسائل الشيعة: ج ١٨/ ٤٥٤ ح ٢٤٠٢٧.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨/ ٤٥٤ ح ٢٤٠٢٨.

(٤) المختصر النافع: ص ٢٥٢.

ولا يتصرف الشريك في الحائط والدولاب والبئر والنهر بغير إذن شريكه،
ولا يُجبر الشريك على العمارة،

قال المصنف^(١): لا إشكال (ولا) خلاف في أنه لا يجوز أن (يتصرف الشريك في الحائط) كما لا يجوز له التصرف في سائر الأموال المشتركة من الدار (والدولاب والبئر والنهر) وما شاكل (بغير إذن شريكه)، لعدم جواز التصرف في مال الغير بغير إذنه.

نعم، قد مرَّ أنه لا دليل على حرمة الانتفاع بمال الغير إن لم يعذَّ تصرفاً، كالإضياءة بنور الغير.

وربما يشتبه الأمر في أنه من التصرف أم لا، كإسناد المتع إلى الحائط مع انتفاء الضرر، ومقتضى أصلية البراءة هو الجواز في الموارد المشكوك فيها.
(و) لو انهم المدار (لا يُجبر الشريك على العمارة) إذ لا يجب على الإنسان عمارة جداره المختص فضلاً عن المشترك، وهذا الكلام فيه
إذا الكلام في أنه :

هل تتوقف العمارة على إذن الشريك، كما لعله المشهور^(٢)؟
أم يجوز له البناء وإنْ نهَا، كما عن الشيخ^(٣)؟
أم يفصل بين إعادته بالآلية المشتركة فالثاني، وبين إعادته بالآلية من
عنه فالأخول؟

(١) راجع إرشاد الأذهان: ج ١ / ٤٠٥، مجمع الفتاوى: ج ٦ / ٣٦١، العدائق الناظرة: ج ٢١ / ١٣٢.

(٢) المبسوط: ج ٢ / ٣٠١.

والقولُ قولُ صاحبِ السفلِ في جدرانِ البيتِ، وقولُ صاحبِ العلوِ في السقفِ وَجَدْرَانِ الْغَرْفَةِ وَالدَّرْجَةِ،

أقول: الأَظْهَرُ هو الْأَوَّلُ، لعدم جواز التصرُّف في ملك الغير بغير إذنه.
واستدلل للثاني: بأنَّه نفعٌ وإحسانٌ في حَقِّ الشريكِ فلا يشترط رضاه، حيث
إِنَّه يعمر حائطَه ولا يغُرمُه في نفقتِه، ولا ضررٌ فيه عليه.
وفيه: أنَّ إيصال النفع إلى الغير، والإحسان إليه بغير التصرُّف في ماله حسنٌ
ومطلوب، ومع التصرُّف في ماله حيث ينطبق عليه عنوان قبيح فلا يكون حسناً.
واستدلل للثالث: بأنَّه على الْأَوَّلِ يبق شريكاً كـالْأَوَّلِ، بخلافه على الثاني. وقد
ظهر مما مرَّ ما فيه.

(و) الفرع الثاني: لو تنازع صاحب العلو والسفل في جدارهما، فـ(القولُ قولُ
صاحب السفل في جدرانِ البيتِ، وقولُ صاحبِ العلوِ في السقفِ وَجَدْرَانِ الْغَرْفَةِ
وَالدَّرْجَةِ) كما هو المشهور بين الأصحاب^(١).

وقيل: باشتراكِهما في جدارِ السفلِ، واحتصاصِ صاحبِ العلوِ بـجدارِه.

عن الشیخ^(٢) والشهید حمد^(٣) اشتراكِهما في السقفِ.

أقول: ها هنا أحكام:

الحكم الأول: لو تنازعَا في جدرانِ البيتِ، فالظاهر تقديم قولِ صاحبِ السفلِ،
لأنَّ جدرانَ البيتِ جزءٌ، فيحکم بها لصاحبه.

(١) راجع شرائع الإسلام: ج ٢، ٣٧٢، تحرير الأحكام: ج ٤ / ٥١٠، إيضاح الفوائد: ج ٢ / ١١٢.

(٢) المبسوط: ج ٢ / ٣٠٠.

(٣) الدروس: ج ٣ / ٣٥٠.

وأَمَّا الغرَانَةُ تَحْتَهَا فَلَهُمَا،

الحكم الثاني: لو تنازعَا في السقف - والمراد به الحامل للغرفة المتوسط بينها وبين البيت - فقد استدلّ بقدِّيم قول صاحب العلو :

١- بِأَنَّ الْغَرْفَةَ إِنَّمَا تَتَحَقَّقُ بِالسَّقْفِ الْحَامِلِ لِأَنَّهُ أَرْضُهَا، وَالْبَيْتُ قَدْ يَكُونُ بِغَيْرِ سَقْفٍ، وَهُما مُتَصَادِقَانَ عَلَى أَنَّ هَنَا غَرْفَةً، فَلَا يَبْدُ مِنْ تَحْقِيقِهَا.

٢- وَبِأَنَّ تَصْرِيفَهُ فِيهِ أَغْلَبُ مِنْ تَصْرِيفِ صَاحِبِ السَّفْلِ.

وَبِهِ يَظْهُرُ اندِفاعُ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ وَالشَّهِيدُ مِنْ اشْتِراكِهِمَا فِيهِ،
بِأَنَّهُ سَقْفُ لِصَاحِبِ الْبَيْتِ وَأَرْضُ لِصَاحِبِ الْغَرْفَةِ، فَكَانَ كَالْجُزْءِ مِنْ كُلِّ مِنْهَا.
وَأَعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ : مَا فِي «الشَّرَاعِ»^(١) مِنِ الرُّجُوعِ إِلَى الْقِرْعَةِ، لِأَنَّهَا لِكُلِّ
أَمْرٍ مُشْتَبِهٍ.

إِذ يرد عليه:- مضافاً إلى ما مرّ - أَنَّ غَايَةَ مَا هُنَاكَ، كُونَهُ تَحْتَ يَدِيهِمَا، فَهُمَا
شَرِيكَانَ فِيهِ.

الحكم الثالث: لو تنازعَا في جدرانِ الغرفة، فَإِنَّهُ لَا يُشكِّلُ فِي تَقْدِيمِ قولِ
صَاحِبِ الْعُلوِّ، لِأَنَّهَا جُزْءٌ مِنِ الْغَرْفَةِ، فَيُحْكَمُ بِهَا لِصَاحِبِهَا.

الحكم الرابع: لو تنازعَا في الْدَرْجَةِ، فَالظَّاهِرُ تَقْدِيمُ صَاحِبِ الْعُلوِّ،
لَا خُصُوصَةُ بِالتَّصْرِيفِ فِيهَا بِالسُّلُوكِ، وَإِنْ كَانَتْ مُوْضِوَّةُ فِي الْأَرْضِ الَّتِي هِي
لِصَاحِبِ السَّفْلِ، لِأَنَّ بُجُورَدَ ذَلِكَ لَا يُوجِبُ صَدْقَ الْيَدِ.

(فَأَمَّا الغرَانَةُ تَحْتَهَا فَلَهُمَا) لِأَنَّ لِكُلِّ مِنْهَا شَاهِداً بِعِلْكُهَا، إِذَا ظَاهِرَ كَمَا مَرَّ

و طريق العلو في الصحن بينهما، والباقي للأسفل، وللجار عطف أغصان الشجرة، فإن تعذر قطعها عن ملكه.

أن الدرجة لصاحب العلو، فيكون قرارها كاً لهواء له، وحيث أنها متصلة بما يملكه الأسفل، بل هي من جملة بيوتات السفل، فظاهره كونه لصاحب السفل، فيحكم بها لها بعد التحالف.

(و) الفرع الثالث: ما لو تداعيا في الصحن:

قالوا: (طريق العلو في الصحن بينهما) (و) يكون (الباقي للأسفل)، وعلوه بأن صاحب العلو لما افتقر سلوكه إليه في التصرف من الصحن في قدر المرء، كان له يد عليه دون باقي الصحن، وصاحب السفل يشاركه في التصرف في ذلك ويُنفرد بالباقي، فيكون قدر المسلك بينهما، لصدق كون يديها عليه، بخلاف الباقي، فإن يد الأسفل عليه خاصة.

الفرع الرابع: أنه إذا خرج أغصان شجرة إلى ملك الجار، فعلى مالكها عطفها أو قطعها تحرزاً من إشغال ملك الغير بملكه.

(و) إن لم يفعل فـ(للحاج عطف أغصان الشجرة، فإن تعذر قطعها عن ملكه) لأن بقائه عدوان، وقاعدة حرمة التصرف في مال الغير لا تأتي في دفع الظلم والضرر عنه، ولذا لم يشك أحد في أنه إذا دخل بهيمة الغير داره له أن يخرجها منها. نعم، يجب عليه أولاً مراجعة المالك، ثم عطف الأغصان إن أمكن، وإلا يقطعها. بل قد يظهر من «التحرير» أن للملك الإزالة من دون استيدانٍ من مالك الشجرة،

وراكب الدابة أولى من قابض لجامها ،

بل صرّح به المحقق الثاني^(١) ، لأنَّ إزالة العدوان أمرٌ ثابت له ، وتوقيتها على إذن الغير ضررٌ عليه ، ولا يخلو عن وجاهة ، وإنْ كان الأوّل أحوط ، وأح祸ط منه الاستيذان من الحاكم فراراً عن التصرُّف في ملك الغير بغير إذنه ، أو إذن من يقوم مقامه مع التكّن ، والله العالم .

(و) الفرع الخامس: أنَّ (راكب الدابة أولى من قابض لجامها) كما عن الشيخ^(٢) وغيره ، لظهور يد الاختصاص له ، ولكن الظاهر أنتها سواء ، كما عن «الخلاف»^(٣) ، و«السرائر»^(٤) ، والمحقق الثاني^(٥) ، والشهيد الثاني^(٦) في «الممالك» وغيرهم ، لثبتت يد كلّ منها عليها ، ولا ترجيح لقوَّة تصرُّف الراكب وشدةَه بالنسبة إلى القابض ، ولا لزيادته ، ولذلك ذهبوا إلى اشتراك الشوب بين شخصين لكلّ منها يد عليه ، وإنْ كان تصرُّف أحدهما أزيد .

(و) الفرع السادس: أنتهَ لـ تداعياً غرفةً على بيت أحدهما ، وبابها إلى غرفة الآخر ، كان الرِّجحان لدعوى صاحب البيت ، لكونها في ملكه الذي هو هواء بيته التابع لقراره ، ومجرد فتح الباب إلى الغير لا يفيد يداً عرفاً ، وهذا هو مراد المصنف^(٧)

(١) و (٥) جامع المقاصد: ج ٥ / ٤٤٤ و ٤٤١.

(٢) الخلاف: ج ٢ / ٢٩٦ .

(٣) الخلاف: ج ٣ / ٢٩٦ .

(٤) السرائر: ج ٢ / ٦٧ .

(٦) ممالك الأفهام: ج ٤ / ٢٩٧ .

وصاحب الأسفل أولى بالغرفة المفتوح بابها إلى غيره ، مع التنازع واليمين
وعدم البيئة .

حيث قال: (وصاحب الأسفل أولى بالغرفة المفتوح بابها إلى غيره، مع التنازع واليمين
وعدم البيئة) والله العالم .



كتاب الديون: وفيه فصول:

الفصل الأول:

(كتاب الديون:

و فيه فصول:

الفصل الأول: في القرض)

القرض: بكسر القاف وفتحها، عرّفه صاحب «الجوواهر» بقوله:

(وهو معروف أثبته الشارع متاعاً للمحتاجين، مع ردّ عوضه في غير المجلس، وإنْ كان من النقادين رخصة^(١)، ولا يخفى أنه بيان لأثره.

وأما حقيقته: فقد أفاد الشيخ الأعظم في كتاب البيع بعد ما عرّف البيع في مقام الفرق بينه وبين القرض: أنَّ القرض حقيقته ليست هي المعاوضة، بل هي (تقليل^٢
على وجه ضمان المثل أو القيمة).

ويرد عليه: أنَّ التقليل المزبور لا يخلو عن أحد وجهين:

إما أنْ يكون تقليل^٢ إزاء بدله في الذمة، فهو معاوضة حقيقة.

إما أنْ يكون تقليل^٢ مجانياً، ويشترط في ضمه أن تكون الذمة مشغولة بالمثل

أو القيمة، وهذا غير معقول، إذ مرجعه إلى اشتراط ضمان الإنسان لمال نفسه.

فالحق أنْ يقال: إنَّ حقيقة القرض هي تقليل^٢ للعين، أي لخصوصياتها مجاناً

وجعل^٢ لما تبنتها في الذمة، في الحقيقة هو ينحل^٢ إلى إثنائين: تقليل^٢ مجانى بالنسبة إلى

(١) جواهر الكلام: ج ٢٥ / ١.

(٢) المكاسب: ج ٣ / ١٥.

العين، وتضمين ملاليّة العين واستئمانُها في ذمة المقرض إلى أجلٍ معين.

وممَّا يشهد لكون القرض ما ذكر، وليس من قبيل المعاوضات أمور:

الأمر الأول: عدم جريان ربا المعاوضة فيه، فن افترض الريال الذي يساوي أربعة دراهم مثلاً، ويكون بحسب الوزن أكثر منها، له أنْ يؤدي أربعة دراهم، وللمقرض اشتراط ذلك، ولم يقل أحدُ بعدم جوازه، ولو كان من قبيل المعاوضات لزم عدم جوازه، كما لا يجوز في القرض بيع الريال بأربعة دراهم.

الأمر الثاني: عدم لزوم ذكر العوض فيه، فلو كان من المعاوضات، لكان اللازم ملاحظة الطرفين في مقام إنشاء المعاوضة.

الأمر الثالث: عدم لزوم العلم بالعوض، مع أنَّه في المعاوضات لابد من العلم به. ودعوى: أنَّ العين المقرضة إما أن تكون من المثلثيات، أو تكون من القيمتيات، وعلى كل حالٍ العوض معلوم ولا يحتاج إلى الذكر.

مندفعه أولاً: أنَّ بعض الأشياء لا يعلم حين القرض أنَّه مثلي أو قيمي، فيفترض المال ويستعمل الحال قبل الأداء.

وثانياً: أنَّه ربما يعلم أنَّه قيمي ولكن لا يعلم مقدار القيمة.

الأمر الرابع: ما ذكره جماعة^(١) من عدم جريان الغرر المنفي فيه.

ثم إنَّه لا إشكال ولا خلاف في أنَّ القرض معدودٌ من العقود، ويحتاج إلى إيجاب وقبول، والكلام في قيود العقد والتعاقددين ما مرّ في غير كتابٍ من الكتب المتقدمة.

أقول: وعمام الكلام في هذا الفصل يتحقق بالبحث في مواضع:

الموضع الأول: فيما يتعلق بالقرض نفسه، وفيه مسائل:

(١) حكاية السيد الحكيم عن جماعة في نهج الفقاهة: ص ١٧.

يُكره الدين مع القدرة، ولو استدان وجوب نية القضاء

وجوب نية القضاء حين الاستدامة

المسألة الأولى: (يُكره الدين مع القدرة) على المشهور بين الأصحاب.
وعن الحيلي: (عدم جواز الاستدامة لغير الواجب من الحجّ وغيره من الواجبات)^(١).

أقول: وتشهد للجواز جملة من النصوص، منها خبر أبي موسى:
«قال: قلتُ لأبي عبدالله عليه السلام: جعلتُ فداك يستقرض الرجل ويحجّ؟ قال: نعم. قلت: يستقرض ويتزوج؟ قال: نعم إنه ينتظر رزق الله غدوة وعشية»^(٢).
ونحوه غيره، والشاهد بالكراءة جملة من الأخبار الآتية.

(ولو استدان وجوب نية القضاء) كما هو المشهور بينهم، بل قال الشهيد الثاني^(٣): (وجوب نية القضاء ثابتٌ على كلّ من عليه حقّ، سواءً كان ذو الحقّ غالباً أم حاضراً، لأنَّ ذلك من أحكام الإيمان)^(٤)، والأخبار تدلّ عليه:

منها: خبر عبدالغفار الجازى، عن أبي عبدالله عليه السلام: «عن رجلٍ مات وعليه دين؟ قال عليه السلام: إنْ كان أثْقَى علَى يديه من غير فسادٍ، لم يؤْخُذْه الله عزَّ وجلَّ إذا علمَ من نسيه، إِلَّا من كان لا يرِيدُ أنْ يؤْدِي عنْ أمانته، فهو عبْنَزْلَةُ السارقِ». ^(٥)

(١) السراج، كتاب الدين: ص ٣٠.

(٢) من لايحضره الفقيه: ج ٢ / ٣٦٨٥ ح ١٨٢، وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٣٢٣ ح ٢٣٧٧.

(٣) مسالك الأفهام: ج ٢ / ٤٥٧.

(٤) الكافي: ج ٥ / ٩٩ ح ١، وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٣٢٧ ح ٢٣٧٧٨.

وَثَابُ الْقِرْضِ ضِعْفُ ثَوَابِ الصَّدْقَةِ

ومنها: خبر أبي خديجة، عنه بِيَنَّ: «أَيُّا رَجُلٌ أَتَى رَجُلًا فَاسْتَقْرَضَ مِنْهُ مَالًا وَفِي نِسْبَتِهِ أَنْ لَا يُؤْدِيهِ فَذَلِكَ الْلَّصُّ الْعَادِي»^(١).

ومنها: مرسل ابن فضال، عن بعض أصحابه، عنه بِيَنَّ: «مَنْ اسْتَدَانَ دِينَاهُ فَلَمْ يَنْوِ قَضَائِهِ، كَانَ بِنَزْلَةِ السَّارِقِ»^(٢).
وَنَحْوُهَا غَيْرُهَا.

ولَا ينافيها خبر حمدان بن إبراهيم الهمданى، رفعه إلى بعض الصادقين بِيَنَّ: «إِنَّ لِأَحَبِّ الْأَرْجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَنْوِي قَضَاءَهُ»^(٣). لعدم ظهوره في الاستحباب.
المسألة الثانية: لا خلاف ولا إشكال في أنَّ في الإقراظ ثواباً عظيماً، لأنَّه من إعانته الحاج طوعاً، وكشف كربة المسلم، بل (وَثَابُ الْقِرْضِ ضِعْفُ ثَوَابِ الصَّدْقَةِ)،
في النبوى المروي بطريق معتبر:

«الصَّدْقَةُ بِعَشْرَةِ وَالْقِرْضُ بِثَانِيَةِ عَشَرٍ»^(٤).

وفي موثق ابن عمار، عن الإمام الصادق بِيَنَّ: «مَكْتُوبٌ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ: الصَّدْقَةُ بِعَشْرَةِ وَالْقِرْضُ بِثَانِيَةِ عَشَرٍ»^(٥).

قال الشيخ بِيَنَّ: (وَرَوِيَ أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدْقَةِ بِمُثْلِهِ)^(٦).

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٣/١٨٣ ح ٣٦٨٩، وسائل الشيعة: ج ١٨/٣٢٩ ح ٣٢٧٨٢.

(٢) الكافي: ج ٥/٩٩ ح ٣٢٨، وسائل الشيعة: ج ١٨/٣٢٨ ح ٣٢٧٧٩.

(٣) الكافي: ج ٥/٩٣ ح ٤٤، وسائل الشيعة: ج ١٨/٣٢١ ح ٣٢٧٦١.

(٤) الكافي: ج ٤/١٠٠ ح ٣، وسائل الشيعة: ج ٩/٤١١ ح ١٢٣٥٥.

(٥) الكافي: ج ٤/٢٣ ح ١، وسائل الشيعة: ج ١٦/٣١٨ ح ٣١٦٥١.

(٦) النهاية: ص ٣١٢-٣١٣ قوله: (وَرَوِيَ أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدْقَةِ بِمُثْلِهِ فِي التَّوَابِ).

ويحرم له اشتراط زيادة في القدر أو الصفة،

والظاهر تعلق الضمير في مثله بأفضل، فالمعنى: أن شواب القرض ضعف شواب الصدقة.

لا يقال: إن الخبر الأخير ينافي ما تقدمه، فإن لازمه كون القرض مجزي بعشرين. فإنه يقال: إن المضائق إثما هي في الشواب، فإذا تصدق بدرهم، فإنه إثما يصير عشرة باعتبار ضم الدرهم للتصدق به حيث إنه لا يرجع، والحاصل من الشواب المكتسب في الحقيقة إثما هو تسعه، فشواب القرض إذا كان ضعفه كان ثمانية عشر. ولا يعارضها النبوى الخاص: «ألف درهم أقرضها مرتين أحب إلى من أن أتصدق بها مرّة»^(١) كي يجمع بينهما بالوجوه المذكورة في «المسالك»^(٢)، لعدم دلالة النبوى على رجحان الصدقة عليه، إذ ظاهره أن المراد به كون وجه رجحان القرض على الصدقة، هو أن القرض يعود فيفرض لآخر مرّة أخرى بخلاف الصدقة. والله العالم.

حكم اشتراط الزيادة فيه

المسألة الثالثة: (ويحرم له اشتراط زيادة في القدر أو الصفة) بلا خلاف فيه في الجملة، والنصوص الكثيرة شاهدة به:

منها: خبر علي بن جعفر، عن أخيه بشير: «عن رجلٍ أعطى رجلاً مائة درهم

(١) المذهب: ج ٦ / ح ٤٣، وسائل الشيعة: ج ١٨ / ح ٣٣٤، ح ٢٣٧٩٣.

(٢) مسالك الأفهام: ج ٢ / ح ٤٤٢.

على أن يعطيه خمسة دراهم أو أقل أو أكثر؟

فقال عليه: هذا الربا الحمض^(١).

ومنها: خبر خالد بن الحاجاج، قال: «سألته عن الرجل كانت لي عليه مائة درهم عدداً فقضانيها مائة وزناً؟

قال عليه: لا بأس ما لم يشترط ، قال : جاء الربا من قبل الشروط ، إنما يفسده الشروط^(٢).

ومنها: موثق إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم عليه: «عن الرجل يكون له عند الرجل المال قرضاً، فيطول مكثه عند الرجل، لا يدخل على صاحبه منفعةً فينيله الرجل الشيء بعد الشيء كراهة أن يأخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعةً، أمحل ذلك؟ قال عليه: لا بأس إذا لم يكن بشرط^(٣).

ومنها: حسن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه: «عن الرجل يستقرض الدرارهم البيض عدداً، ثم يعطى سوداً وزناً، وقد عرفت أنها أتقل مما أخذ، وتطيب به نفسه أن يحمل له فضلها؟

فقال عليه: لا بأس به إذا لم يكن فيه شرط^(٤).

ومنها: صحيحه الآخر، عنه عليه: «إذا أقرضت الدرارهم ثم أتاك بخيار منها، فلا بأس إذا لم يكن بينكم شرط^(٥).

(١) قرب الإسناد: ص ١١٤ ، وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٣٥٩ ح ٢٣٨٤٧.

(٢) الكافي: ج ٤ / ٢٤٤ ح ١ ، وسائل الشيعة: ج ١٨ / ١٩٠ ح ٢٣٤٦٣.

(٣) التهذيب: ج ٦ / ٢٠٥ ح ٢١ ، وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٣٥٧ ح ٢٣٨٤٢.

(٤) الكافي: ج ٥ / ٢٥٣ ح ١ ، وسائل الشيعة: ج ١٨ / ١٩١ ح ٢٣٤٦٤.

(٥) الكافي: ج ٥ / ٢٥٤ ح ٣ ، وسائل الشيعة: ج ١٨ / ١٩١ ح ٢٣٤٦٥.

ومنها: صحيح محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام: «من أقرض رجلاً ورقاً فلا يشترط إلا مثلها، فإن جُوزي أجود منها فليقبل، ولا يأخذ أحد منكم ركوب دائمة أو عارية متاع يشترط من أجل قرض ورقة»^(١).
إلى غير تلكم من النصوص الكثيرة.

أقول: وتنقح القول في المقام يتحقق بالبحث في جهات:
الجهة الأولى: أن الزيادة المشترطة:

تارة تكون عينية من جنس العين المقترض أو غيرها.
وآخرى: تكون غير عينية مما له مالية، كسكنى دارٍ، أو عملٍ له مالية
كخياطة ثوب.

وثالثة: تكون غير عينية مما فيه منفعة، كاشتراط مصالحةٍ أو بيعٍ محاباتي، أو
فيه غرضٌ عقلائي كاشتراط كنس المسجد، أو إيتان الصلاة أول الوقت.

فهل الموجب للربا مطلق الشرط من حيث إن التزام بشيء فيكون زيادة؟

أم يختص بما له فيه منفعة أو مالية؟

أو مختص بخصوص الزيادة العينية؟ وجوه:

استدلل للأول:

١- بالإجماع.

٢- وباطلاق قوله عليه السلام في خبر خالد: « جاء الربا من قبل الشرط، وإنما تفسده الشروط » فإن إطلاقه يشمل كل شرط زيادة.

(١) التهذيب: ج ٦ ح ٢٠٣، وسائل الشيعة: ج ١٨ ح ٣٥٧، ح ٣٨٤٠

٣- وبالنهي عن الاشتراط إلا مثلاً في صحيح محمد بن قيس.
وفيه: أَمَا الإجماعُ فغير ثابت، فِإِنَّ الْمُحْكَمَيْ عن الْحِلَّيِ^(١) والمصنف في
«القواعد»^(٢)، والمحقق الثاني في «جامع المقاصد»^(٣): جواز اشتراط البيع بشرط المثل،
بل محاباة أيضاً، وكذا جواز اشتراط الرهن على القرض، بل على دين آخر.

وعن جماعةٍ: جواز اشتراط ضمانٍ أو كفالةٍ أو إشهادٍ.
وقد حَكَىَ المحقق الأردبيلي^(٤) عن جماعةٍ: أَنَّه لِابْنَه باشتراط الزيادة
الحكمية مطلقاً.

وعليه، فالاتفاق غير ثابت، وعلى فرض الثبوت لعدم كونه تعبدياً، ولعله
يكون إيقاعهم به للوجه الآخر، فلا يعتمد عليه.

وأَمَّا خبر خالد فلضعف سنته^(٥)، وكونه في مقام بيان أنَّ الزيادة المبطلة إنما
هي في صورة الاشتراط، وبدونه لا يأس به، فإطلاقه في مقام بيان غير هذا الحكم،
ولذلك لا يصح الاستناد إليه.

وأَمَّا صحيح محمدٍ، فهو ظاهرٌ في المماثلة العينية.
وبالجملة: فالأظهر عدم البأس باشتراط الزيادة الحكمية، ولكن مخالفة
الأساطين مشكلة، والاحتياط طريق النجاة.

(١) كما حكاه السيد البزدي في تكميلة العروة الوثقى: ج ١ / ٤.

(٢) قواعد الأحكام: ج ٢ / ١٣.

(٣) جامع المقاصد: ج ٥ / ٢٢.

(٤) مجمع الفائد: ج ٨ / ٣١٤ - ٣١٥.

(٥) خالد بن الحجاج لم يوثق، راجع رجال الطوسي: ص ١٩٨، ورجال النجاشي ترجمة يحيى بن الحجاج:
ص ١٢٠٢ رقم ١٢٠٤.

الجهة الثانية: حرمة الربا ثابتة بالكتاب^(١)، والسنّة المتواترة^(٢)، وإجماع المسلمين. بل ضرورة الدين، وقد مرّ تفصيل القول فيه في كتاب البيع.

الجهة الثالثة: لا إشكال في فساد شرط الزيادة، وأنّه لا يمكّلها، إنما البحث:

عن أنته هل يبطل القرض حتّى بالنسبة إلى ما عدا الزيادة؟

أم هو صحيح بالنسبة إلى غيرها - بمعنى أنّ العين المقترضة يملّكها

المقترض؟ - وجهان:

المشهور بين الأصحاب هو الأول، بل عن «المختلف»: (الإجماع على أنه إذا

أقرضه شيئاً وشرط عليه أن يردّ خيراً مما اقترض، كان حراماً، وبطل القرض)^(٣)،

وهو الأظهر:

للامقيل من أنّ الربا المنهي عنه هو القرض المشتمل على الزيادة، فإنّ الربا

هي الزيادة لغة^(٤) وعرفاً.

ولا لأنّ الشرط الفاسد مفسدٌ، فإنه يدفعه ما تقدّم في هذا الشرح^(٥) من

عدم مفسديته.

ولا للروايات الواردة في المقام، مثل:

١- ما روي أنته^{عليه السلام} قال: «إنَّ كُلَّ قرْضٍ يجْرِي مُنْفَعَةً فَهُوَ فَاسِدٌ»^(٦).

(١) سورة البقرة: الآية ٢٧٥ و ٢٧٦ و ٢٧٨ . سورة آل عمران: الآية ١٣١ .

(٢) راجع وسائل الشيعة: ج ١٨ كتاب التجارة أبواب الربا / ص ١١٧-١٦٣ .

(٣) مختلف الشيعة: ج ٥ / ٣٩١ .

(٤) النهاية في غريب الحديث: ج ٢ / ١٩١-١٩٢ . لسان العرب: ج ١٤ / ٣٠٤ مادة (ربا).

(٥) فقه الصادق: ج ٢٥ / ٢٩٢ .

(٦) الكافي: ج ٥ / ٢٥٥ . وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٣٥٤ ح ٢٣٨٣٣ .

ومارواه «دعائم الإسلام» عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «كُلُّ قرْضٍ يجَرِّ المنفعة فهو رِبَا»^(١).

والنبيّ: «كُلُّ قرْضٍ يجَرِّ المنفعة فهو حرام»^(٢).

وغيرها من الأخبار والنصوص الكثيرة التي دلت على أنَّ خير القرض ما جَرَّ نفعاً^(٣)، مثل خبر محمد بن مسلم، قال:

«قلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّ مَنْ عَنْدَنَا يَرَوْنَ أَنَّ كُلُّ قرْضٍ يجَرِّ مَنْفعة

فهو فاسد؟

فقال: عليه السلام أَوْلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ خير القرض ما جَرَّ مَنْفعة^(٤).

لكن لا اعتبار بجميعها لأنَّ الأوَّل والثالث من غير طرقنا، والثالث مرسل،

فلا يعتمد على شيءٍ من تلکم الأخبار.

ولا لقوله عليه السلام في صحيح محمد: «وَلَا يَشْتَرِطُ إِلَّا مِثْلَهَا» فإنَّ متعلق النهي فيه

هو الشرط لا الفرض.

بل لقوله عليه السلام في خبر عليٍّ بن جعفر مشيراً إلى القرض مع الزيادة: «هذا الرِّبَا المُحْضُ»، وأيضاً لقوله عليه السلام في خبر خالد بن الحجاج المتقدّم: «جاء الرِّبَا مِنْ قَبْلِ الشُّرُوطِ، وَإِنَّمَا تُفسِّدُ الشُّرُوطَ»^(٥).

(١) دعائم الإسلام: ج ٢/ ٥٣ ح ١٤٠، مستدرك وسائل الشيعة: ج ١٣/ ٤٠٩ ح ١٥٧٤٥.

(٢) الجامع الصغير: ج ٢/ ٢٨٤ ح ٦٣٣، وفيه: «فهو رِبَا» بدل «فهو حرام».

(٣) الكافي: ج ٥/ ٢٥٥ ح ٢٥٥، وسائل الشيعة: ج ١٨/ ٣٥٥ ح ٢٢٨٣٤.

(٤) الكافي: ج ٥/ ٢٥٥ ح ١، وسائل الشيعة: ج ١٨/ ٣٥٤ ح ٢٢٨٣٣.

(٥) الكافي: ج ٥/ ٢٤٤ ح ١، وسائل الشيعة: ج ١٨/ ١٩٠ ح ٢٢٤٦٣.

فتوقف صاحب «الحدائق»^(١) في بطلان القرض، وإفたء سيد العروة^(٢) بعدم البطلان في غير محلهما.

الجهة الرابعة: بناءً على المختار من بطلان القرض، فهل يجب رد المال إلى صاحبه، أم يجوز إمساكه، بل التصرف فيه؟

وعلى التقديرتين، هل يكون ضامناً له لو تلف أم لا؟.
أما الأول: فإنْ كان المقرض المسلط للمقترض على ماله راضياً بالفعل في التصرف في ماله، حتى مع فساد القرض -كما لو علم بالفساد وسلطه عليه كذلك- فلا إشكال في جواز التصرف.

وإنْ لم يكن راضياً بالرضا الفعلي، ولكن كان راضياً بالرضا التقديرية -معنى أنته لوكان عالماً بالفساد، وأنَّ المال باقي في ملكه كان راضياً بالتصرف فيه -جاز التصرف، بناءً على كفاية الرضا التقديرية في حلية التصرف، وإلا فلا يجوز، لما دلَّ على عدم جواز التصرف في مال الغير إلا عن طيب نفسه^(٣).

ودعوى: أنَّ فساد القرض لا يوجب زوال الرضا بالصرف الذي كان في ضمن العقد، لأنَّ الجنس لا يتقوَّم بفصلٍ خاص.

مندفعة أولاً: بأنَّ الرضا من قبيل ما يكون ما به اشتراكه عين ما به امتيازه، فإذا لم يترتب على الرضا الموجود في ضمن المعاملة أثر، والمفروض أنته ليس هناك رضا آخر، فلا مورد للقول بالجواز.

(١) الحدائق الناضرة: ج ٢٠ / ١١٧ - ١١٨.

(٢) تكلمة العروة الوثقى: ج ١ / ١٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ / ٩٢ ح ٥١٥١. وسائل الشيعة: ج ٥ / ١٢٠ ح ٦٠٨٩.

وثانياً: إن الرضا معلق على الشرط، والمشروط ينتفي بانتفاء شرطه.

وأما الثاني: فالآخر هو الضمان بالتلف، لقاعدة: (ما يُضمن بصحيحة يُضمن بفاسده) وأولى بذلك الضمان مع الإتلاف، ولا فرق بين علم المقرض بالفساد وعدمه.

فإن قيل: إن الدافع ماله العالم بفساد القرض، لا محالة يكون دفعه سلطاً مجانياً، وأمانة مالكيّة، ويكون مُقدِّماً على هتك حرمة ماله، فلا ضمان ثابت له حينئذ.

قلنا: إنه يكون الدفع بعنوان الاستحقاق الذي بني عليه تشرعاً، وبعبارة أخرى بعد تصوير ذلك يكون هذا هو محل البحث.

وأما إذا سلطه مجاناً، فلا كلام في عدم الضمان، وتسلیط الدافع العالم لا يجعلها أمانة مالكيّة، لأنّه دفعه على أنه ملك المدفوع إليه، ولم يُقدم على هتك حرمة ماله، بل أقدم على التضمين، وكذا الآخذ.

وعليه، فالآخر هو الضمان بالإتلاف والتلف بالنسبة إلى المال والزيادة.

هذا، ولكن المنسوب^(١) إلى المشهور إطلاق القول بكفاية رد الزائد، من غير فرقٍ بين صورة وجود المال وبين تلفه، بل نفي بعضهم^(٢) عنه الخلاف فيه، بل عن المقاداد^(٣)، والكركي^(٤)، الإجماع عليه، واستدلّ له:

١ - بالإجماع.

٢ - وبالآية الكريمة: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَدَرُوا مَا بَقَى مِنَ الرِّبَا إِنْ كُثِّرْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ شَيْئُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ

(١) راجع تكملة العروة الوثقى: ج ١/١٢.

(٢) حكى نفي الخلاف عن البعض السيد اليزدي في تكملة العروة: ج ١/١٢.

(٣) كما حكاه السيد اليزدي في تكملة العروة: ج ١/١٢.

(٤) راجع جامع المقاصد: ج ٧/٢٦٤.

ويجوز قبولها من غير شرط

أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ^(١).

وقد مر الكلام فيه في كتاب البيع^(٢)، وعرفت عدم تماميته.
هذا كله مع اشتراط الزيادة.

تبرع المقترض بالزيادة

قال المصنف^(ج): (و) أَمَّا بدون اشتراط الزيادة، فالزيادة التي يحرم اشتراطها في الفرض (يجوز قبولها من غير شرط) بلا خلافٍ أَجده كما في «الجواهر»^(٣).
أقول: يشهد به: - مضافاً إلى النصوص المتقدمة - نصوص أخرى:
منها: خبر إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن عليه السلام: «يكون له مع الرجل مال
قرضاً، فيعطيه الشيء من ربحه مخافة أن يقطع ذلك عنه، فيأخذ ماله من غير أن
يكون شرط عليه؟

قال عليه السلام: لا بأس بذلك مالم يكن شرطاً^(٤).

ومنها: خبر أبي الربيع، عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن رجل أقرض رجلاً دراهم،
فرد عليه أجود منها بطيبة نفسه، وقد علم المستقرض والقارض أَنَّه إلينا أقرضه
ليعطيه أجود منها؟

(١) سورة البقرة: الآية ٢٧٩ - ٢٧٨.

(٢) فقه الصادق: ج ٢٤ / ٢٨٥.

(٣) جواهر الكلام: ج ٧ / ٢٥.

(٤) الكافي: ج ٥ / ح ٣٠٣، وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٣٥٤ ح ٢٣٨٣٢.

قال عليه السلام: لا بأس إذا طابت نفس المستقرض^(١).

ومنها: صحيح عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام:

«عن الرجل يفترض من الرجل الدرارهم فيرداً عليه المثقال، ويستقرض المثقال فيرداً عليه الدرارهم»^(٢).

فقال عليه السلام: إذا لم يكن شرط فلا بأس، ذلك هو الفضل، إن أبي عليه السلام كان يستقرض الدرارهم الفسولة^(٣) فيدخل عليه الدرارهم الجياد الجلال فيقول: يا أبا عبد الله عليه السلام كانت فسولة، وهذه خير ردها على الذي استقرضتها منه، فأقول: يا أبا عبد الله عليه السلام كانت فسولة، وهذه خير منها، فيقول: يا أبا عبد الله عليه السلام هذا هو الفضل فاعطه إياها»^(٤).

وفي «المجواهير»: (وكأنه أشار إلى قوله تعالى: «وَلَا تَشْتَوُّ الْفَضْلَ بِيَنْكُمْ»^(٥)). فيكون هو أيضاً دليلاً آخر على المطلوب».

إلى غير تلكم من النصوص.

أقول: وربما يتوجه معارضة جملة من النصوص لها:

منها: صحيح يعقوب بن شعيب، عن مولانا الصادق عليه السلام، في حديث: «عن الرجل يأتي حرifice وخليطه فيستقرض منه الدنانير فيقرضه، ولو لأن يخالطه ويحارفه ويصيب عليه لم يقرضه»^(٦).

فقال عليه السلام: إنْ كان معروفاً بينهما فلا بأس، وإنْ كان إنما يقرضه من أجل أنه

(١) الكافي: ج ٥ ح ٢٥٣، وسائل الشيعة: ج ١٨ / ١٩٢ ح ٢٣٤٦٦.

(٢) الفسولة: الرديمة.

(٣) الكافي: ج ٥ ح ٢٥٤، وسائل الشيعة: ج ١٨ / ١٩٣ ح ٢٣٤٦٩.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٣٧.

(٥) جواهر الكلام: ج ٢٥ / ٨.

يصيب عليه فلا يصلح»^(١).

فقد حمله الشيخ ج تارةً على الكراهة، وأخرى على الشرط.

وفي «الحدائق»: (والأقرب عندي حمله على التقية)^(٢).

أقول: الحق أنه لا ظهور له في عدم الجواز، فالمتيقن منه هو الكراهة، سيما بعد ملاحظة النصوص المتقدمة، ومع إمكان الجمع العرفي لا مجال لحمله على التقية، وحمله على صورة الاشتراط خلاف ظاهرة.

ومنها: خبر غياث، عنه ب: «إنَّ رجلاً أتَى عَلَيَّاً ب لِإفْقَالِ: إِنَّ لِي عَلَى رَجُلٍ دِينًا،

فأهدي إِلَيْهِ هَدِيَّةً؟

قال ب: احسبه من دينك عليه»^(٣).

فحمله الشيخ ج على الهدية غير المعتادة أو المشترطة، والأولى حمله على

الأولوية جماعاً، وموثق إسحاق ^(٤) شاهد على الجمع المذكور.

ومنها: خبر هذيل بن أبي حيّان أخي جعفر بن حيان الصيرفي، قال:

«قلتُ لأبي عبد الله ب: إِنِّي دفعتُ إِلَى أخِي جعفر مالاً، فهو يعطيني ما أنفقه

وأحاجَ به وأتصدق، وقد سأَلْتُ مِنْ قَبْلِنَا فَذَكَرَ وَأَنَّ ذَلِكَ فَاسِدٌ لَا يَحْلِلُ، وَأَنَا أَحَبُّ

أَنْ أَنْتَيَ إِلَيْهِ قَوْلِكَ؟

(١) التهذيب: ج ٦ / ٢٠٤ ح ٢٠٤، وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٣٥٦ ح ٣٥٦.

(٢) الحدائق الناضرة: ج ٢٠ / ١١٤.

(٣) الكافي: ج ٥ / ١٠٣ ح ١، وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٢٥٢ ح ٢٥٢.

(٤) الاستبصار: ج ٣ / ٩ ذليل حديث ٣.

(٥) الكافي: ج ٥ / ١٠٣ ح ٣، وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٣٥٤ ح ٣٥٤.

قال عليه السلام: أكان يصلك قبل أن تدفع إليه مالك؟ قلت: نعم.

قال عليه السلام: خذ ما يعطيك، فكل منه وشرب، وحج وتصدق، فإذا قدِمت العراق

فقل عَفْرَ بْنُ مُحَمَّدَ أَفْتَانِي بِهَذَا»^(١).

فإن ظاهره تخصيص الجواز بما إذا كان يصله سابقاً قبل دفع ماله إليه،

ومفهومه عدم الجواز لو كان بعد دفع المال، وليس ذاك إلا من حيث ترتيب النفع

على دفع المال، ولكنه لو تم له المفهوم يحمل على الكراهة.

وقد يقال: إن البناء على الكراهة ينافي مع جملة من النصوص الظاهرة في

الاستحباب، مثل:

١- قوله عليه السلام: «خير القرض ما جرَ المنفعة»^(٢).

٢- وما روي أن النبي عليه السلام: «اقترض بكرأً فردًّا جباراً رباعياً، وقال: إن خير الناس أحسنهم قضاء»^(٣).

٣- وصحيف عبد الرحمن بن الحجاج المتقدم.

ولذلك صرَح الشهيد الثاني عليه السلام^(٤) بعدم الكراهة.

وقد يجمع بين النصوص بحمل ما دلَّ على عدم الكراهة، على ما إذا لم يكن من نيتها ذلك، أو لم يكن من نية المفترض خاصة - وهو المحكي عن الشهيد في «الدروس»^(٥) - ولعله خير ما ذكر في مقام الجمع، والله العالم.

(١) الكافي: ج ٥ ح ١٠٣، ٢، وسائل الشيعة: ج ١٨ ح ٣٥٣، ٢٢٨٢١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ باب ١٩ من أبواب الْدَّيْنِ وَالْقَرْضِ / ص ٣٥٦ ح ٣٢٨٣٧.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ٢ / ١٠٤ (ط.ق.).

(٤) مسالك الأفهام: ج ٣ / ٤٤٤.

(٥) الدروس: ج ٣ / ٣١٩.

ولو شرط موضع التسليم لزم،

اشترط موضع التسليم

أقول: صرّح جماعة منهم المصنف^(١) هنا (و) في كتابه «القواعد»^(١)، بأنّه (لو شرط موضع التسليم) صَحَ الشرط و (الزم):

- ١ - لـ خبر يعقوب بن شعيب، قال: «قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: يسلف الرجل الورق على أن ينقدرها إياته بأرضٍ أخرى، ويشرط عليه ذلك؟ قال عليه السلام: لا بأس»^(٢).
- ٢ - وخبر إسماعيل بن جابر، قال: «قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: يدفع إلى الرجل الدراما، فأشرط عليه أنْ يدفعها بأرضٍ أخرى سوداً بوزنها، واشترط ذلك عليه؟ قال عليه السلام: لا بأس»^(٣).
- ٣ - وخبر الكناني، عن الصادق عليه السلام: «في الرجل يبعث بال إلى أرضٍ، فقال للذى يريد أن يبعث به: اقرضني وأنا أو فيك إذا قدِمت الأرض؟ قال عليه السلام: لا بأس»^(٤). ونحوها غيرها.

ولكن قد يقال: إنَّ خبر الكناني لا ظهور له في اشتراط ذلك في ضمن القرض، فغايته الإطلاق.

(١) قواعد الأحكام: ج ٢ / ٥٠١.

(٢) الكافي: ج ٥ / ٢٥٥ ح ٢٥٥، وسائل الشيعة: ج ١٨ / ١٩٦ ح ٢٣٤٧٥.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٧ / ١١٠ ح ٧٩، وسائل الشيعة: ج ١٨ / ١٩٧ ح ٢٣٤٧٩.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٦ / ٢٠٣ ح ١٩٦، وسائل الشيعة: ج ١٨ / ١٢ ح ٢٣٤٧٦.

وأما الأولان فلا ظهور لها في خصوص القرض، فهما أيضاً بإطلاقهما شاملان للقرض.

فحينئذ، إنْ كان الشرط مصلحة المقرض، يقع التعارض بينها وبين ما تقدم من بطلان القرض مع الشرط، والنسبة عموم من وجه.

أقول: الظاهر هو تقديم هذه النصوص، لفتوى من تعرّض للمسألة من الأصحاب.

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالُ: إِنَّ الْمَرْجَحَ هُوَ الشَّهْرَةُ لَا فَتْوَى مِنْ خَصْوصٍ مَنْ تَعْرَضَ لَهَا مِنَ الْأَصْحَابِ، فَإِنْ لَمْ يَبْرُزِ الشَّهْرَةُ يَكُونُ الْمَرْجَعُ الثَّانِي، وَهُوَ صَفَاتُ الرَّاوِيِّ، وَهِيَ تَقْتَضِي تَقْدِيمَ أَدَلَّةِ الْبَطْلَانِ، وَعَلَيْهِ فَالْمَسْأَلَةُ مَشْكُلَةٌ.

فما عن «جامع المقاصد» من : (احتلال الفساد، مع كون المصلحة للمقرض لجز النفع، ناسباً له إلى تصريح الشهيد به في بعض فوائده)^(١)، متيّن، وإنْ كان ما ذكره في مقام ردّه بأنَّ (المنوع منه الزيادة في مال القرض عيناً أو صفةً، وليس هذا واحداً منها)، قد عرفت في أول هذه المسألة فساده.

اشتراط الزيادة للمقترض

المسألة الرابعة: لو كان الشرط نفعاً للمستقرض دون المقرض، كما إذا اشترط إعطاء الدرارهم المكسورة عوض الصاحح، أو اشترط عليه أنْ يقرضه شيئاً آخر، أو نحو ذلك، جاز كما هو المشهور بين الأصحاب، بل لم ينقل الخلاف إلَّا ما عن الشهيد في «الدروس»^(٢) من احتلال المنع في الثاني، مع فرض النفع له، كما إذا كان

(١) جامع المقاصد: ج ٥ / ٣٢.

(٢) الدروس: ج ٣ / ٣١٩.

الرمان زمان نهب أو غرق.

ومستند الحكم إطلاقات أدلة القرض، ودليل وجوب الوفاء بالشرط، بعد اختصاص دليل الربا بالشرط للمقرض.

وأما ما احتمله الشهيد^ج فتدفعه إطلاقات الأدلة بعد الشك في شمول أدلة

المنع له، كما لا يخفى.

أقول: بقى في المقام أمران:

الأمر الأول: إذا رد المقرض المال مع الزيادة تبرعاً، إما زيادة حكمية أو عينية:

فهل يجب القبول، كما عن المصنف^ج (١) في الزيادة الحكمية، وتبعه المحقق

الأردبيلي^ج (٢)، لأصالة براءة ذمة المقرض، ولأنه يندرج تحت مثل المال وإن

تضمن زيادة، ولظهور النصوص في أن ذلك وفاء وكان هو أحسن أفراده؟

أم لا يجب القبول ، لأنّه ليس في النصوص إلا جواز القبول ، وهو أعمّ من

الوجوب، ولكرامةأخذ الزيادة للمقرض وإنْ كانت صافية، وهي لاتجامع الوجوب؟

ووجهان، أظهرهما الثاني.

الأمر الثاني: إذا كانت الزيادة عينية، كما لو دفع اثني عشر من عليه عشرة:

فهل المجموع وفاء بناء على أنه معاوضة عما في الذمة، غايته كونه متفاضلاً

وهو جائز بالشرط، وهو عدم الشرط؟

أو يكون الزائد بنزلة الهمة، فيلزم حكمها من جواز الرجوع فيه على بعض

(١) تذكرة الفقهاء: ج ٢ / ٤ الطبيع القديم.

(٢) مجمع الفاندة: ج ٩ / ٦٧.

الوجوه؟ احتالان:

اعترف الشهيد الثاني^(١) بعدم الوقوف فيه على شيء، ولكنه استوجه الثاني، خصوصاً مع حصول الشك في انتقال الملك، نظراً إلى أنَّ الثابت إنما هو مقدار الحق، فالزائد تبرع خالص وإحسانٌ محض، وعطيَّة منفردة.

قال صاحب «الجواهر»: (لكن يُشكِّل مع عدم تعيين الوفاء منها، كمَا أنتَه يُشكِّل جعله من المعاوضة عَنْها في الذمة، بناءً على عموم الربا، فلا ريب أنَّ الأحوط والأقوى في الربا تعيين الوفاء، ثمَّ هبة الزائد)^(٢). انتهى.

وفيه: الظاهر عدم اختصاص ربا المعاملة بالبيع، وشموله لطلق المعاوضة، ولكن وفاء الدين ليس من المعاوضات، بل هو من قبيل التعارض، إذا لم يكن بعنوان المعاوضة من صلح أو غيره، بل كان بعنوان الوفاء بالمجموع.

وشمول أخبار الربا للتعارض ممنوعٌ، بل قد يقال:

إنَّ قوله عليه السلام: «خير القرض ما جَرَّ نفعاً» الشامل للزيادة العينية، يدل على الجواز.

وكذلك حَسَنُ الحلبي المتقدم:

«فيمن يستقرض الدرارِم البيض عدداً، ثمَّ يعطى سوداً، وقد عرف أنها أُنْقل مما أخذ.

قال عليه السلام: لا بأس إذا لم يكن شرط، ولو وهبها كملأً كان أصلح».

وخبر خالد المتقدم.

(١) مسالك الأفهام: ج ٢ / ٤٤٥.

(٢) جواهر الكلام: ج ٢٥ / ١٤.

أقول: ولكته مع ذلك كله في النفس شيء، لدلالة بعض النصوص على كونه رباً منها: صحيح الحلبي، عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: «وُسْئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْحَنْطَةِ، وَلَا يَجِدُ عِنْدَ صَاحِبِهِ إِلَّا شَعِيرًا، أَيْصَلِحُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ؟ قَالَ مُحَمَّدٌ: لَا، إِنَّا أَصْلَهُمَا وَاحِدًا»^(١).

ومنها: صحيح هشام، عنه عليهما السلام: «عَنِ الرَّجُلِ يَبْيَعُ الرَّجُلُ الطَّعَامَ الْأَكْرَارَ فَلَا يَكُونُ عِنْدَهُ مَا يَتَمَّ لَهُ مَا بَاعَهُ، فَيَقُولُ لَهُ: خُذْ مِنِّي مَكَانَ كُلَّ قَفَيْزٍ حَنْطَةً قَفَيْزَيْنِ مِنْ شَعِيرٍ حَتَّى تَسْتَوِيَ مَا نَقَصَ مِنَ الْكِيلِ؟ قَالَ مُحَمَّدٌ: لَا يَصْلِحُ»^(٢).

وَنَحْوُهُمَا غَيْرُهُمَا.

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُحْمَلَ هَذِهِ النَّصْوَصُ عَلَى الْمَعَاوِذَةِ وَالْمَبَادِلَةِ لَا الْوَفَاءِ خَاصَّةً.
فَالْمُتَحَصِّلُ مِمَّا ذَكَرْنَاكَ أَنَّهُ لَا مَانِعَ مِنْ أَخْذِ الْجَمْعَ وَفَاءً، وَإِنْ كَانَ الْأَحْوَطُ

إِعْطَاءُ الزَّائِدِ هَبَةً.



(١) الكافي: ج ٥ ح ١٨٧، وسائل الشيعة: ج ١٣٨ / ٢٣٢٩ ح ١٣٨ / ٢٣٢٩ ح ٢٣٢٩.

(٢) الكافي: ج ٥ ح ١٨٧، وسائل الشيعة: ج ١٣٧ / ٢٣٢٦ ح ١٣٧ / ٢٣٢٦ ح ٢٣٢٦.

وكلّ ما ينضبط وصفه وقدره صَحَّ قرْضه،

ضابط ما يصلح اقراضه

الموضع الثاني: فيما يصحّ اقرضه.

في المتن وعن الحقّ^(١): (وكلّ ما ينضبط وصفه وقدره صَحَّ قرْضه). وهذا بالنسبة إلى الإثبات، أي صحة قرض مضبوط الوصف والقدر مما لا إشكال فيه ولا خلاف، لإطلاق الأدلة.

إنما الكلام في طرف النفي، وهو أنَّ كلَّ ما لا ينضبط وصفه وقدره لا يجوز قرْضه، فقد استدلَّ لذلك:

تارةً بالإجماع.

وأخرى: بأنَّ المعلوم من مذاق الشارع أنته لم يُشرع معاملة موقوفة على التراضي مؤدّية إلى التنازع، ضرورة أنَّ الأصل في مشروعية العقود قطع النزاع.

وثالثة: بعموم النهي عن الغرر^(٢).

أما الأولى: فغير ثابتٍ، كيف ولم يتعرّض جمْعُ من الأصحاب كبني رُهْرَة وحمزة وإدريس وغيرهم له، وظاهر جماعة^(٣) عدم اعتبار ذلك.

وأما الثاني: فيردُه أنَّ ما ذكر ليس موجباً للقطع بالحكم الشرعي، والظن لا يُعني من الحق شيئاً.

(١) شرائع الإسلام: ج ٢ / ٣٢٤.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ / ٤٦٦ الطبع القديم.

(٣) كتاب إدريس في السرائر: ج ٢ / ٦٠.

وَذُو الْمِثْلِ يُبْثِتُ فِي الْذَّمَّةِ مُثْلَهُ، وَغَيْرُهُ قِيمَتُهُ

وأَمَّا التَّالِثُ: فَفِيهِ أَنَّهُ لَا غَرَرَ فِيهِ بَعْدَ كَوْنِ الثَّابِتِ فِي الْذَّمَّةِ مُثْلَهُ أَوْ قِيمَتِهِ بِلَا زِيادةٍ وَنَقِيَّةً.

وَعَلَيْهِ، فَالْأَقْوَى عَدْمُ اعْتِبَارِ ذَلِكَ، فَيُجُوزُ اقْتِرَاضُ الْمُجْهُولِ وَصَفَّاً وَقَدْرًا، ثُمَّ تَعْيِينُهُ مَقْدَمَةً لِلْوَفَاءِ.

وَيُؤْيِّدُهُ مَا ذَكَرْنَا مِنَ النَّصُوصِ^(١) الدَّالِّةُ عَلَى جُوازِ اقْتِرَاضِ الْحُبْزِ وَالْمَحْوَزِ عَدْدًا مَعَ دَعْمِ الْعِلْمِ بِوْزْنِهِ.

ثُمَّ إِنَّهُ لَا خَلَافٌ وَلَا إِشْكَالٌ فِي أَنَّهُ يُجُوزُ اقْتِرَاضُ الْمِثْلِيِّ، بَلْ عَلَيْهِ الإِجْمَاعُ^(٢)، وَنَصُوصُ اقْتِرَاضِ الْحُبْزِ وَالْمَحْوَزِ^(٣) شَاهِدَةٌ، وَقَدْ مَرَّ فِي كِتَابِ الْفَحْصِ^(٤) ضَابْطُ الْمِثْلِيِّ وَالْقِيمِيِّ.

(و) إِذَا تَحَقَّقَ الْقَرْضُ، فـ(ذُو الْمِثْلِ يُبْثِتُ فِي الْذَّمَّةِ مُثْلَهُ) بِلَا خَلَافٍ، (و) أَمَّا (غَيْرِهِ) فَالْمَشْهُورُ عَلَى أَنَّهُ يُبْثِتُ فِي الْذَّمَّةِ (قِيمَتِهِ).

وَفِي «الشَّرَائِعِ»: (وَلَوْ قِيلَ يُبْثِتُ مُثْلَهُ أَيْضًا كَانَ حَسَنًا)^(٥)، وَظَاهِرُ كَلَامِهِ اختِيارِهِ، وَاعْتَرَفَ الشَّمِيدُ الثَّانِي^{جَهَّةٌ} بِأَنَّهُ: (لَا قَاتِلٌ بِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا)^(٦).

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ باب ٢١ من أبواب الدين والقرض / ص ٣٦١.

(٢) الدروس: ج ٣/ ٣٢١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ باب ٢١ من أبواب الدين والقرض / ص ٣٦١.

(٤) تقدَّمَ ذَلِكَ فِي الصَّفَحَةِ ١٤١ فِي الْفَصْلِ الْعَاشِرِ مِنْ هَذَا الْجَزْءِ.

(٥) شرائع الإسلام: ج ٢/ ٣٢٤.

(٦) مسالك الأفهام: ج ٢/ ٤٤٨.

وفي «التذكرة» اختيار قولٍ ثالثٍ^(١) وهو: (أنَّ ما يصحُّ السلفُ فيه كالحيوان والثيابُ ضمانه يكون بالمثل، وضمان ما ليس كذلك بالقيمة). أقول: الظاهرُ أنَّه لا ريب في أنَّ القرض من المعاملات العقلائية المعروفة المعلومة، والشارعُ الأقدس لم يتصرَّف فيه، وإنما اعتبرُ فيه قبيداً، وعليه فإذا راجعنا أهلَ العرف نراهم يرون القرض قسماً من الضمانات، وإنْ توقفَ على التراضي، وعليه فجميع ما ذكرناه في كتاب الغصب في ضمان المغصوب^(٢) جاري هنا طابق النعل بالنعل، وإنما الفرق بينه وبين سائر الضمانات تليك الخصوصيات الشخصية في باب القرض مجاناً، وهذا لا يوجب الفرق بينه وبين سائر الضمانات في أحکامها، وإنما يوجب الفرق في أنَّه في المثل.

وعليه، فما أفاده المحقق^(٣) من كون المثل في العهدة مطلقاً هو الأظهر، ولكن الخروج عن عهدة ذلك في القيميات بالقيمة، وفي المثليات بالمثل كسائر الموارد. أقول: وأما رواية عائشة: «ما رأيتُ صانعاً مثل حفصة، صنعتَ طعاماً فبعثت به إلى رسول الله ﷺ، فأخذ في الأكل فكسرت الإناء». فقلت: يا رسول الله ما كفارة ما صنعت؟ فقال: إناء مثل الإناء، وطعاماً

مثل الطعام»^(٤). وخبر أنس: «إنَّ امرأة كسرت قصعةاً أخرى، فدفع النبي ﷺ قصعة الكاسرة إلى صاحبه المكسورة»^(٥).

(١) تذكرة الفقهاء: ج ٢ / ٢٨٣ ط حجرية.

(٢) تقدَّم ذلك في الصفحة ١٤١ في الفصل العاشر من هذا الجزء.

(٣) و (٤) تقلَّلها العلامة في تذكرة الفقهاء: ج ٢ / ٢٨٣ (ط.ق).

وقت التسليم

فهما ضعيفان سندًا، وواردان في مطلق الضمان دون خصوص القرض، فضلاً عن أنّتهما متضمنان لقضيَّتين شخصيَّتين، فلعلَّه كان الغريم راضياً بذلك.

كما أنَّ ما استدلَّ به المصنف في «الذكرة» :

من أنَّ النبِيَّ ﷺ استقرض بكرًا ورَدَ بازلاً.

وأنَّه ﷺ استقرض بكرًا فأمر بردَ مثله^(١).

لعدم روایتها من طرقنا، ولا من طريقٍ موثقٍ لا يعني به، أضف إلىه أنَّتهما أيضاً حكاية فعل.

إِنَّا لَنَا فِي الْمَقَامِ رَوَايَةٌ تَشَهِّدُ بِخَلَافِ مَا نَقْضَيْهُ قَوْاعِدَ بَابِ الضَّمَانِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وبالجملة: مما ذكرناه يظهر أنَّ الميزان في القيمي هو القيمة (وقت التسليم) كما

في سائر الموارد.



(١) ذكر الفقهاء: ج ٥ / ٢ (ط.ق).

القرض يملك بالقبض

الموضع الثالث: في الأحكام:

أقول: وفيه مسائل:

المسألة الأولى: المشهور بين الأصحاب: أن المستقرض يملك القرض بالقبض، وظاهر «التذكرة»^(١) الإجماع عليه، ولم يُنقل الخلاف إلا ما نقله الشهيد^(٢) في بعض حواشيه عن الشيخ من أئته قال: (يملك بالتصريف).

واستدلل للأول:

١- بـأن التصرف فرع الملك وتابع له، فيمتنع كونه شرطاً فيه وإلا لزم الدور. وبتعبير آخر: إن التصرف فيه لا يجوز حتى يصير ملكاً، لـقبح التصرف في ملك الغير، فلو لم يملك إلا بالتصريف، لزم أن لا يصير ملكاً له حتى يتصرف فيه، فيلزم توقف التصرف على الملك، والملك على التصرف.

٢- وبـأنه يجوز جميع التصرفات فيه حتى المتوقفة على الملك. وأجاب عنهم في «المسالك»: (بـنـعـتـيـةـ التـصـرـفـ لـلـمـلـكـ مـطـلـقاًـ وـتـوـقـفـهـ عـلـىـ عـلـيـهـ) بل يكفي في جواز التصرف إذن المالك فيه كسائر المأذونات، ولا شك أن الإذن للمقترض حاصل من المالك للإيجاب بالقبول، فيكون ذلك سبباً تماماً في جواز التصرف، وناصراً في إفادة الملك، وبالتصريف يحصل تمام سبب الملك، ثم إن كان التصرف غير ناقلٍ للملك فاكتفيـناـ بـهـ، فالـأـمـرـ وـاضـحـ، وإنـ كـانـ نـاقـلـ أـفـادـ الضـمـنـيـ

(١) تذكرة الفقهاء: ج ٢ / ٦ الطبع القديم.

(٢) راجع البيان للشهيد الأول: ص ٣٢٥

قبل التصرف بلحظةٍ يسيرة، بل نقل في «الدروس»^(١) أنَّ هذا القائل يجعل التصرف كاسفًا عن سبق الملك مطلقاً^(٢) انتهى.

وأورد عليه من تأخر عنه: (بأنَّ الإذن إنما حصل من المالك بأن يكون مالكاً ويكون عليه العوض لا مطلقاً)^(٣).

أقول: تبيح القول في القام يقتضي البحث في موردين:

الأول: في الدليل على أحد القولين.

الثاني: في المحدود العقلي الذي ذكره.

أما المورد الأول: فلم يذكروا للقول الثاني وجهاً سوى أصالة عدم الملك إلى حال التصرف، وهي تامة إذ لم يكن دليلاً على حصول الملك بالعقد وبالقبض، وإلا فلا محلاً لها.

ولكن مقضى أدلة إمضاء القرض، ومشروعية حصول الملك بالعقد كسائر المعاملات، فإنَّ المنشأ به الملكية من حين العقد، والشارع الأقدس أمضى ذلك، فتوقف الملكية على شيء آخر يحتاج إلى دليل، وقد أدعوا الإجماع على اشتراط القبض فيه، فتفيد به الأدلة، فيبيق إطلاقها - بالإضافة إلى الأمور الأخرى منها التصرف - على حالة.

وتشهد به النصوص^(٤) الدالة على أنَّه يجب الزكاة على المقترض إنْ لم يتصرف فيها افترضه، معللة بأنَّ المال في يده.

(١) الدروس: ج ٣ / ٣٢٢.

(٢) مسالك الأهمام: ج ٣ / ٤٥١.

(٣) مجمع الفاندة: ج ٩ / ٧٤.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ باب ٧ من أبواب من تجب عليه الزكاة / ص ١٠٠ - ١٠٢.

ولا يجب إعادة العين بدون اختيار المفترض

وعليه، فالاُظْهَر بحسب الأدلة حصول الملك بالعقد والقبض، وعدم توقفه على التصرف.

وأما المورد الثاني: فالمحذور المذكور لتوقف الملك على التصرف، يندفع بوجهين: أحدهما: أن مقتضى الجمع بين دليل توقف بعض التصرفات على الملك، ودليل جواز التصرف المطلق - وهو الإجماع والضرورة، واستصحاب بقاء الملك إلى آن قبل التصرف - هو حصول الملك بعد إرادة التصرف، ويكون كتصرف ذي الخيار والواهب فيما انتقل عنها بالتصرف المتوقف على الملك.

ثانيهما: أن هذا القائل أن يلتزم بأن السبب للملكية هو العقد، وإنما يكون التصرف شرطاً للملكية، نظير القبض الذي هو شرط لحصوها في الصرف، فيكون العقد سبباً تاماً لجواز التصرف وناقضاً للملك.

فإن قيل: إنه يلزم من ذلك عدم تبعية العقود للمقصود، إذ المقصود حصول الملك، والواقع جواز التصرف؟!

قلنا: إن ما قُصد يقع غايته مشروطاً بشرط، كما في غير المقام مما يكون حصول الملك مشروطاً بشرط من القبض وغيره، وأما وقوع ما لم يُقصد - أي حكم الشارع بجواز التصرف - فلا محذور فيه، ولا يكون منافيًّا لشيءٍ من القواعد.

عدم جواز رجوع المفترض في العين المفترضة

المسألة الثانية: (و) المشهور بين الأصحاب أنه (لا يجب) على المفترض إعادة العين إذا طالها بعد القرض وحصول الملك، بل له الامتناع عنها، ولا تعاد العين (بدون اختيار المفترض).

قال الشيخ ^{رحمه الله}: (وأما المقرض فعنده أن له الرجوع فيه)^(١) وإن كره المقرض.

يشهد للأول: ما دل على اللازم في كل عقد من الأصل والكتاب^(٢).

أقول: واستدل للثاني:

١- بالإجماع على كون القرض من العقود الجائزة.

٢- وبأن المثل أو القيمة إنما وجبا بدلًا عن العين لغلبة خروجها عن

يد المقرض.

٣- وبأته إذا استحق المطالبة بالمثل أو القيمة، وبالعين بطريق أولى.

٤- وبأته لا يزيد على الهمة.

وفي الجميع نظر:

أما الأول: فلاته لم يثبت الإجماع التعبدي، مع أن كونه من قبيل الإجماع على القاعدة، ويكون الإجماع كاشفاً عن صدور الحكم عن المعموم ^{بشكل} متعلقاً بالعقد من حيث هو، فيجب متابعة هذا اللفظ - أي كون عقد القرض جائزاً - فيكون لازمه ما أفاده صاحب «الحدائق»^(٣) حيث تبعاً لغيره مصرراً عليه، بأن معنى جواز العقد لا يلائم مع البناء على عدم جواز ارتجاع العين ممنوع، لإمكان أن يكون من قبيل الإجماع على الحكم في الموارد الخاصة، يجمعها تفسير الجميين لها بذلك العنوان.

وعلى هذا فيتم ما أفاده في «المسالك» و«الجواهر» من: (أن معنى جواز العقد

أن لكل منها فسخ المقصد المهم من القرض، وهو الإنتظار الذي هو مبني القرض

(١) الخلاف: ج ١٧٧ / ٣ مسألة ٢٩٢.

(٢) سورة المائد़ة: الآية ٦.

(٣) الحدائق: ج ٢٠ / ١٢٧.

عرفاً غالباً^(١).

وأما الثاني: فلأن المثل أو القيمة إنما وجبا بمقتضى العقد، وبعنوان البدالية العقدية عن العين، كوجوب العوض في البيع، وغيره لا بعنوان الغرامة.

وأما الثالث: فيظهر حكمه مما ذكر في الثاني، فإن استحقاق المطالبة بالمثل أو القيمة إنما هو من جهة كونه بدلاً عن ماله، فلو كان مستحقاً لمطالبة العين لزم الجمع بين العوض والمعوض.

وأما الرابع: فلأن ثبوت الجواز في الهمة بدليل خاص لا يقتضي ثبوته في القرض.
وبالجملة: الحق عدم ارجاع العين المقترضة بدون رضا المقرض.

وأما الجواز بالمعنى المشار إليه - وهو جواز مطالبة المقرض البطل، وجواز أداء المقرض كلّ ما شاء - فالظاهر أنّه المشهور بين الأصحاب، وملخص القول فيه إنّ محل الكلام ما لو شرط التأجيل في عقد القرض، أو كان الأجل مدولاً عليه بنفس العقد ضمناً، وإلا فالجواز من الواضحات.

أقول: ويشهد لعدم الجواز في الموردين عموم ما دلّ على وجوب الوفاء بالعقد والشرط^(٢)، ولذا ذهب الحدّث الكاشاني^(٣) إلى اللزوم مع شرط التأجيل، واحتمله في «المسالك»^(٤)، وقوّاه جمع من متّاخري المتأخّرين^(٥) وشدّدوا النكير على كون القرض من العقود الجائزة.

(١) مسالك الأفهام: ج ٢/ ٤٥٢، جواهر الكلام: ج ٢٥/ ٢٨، والعيارة للأخر.

(٢) سورة المائدۃ الآية ١، وسائل الشیعة: ج ١٨ باب ٦ من أبواب الخيار ص ١٦-١٧.

(٣) مفاتيح الشرائع: ج ٢/ ١٢٦ المفتاح ٩٩٧.

(٤) مسالك الأفهام: ج ٢/ ٤٥٥.

(٥) كالحقّ السبزواري في كفاية الأحكام: ص ١٠٣-١٠٤.

أقول: استدلّ للجواز بوجوه:

الوجه الأول: ما في «المجوهـر»، قال: (والنصوص واضحة الدلالة عليه، ضرورة ظهورها في رجحان التأخير والإمهال والإنتظار والتريغيب في ذلك على وجهٍ صريح أو ظاهـرٍ في الندب خصوصاً، مثل:

قوله عليه السلام: «من أقرض أخيه المسلم كان له بكل درهم وزن جبل أحد من جبال رضوى وطور سيناء من حسنات، وإن أرفق به في طلبه تعدى به على الصراط كالبرق اللامع بغير حسابٍ ولا عذاب»^(١).

وقوله عليه السلام: «من أقرض مؤمناً قرضاً حسناً ينظر ميسوره، كان ماله في زكاة، وكان هو في صلاةٍ من الملائكة حتى يؤديه»^(٢).

وغيرهما مما هو كالصريح في جواز رجوعه ومطالبته أي وقت شاء)^(٣).

وفيه: إن هذه الأخبار تتضمن استحباب الإقراض مع المهلة، واستحباب الإرافق في طلبه، ومطلوبية الإنتظار إلى الميسور، وهي من تلکم لا ينافي مع عدم جواز الرجوع قبل الأجل:

أما الأول: فلأن الاستحباب المزبور متعلق بإيجاد القرض، وهذا لا ينافي لزومه بعد وجوده، وهـل هو إلـا كاستحباب التجارة مع وجوب العمل بمقتضاهـا بعد تحقـيقها.

وأما الثاني: فلأن الإرافق إنما هو عدم المطالبة في حالٍ يجوز له ذلك، وأما

(١) نواب الأعمال: ص ٢٨٨، وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٣٣١ ح ٢٣٧٨٧.

(٢) نواب الأعمال: ص ١٣٨، وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٣٣٠ ح ٢٣٧٨٥.

(٣) جواهر الكلام: ج ٢٥ / ٣١.

عدمه مع عدم ثبوت حق له فيها ، فليس من الإرافق ، والكلام إنما هو في ثبوت هذا الحق.

وأما الثالث: - فضالاً إلى عدم ظهوره في الاستحباب - يجري فيه ما ذكرناه في الإرافق، من أنه يستحب الإنتظار في المطالبة، أضف إلى ذلك أنه ليس في شيء من النصوص سوى ترتيب الشواب على عدم المطالبة والإهمال، وهذا في نفسه وإن لم يستفاد منه الوجوب، ولكن لا يكون ظاهراً في الاستحباب حتى يعارض مع ما دل على اللزوم، أضف إليه أنه لو سُلم دلالة النصوص على الاستحباب، فالنسبة بينها وبين أدلة وجوب العقد والشرط عموماً من وجهه، كما اعترف بهـ، ويتعين حينئذ تقديم دليل العقد والشرط لتقديم الأدلة الثانوية على الأولية، إما حكمة، أو من جهة التوفيق العرفي، أو لغير ذلك مما ذكر في محله، فلا مورد لما أفادهـ من تقديم هذه النصوص للشهرة وغيرها.

الوجه الثاني: ما في «الجواهر» أيضاً، من : «أنه محسن لا سبيل عليه»^(١). وفيه: إن الإحسان حكمه الأولى ما ذكر، ولكن لو انطبق عليه عنوان آخر ملزم يحكم به، وفي المقام مقتضى أدلة لزوم العقد والشرط ذلك كما لا يخفى.
الوجه الثالث: ما في «الجواهر» أيضاً، قال: (وجوازه بهذا المعنى مسلم لا يكاد ينكره أحدٌ من الشيعة)^(٢).

وفيه: إن المسلم هو الجواز مع عدم اشتراط التأجيل، وعدم بناء العقد على أجل معلوم، وسرره حينئذ واضح، فإن ما في ذمة المقترض مال المقرض، وليس ما

يقتضي التأخير، فله مطالبه كما للمقرض دفعه متى شاء، وأماماً في صورة اشتراط التأجيل وعدم حلول الأجل، فالإجماع غير ثابت. وعليه، فالظهور للزوم قبل حلول الأجل.

وأولى من ذلك ما لو اشتراط التأجيل له في عقد لازم آخر، وقال صاحب «المسالك»: (وقيل: لا يجب الوفاء به، بل يقلب العقد اللازم جائزًا، بمعنى أن الشروط عليه لو أخل بالشرط، تسلط الآخر على فسخ العقد المشروط فيه، وجعلوا بذلك قاعدة كليلة، هي أن شرط الجائز في اللازم يقلب اللازم جائزًا، ومثله شرط اللازم في اللازم) ^(١) انتهى.

وعن «الدروس»: (الشرط في اللازم يجعله جائزًا، فكيف ينعكس الأمر؟!) ^(٢) انتهى. أقول: إن الشرط في ضمن العقد يجب الوفاء به بمقتضى أدلة الشرط ^(٣)، ومعنى وجوب الوفاء به في المقام، عدم جواز مطالبة القرض، وهو المراد من اللزوم في المقام، وهذا لا ينافي مع أنه لو أخل الشروط عليه بالشرط عصياناً، يثبت الخيار للشروط له بالنسبة إلى العقد المشروط فيه، فأي محذور في جعل الشرط عقد الجائز لازماً، وصيغة تختلف سبباً لجواز لازم آخر؟

وأيضاً قد يستدل على اللزوم في أصل المسألة بخبر الحسين بن سعيد: «عن رجل أقرض رجلاً دراماً إلى أجل مسمى، ثم مات المستقرض، أبحل مال القارض عند موت المستقرض منه، أو للورثة من الأجل ما للمستقرض في حياته؟

(١) مسالك الأنفاس: ج ٢ - ٤٥٥ - ٤٥٦.

(٢) الدروس: ج ٣ / ٣٢٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ باب ٦ من أبواب الخيار ص ١٦ - ١٧.

ولا يتأجل الحال

فقال عليه: إذا مات فقد حلّ مال القارض^(١).
 بدعوى أنه يدلّ على لزوم التأجيل في القرض من حيث التقرير والمفهوم.
 ولكن يردّه: أنَّ السُّؤال ليس عن الوجوب، بل عن الحلول بالموت وعدمه.
 وربما يقال: إنه يمكن أنْ يريد بالقرض الدين، أو القرض المشترط أَجَلَه بعده
 لازم أو غير ذلك.
 وعليه، فالعمدة ما قدّمناه.

تأجيل الدين الحال

المُسألة الثالثة: (ولا يتأجل الحال) بلا خلافٍ فيه في الجملة.
 أقول: وملخص القول فيه أنه:
 تارةً يشترط تأجيل الحال في ضمن عقد لازم، فالكلام فيه ما مرّ.
 وأخرى: يوْجِلُه ابتداءً وبلا عوض، فهو لا يتأجل لعدم ما يوجبه، فإنَّ غايتها
 كونه من الوعد غير لازم الوفاء.
 وثالثة: يوْجِلُ الحال أزيد منه، فالمشهور عدم جوازه، وعن «الحدائق»^(٢) نفي
 الخلاف فيه.

أقول: وتنقح القول فيه يقتضى البحث في مقامين:

(١) تهذيب الأحكام: ج ٦ / ح ١٩٠، ٣٤. وسائل الشيعة: ج ١٨ / ح ٣٤٤، ٢٢٨١١.

(٢) الحدائق الناضرة: ج ٢٠ / ح ١٣٤.

الأول: فيما تقتضيه القواعد.

الثاني: في مقتضى النصوص الخاصة.

أما المقام الأول: فإنه يقع البحث في عدة صور:

تارةً: يجعل الأجل في مقابل الزيادة باشتراطه بدواً أو في ضمن عقدٍ، أو المصالحة عليه، أو بيعه به.

وأخرى: يجعل المجموع المؤجل في مقابل المجموع الحال، بحيث تكون المعاوضة

بين المبلغ الذي يكون مديوناً به، وبين مجموع ما جعل مؤجلاً.

وثالثة: يقع الصلح على إبراء الحال مما في ذمته بإزاء أزيد منه مؤجلاً، فيكون

المعوض هو الإبراء.

أما الصورة الأولى: فالظاهر أنها بجميع فروضها من الربا في القرض، لأنَّ

حقيقة الربا فيه راجعة إلى جعل الزيادة في مقابل إمهال المقرض وتأخيره المطالبة،

من غير فرقٍ بين أنْ يكون ذلك في ابتداء القرض أو بعد مضي زمانٍ، ومن غير فرقٍ

بين أنْ يكون ذلك بنحو الشرط وغيره.

وأما الصورة الثانية: فإنْ كان في ذمته عروضاً كالمحنطة، بطل ما يوقع عليه من

البيع المزبور، أي بيعه بأزيد منه مؤجلاً للربا في البيع.

وإنْ كان من الندين بطل أيضاً، لأنَّه لا يجوز بيع الصرف إلاً يداً بيد.

وإنْ كان من العروض غير الربوي، أو الأثمان غير الندين، كالأوراق النقدية،

فبيعه بأزيد منه وإنْ كان لا إشكال فيه من حيث الربا - لعدم كون المبيع ربوياً ولا

قرضٍ كي يجري الربا فيه - إلا أنَّ ذلك من جهة كونه من بيع الدَّين بالدَّين لا يجوز.

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقالُ: إِنَّ ظَاهِرَ بَيعِ الدِّينِ بِالدِّينِ كُونُ الْعَوْضِينِ دِينًا قَبْلَ الْعَدْدِ، وَلَا يَشْكُلُ مَا لَوْ صَارَ أَحَدُهُمَا—أَوْ هُمَا—دِينًا بِالْعَدْدِ، كَمَا فِي الْمَقَامِ، فَإِنَّ التَّنَزِّيلَ يَصِيرُ دِينًا بِالْعَدْدِ، وَقَامَ الْكَلَامُ فِي ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْبَيعِ^(١).

وَأَمَّا الصُّورَةُ الثَّالِثَةُ: فَالظَّاهِرُ فِيهَا الصَّحَّةُ كَمَا لَا يَخْفَى.

وَأَمَّا الْمَقَامُ الثَّانِي: فَقَدْ اسْتَدَلَّ الشَّيْخُ الْأَعْظَمُ عَلَيْهِ^(٢) لِلْبَطْلَانِ بِأَمْرِهِ: الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: مَا نَقْلَهُ عَنْ «مَجْمُوعِ الْبَيَانِ» مِنَ الْخَبَرِ الْوَارِدِ لِبَيَانِ مُورِدِ نَزْولِ الْآيَةِ الْشَّرِيفَةِ، أَيْ آيَةِ حِرْمَةِ الرِّبَا^(٣)، بِتَقْرِيبِ أَنَّهُ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ سَبْبَ نَزْوِهَا فِي حِرْمَةِ الرِّبَا الْزِيَادَةُ الْمَفْرُوضَةُ، وَهِيَ مَا جُعِلَ فِي قَبَالِ تَأْجِيلِ الدَّيْنِ الْحَالِ. وَفِيهِ: أَنَّ ظَاهِرَهُ الصُّورَةُ الْأُولَى، وَلَا يَشْكُلُ الصُّورَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ، سِيَّما الثَّانِيَةُ مِنْهُمَا.

الْأَمْرُ الثَّانِي: صَحِيحُ الْحَلَبِيِّ وَابْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْإِمَامَيْنِ الصَّادِقِيْنِ عَلَيْهِمَا أَنْتَهُمَا قَالَا: «فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الدَّيْنُ إِلَى أَجْلِ مَسْمَىٰ، فَيَأْتِيهِ غَرِيمُهُ، فَيَقُولُ: أَنْقُدْنِي مِنَ الْذِي لَيْ كَذَا وَكَذَا وَأَضْعُ لَكَ بَقِيَّتِهِ، أَوْ يَقُولُ: أَنْقُدْنِي بَعْضًا وَأَمْدُ لَكَ فِي الْأَجْلِ فِيهَا بَقِيَّةٌ عَلَيْكُ؟»

قَالَ عَلَيْهِ الْأَنْبِيَاءُ: لَا أَرَى بِهِ بَأْسًا مَا لَمْ يَزْدَدْ عَلَى رَأْسِ مَالِهِ شَيْئًا، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: «فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَنْظِلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ»^(٤)».

بَدْعَوْيَ أَنَّهُ عَلَّلَ جُوازَ التَّرَاضِيِّ عَلَى تَأْخِيرِ أَجْلِ الْبَعْضِ بِنَقْدِ الْبَعْضِ، بَعْدَمْ

(١) راجع: المجلد الحادى والعشرون من هذه المجموعة.

(٢) المكاسب: ج ٦ / ٢٢١-٢٢٢.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٧٩.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٦ / ٢٠٧، وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٤٤٨ ح ٢٤٠١٩.

الازدياد على رأس ماله ، فيدلّ على أنه لو زاد على رأس ماله لم يجز التراضي على التأخير.

وفيه: أنَّ الظاهر من الحديث هو المعاملة على التأجيل نفسه، ولا يكون له نظر إلى بيع الحال بالمؤجل، أو إيقاع الصلح على إبراء الحال بأزيد منه مؤجلًا.

الأمر الثالث: النصوص الواردة لتعليم طرق التحايل بجواز تأخير الدين بزيادةٍ، باشتراط التأخير في ضمن معاوضة غير مقصودة للقرار من الحرام، فلو جاز التراضي على التأجيل بزيادةٍ، لم يكن داعٍ إلى التوصل بأمثال تلك الحيل، ومراده من النصوص موْقِعُ محمد بن إسحاق بن عمار:

«قلت لأبي الحسن عليه السلام: يكون لي على الرجل دراهم، فيقول: أخْرِنِي وأنا أرجُوك، فأبيعه جبَةً تقوم على ألف درهم عشرة الآف درهم - أو قال بعشرين ألفًا - وأؤخره بمال؟ قال عليه السلام: لا بأس»^(١).

وموْقِعُقة الآخر، عن الإمام الرضا عليه السلام: «قلت له: الرجل يكون له المال فدخل على صاحبه بيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بآلف درهم، ويؤخر عنه المال إلى وقت؟ قال عليه السلام: لا بأس، قد أمرني أبي ففعلت ذلك».

وزعم أنه سأله أبو الحسن عليه السلام عنها، فقال عليه السلام مثل ذلك^(٢). نحوهما غيرهما. وفيه: أنه بعدما لا كلام في عدم جواز التأجيل بزيادة، فإنَّ الرواية في هذه النصوص ذكرها وجوهاً للقرار من الحرام، والمعصوم عليهما نفي عنه البأس، وهذا لا يدلّ على أنه لا طريق آخر ولو بنحو الصلح على إبراء الحال بأزيد منه مؤجلًا.

(١) تهذيب الأحكام: ج ٧ / ٥٢ ح ٢٧، وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٥٥ ح ٢١٢٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٧ / ٥٣ ح ٢٨، وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٥٥ ح ٢٣١٣٠.

ويصبح تurgil المؤجل بإسقاط بعضه

فالتحصل مما ذكرناه: أنَّ أخذ الزيادة بإزاء التأجيل حرام، ولكن يمكن التخلص عن الواقع في الحرام بالطرق التالية:

- ١- أن يصالح على إبراء الحال مما في ذمته بإزاء أزيد منه مؤجلاً، ليكون الموضع هو الإبراء.
- ٢- أن يبيعه الجموع الحال بمجموع ما جعل معواضاً على إشكال فيه، من ناحية كونه بيع الدين بالدين.
- ٣- أن يبيعه المديون شيئاً بأضعاف قيمته ويشترط عليه أنْ يؤخره المال إلى أجل معين، وهو الذي تضمنته النصوص.
- ٤- أن يبه المدين مبلغاً ويشترط عليه أنْ لا يطالبه بالدين الحال إلى أجل معين، أو يشرط عليه تأجيل ذلك الدين بنحو شرط النتيجة، أو يشرط أن يؤجله الدائن بنحو شرط السبب.

تعجيل الدين المؤجل

المسألة الرابعة: (ويصبح تurgil) الدين (المؤجل بإسقاط بعضه) مع التراضي، بلا خلافٍ ولا إشكال، وقد مر الكلام فيه في النقد والنسبيَّة من كتاب البيع^(١). بل قيل: (إنَّه يستظهر من النصوص الاكتفاء بالتراضي من غير حاجة إلى

الإبراء أو الصلح)^(١):

منها: مرسى أبايان، عمن حدثه، عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن الرجل يكون له على الرجل الدين، فيقول له قبل أن يحل الأجل: عجل لي النصف من حقك على أن أضع عنك النصف، أبخل ذلك لواحد منها؟ قال: نعم»^(٢).

ومنها: صحيح محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام: «عن الرجل يكون عليه دين إلى أجل مسمى، فإذا تيه غريمه، فيقول له: انقدني كذا وكذا وأضع عنك بقيته، أو يقول: انقدني بعضاً وأمدّ لك في الأجل فيما بيقي؟

قال عليه السلام: لا أرى بأساساً مالم يزد على رأس ماله شيئاً، الحديث»^(٣).

وفيه: كلام قد مرّ مستوفى.

قال صاحب «المسالك»: (كما يعتبر التراضي في إسقاط البعض، يعتبر في تعجيله بغير إسقاط، لأنّ الأجل أيضاً حقّهما، لتعلق غرض كلّ منها به، فإنّ التعجيل قد لا يرضي به صاحب الحق، لحصول ضرر الخوف ونحوه، وبالنسبة إلى الآخر واضح، لكن إسقاط الأجل يكفي فيه مجرد الرضا، أمّا إسقاط بعض الحق، فيحتمل كونه كذلك، كما يقتضيه ظاهر إطلاقهم، ويكون الرضا بالبعض قائماً مقام الإبراء، كما يظهر من تضاعيف كلامهم أنّه لا يختصّ بلفظ، وفي كتاب الجنایات يقع بلفظ العفو ونحوه، فيكون هذا منه، ويحتمل قويّاً توقف البراءة على لفظ يدلّ عليه صريحاً كالبراءة والإسقاط والغافر والصلح لا مطلق الرضا، لأصلّة بقاء

(١) جواهر الكلام: ج ٢٥ / ٣٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٦ / ٢٠٦ ح ٥، وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٤٤٩ ح ٢٤٠٢٠.

(٣) التهذيب: ج ٦ / ٢٠٧ ح ٦، وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٤٤٨ ح ٢٤٠١٩.

ولو غابَ المدين وانقطعَ خبرُه، وجَبَ عَلَى المستدينِ نِيَةَ الْقَضَاءِ، والوصيَّةُ بِهِ عَنْدَ الوفاةِ، فَإِنْ جَهَلَ خبرَه ومضت مدة لا يعيش مثله إِلَيْها غالباً، سُلِّمَ إِلَى ورثَتِهِ، وَمَعَ فَقْدِهِمْ يَتَصَدَّقُ بِهِ عَنْهُ، وَالْأُولَى أَنْهُ لِإِلَامٍ.

الملك إلى أن يتحقق المزيل شرعاً^(١).

وفيه: أنَّ ما ذكره في إسقاط بعض الحقَّ جارٌ في إسقاط الأجل، ثم إنَّ المتوجه هو الوجه الثاني لا للأصل خاصَّة، بل لأنَّ بناء العقلاء والشارع على أنَّ لا عبرة بالرضا والاعتبار النفسي في العقود والإيقاعات مطلقاً ومنها ذلك، ولا ينافي ذلك ما أفادوه من عدم اختصاصه بلفظ وقوعه بل لفظ العفو ونحوه، فإنَّ المعيار كون ما به يُنشأ مبرزاً للمُنشَأ كما مر تفصيل القول في ذلك في كتاب البيع^(٢).

بيان الحكم عند غيبة صاحب الدين

المسألة الخامسة: (و) قد صرَّح جملة من الأصحاب^(٣): بأنَّه (لو غابَ المدين وانقطعَ خبرُه، وجَبَ عَلَى المستدينِ نِيَةَ الْقَضَاءِ، والوصيَّةُ بِهِ عَنْدَ الوفاةِ، فَإِنْ جَهَلَ خبرَه ومضت مدة لا يعيش مثله إِلَيْها غالباً، سُلِّمَ إِلَى ورثَتِهِ، وَمَعَ فَقْدِهِمْ يَتَصَدَّقُ بِهِ عَنْهُ، و) في المتن: (والْأُولَى أَنْهُ لِإِلَامٍ).

أقول: هاهنا فروع:

الفرع الأول: المشهور وجوب نية القضاء، وقد عرفت أنها تجب، سواء كان

(١) مسالك الأفهام: ج ٢ - ٤٥٦ - ٤٥٧.

(٢) فقه الصادق: ج ٢٢ - ٢٣٦.

(٣) كالشهيد الأول في الدرس: ج ٣ - ٣١١ - ٣١٢.

ذو الحق غائباً أم كان حاضراً، ويدل عليه في خصوص الغائب، صحيح زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام:

«عن الرجل يكون عليه الدين، لا يقدر على صاحبه، ولا على ولّي له، ولا يدرى بأي أرضٍ هو؟

قال عليه السلام: لا جنح عليه بعد أن يعلم الله منه أن نبيه الأداء»^(١).

الفرع الثاني: أنه يجب على المديون الوصية به عند الوفاة، والظاهر أنه لخلاف فيه، بل عن «النهاية»: (أوصى إلى من يثق به)^(٢)، وعن «الروضة»: (يجب الوصاية به إلى ثقة، لأنّه تسلط على مال الغير، وإنْ قلنا بجواز الوصاية إلى غيره في الجملة)^(٣).

ويشهد به:- مضافاً إلى ما سمعت، وإلى وجوب رد المال إلى صاحبه المنحصر طريقه في الوصية - خبر هشام بن سالم، قال:

«سأل خطاب الأعرور أبا إبراهيم عليه السلام وأنا جالس، فقال: إنه كان عند أبي أجير يعمل عنده بالأجرة فقدناه، وبقي من أجره شيء، ولا يعرف له وارث؟

قال عليه السلام: فاطلبوه، قال: قد طلبناه فلم نجدوه.

فقال: مساكين، وحرّك يده.

قال: فأعاد عليه، قال عليه السلام: اطلب واجهد، فإنْ قدرت عليه وإنْ فهو كسبيل مالك حتى يجيء له طالب، فإنْ حدث بك حدث فأوص به إنْ جاء لها طالب أن

(١) تهذيب الأحكام: ج ٦ / ٢٠٨٨ ح ٢٠ . وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٣٦٢ ح ٣٢٨٥٣ ح ٣٠٧.

(٢) النهاية: ص ٣٠٧

(٣) الروضة البهية: ج ٤ / ١٨

يُدفع إليه»^(١).

ونحوه غيره.

وقد صرّح جماعة منهم الشيخ^(٢): بأنّه يجب أن يعزل ماله عند أمارة الموت، قال الحيلي^(٣): (وهذا غير واجب -أعني عزل المال -بغير خلافٍ بين المسلمين، فضلاً عن طائفتنا) ^(٤) انتهى.

ولكن قال صاحب «المسالك»: (وأمّا العزل عند الوفاة، فظاهر كلامهم، خصوصاً على ما يظهر من «المختلف»^(٥) أنه لا خلاف فيه، وإن لم يكن تطرق القول بعدم الوجوب لأصالة البراءة مع عدم النص) ^(٦) انتهى.
أقول: الأظهر عدم وجوبه للأصل.

وغایة ما قيل في وجه الوجوب: إنّه غایة ما يمكن، وأنّه أقرب إلى الوفاء، وأبعد عن تصرّف الغير.

ولكن كما أفاده الحقّي الأردبيلي^(٧): (تمسّك الأصحاب بمثل هذا مشكل)^(٨)، والإجماع قد عرفت حاله، وعليه فالالأظهر عدم الوجوب.

الفرع الثالث: المعروف أنه مع اليأس عن الظفر بصاحبه يتصدق به.

(١) الكافي: ج ٧/ ١٥٣ ح ١، وسائل الشيعة: ج ٢٦/ ٢٩٦ ح ٣٣٠.

(٢) النهاية: ص ٣٠٧ قوله: (ومنْ وجب عليه دين وغاب عنه صاحبه... وجب عليه أنْ بنوي قضاه، ويعزل ماله من ملکه، فإن حضرته الوفاة أوصى...).

(٣) السراج: ج ٢/ ٢٧.

(٤) مختلف الشيعة: ج ٥/ ٣٧٨.

(٥) مسالك الأفهام: ج ٣/ ٤٥٧.

(٦) مجمع الفائد: ج ٩/ ٨٦.

ولو اقتسم الشریکان الدين لم يصح،

أقول: والحق أن يقال إنَّه :

تارةً: لا يعلم بموت صاحبه، ولكن يحصل له اليأس من الوصول إليه، فهو حييئذٍ من قبيل المال المجهول مالكه، وحكمه الصدقة تعيناً، وقد مرَّ في محله وجهه، كما مرَّ أنَّ ما يشهد بكونه للإمام ضعيف السند، وما استدلَّ به لجواز الملك مختصٌ باللقطة، وما استدلَّ به على الحفظ والإيصاء به، ما بين ضعيف السند وقاصر الدلالة.

وأُخْرِي: يطمئن بموته، وحييئذٍ :

إن علم بوجود الوراث له، فإنْ عرفه يدفعه إليه، وإلا فهو مجهول المالك.
وإنْ لم يعلم به، يستصحب عدم وجود الوراث، لا بهذا العنوان، بل بعنوان من هو قريب منه، فيتحقق موضوع «من مات ولا وارث له فالفاله للإمام» [ابن].
وبذلك ظهر ما في كلام القوم في المقام.

قسمة الدين

المسألة السادسة: (لو) كان لاثنين فصاعداً مالٌ في ذمِّ غيرهم، و(اقتسم الشریکان الدين، لم يصح) عند المشهور نقاً وتحصيلاً، بل عن الشیخ^(١) وابن حمزة^(٢) الإجماع عليه.

(١) الخلاف: ج ٣ / ٣٣٦ - ٣٣٧ كتاب الشركة، مسألة ١٥.

(٢) راجع: الوسيلة ص ٢٦٣، والعنيبة: ص ٢٦٥.

و عن الحيلي^(١) والأردبيلي^(٢) الحكم بالصحة.

أقول: الأقوى هو الأول، لأنّه بعدها من أنّ القسمة بنفسها معاملة مستقلة عقلائية أمضاها الشارع الأقدس، فإنّ مقتضى القاعدة وإنْ كان صحة هذه القسمة، ولكن جملة من النصوص الخاصة تدلّ على عدم الصحة:

منها: صحيح سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام:

«عن رجلين كان لهما مالٌ بأيديهما، ومنه متفرقٌ عنهما، فاقتسموا بالسوية ما كان في أيديهما، وما كان غائباً عنها، فهلك نصيب أحدهما مما كان غائباً، واستوفى الآخر، عليه أن يردد على صاحبه؟

قال عليه السلام: «نعم، ما يذهب به عاله»^(٣).

و منها: موثق ابن سنان، عنه عليه السلام: «عن رجلين بينهما مالٌ منه دينٌ ومنه عينٌ، فاقتسموا العين والدين، فنوى الذي كان لأحدهما من الدين أو بعضه وخرج الذي للآخر، أيرد على صاحبه؟

قال عليه السلام: «نعم، ما يذهب به عاله»^(٤).

و منها: خبر أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام: «عن رجلين بينهما مالٌ منه بأيديهما، ومنه غائب، فاقتسموا الذي بأيديهما، وأحال كلّ واحدٍ منها من نصبيه الغائب، فاقتضى أحددهما ولم يقتضي الآخر؟

(١) السراج: ج ٢ / ٢٦٣.

(٢) مجمع الفاندة: ج ٩ / ٩٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٦ / ٢٠٧ ح ٨، وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٣٧٠ ح ٣٧٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٧ / ١٨٦ ح ٧، وسائل الشيعة: ج ١٩ / ١٢ ح ٤٦٠.

قال **يشاعر**: ما اقتضى أحدهما فهو بينهما ما يذهب بهما **عاله**». ^(١)
ونحوها غيرها.

أقول: ومن الغريب أنَّ المحقق الأردبيلي ^(٢) قال: (الحكم مشهورٌ بين الأصحاب، ولا مستند لهم غير رواية غياث) ^(٣)، ثمَّ أخذ في تضعيتها، والاستدلال للصحة بآيتها مقتضى القواعد، لسلط الناس على أموالهم، وأدلة لزوم الشرط، وجواز الأكل مع التراضي، ونحو ذلك. وبعض ما أفاده في مقام الاستدلل للصحة وإنْ كان تاماً في نفسه، إلا أنَّ بعضها الآخر لا يتمُّ، ولا يهمتنا البحث فيه بعد ورود النص بالبطلان.

وأما ما أفاده من أنَّه (لا مستند لهم سوى خبر غياث، وهو ضعيف).
فيرده أولاً: ما عرفت من وجود روايات معتبرة أخرى.

وثانياً: أنه مع الاعتراف بالشهرة، تكون هي جابرة لضعف السند، فلا ينبغي التوقف في الحكم.

قال صاحب «المسالك»: (والحيلة في تصحیح ذلك أنَّ يحيل كلَّ منها صاحبه بحصته التي يريد إعطائهما صاحبه، ويقبل الآخر بناءً على صحة الحالة تمنَّ ليس في ذمته دين، فلو قُرِضَ سُقُّ دينٍ له عليه، فلا إشكال في الصحة، ولو اصطلحوا على ما في الذمَّ بعضها ببعض، فقد قرَّب في «الدروس» ^(٤) صحته، وهو حسنٌ بناءً على

(١) نهذيب الأحكام: ج ٧/٤١٨٥ ح ٤٠٤٥ ح ١٢/١٩٠٤٥ ح ٢٤٠٤٥ ح ١٢/١٩٠٤٥ ح ٤/٧.

(٢) مجمع الفتاوى: ج ٩/٩٣.

(٣) نهذيب الأحكام: ج ٦/١٩٥ ح ٥٥، وسائل الشيعة: ج ١٢/١٩٠٤٥ ح ٢٤٠٤٥ ح ٦/١٩٥.

(٤) الدروس: ج ٣/٣١٤.

أصلته)^(١) انتهى.

وفيه: يشهد لعدم جواز ما ذكره من الحيلة بالحالة، خبر أبي حمزة^(٢)، ومثله خبر آخر^(٣).

ويمكن أنْ يقال: إنَّ الخبر بين شاهدان بما أشار إليه من عدم صحة الحالة متن ليس في ذاته دين، وأما الحيلة بالصلح فلا إشكال فيها أصلًا، لأنَّ النصوص مختصة بالقسمة والحوالة ولا تشمل الصلح، بل ولا الهبة – معوضةً كانت أم غير معوضة – ولا البيع – أي يبيع كلَّ منها ماله في ذمة أحد المديونين بالشريك الآخر بما له في ذمة المدين الآخر مع رعاية الشرائط.

نعم، في بيع الدين بالدين إشكالٌ على ما مرَّ في المسألة السابقة.

فالمحصل: أنَّ القسمة لا تصح، ولكن يمكن التخلص من المذور بطرق.

وأما خبر عليٍّ بن جعفر، عن أخيه^(٤): «عن رجلين اشتراكاً في السُّلْمِ أ يصلح لها أن يقتسما قبل أنْ يقضيا؟ قال^(٥): لا بأس»^(٦)، فقد حمله صاحب «الحدائق» على الجواز^(٧)، وقال عنه صاحب «الجواهر»: (ومن هنا حملوا خبر عليٍّ بن جعفر على إرادة بيان الجواز)^(٨).

ولكن ظاهر فتوى الأصحاب – بل صريحها – بطلان القسمة، وهذا لا يلائم

(١) مسالك الأفهام: ج ٣ / ٤٦١.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٧ / ١٨٥ ح ٤، وسائل الشيعة: ج ١٩ / ١٢ ح ٤٥٠٤٥.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٦ / ٥٥ ح ١٩٥، وسائل الشيعة: ج ١٩ / ١٢ ح ٤٥٠٤٥.

(٤) قرب الاستناد: ص ١١٣، وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٣٧١ ح ٣٧٣٢.

(٥) العدائق الناضرة: ج ٢٠ / ١٧٢.

(٦) جواهر الكلام: ج ٢٥ / ٥٨.

مع الحمل على الجواز إن أُريد الجواز الوضعي.
وعليه، فالصحيح أنّه يطرح لمعارضته مع النصوص المتقدمة وفتوى الأصحاب.
أقول: لا يخفى أنّ في المقام مسألة أخرى خلّطت بهذه المسألة في بعض الكلمات.
وهي: أنّ الدين إذا كان لشخصين في ذمة شخصٍ

- ١- فهل لكلّ واحدٍ منها أخذ حقّه مستقلاً بدون رضا الآخر، أو مع إذنه نظراً إلى أنّ كلاًّ منها دائنٌ مستقلٌ؟
- ٢- أم لا يجوز لأنّ الدين ما لم يقبض يكون مشتركاً بينهما، فكلّ جزءٍ مما يأخذه مشتركٌ بينه وبين صاحبه، فما لم يوكّله في أخذ حقّه أيضاً لا يتعيّن الحق في المأْخوذ، لأنّه فرع قبض المالك أو وكليه؟

مقتضى النصوص المتقدمة هو الأول، من جهة أنها تدلّ على أنّ ما يأخذه كلّ من الدائنين يكون بينهما، فلو لم يكن له أخذ حقّ صاحبه كان المال الخارجي المأْخوذ باقياً في ملك المديون.

ودعوى: أنّ الإذن في القسمة كافٍ في هذا المقام.

تندفع: بأنّ الإذن في القسمة لبطلانها لغو، وهو غير الإذن في القبض.

ويمكن أنّ يقال: إنّ رضا الشريك بقبض شريكه كافٍ في تعين الحق الكلي في المأْخوذ، وهو موجودٌ محزُّ بالإذن في القسمة، وليس هذا هو الرّضا بكونه بتامه له حتى يقال إنه لغى ببطلان القسمة، وعليه فتكون الروايات على القاعدة.

وقد أصرّ صاحب «الجواهر»^(١) على أنّ الحَلَّ^{بِهِ} إنما يبني على الصحة في هذه المسألة دون المسألة السابقة، ولكن الأمر سهل بعد وضوح الحكم.

ويصح بيع الدين بالحاضر، وإنْ كان أقلَّ منه، إذاً كان من غير جنسه، أو لم يكن ربوياً، ولا يصح بدينٍ مثله.

بيع الدين بالدين

المسألة السابعة: (ويصح بيع الدين بالحاضر، وإنْ كان أقلَّ منه، إذاً كان من غير جنسه، أو لم يكن ربوياً، ولا يصح بدينٍ مثله) .
أقول: هنا فروع:

الفرع الأول: لا إشكال في جواز بيع الدين بعد حلول الأجل على المدين أو على غيره، ولا خلاف فيه إلا عن الحليل^(١)، لكن إطلاق أدلة البيع وعمومها يدفعه، وإنْ أطال الحليل في ترجيح ما ذهب إليه من المنع بما لا طائل تحته، سيما وأنَّ المسألة إجماعية.

وأما بيعه قبل حلول الأجل، فقد جوَّزه جماعة، منهم المصنف والشهيدان^(٢).

ويشهد للصحة: عموم أدلة البيع بعد كون الدين قبل حلول الأجل مملوكاً للدائن.

أقول: واستدلَّ للبطلان:

تارةً: بعدم إمكان قبض المبيع، الذي هو شرطٌ في صحة البيع.

وأخرى: بالإجماع.

وثالثة: بعدم الملكية للبائع قبل الأجل في نحو القرض المؤجل، ومهر الزوجة ونحوهما من أفراد الدين.

(١) السراج: ج ٢ / ٥٥، باب بيع الديون والأرزاق.

(٢) الروضة البهية: ج ٤ / ١٩.

وكلٌّ مردود:

أما الأول: فلأنَّ الشرط ليس إمكان القبض حين العقد، بل إمكانه حين الاستحقاق، أي استحقاق المطالبة.

وأما الثاني: فلأنَّ الإجماع المدعى إنما هو في السَّلْم خاصَّة، ودعوى عدم الفرق واضحة المنع.

وأما الثالث: فلأنَّ الدين قبل الأجل في الموارد المشار إليها يكون ملكاً للبائع، غاية الأمر لا يستحق المطالبة، وللمدين التأخير.

وبالجملة: فالظاهر هي الصحة، وعليه فاعن «الدروس»^(١) وظاهر «الإرشاد»^(٢) و«النافع»^(٣) من المع ضعيف.

الفرع الثاني: لا إشكال ولا خلاف في جواز بيع الدين بالحاضر المُشَخَّص، نعم إنَّ كان ما في الذمة ربوياً، وبيع بجنسه، يعتبر أن لا يكون الحاضر أقلَّ أو أكثر، وإلا لزم الربا، وكذا يعتبر عدم كونه من الذهب والفضة لإشتراط القبض في المجلس في بيعهما، وأما في غير ذلك، فلا مانع منه، سواءً كان أقلَّ أو أكثر أو مساوياً.

الفرع الثالث: أطلق جماعة^(٤) أنه لا يجوز بيع الدين مطلقاً، وفصل آخرون بين موارده، ونخبة القول فيه:

١- إنَّه قد يكون الثمن ديناً سابقاً، كي إذا باع ماله في ذمة زيد بالزير في ذمة عمرو.

(١) الدروس: ج ٣١٣ / ٣

(٢) إرشاد الأذهان: ج ١ / ٣٩١

(٣) المختصر النافع: ص ١٣٤

(٤) كابن حمزة في الوسيلة: ص ٢٥١، وابن سعيد في الجامع للشرايع: ص ٢٥١، والعلامة في إرشاد الأذهان:

ج ١ / ٣٩١

٢- وقد يكون بدين مضمون بالعقد، كما لو باع ماله في ذمة بكرٍ يبلغ في ذمة زيد المجعل في ذمته بنفس العقد.

وعلى كلّ من التقديرين :

تارةً: يكون الدين حالاً.

وأخرى: يكون الدين مؤجلاً.

فإنْ باعه بدينٍ سابقٍ مؤجلٍ بطلٌ، لأنَّه لا يباع الدين كما في الخبر

الذي رواه طلحة بن زيد عن الإمام الصادق عليه السلام، عن رسول الله عليه السلام^(١).

وأمّا البيع بدينٍ سابقٍ حالٌ حين العقد ففيه احتمالان، ينشأان :

من صدق الدين على الحال، ولذا أطلق الأصحاب عليه لفظ الدين بعد حلول

الأجل إطلاقاً حقيقةً، وهو المنساق إلى الذهن عند إطلاقه، وعدم صحة السلب عنه.

وما صرّح به جمّع من أهل اللغة^(٢) من أنَّ الدين ما يضرب فيه الأجل، وكذا

جماع من الفقهاء^(٣) يراد به اعتباره حين ثبوته، فالمراد أنَّ الدين ما يضرب فيه الأجل أول مرّة.

ومن عدم صدق الدين عليه، لما ذُكر من تصرّيف اللغوين والفقهاء، بل قيل

أنَّه المتفاهم عرفاً منه.

أقول: ولعلَّ الأول أظهر.

وأمّا ما قيل: ^(٤) بعد قبول صدق الدين عليه، بأنَّه يجب الاقتصار في المنع عن

(١) الكافي: ج ٥ / ١٠٠ ح ١، وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٣٤٧ ح ٢٣٨١٨.

(٢) كما حكاه في جواهر الكلام: ج ٤ / ٣٤٥.

(٣) كالسيد الطباطبائي في رياض المسائل: ج ٨ / ٤٥٤ الطبع الجديد.

(٤) رياض المسائل: ج ٨ / ٤٥٤ (ط. ج).

بيع الدين بالدين المخالف للأصل والعمومات على محل الوفاق، وليس الفرض منه، لأن الخبر المانع قاصر سندًا^(١) يشكل الاعتداد عليه فيما عدا مورد الإجماع. فيرده: أن ضعف السند ينجرِّ بالإجماع، فيتمسّك بإطلاق الخبر في محل الفرض.

وإن باعه بضمونٍ في العقد:

فإن كان حالاً غير مضمونٍ قبل العقد، فإنه لا إشكال في الصحة، لعدم صدق الدين عليه قطعاً، إذ قد مرَّ اعتبار الأجل في صدقة. وإن كان مؤجلاً:

فعن المشهور: بطلان البيع، لأنَّه بيع دينٍ بدين، فيشمله النص والإجماع. وفي «الشَّرائِع»^(٢) وعن جماعة^(٣): صحته، وعللها في «المسالك»: (بأنَّ مراد القائلين بالمنع من جهة أنته بيع دينٍ بدين) :

إنْ كان إطلاق اسم الدين عليه قبل العقد، وحالته، ظاهر منعه، لأنَّه لا يعد ديناً حتى يثبت في الذمة، ولا يثبت إلا بعد العقد، فلم يتحقق بيع الدين بالدين، وإنْ أرادوا أنته دينٍ بعد ذلك، فهو لا يكفي في صدق بيع الدين بالدين، لاقضاء الباء كون الدين بنفسه عوضاً، والمضمون الذي لم يكن ثابتاً في الذمة، لا يعد جعله عوضاً بيع بدين)^(٤).

وأورد عليه بعض من تأخر: (بمعنى كون المراد من النص ذلك، إذ يمكن كون المراد

(١) لأجل طلحة بن زيد، راجع النجاشي: ص ٢٠٧ رقم ٥٥٠، ورجال الطوسي: ص ١٣٨.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٢٢٣ / ٢.

(٣) كابن فهد في المهدب البارع: ج ٢ / ٤٧٦، والشهيد الثاني في مسالك الأفهام: ج ٢ / ٤٢٣، والمحقق السبزواري في كفاية الأحكام: ص ١٠٤.

(٤) مسالك الأفهام: ج ٢ / ٤٢٣.

وللمُسلم قبض دينه من الذمِي من ثمن ما باعه من المحرّمات.

المنع من بيع الدين بالدين، المقابل للعين والحال، أي لا تبع الدين بهذا الصنف من البيع، فيكون التفريق إشارة إلى هذا القسم من البيع المعهود في الذهن، فحيثئذ فأظهر الفردين المؤجل في العقد لا العكس^(١).

أقول: وهو تامٌ ويعضده أنَّ المضمون بالعقد إنما يصير ديناً مقارناً لإيقاع العقد، وإلا يلزم جعل العوض ما ليس عيناً ولا ديناً، والباء لا تقضي أزيد من كون العوض حين جعله عوضاً ديناً، ولا يلزم في هذا الإطلاق كونه ديناً سابقاً.
وعليه، فالأشهر هو البطلان في هذه الصورة.

فالمحصل مما ذكرناه: صحة البيع في صورة واحدة من الصور الأربع المتقدمة، وهي صورة بيعه بضمون في العقد حال.

أقول : وبما ذكرناه يظهر حكم ما لو كان المثلمن غير دين سابق ، بل كان مضموناً بالعقد.

نعم، فيما كان سابقاً سلماً لم يجز بيعه قبل حلوله مطلقاً، وإنْ جاز بيعه بعده إذا كان الثمن حالاً كما مرّ في باب السلم.

حكم سداد الدين من البيع الحرام

المسألة الثامنة: (و) صرَح الأصحاب^(٢) بأنَّ (للمُسلم قبض دينه من الذمِي من ثمن ما باعه من المحرّمات) بشرط كون الذمِي مسترداً، وعند بعضهم كون المشتري

(١) جواهر الكلام: ج ٢٤ / ٣٤٧.

(٢) كتاب إدريس في السرائر: ج ٢ / ٤٢، والكركي في جامع المقاصد: ج ١٠ / ٣٨.

لها غير مسلم، والمستند جملة من النصوص:

منها: صحيح داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن رجل كانت له على رجل دراهم، فباع خنازير أو حمرأً وهو ينظر فقضاه؟ قال عليه السلام: لا بأس به، أما للمقضي فحلالٌ، وأما للبائع فحرام»^(١).

ومنها: صحيح زرارة، عنه عليه السلام: «في الرجل يكون لي عليه الدرارم، فيبيع بها حمراً أو خنزيراً ثم يقضي منها؟ قال عليه السلام: لا بأس، أو قال: خذها»^(٢).

ومنها: خبر منصور بن حازم، عنه عليه السلام: «قال: قلت له: لي على رجل ذمي دراهم، فيبيع الخمر والخنزير وأنا حاضر، فهل لي أن آخذها؟ فقال عليه السلام: إنما لك عليه دراهم فقضاك دراهمك»^(٣).

ونحوها غيرها.

أقول: و تمام الكلام فيما يستفاد من هذه النصوص يتحقق بالبحث في أمور:

الأمر الأول: المشهور اختصاص الحكم بالذمي، فلو كان البائع مسلماً لم يجز.

قال صاحب «الكتفافية»: (وهو منافي لإطلاق أخبار كثيرة، فالحكم به مشكل، إلا أن يكون المقصود المنع بالنسبة إلى البائع)^(٤).

وأجاب عنه في «الجواهر»^(٥):

١- بأنَّ خبر منصور مختص بالذمي، فتقيد به الأخبار الأخرى.

(١) التهذيب: ج ٦ / ١٩٥ ح ٥٤، وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٣٧٠ ح ٢٢٨٧١.

(٢) الكافي: ج ٥ / ٢٣٢ ح ١١، وسائل الشيعة: ج ١٧ / ٢٢٣ ح ٢٢٤١٠.

(٣) الكافي: ج ٥ / ٢٣٢ ح ١٠، وسائل الشيعة: ج ١٧ / ٢٢٢ ح ٢٢٤٠٨.

(٤) كفاية الأحكام: ص ١٠٤.

(٥) جواهر الكلام: ج ٢٥ / ٥١-٥٢.

٢- وبأنته من التعليل في خبر منصور، يظهر عدم إرادة الفرض من ما دلّ على المنع من أكل ثن الخمر والخنزير.
ويتوجه على الجواب الأول: أنته لا يحلّ المطلق على المقيد في المثبتين، سيناً وأنّ التقسيد في كلام السائل.

وعلى الثاني: أنته لا يدلّ على عدم خروج ما إذا كان البائع مسلماً عن تحت تلك الأدلة.

وقد يقال: في وجه ما هو المشهور، أنّ هذه النصوص تعارض الأخبار^(١) الدالة على عدم جواز بيع الخمر والخنزير وأنّ ثنمها ساحت، فإنّها تدلّ على كون الثن لغير البائع، وعدم براءة الذمة من الدين بأدائه منه، وعدم جوازأخذ الدائن ذلك مع العلم به، وخبر منصور أخصّ مطلق منها يقيّد إطلاقها به، والنصوص الآخر لاتصلح للمعارضة معها، فتقىد تلك الأخبار، وتكون النتيجة هي ما أفادوه.

وفيه: إنّ الجمع العريفي بين الطائفتين يقتضي البناء على أنّ المراد بنصوص الباب: أنّ من اشتري الخمر والخنزير وأدى ثنمها، لا حالة يكون راضياً بأن يؤذّي البائع دينه منه، أو أنته وإن لم يحرّز ذلك، يجوز أداء الدين من مال الغير في هذه الصورة، فلا تعارض بين الطائفتين.

والحق في المقام أنّ يقال: إنّ إطلاق هذه النصوص وإنْ كان يقتضي عدم الفرق بين كون البائع مسلماً أو ذمياً، ولكن يتعين تقديره برسالة ابن أبي نهران الصحيح إليه، عن الإمام الرضا عليه السلام:

«عن نصراني أسلم وعنه خمر وخنازير، وعليه دين، هل يبيع خمره

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ باب ٥٥ و ٥٧ من أبواب ما يكتسب به.

وخنازيره، ويقضي دينه؟ قال عليه السلام: لا^(١).
 الدال على حكم المسلم الأصلي بطريق أولى، وعليه فلا إشكال في الاختصاص.
 الأمر الثاني: ليس في النصوص المتقدمة تقيد الذمي بكونه مستتراً، ولعل
 التقيد به من جهة أن التستر من شرائط الذمة، فبالظهور يخرج عن كونه ذميّاً.
 ولا ينافي ذلك ما في هذه النصوص من اطلاق المسلم عليه، إذ يمكن فرضه
 على وجه لا ينافي الشرط المذكور، فتوقف صاحب «الحدائق»^(٢) في اعتباره في
 غير محله.

الأمر الثالث: هل يعتبر أن يكون المشتري لها غير مسلم، كما في محكي
 «الذكر»^(٣)، وفي «المجوهر»: (ولعله مراد من أطلق)^(٤)، أم لا يعتبر ذلك؟
 أقول: مقتضى إطلاق الأخبار هو الثاني، ولا ينافي ذلك بطلان البيع، إذ هو
 باطل حتى في البيع من مثله، ولذا قال عليه السلام: «هو للمضي حلال وعليه حرام»، وإنما
 يجوز أخذه منه وفاءً للدين، كما يجوز أخذه جزيةً، للنصوص^(٥) المصح فيها بأن
 وزر ذلك عليهم، وئنه للمسلمين حلال، وأخذونه في جزبهم.
 وبهذا البيان اندفع إشكال الحق الأردبيلي القائل بأنّه: (إنْ حملت هذه
 النصوص على كون البائع مسلماً فظاهر الأصحاب، وبعض الأخبار عدم جواز
 أخذه، وإنْ حملت على الذمي، فقوله: «للبائع حرام» محل تأمل)^(٦).

(١) الكافي: ج ٥ / ٢٣٢ ح ١٤٢، وسائل الشيعة: ج ١٧ / ٢٢٦ ح ٢٢٣٩٢.

(٢) الحدائق الناظرة: ج ٢٠ / ١٦٩ - ١٧٠.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ٢ / ٤ الطبع القديم.

(٤) جواهر الكلام: ج ٢٥ / ٥٣.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٥ باب ٧٠ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه / ص ١٥٤ - ١٥٥.

(٦) مجمع الفتاوى: ج ٩ / ٩١.

ولو أسلم الذمي بعد البيع، استحق المطالبة، وليس للعبد الاستدابة بدون إذن المولى، فإن فعل تبع به إن انعتق وإلا سقط. ولو أذن له لزمه دون المملوك وإن عتق.
وغيريِّنَ الممْلُوكَ كُفْرَمَاءِ الْمَوْلَى.

ولو أذن في التجارة، فاستدان لها، لزم المولى، وإن كان لغيرها تبع به بعد العتق.

الأمر الرابع: (ولو) باع ذمي من ذمي خمراً أو خنزيراً، و (أسلم الذمي) البائع (بعد البيع، استحق المطالبة) أي مطالبة الثن، لخبر يونس : «في مجوسي باع خمراً أو خنزيراً إلى أجل مستئ، ثم أسلم قبل أن يحل المال؟ قال بأبيه: له دراهمه»^(١).

ولكن الخبر مقطوع، وفي سنته جهالة^(٢)، فلا ترفع به اليد عما تقتضيه القواعد، من عدم جواز أخذ الدرارهم، لأنّ ثنمها سحت.

المسألة التاسعة: (وليس للعبد الاستدابة بدون إذن المولى، فإن فعل تبع به إن انعتق وإلا سقط، ولو أذن له لزمه دون المملوك وإن عتق، وغيريِّنَ الممْلُوكَ كُفْرَمَاءِ الْمَوْلَى، ولو أذن في التجارة، فاستدان لها، لزم المولى، وإن كان لغيرها، تبع به بعد العتق).

حكم الدرارهم الساقطة عن المالية بعد الاستقرار

المسألة العاشرة: ويدور البحث فيها عن حكم الدرارهم الساقطة عن الاعتبار بعد الاستقرار.

(١) الكافي: ج ٥ / ٢٢٢ ح ١٣، وسائل الشيعة: ج ١٧ / ٢٢٧ ح ٢٢٣٩٣.

(٢) لوجود إسماعيل بن مرار.

قال الشيخ في محكي «النهاية»: (من أقرض غيره الدرهم، ثم سقطت تلك الدرهم، وجازت غيرها، لم يكن له عليه إلا الدرهم التي أقرضها إياه، أو سعرها بقيمة الوقت الذي أقرضها فيه).^(١)

وقد حُكِي مثله عن القاضي^(٢) والحلبي^(٣).

وظاهر ذلك أنه مع بقاء العين، يكفي ردّها، وإلا فقيمتها، والظاهر أنّ عليه الأكثر.

وعن «المقعن»: (وإن استقرضت من رجلٍ دراهم، ثم سقطت تلك الدرهم وتغيرت، فلا يباع بها شيء، فلصاحب الدرهم الذي تجوز بين الناس)^(٤)، وظاهره لزوم ردّ المالية مطلقاً.

واختار جمّع: منهم صاحب «المجوهر»^(٥)، واحتمله في «القواعد»^(٦) عدم لزوم ردّ تدارك المالية مطلقاً.

أقول: والأخير أظهر، لأنّ المالية الاعتبارية المنتزعـة من اعتبار من بيده الاعتبار لا تكون مضمونة.

وإن شئت قلت: إنّ العين بما لها من الصفات النوعية تكون في العهدة إلى حين الأداء، وهي في الفرض حين الأداء لا قيمة لها، فلا وجه لتدارك القيمة، والفائت إنما

(١) النهاية: ص ٣٨٤.

(٢) حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة: ج ٥ / ٣٩٤.

(٣) المرانز: ج ٢ / ٢٧٣.

(٤) المقعن: ص ٣٧٠.

(٥) جواهر الكلام: ج ٢٥ / ٦٦، المسألة التاسعة.

(٦) قواعد الأحكام: ج ٢ / ١٠٧.

هو اعتبار المعتبر لا شيء من المأخذ. نعم، لو كان الورق النقدي معبراً عن النقدين، وكانت المعاملة واقعة على ما يعبر عنه الورق من النقدين، كان الصحيح في المقام اشتغال الذمة بالمالية، فإن الاقتراض في الحقيقة عن النقدين دون الورق، ولكن المبنى فاسدٌ كما حققناه في رسالتنا العملية حول المسائل المستحدثة.

ويشهد لما اخترناه: مضافاً إلى ما مرّ - صحيح معاوية بن سعيد : «عن رجلٍ استقرض دراهم من رجل، وسقطت تلك الدرارم أو تغيرت، ولا يباع بها شيء، الصاحب الدرارم الأولى، أو الجائزة التي تجوز بين الناس؟ فقال عليه السلام: لصاحب الدرارم الأولى»^(١). ونحوه مكتبة يونس^(٢).

وتعارضها مكتبة أخرى ليونس، عن الإمام الرضا^(٣) في المورد المفروض فيها أن «لك أن تأخذ منه ما ينفق بين الناس، كما أعطيته ما ينفق بين الناس». ولكن الترجيح للأولين.

أقول : قد استدل للزوم تدارك المالية مطلقاً، مضافاً إلى المكتبة التي عرفت حاتها:

١- بأن الزمان والمكان من خصوصيات العين الدخلية في ماليتها ، إذ الماء مثلاً في مفازة الحجاز غير الماء على الشاطيء، والثلج في الشتاء غير الشلح في

(١) التهذيب: ج ٧/٧ ح ١١٤، وسائل الشيعة: ج ١٨/٢٠٧ ح ٢٣٥٠٦.

(٢) التهذيب: ج ٧/٧ ح ١١٣، وسائل الشيعة: ج ١٨/٢٠٦ ح ٢٣٥٠٤.

(٣) الكافي: ج ٥/٢٥٢ ح ١٨٠٢، وسائل الشيعة: ج ١٨/٢٠٦ ح ٢٣٥٠٣.

الصيف، فإذا استقرض الرجل الدرهم في زمانٍ كانت لها المالية، تكون خصوصية ذلك الزمان في عهدة المقرض، ولا يكون أداء الدرهم بعد السقوط عن المالية أداء للملْخوذ، وعليه فلا مناص من ردّ القيمة أداءً للخصوصيات.

٢- وب الحديث لا ضرر^(١)، بتقرير أنَّ الملْخوذ حين أخذه كانت له مالية، فإذا ردّ مثله أو عينه مع عدم المالية من دون تداركها، كان ذلك ضرراً على المالك، والحدث ينفيه.

ولكن يرد على الأول:- مضافاً إلى النقض بما إذا نقصت القيمة، فإنَّ لازم هذا الوجه ضمان المقدار من المالية التالف، مع أنه لم يتلزم أحدٌ به - أنَّ الزمان والمكان ليسا دخيلين في المالية، وإنما هما أمران متزاعان من اعتبار المعتبر وعدمه، أو من كثرة الراغب وقلة الوجود.

وإنْ شئت قلت: إنَّ سقوط المالية :

تارةً: يكون من جهة نقصٍ في العين.

وأخرى: يكون من جهة عدم اعتبار المعتبر، أو عدم احتياج الناس إليها، مع بقائهما على ما هي عليه من الخصوصيات.

في الأول يُحکم بالضمان لعموم أدلة، ولا يُحکم به في الثاني.

ويرد على الثاني: ما تقدَّم في كتاب الغصب^(٢) من أنَّ حديث لا ضرر لا يصلح لإثبات الضمان.

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٥ باب ١٢ من أبواب إحياء العواث / ص ٤٢٧ - ٤٢٩.

(٢) تقدَّم ذلك في الصفحة ١٤١ في الفصل العاشر من هذا الجزء.

واستدلَّ المحقق الاصفهاني: لضمان المالية مع تلف العين، بأنَّ دليل وجوب رَدَّ المثل في باب الضمان مطلقاً ومنه القرض، إنما يكون دليلاً على التضمين والتغريم، فلابدَّ من رعاية حيثية المالية، إذ المال التالف لا يُنذرك إلا بالمال.

ثم قال ^{رحمه الله}: (ومنه تبيَّن الفرق بين سقوط العين عن المالية، وسقوط المِثل عنها، إذ رَدَ الملك بلحاظ ملكيتها لا بلحاظ ماليتها، لكن التضمين والتغريم بلحاظ ماليتها، فيجب حفظ المالية في الثاني دون الأول) ^(١).

وفيه: أنَّ أدلة الضمان إنما تدلُّ على رَدَّ العين مع وجودها في غير باب القرض، والمثل بعد تلفها إنْ كانت مثالية وفي باب القرض، والماهولة المعتبرة – على ما حُقِّق في محله – هي الماهولة من حيث الحقيقة، وحيث أنَّ المالية ليست صفةً في العين أو المِثل فلا وجه لضمانها.

وإنْ شئت قلت: إنَّ الثابت في العهدة إما العين أو المثل، وهي على الفرض لا مالية لها حينه، فلا وجه لأدائها، مع أنَّه لا وجه للفرق بين العين والمثل، وقد ثبت وجوب رَدَّ كُلٌّ منها بعموم على اليد، وهو بالنسبة إليهما على حد سواء، فلو قلنا بلزم الغرامة المالية في المثل، فلا مناص عن القول به في العين. والله العالم.



الفصل الثاني: في الزهن:

(الفصل الثاني: في الزهن)

عرف أهل اللغة الزهن بآيته: التبوت والذوام، ومنه نعمة الله راهنة^(١).

وفي «المسالك»: (ويطلق على الحبس بأي سبب كان، قال الله تعالى: «كُلُّ

نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةً»^(٢)).

وفي «المنجد»: (الزهن حبس الشيء مطلقاً)^(٤).

وفي عرف الفقهاء واصطلاحهم^(٥): أنه وثيقة لدين المرتهن، ومرادهم بما

طفحت به عباراتهم من أنه شرعاً وثيقة لدين المرتهن ذلك، وإلا فن العلوم أنه

ليس له حقيقة شرعية.

أقول: الغرض من الفحص عن معناه ليس إلا الإشارة الإجمالية إلى ما هو

موضوع الحكم في المسائل القادمة لا التعريف الحقيقي الجامع المانع.

وعليه، فالإيراد عليه بأنه يرد على عكسه الزهن على الدرك، وعلى الأعيان

المضمنة للمغصوب، في غير محله.

(١) الصاحب: ج ٥ / ٢١٢٨ / مادة (رهن).

(٢) سورة المدثر: الآية ٣٨.

(٣) مسالك الأئمما: ج ٤ / ٧.

(٤) حكى ما يقرب من هذا المعنى عن اللغة الشهيد في المسالك: ج ٤ / ٧.

(٥) كما ذكره غير واحد من الأعلام كالمحقق في المختصر: ص ١٣٧، والشريان: ج ٢ / ٣٢٩، تذكرة الفقهاء:

ج ١٣ / ١٢٠٩ / ط ١، وغيرهم.

مع أنته يكُن أن يكون نظر المعرّفين له بذلك إلى عدم جواز الرهن على المذكورات، بل في تخصيص جماعة^(١) منهم الجواز بالدَّين الثابت، إشعاراً بعدم صحة الرَّهن عليها، مع أنته قد يتتكلّف الجواب على تقدير الجواز بأنَّ الرَّهن عليها إنما هو لإستيفاء الدين على تقدير ظهور الخلل بالاستحقاق أو تعذر العين.

وربما أورد عليه بغير ادلة لفظية، والأمر سهل.

أقول: وكيف كان، فهذا النظر يستدعي البحث في مقامات:



(١) كالنهيد الثاني في مسالك الأفهام: ج ٤ / ٨.

ولابدّ فيه من الإيجاب والقبول.

المقام الأول: في عقده والتعاقددين، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: لا إشكال ولا خلاف في ثبوت الرهن في الجملة، بل الإجماع يقسميه عليه، بل لعله من ضروريات الدين أو المذهب، كما في «الجواهر»^(١)، والنصوص المستفيضة شاهدة به، ستمرّ عليك جملة منها.

المسألة الثانية: لا شبّهه (و) لا خلاف في أنّه من العقود، و (لابدّ فيه من الإيجاب والقبول) كسائر العقود، إنما الكلام في أنّه هل يعتبر أن يكون الإيجاب والقبول باللفظ كما استظرفه صاحب «الجواهر»^(٢) ممّن عبر بهذه العبارة؟ أم تجري المعاطاة فيه؟

المعاطاة في الرهن

أقول: استدلّ لعدم جريان المعاطاة في الرهن بوجوه:

الوجه الأول: ما عن «جامع المقاصد» قال رداً على ما أفاده المصطفى في محكي «التذكرة»^(٣) بأنّ الخلاف فيها فيه كالخلاف في البيع، قال: (إنّ البيع ثبت فيه حكم المعاطاة بالإجماع بخلاف ما هنا).^(٤)

وفيه: ما مارس في كتاب البيع^(٥) مفصلاً من أنّ جريان المعاطاة فيه إنما يكون على

(١) وجواهر الكلام: ج ٢٥ / ٩٥.

(٢) ذكرية الفقهاء: ج ٢ / ١٢ الطبع القديم.

(٣) جامع المقاصد: ج ٥ / ٤٥.

(٤) فقه الصادق: ج ٢٣ / ١٣١.

طبق القاعدة ، وعمومات البيع ، وإطلاقاته مقتضية لذلك ، فكذلك في المقام ، أضف إليه ما أفاده صاحب «الجواهر» ج ٣ من أنه : (ي肯 دعوى السيرة عليه هنا أيضاً كالبيع) ^(١) .

الوجه الثاني: أنّ المعاطاة ثبت جوازها بالإجماع، والجواز غير متصور في الرهن، لأنّه ينافي الوثوق الذي به قوام مفهوم الرهن، وإنْ جعلناها مفيدة للزروم كان مخالفًا للإجماع.

وفي أولاً: أنه قد تقدم أنّ الأصل في المعاطاة هو اللزوم .
وثانياً: أنه يمكن أن يقال إن الإجماع على جواز المعاطاة مختص بالمعاملة التي تجتمع الصحة فيها مع الجواز، ولا يشمل ما لا تجتمع معه .
وبعبارة أخرى: الجمع عليه عدم اللزوم مع الصحة، وأما عدم اللزوم غير المجتمع معها فلا يكون مشمولاً له .

وثالثاً: أنه يمكن أن يجعل ذلك بنفسه دليل اللزوم فيه، فيقال إنّ المعاطاة تفيد أصل الرهن، وأما اللزوم فهو ثابت بمقتضى الدليل الخاص الدال على أنّ كل رهن صحيح لازم .

الوجه الثالث: إنّ القبض شرط في باب الرهن، والعقد مقتضٍ، فيلزم من إنشاء الرهن بالقبض اتحاد المقتضى مع الشرط، وهو حالٌ كما حُقِّ في محله .
وأجيب عنه: بأنّ الشرط هو القبض، والمقتضى هو الإقباض، لأنّه به ينشأ الرهن، فلا يلزم الاتّحاد المزبور .

وفي: إنّ المقتضى هو الإقباض والقبض معاً، لأنّ الرهن من العقود ومتقوّم

من أهله

بإيجاب والقبول، فالقبض جزء المقتضي، فيلزم الانتحاد.

الحق في الجواب عنه: - على فرض تسلیم شرطیة القبض والذي سیأتي الكلام فيه - أن يقال: - مضافاً إلى ما تقدّم في غير واحدٍ من الكتب من عدم انحصر الفعل المنشأ به الرهن بالقبض - أنه ليس في النصوص ما يدلّ على أنّ القبض شرط في الرهن، بل هذا اصطلاحٌ من الفقهاء، والموجود في الأخبار اعتبار القبض فيه الملائم ذلك مع كونه بنحو الاقضاء.

أضف إلى ذلك أنه ليس هناك تأثيرات صادرة من الأفعال الخارجية في حق التشريعيات والاعتباريات حتى يكون شيء مقتضاياً والآخر شرطاً، بل إنما هي موضوعات للمجموعات الشرعية، وتكون موضوعيتها تتبع جعل الشارع. وقام الكلام في محله.

وعليه، فالظهور جريان المعاطاة فيه.

والكلام في اعتبار العربية والماضوية، وتقدير الإيجاب على القبول والصراحة، وما شاكله، هو الكلام في اعتبارها فيسائر العقود، فقد مرّ عدم اعتبار شيء من هذه الأمور ولا من غيرها بما قالوا باعتباره، سوى أنه يعتبر أن يكون ما ينشأ به المعاملة مبرزاً لها عرفاً، وإلا فلو مشى بقصد إنشاء الرهن لا يكون مشيه محققاً للرهن.

كما أنّ اعتبار صدور (من أهله) وهو البالغ العاقل المختار، يظهر مما أسلفناه في الكتب المتقدمة، فإنّ المدرك في الجميع واحد.

وأيضاً: لا يعتبر أن يكون في السفر بالخصوص، بل بجوز الإرتهان سفراً وحضرأ بلا خلاف فيه بيننا، بل الإجماع بقسميه عليه، كما في «الجوواهـر»^(١)، لشمول النصوص بإطلاقها لكلتا الحالتين.

والشرط في الآية الكريمة «وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانً مَقْبُوضَةً»^(٢)، مبني على الغالب، إذ عدم الكتاب عادةً لا يكون إلا في السفر، ف فهي نظير آية التيمم «وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ... فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمِّمُوا»^(٣)، فإن عدم الماء يكون في السفر غالباً، وفي التستك بها إشكالات أخرى ستمر عليك.

اشتراط القبض في الرهن

المسألة الثالثة: في اشتراط الإقباض، وفيه وجوه وأقوال:

القول الأول: ما عن الشیخ^(٤) في أحد قوله، والحلـی^(٥)، والمصنـف^(٦) في جملـة من كتبـه، وولـده^(٧)، والـحقـقـ، والـشهـیدـ الثـانـيـنـ^(٨) وغـيرـهـمـ، منـ أـنـهـ لاـ يـشـرـطـ فيـ صـحـةـ الرـهـنـ وـ تـرـتبـ آـثـارـهـ وـ لـزـومـهـ، بلـ عـنـ «ـالـسـرـائـرـ»ـ نـسـبـتـهـ إـلـىـ أـكـثـرـ الـمحـصـلـينـ، وـعـنـ «ـكـنـزـ الـعـرـفـانـ»ـ^(٩)ـ حـكـاـيـتـهـ عـنـ الـمـحـقـقـيـنـ.

(١) جواهـرـ الـكـلامـ: جـ ٢٥ـ / ٩٨ـ.

(٢) سورة القراءة: الآية ٢٨٣.

(٣) سورة النساء: الآية ٤٣.

(٤) الخلاف: جـ ٣ـ / ٢٢٣ـ كتابـ الرـهـنـ، مـسـأـلـةـ ٥ـ.

(٥) السـرـائـرـ: جـ ٢ـ / ٤١٧ـ.

(٦) قـوـاعـدـ الـأـحـکـامـ: جـ ٢ـ / ١١٦ـ، مـخـتـلـفـ الشـیـعـةـ: جـ ٥ـ / ٣٩٩ـ.

(٧) إـبـاضـاحـ الـفـوـانـدـ: جـ ٢ـ / ٢٥ـ.

(٨) جـامـعـ الـمـقـاصـدـ: جـ ٥ـ / ٩٤ـ، مـسـالـكـ الـأـفـهـامـ: جـ ٤ـ / ١١ـ - ١٢ـ.

(٩) كـنـزـ الـعـرـفـانـ: جـ ٢ـ / ٦٠ـ.

وفي اشتراط الإقباض إشكال

بل عن «الْفُنْيَة»^(١)، و«السَّرَّائِر»^(٢)، و«الْتَذَكْرَة»^(٣)، و«الْتَحْرِير»^(٤)، و«الْتَقْيِيق»^(٥)، و«الْمَسَالِك»^(٦)، و«الرَّوْضَة»^(٧) وغيرها: أنته لا خلاف في عدم اشتراطه في الصحة، وجعلوا الخلاف في اعتباره في الْلَّزُوم. وبذلك يظهر القول الثاني.

القول الثاني: ما عن المفید^(٨) والشیخ^(٩) في قوله الآخر، وابن الجنید^(١٠) وابن حمزة^(١١) وابن البراج^(١٢): اشتراطه في صحته. واختاره في «الشَّرَاعِنَ»^(١٣)، وظاهر الماتن هنا، حيث قال (وفي اشتراط الإقباض إشكال) هو التوقف في الحكم.

(١) الفنية: ص ٢٤٣.

(٢) السرائر: ج ٢/٤١٧.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ٢/٤٨، الطبع القديم.

(٤) تحریر الأحكام: ج ٢/٤٦٤، الطبع الجديد.

(٥) التقىج الرابع: ج ٢/١٦٦.

(٦) مسالك الأئمما: ج ٤/١١.

(٧) الروضة البهية: ج ٤/٥٦-٥٧.

(٨) المقنعة: ص ٦٢٢.

(٩) النهاية: ص ٤٣١.

(١٠) حکایة عنه العلامة في مختلف الشیعہ: ج ٥/٣٩٩.

(١١) الوسیلة: ص ٢٦٥.

(١٢) حکایة عنه العلامة في مختلف الشیعہ: ج ٥/٣٩٩. راجع المهدب: ج ٢/٤٦.

(١٣) شرائع الإسلام: ج ٢/٣٢٩.

أقول: استدلّ لشرطيته في الصحة بوجوه:

الوجه الأول: الآية الكريمة: «فَرِهَانُ مَقْبُوضَةً»^(١) بتقريب أنه سبحانه أمر بالرهن المقبوض، فلا يتحقق المطلوب شرعاً بدونه، كما اشترط التراضي في التجارة، والعدالة في الشهادة حيث قرنا بها.

وفيها: أنها لو دلت فإنما هو بفهم الوصف، ولا نقول بمحضه.
مع أن في دلالتها إشكالاً من وجوه:

منها: عدم كونها في مقام بيان مسروعية الرهن، بل في مقام بيان الأمر بأخذ الرهن، فإن حمل على الإرشاد إلى حفظ المال، فعدم دلالتها على المقام واضحة، وإن فلم يعلم بها أحد، إذ لا قائل بوجوب أخذ الرهن.
ومنها: غير ذلك.

الوجه الثاني: موئق محمد بن قيس، عن أبي جعفر^{عليه السلام} - كما عن كتب الأصول وكثيرٍ من كتب الفروع - وعن أبي عبد الله^{عليه السلام} - كما في قليل من الكتب الأخيرة -، أنته قال: «لارهن إلا مقبوضاً»^(٢).

أقول: وأورد على الاستدلال به:

تارةً بما أفاده الشهيد الثاني^{عليه السلام}^(٣) من أنه ضعيف السند، لاشتراك قيس بين الثقة والضعف، وفي طريقه ابن سماعة.

وآخرى: بأنّه موافق لجمهور العامة، فيحمل على التقية.

(١) سورة البقرة: الآية ٢٨٣.

(٢) التهذيب: ج ٧ / ١٧٦ ح ٢٣٦، وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٢٨٣ ح ٢٨٩٣ ح ٢٣٨.

(٣) مسالك الأفهام: ج ٤ / ١١.

وثلاثة: بما عن «المختلف»^(١) من أنه مشتمل على الإضرار، فلا يبقى حجة.
وإليه يرجع ما قيل أنته كمَا يحتمل إرادة نفي الصحة بدون القبض، كذلك يحتمل
إرادة بيان نفي الاعتداد به في الاستئناف والطمأنينة لا الشرطية، أو نفي اللزوم.
أقول: وفي الجميع نظر:

أما الأول: فلأنّ الظاهر - بقرينة رواية عاصم بن حميد عن ابن قيس - أنّ المراد
به البَجْلِي الثقة، وأنّ ابن سماعة فيه هو الحسن بن محمد بن سماعة، وطريق الشيخ
إليه قوي.

وأما الثاني: فلأنّ مخالفة العامة من مرجحات إحدى الروايتين على الأخرى
عند فقد جملةٍ من المرجحات، لا من مميزات الحجة عن اللآخرة.
وأما الثالث: فلأنّ الرهن المنفي يكون المراد به العين المرتهنة، فظاهره أنّ العين
لا تتصف بأنّها رهن، ولا يتحقق هذا العنوان إلا إذا كانت مقبوسة، فظهوره في نفي
الصحة لا ينكر.

وبه يظهر ما قاله صاحب «الجوواهر» حيث أنته بعد إبداء الاحتمال المذكور
في الإيراد الثالث قال: (بل لعلّ الظاهر منه ذلك)^(٢)، أي كونه في مقام بيان عدم
الاعتداد به في الاستئناف، بعد إنْ كان المنفي فيه العين المرهونة، لا العقد الذي
يوصف بالصحة والبطلان.

فإنْ قيل: كما في «الجوواهر»: (إنّ الظاهر منه استدامة القبض للعين المرهونة

(١) مختلف الشيعة: ج ٥ / ٤٠٠.

(٢) جواهر الكلام: ج ٢٥ / ١٠٤.

باعتبار نفي الرّهن بدونها منها، الظاهر في لزوم اتّصافها بذلك لصفة الرّهن، والإجماع بقسميه، كما سترى على عدم اعتبار الاستدامة، فيكون الخبر إرشاداً إلى حفظ المال، فيدلّ على مشروعية الرّهن بغير قبض^(١).

قلنا: إنَّ الظاهر منه اعتبار مسمى القبض في تحقق الرّهن، لإبقاءه في بقاء الرّهن نظير: «لا بيع إلا في ملك»، و«لا عتق إلا في ملك»، وما شاكل.

وبالجملة: بما ذكرناه ظهر أن لا حاجة إلى الإضمار، حتى يقول المصنف^(٢): إنَّ إضمار الصحة غير معلوم، ويُحاب عنه كما عن الشهيد: بأنَّ إضمار الصحة أولى.

الوجه الثالث: خبر محمد بن عيسى، عن أبي جعفر^(٣): «لا رهن إلا مقوض».

وتقريب الاستدلال به كما في سابقه، وبهذا يقتيد إطلاق ما دلَّ على لزوم العقد، ويخرج به عن الأصل.

أقول: استقصاء الكلام يتحقق بالتعريض لفروع:

الفرع الأول: هل يجب الإقباض أم لا؟

الظاهر عدمه على المختار؛ لعدم الدليل عليه.

الفرع الثاني: هل شرطية القبض على نحو الشرط المتأخر، أو المقارن؟

ظاهر الخبرين هو الثاني، لأنَّهما يدلان على توقف صدق الرّهن على القبض،

وعليه فلا رهن قبله، فلا وجه للحكم بترتيب آثاره من قبل.

الفرع الثالث: لو قبض المرتهن العين المرتهنة من غير إذن الراهن، قالوا لم ينعقد

عقد الرّهن، ولم يصح بناءً على اعتباره في الصحة.

(١) جواهر الكلام: ج ٢٥ / ١٠٤.

(٢) تفسير العياشي: ج ١ / ١٥٦ ح ٥٢٥، وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٣٨٣ ح ٣٨٩٤.

وفي «المجواهر»: (بلا خلافٍ أجده فيه)^(١)، واستدلّ له:

١- وبأته قبضٌ غير مأذونٍ فيه، فيكون كلاماً قبض.

٢- وبأته قبضٌ منهيٌ عنه.

٣- وبأته لا يجحب الإقباض عليه بالعقد، فلا يسقط حق الرجوع المستصحب

بقائه، بل لا يقطعه إلا حصول المقطوع به من الشرط، وهو القبض المأذون فيه.

٤- وبانصراف خبر اعتبار القبض إلى المأذون فيه، سيما بعد معارضته مع

قاعدة عدم سقوط حق الغير إلا برضاه.

٥- وبأته لا إقباض في الفرض، وهو معتبرٌ في الصحة دون القبض.

أما الأول: فصادرة إذ كونه كلاماً قبض فرع اعتبار الإذن، والكلام الآن فيه.

والثاني: متدفع بأنّ النهي في المعاملات وما يتعلّق ويلتحق بها، لا يدلّ على

الفساد، كما حُقِّق في محله، فلا ينافي الشرطية.

والاستصحاب لا يرجع إليه مع إطلاق الدليل، والانصراف ممنوع.

وقدّمة عدم سقوط حق الغير إلا برضاه، إن أريد بها الاستصحاب، فيرد

عليه ما مرّ، وإلا فلا دليل عليها بهذه الكلمة.

والشرط على ما في الخبر هو القبض دون الإقباض.

وبالجملة: فالالأظهر أنّ مقتضى إطلاق الخبرين كفاية القبض بلا إذن، بل مع

النهي عنه، إلا أن يتحقق إجماعٌ على عدم الاكتفاء بالقبض غير المأذون فيه.

ولو اشترط الرهن في عقدٍ لازمٍ آخر، يجب الرهن والقبض، ويصير القبض

مستحقاً عليه للمرتهن بالشرط، فيجوز حينئذ وإن لم يأذن الراهن في القبض، فلا إشكال في صحة الرهن حينئذ وتحقق شرطه.

الفرع الرابع : ولو نطق بالعقد ثم جن أو أغمي عليه قبل القبض، فهل يبطل الرهن؟

ووجهان، مبنيان على القول باشتراط القبض في الصحة - كما هو المختار - أو اللزوم، والقول بعدم اشتراطه فيما:

إذ على الأول: يكون العقد غير لازم، وقد أدعوا الإجماع على بطلان العقود الجائزة بالجنون والاغماء والموت وما شاكل.

إلا أن يقال: إن الإجماع على بطلان ما هو جائز في نفسه، لا على بطلان ما يكون غير لازم، لعدم تحقق شرط من شرائطه.
وعلى الثاني: لا يبطل قطعاً.

فالمحصل: أن الأقوى عدم البطلان.

الفرع الخامس: لو رهن ما في يد المرتهن :

فإن كان في يده على وجه شرعي من وديعة أو عارية أو إجارة أو نحو ذلك، فالظاهر أنه لا خلاف في الصحة، لأن المعتبر القبض الذي هو استيلائه عليه لا الأخذ بالجارحة، وهو حاصل لأن استدامته القبض قضى.

واعتبار كون القبض واقعاً ابتداءً لا دليل عليه، والأصل والإطلاق ينفيانه.

وإن كان قبضاً غير مأذون فيه شرعاً، كقبض الغاصب، فقد أطلق الأكثر الإكتفاء به أيضاً، لما تقدم من الدليل كما في «المدائقات»^(١).

ودعوى: أنه منهيًّ عن شرعاً يكفي في تحقق الشرط .
 مندفعه: بما مرّ من أنَّ النهي عنه لا يدلّ على الفساد .
 مع أنه يمكن أن يقال: إنه برضاء الرّاهن باستدامة القبض، تخرج يده عن العدوانية
 إلى الأمانة المالكية التي حقيقتها التسلیط عن الرّضا، فيدخل في القسم الأول .
 أقول: ويمكن أن يستدلّ للصحة في هذا الفرع بوجهٍ آخر، وهو:
 أنَّ دليلاً الشرط ظاهرٌ أو منصرفٌ إلى شرط القبض في الرّهن، إنْ لم تكن
 العين المرتهنة مقبوسة، فع فرض كونها مقبوسة - ولو بالقبض غير المأذون فيه -
 لا يكون القبض شرطاً، فتكون إطلاقات الرّهن قاضية بالصحة .
 ومما ذكرناه يظهر حال جملةٍ من الفروع المذكورة في المقام .



ويُشترط فيه أن يكون عيناً،

حكم رهن الدين والمنفعة

المقام الثاني: في شرائط المرهون صحةً ولو مأْ (و) فيه مسائل:

المسألة الأولى: المشهور^(١) بين الأصحاب أنته (يشترط فيه أن يكون عيناً) بل قيل إنه لا خلاف ظاهر فيه، وربما عليه أنته لا يصح رهن الدين، ولا رهن المنفعة.

وعليه، فالكلام في موردين:

المورد الأول: في رهن الدين

فعن «السرائر»^(٢)، و«الغنية»^(٣): دعوى الإجماع على عدم صحته، واستدلّ له:

تارةً: بظهور الأدلة في اعتبار العينية بهذا المعنى في صحة عقده أو مفهومه. وأخرى: بأنّ القبض معتبرٌ في الرهن، وهو غير ممكن في الدين الذي هو أمرٌ كلي لا وجود له في الخارج يكن قبضه، وما يدفعه المديون ليس هو عين الدين، بل هو أحد أفراده.

وثالثة: بأنّ الرهن ليس إلا من حيث عدم الوثوق باستيفاء ما في الذمة، فكيف يستوثق في استيفائه بعلمه.

ورابعةً بالشك في حصول القبض الذي هو شرطٌ في الرهن بذلك، بدعوى

(١) كما عن العدائق الناصرة: ج ٢٠ / ٢٤٦.

(٢) السرائر: ج ٢ / ٤١٧ - ٤١٨.

(٣) الغنية: ص ٢٤٢ - ٢٤٣.

ظهور النصوص في كون الرّهن نفسه الذي جرى عليه العقد لا فرده، وصدق القبض عرفاً لا يستلزم تحقق القبض المتبادر من الأدلة، بل هو قبض لا يتناول كونه عليه في الذمة.

وخامسة: بالإجماع عليه.

أقول: وجميع هذه الأدلة مردودة:

أما الأول: فلأنّه إنْ أُريد به ظهور الأدلة في كون المقبوض الرّهن نفسه، فيرجع إلى الرابع، وستعرف ما فيه.

وإنْ أُريد به ظهور الأدلة في ذلك بـالاربطة بالقبض فمّنوع.

وأما الثاني: فلأنّه إذا عين المديون الكلي في الفرد، يصدق بقبضه قبض الدين نفسه، لأنّ الفرد عين الكلي، ولذا بنوا على الاكتفاء به في الصرف والهبة وغيرهما مما يعتبر فيه القبض.

أضف إليه: أنه لا يتم لو كان الدين المرهون على المرتهن نفسه، فإنه مقبوض له، ولذا قالوا: يصبح التصرف بما في الذمم وأن ذلك تقابض منها قبل التفرق.

وأما الثالث: فلأنّه لو تم، فإنّها هو في غير مالو كان الدين على المرتهن، وفيما لم يقبضه، مع أنه لا يتم، لوضوح اختلاف الناس في سهولة القضاء وعسره.

وأما الرابع: فلأنّ الدين إذا كان على المرتهن، يكون المقبوض هو المرهون نفسه، وإن كان على غيره، فحيث أنّ انطباق الكلي على الفرد قهري، والفرد في الخارج كما يكون وجوداً لنفسه كذلك يكون وجوداً للكلي، فيصدق على قبض الرّهن.

وأما الخامس: فلعدم ثبوته لذهب جمعٍ من المحققين، منهم المحقق الأردييلي^(١).

والفاضل المخراصاني^(١)، والشهيد الثاني^(٢)، والبحرياني^(٣)، وصاحب «الجواهر»^(٤) إلى الصحة.

وقد صرَّح المصنف^(٥) في «التذكرة»^(٦) ببناء المنع على اشتراط القبض، وقد مرَّ أنَّ عدم الاشتراط مختارٌ جماعةً.

فالمحصل مما ذكرناه: أَنَّه يجوز رهن الدين للأصل والعمومات.

وأمَّا المورد الثاني: أي رهن المنفعة كُسْكُنِي الدار:

في «المسالك»: (المنع من رهنها موضع وفاق)^(٧)، واستدلَّ له:
١- بِأَنَّ المنفعة لا يصح إقباضها إلَّا بِالتلاقي.

٢- وبِأَنَّ المطلوب بالرهن - وهو التوثيق على المال - لا يحصل بها، لأنَّها تستوفي شيئاً فشيئاً، وكلَّ ما حصل منه شيءٌ عَدُمُ ما قبله، والمطلوب من الرهن أَنَّه متى تَعَذَّر استيفاء الدين استوفي من الرهن.

ولكن يرد على الأوَّل: أَنَّ المنفعة حيث تكون، عبارةٌ عن الحيثية القائمة بالعين الموجودة بوجودها على نحو وجود المقبول بوجود القابل، فنفع الدابة مثلاً ليست ما هو فعل الراكب الذي هو من أعراضه، لا من أعراض الدابة، بل المعايير لفعل الراكب. والقبض عبارة عن الاستيلاء على الشيء، فبقبض العين يصدق قبض المنفعة، ولذلك اكتفينا به في الإجارة وغيرها.

(١) كفاية الأحكام: ص ١٠٨.

(٢) مسالك الأفهام: ج ٤ / ٢٠ و ٢١.

(٣) العدائق الناظرة: ج ٢٤٦ / ٢٠.

(٤) جواهر الكلام: ج ٢٥ / ١١٧ - ١١٩.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ٢ / ١٦ الطبع القديم.

مملوكةً

ويرد على الثاني: ما نبه عليه هو في «حاشيته على الروضة» على ما حكى، حيث قال: (إن استيفاء الدين من غير الرهن ليس بشرطٍ، بل منه أو عوضه، ولو بيعه قبل الاستيفاء، كما لو رهن ما يتسرّع إليه الفساد قبله، والمنفعة يمكن ذلك فيها بأن يؤجر العين ويجعل الأجرة رهناً^(١)).

ودعوى: أن الرهن حينئذٍ هو الأجرة دون المنفعة.

مندفعه: بأن الرهن هي المنفعة، والاستيفاء إنما يكون من الأجرة، والفرق واضح. فإذاً لا دليل على المنع من ذلك أيضاً سوى الإجماع.

المسألة الثانية: لا خلاف في اعتبار كون العين المرهونة (مملوكة)، فلو رهن مال يملك كالمحشرات وما شاكل بطل الرهن، لعدم إمكان استيفاء الدين منه. كما لا خلاف في اعتبار كون المرهون مملوكاً للراهن، أو مأذوناً فيه لعدم التكّن من استيفاء الدين بدونه.

نعم، لو رهن ما لا يملك وقف على إجازة المالك، فإن أجاز صحت بناءً على ما تقدّم في كتاب البيع^(٢) من كون صحة عقد الفضولي مع الإجازة على القاعدة، لا للإجماع ولا للتص الختّص بالبيع.

فرع: هل يصح رهن الخمر أم لا؟ وجهان.

أقول: والحق أنته :

(١) الروضة البهية: ج ٤ / ٦٦.

(٢) فقه الصادق: ج ٢٣ / ١٣١.

يُمْكِن قبضها

إن بنينا على أن الممنوع خصوص بيع الخمر، وإلا فإيقاع الصلح وغيره من المعاملات عليها لا إشكال فيه، فالظاهر صحة رهنها لإمكان استيفاء الدين حينئذٍ، ولا يعتبر في الرهن أزيد من ذلك.

وإن قلنا بأنّه لا يجوز أخذ العوض بإزائها بأي عنوان كان، فالظاهر عدم جواز ذلك لعدم إمكان استيفاء الدين منها.

وعن «المبسوط» و«الخلاف» الجواز لو وضعها على يد ذمي، قال: (إذا استقرض ذمي من مسلم مالاً ورهن بذلك خمراً على يد ذمي آخر، بيعها عند محل الحق، فباعها وأتقى بشمنها، جاز له أخذها، ولا يُجبر عليه)^(١).

وفيه: أنّ الخمر لا يتعلّق بها حق للمسلم بعد النهي عن التقرّب إليها في الأخبار، وعليه فالظهور عدم الصحة.

يعتبر إمكان قبض المرهون

المسألة الثالثة: بناءً على ما مرّ من شرطية القبض، فإنه لا إشكال في أنّه يعتبر أن (يمكن قبضها)، ولو رهن ما لا يمكن قبضه كالطير في الهواء غير المعتاد للعود، والسمك في غير المحصور من الماء بحيث يتعدّر قبضه عادةً لم يصحّ. وأمّا بناءً على عدم شرطية القبض في صحة الرهن، فقد يقال:

(١) الخلاف: ج ٣ / ٢٤٨. مسألة ٥٢. المبسوط: ج ٢ / ٢٢٣.

بأنه يعتبر إمكانه، لعدم الاستئثار بذلك.

وفي «المسالك»: (ولو لم يشترط القبض، أمكن القول بالصحة مطلقاً لعدم المانع، وتخيل تعدد استيفاء الحق من ثنه، لعدم صحة بيعه، يندفع بإمكان الصلح عليه، وكلية ما صَحَّ بيعه صَحَّ رهنه ليست منعكسة كلياً عكساً لغويًا^(١)، وهو حسن. ثم إنَّه هل المعتبر إمكان القبض حين العقد، أم حين التسليم؟ فلو رهن ما لا يمكن إقباضه حين العقد، فاتفاق القدرة عليه فأقبضه، صَحَّ على الثاني دون الأول، وأمَّا لورهن ممكِّن الإقْباض عند العقد، فاتفاق تعرُّفه بعده، صَحَّ الرَّهْن على الأول دون الثاني).

أقول: الظاهر هو الثاني، إذا الشرط حقيقة هو القبض كما مرّ، فع عدم إمكانه حينه، فلا قبض، ولا شرط ولا مشروط.

وأمّا اعتباره حين العقد، فلا دليل عليه حتى لو قلنا باعتباره في البيع، لأنَّ مدركاً اعتباره في البيع لو قلنا به إنما هو ما دلَّ على النهي عن الغرر، وهذا الوجه لا يجري في الرهن.

فرع: في رهن المصحف عند الكافر خلاف.

فعن الشيخ في «المبسot»^(٢)، والحق^(٣)، والمصنف^(٤)، والشهيدين^(٥) وغيرهم^(٦): صحته، غاية الأمر يوضع على يد مسلم.

(١) مسالك الأفهام: ج ٤ / ٢٤.

(٢) المبسot: ج ٢ / ٢٢٢.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٢ / ٣٣١.

(٤) قواعد الأحكام: ج ٢ / ١١٠.

(٥) الروضة الهاشمية: ج ٤ / ٧٠.

(٦) كالمحقق الكركي في جامع المقاصد: ج ٥ / ٥١، والمحقق السبزواري في كفاية الأحكام: ص ٨٠.

ويصح بيعه

وقيل: لا يجوز .

ومنشأ الخلاف، الاختلاف في صدق السبيل على كونه متعلقاً لحق رهانة الكافر وعدمه.

وعليه، فالظهور هو الأول، لأنّه إذا كان البيع عن المالك المسلم، والبائع مسلماً لا يصدق ذلك، بل يمكن أنْ يقال بعدم اعتبار الوضع على يد مسلم، لأنَّ بيع الكافر إيتاًه عن المسلمين لا يعد سبيلاً عليه، والله العالم.

اعتبار إمكان البيع

(و) المسألة الرابعة: المشهور بين الأصحاب أنه يشرط في صحة الرهن أن (يصح بيعه)، أي بيع المرهون، لأنَّ ما لا يصح بيعه لا يمكن استيفاء الدين منه، وفرعوا عليه عدم صحة رهن الوقف، لعدم جواز بيعه وإنْ كان مملوكاً للموقوف عليه، وعلى تقدير جوازه على بعض الوجوه، يجب أن يشتري بثمنه ملكاً يكون وقاً، فلا يتوجه الاستيفاء منه مطلقاً.

وفيه: أنه وإنْ لم يصح بيع الوقف، لكن يصح إجارته في بعض الموارد، ومال الإجارة إنما هو للموقوف عليه، وفي مثل ذلك يصح الرهن لإمكان الاستيفاء، ولا دليل على اعتبار الاستيفاء بالبيع.

وأيضاً: قد يجوز بيع الوقف، ولا يجب أن يشتري بثمنه ملكاً يكون وقاً كما متى

في كتاب البيع.

وعلى الجملة: المعتبر هو إمكان استيفاء الدين، ففي كل موردٍ أمكن ذلك صَحَّ الرَّهْن، سواءً كان بإجارة المرهون أو بيعه أو غيرهما، وفيما لم يكن لا يصح.

وبذلك يظهر حال رهن منذور الصدقة وما شاكله.

فرع: هل يصح الرَّهْن في زمن الخيار للبائع أو للمشتري أو لهما؟ فيه خلافٌ، وقد مرّ تقييّح القول فيه في الخيارات^(١) من كتاب البيع مفصلاً.

أقول: وما فروعه على اعتبار إمكان الاستيفاء:

أنَّه لورهن ما يُسرعُ إليه الفساد، ولا يمكن إصلاحه بتجفيفٍ وغيره، وقد

شرط الرَّاهن عدم البيع قبل الأجل، لم يصح.

وفي «الجوواهر»: (بل لا أجدُ فيه خلافاً، لمنافاته مقصود الرَّهْن حينئذ)^(٢).

وفي «المسالك»: (احتمال الصحة بدعوى أنَّ شرط عدم البيع لا يمنع صحة الرَّهْن، لأنَّ الشارع يحكم به عليه بعد ذلك صيانةً للمال)^(٣).

وأورد عليه: بأنَّه على القول بوجوب صيانة المال حذراً من التبذير والإسراف، وصحة الشرط ووجوب الوفاء به، يقع التزاحم بين التكليفين.

ويضعف: بأنَّ الشرط حينئذٍ يبطل، لأنَّه شرطٌ خلاف المشروع، فيصبح الرَّهْن بناءً على المختار من عدم مفسدة الشرط الفاسد.

أقول: ويمكن أن يُذكر بطلان الشرط وجهاً آخر، وهو:

منافاته لمقتضى عقد الرَّهْن، فيبطل لذلك، فإنَّ صحة الرَّهْن متوقفة على بيعه

(١) راجع المجلد ٤٥ من هذه المجموعة الفقهية.

(٢) جواهر الكلام: ج ٢٥ / ١٣٧.

(٣) مسالك الأفهام: ج ٤ / ٢٦.

وجعل ثنه رهناً.

وعليه، فالحق أنَّ ما احتمله الشهيد الثاني^(١) من أنَّ حكم شرط عدم البيع حكم ما لو أطلق قويًّا.

وأمَّا في صورة الإطلاق: فالالأظهر تبعًا للمصنف^(٢)، والشهيدين^(٣)، والحق الثاني^(٤) وغيرهم^(٥)، صحة الرهن، فيبيعه المالك عند خوف الفساد، ويجعل ثنه رهناً، فإنْ امتنع أجراهُ الحاكم، جمعًا بين الحقين.

وعن الشيخ^(٦)، وظاهر أبني زُهرة^(٧) وإدريس^(٨) البطلان، نظرًا إلى عدم اقتضاء عقد الرهن بيع المرهون قبل الأجل، فلا يُجبر عليه الرَّاهن، وحينئذٍ فلا يلک المرتهن استيفاء الدين منه عند حلول الأجل، بل يكون كرهن المقطوع بعدم بقائه إلى الأجل.

وفيه: ما مرّ.

ثم إنَّ ظاهر الماتن هنا وغيره عدم اشتراط شيء آخر في صحة الرهن، لكن صرَّح غير واحدٍ—منهم الماتن^(٩)—في غير هذا الكتاب—بأنَّه لا يصح رهن المجهول. وعن «الخلاف»^(١٠): نفي الخلاف عن عدم صحة الرهن فيما في الحق، بل قيل

(١) قواعد الأحكام: ج ٢ / ١١١ و ١١٢.

(٢) الروضة الهاشمية: ج ٤ / ٧٢.

(٣) جامع المقاصد: ج ٥ / ٥٩.

(٤) كفرن المحققين في إيضاح الفوائد: ج ٢ / ١٤.

(٥) الخلاف: ج ٢ / ٢٤١، مسألة ٣٨.

(٦) الغنية: ص ٤٤٥.

(٧) السراج: ج ٢ / ٤١٩.

(٨) الخلاف: ج ٣ / ٢٥٥، مسألة ٦٥.

ظاهره نفي الخلاف بين المسلمين.

وفي «التذكرة»: (لو كان ما في الحق مجهولاً، لم يصح الرهن قطعاً في المظروف خاصة، للجهالة على إشكال، ويصح الرهن في الحق عندنا وإن تفرقت الصفة إذا كان له قيمة مقصودة)^(١).

وملخص القول فيه: أنه إنْ كان المجهول غير معين، بطل من جهة أنه لا حقيقة ولا ماهية للمردّد من حيث هو مردّد، وإلا فإنْ لم يعلم المرتهن أنه يمكن استيفاء تمام دينه منه بطل أيضاً للغرر.

وأمّا إنْ علم بذلك، فالظاهر هو الصحة، إذ لا يلزم من المجهل به الغرر، والمجهل من حيث هو لم يدلّ دليلاً على مانعيته، والأصل عدمه، والإجماع على فرض ثبوته، المتيقّن منه غير الفرض.



(١) تذكرة الفقهاء: ج / ٢ / ١٤ الطبع القديم.

على حق ثابت في الذمة، عيناً كان أو منفعة،

الحق الذي يجوز أخذ الرهن عليه

المقام الثالث: ويدور البحث فيه عن الحق الذي يجوز أخذ الرهن عليه. المشهور بين الأصحاب: أنه الدين الثابت في الذمة، وظاهر اشتراط كونه ديناً عدم جواز الرهن على العين مطلقاً، مضمونة كانت أم غير مضمونة. وفي «التذكرة»: (الأقوى جواز الرهن على الأعيان المضمونة)^(١). وفي المتن: جوازه (على) كلّ (حق ثابت في الذمة، عيناً كان أو منفعة). أقول: وتفصيل القول في المقام يتحقق بالبحث في موارد:
المورد الأول: لا إشكال ولا كلام في أنه يصح الرهن على الدين الثابت في الذمة، والكتاب^(٢) والسنّة^(٣) أيضاً يشهدان به، لكن البحث عن أنه:
هل يعتبر ثبوته قبل الرهن؟
أم يكفي ثبوته مقارناً معه أو مناخيّاً عنه؟
أم يفصل بين المقارن والمتأخّر، فيكون التقارن خاصة؟
وجوه وأقوال:
أما مع التقارن: بأن شرك بين السبب والرهن في عقدِ، كما لو قال المشتري:

(١) تذكرة الفقهاء: ج ٢ / ٢٣، الطبع القديم.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٨٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ باب ١ من أبواب كتاب الرهن / ص ٣٧٩ - ٣٨١.

(صاحبك عن هذا الفرس بائمة، ورهنت الدار بها، فقال: قبليت):
 فعن صريح الكركي^(١) وظاهر غيره^(٢): أنه لا يصح، بل عن «الرياض»^(٣)
 حكايته عن الأكثر، بل قيل إنه المشهور بين الأصحاب.
 واستدلّ له: بأنّه يعتبر في الرهن كونه على حق ثابت، كما يأتي في المتأخر،
 وعليه فحيث أن الشرط للسبب شرط لأجزائه، في الأجزاء من الرهن غير الجزء
 الأخير من القبول تكون هذه ولا دين، والمفروض اعتباره.
 وفيه: أنه على فرض تسلیم المبني، إن الرهن يكون كسائر المعاملات من
 الاعتباريات ومن سُنخ الوجود، فلا ترکب له ولا أجزاء، وعليه فإذا فرضنا
 التقارن بين الرهن والدين لا بين المبرزين، في زمات ثبوت الرهن يكون الدين
 ثابتاً، فيصدق الرهن على الدين الثابت، فتدبر حتى لا تبادر بالإشكال.
 وأما مع التأخر: كما لو قال: (هذا الدار رهن على ما أستدين منك غداً)، فإن
 كان المنشأ هو الرهن بعد الدين، فلا إشكال في الصحة، وأما إذا كان المنشأ هو
 الرهن فعلاً، فقد استدلّ بطلاته:
 تارةً: بأنه لا يتصور الرهن حقيقةً بدونه.
 وأخرى: بظهور الآية والنصوص في تعقب الرهن للحق حتى يصدق أنه
 استوثق على ماله.
 ولكن يرد على الأول: أن حقيقة الرهن جعل العين وثيقةً للحق، ومعنى ذلك

(١) جامع المقاصد: ج ٥ / ٩٠.

(٢) بل أقى فخر المحققين في إيضاح الفوائد: ج ٢٣ / ٢ بعدم الصحة.

(٣) رياض المسائل: ج ٨ / ٥٢٠ - ٥٢١، الطبع الجديد.

أنه لا ينفله الراهن عن ملكه، وللمرتهن استيفاء حقه منه عند حلول الأجل المضروب لأداء الحق، إن لم يؤده من عليه الحق، بل حقيقته هو الثاني خاصة، وهو يستلزم عدم إتلاف المرهون، وعدم نقله عن ملكه على إشكال فيه، وهذا المعنى يتصور قبل ثبوت الحق، وكون العين المرهونة متعلقةً لحق الرهانة لا معنى له إلا ذلك، كما أنَّ حق الرهانة ليس إلا ذلك.

فعلى هذا لا محذور عقلي في الراهن قبل ثبوت الحق.

ويرد على الثاني: أن الآية وجملة من النصوص وإن اختصت بصورة سبق الحق، لكنها لا تدل على الاختصاص بذلك المورد كي يقييد بها إطلاق بقية النصوص، وعموم ما دلَّ على نفوذ العاملات وصحتها.

وبالجملة: لا دليل على المنع من الصحة، سوى الإجماع، وتسالم الأصحاب عليه.

المورد الثاني: الأكثر^(١) على عدم صحة أخذ الراهن على الأعيان المضمونة،

كالمغصوبة، والعارية المضمونة، والمقووض بالسوم ونحوها، واستدلَّ له:

- ١ - بالأصل بعد عدم دليل للصحة لعدم الإجماع، واختصاص الآية، وجملة من النصوص بالدين، وعدم انصراف إطلاق باقيها بحكم التبادر إلى محل الفرض - والمراد بالعقود المأمور بالوفاء بها، هي المتداولة في زمان الشارع، وفي كون محل الفرض منها نوع شكٌّ وغموضٌ وإن علم تناول جنس الراهن، وتسميته رهناً حقيقة في اللغة والعرف غير معلومة، ذكر ذلك كله سيد «الرياض»^(٢) - .

(١) كما عن رياض المسائل: ج ٨ / ٥١٨، الطبع الجديد.

(٢) رياض المسائل: ج ٨ / ٥١٩ - ٥٢٠، الطبع الجديد.

٢- ويأنّ مقتضى الرهن استيفاء المرهون به من الرهن، وفي الأعيان يتنع ذلك، لامتناع استيفاء العين الموجودة من شيء آخر.

أقول: أمّا الأصل فلا مورد له بعد إطلاق بعض نصوص الرهن، وعموم أدلة إمضاء المعاملات اللذين لا ينافيها اختصاص مورد بعضها بالدين.

وعدم تداول هذا العقد في زمان الشارع، لعدم حمل المطلق على المقيد في المشتبئين.

وعدم صلاحية عدم التعارف، للانصراف المقيد للإطلاق، فضلاً عن تخصيص العام، وعدم صدق الرهن عليه، مكابرة واضحة.

وأمّا امتناع استيفاء العين من المرهون: فيندفع بأنّه لا يعتبر إمكان استيفاء نفس الحق منه، بل يكفي إمكان استيفاء بدلـه، فلو أمكن أخذ العوض عند الحيلولة، أو التلف الذي هو محل الحاجة، كفـ ذلك في صحة الرهن، لعدم أخذ ما ذكر في مفهومـه، ولم يدلـ على اعتبارـه دليلـ.

وإلى ذلك يرجع ما عن «التذكرة»^(١) من الجواب عن هذا الوجه بأنـه يمكن التوقيـ بالرهـن لأجلـ أخذـ عوضـها عندـ تلفـها.

وعليـهـ، فالـأـظـهـرـ هيـ الصـحـةـ، كماـ فيـ المـتنـ وـعـنـ غـيرـهـ^(٢)ـ، وـيـشـهـدـ بهاـ مـضـافـاـ إلىـ ماـ مـارـ ماـ دـلـلـ منـ النـصـوصـ عـلـىـ نـفـيـ الـبـأـسـ عـنـ الـاستـيـثـاـقـ بـالـمـالـ، كـصـحـيـحـ مـحـمـدـ ابنـ مـسـلـمـ، عـنـ أـحـدـهـماـ^(٣)ـ:

«عـنـ السـلـمـ فـيـ الـحـيـوانـ وـفـيـ الـطـعـامـ، وـبـرـتـهـنـ الرـجـلـ بـالـهـ رـهـنـاـ؟

(١) تذكرة الفقهاء: ج ٢ / ٢٣. الطبع القديم.

(٢) كالدروس: ج ٣ / ٤٠١. وجامع المقاصد: ج ٥ / ٨٩.

فقال عليه: نعم استوثق من مالك^(١).

ونحوه غيره الشاملة ل محلّ الفرض.

المورد الثالث: المعروف عدم جواز أخذ الرهن على الأعيان غير المضمونة، كما إذا كانت أمانة في يده كالوديعة والعارية غير المضمونة.

وفي «المسالك»: (عدم جواز الرهن على الأول - أي العين غير المضمونة - موضع وفاق)^(٢).

أقول: وهو الحجّة فيه، وإلا ففيها استدلّ به له من عدم كونها وقت الرهن مضمونة - وإن احتمل تجدد سبب الضمان بالتعدي أو التفريط أو الإتلاف، والرهن إنما يصحّ عند وجود سبب الضمان - نظر، لما من أن عدم اعتبار ثبوت الحق حين الرهن إنما يصحّ عند وجود سبب الضمان المطلق لا أثر له، إذ نفس العين لا يؤخذ عليها الرهن، وما يؤخذ عليه هو بدها عند التلف، وعليه فلا فرق بين الرهن على الأعيان المضمونة وغيرها.

المورد الرابع: هل يؤخذ الرهن على المضمون بحكم العقد كالثمن والمبيع ونحوهما - لاحتلال فساد العقد باستحقاق العوض، أو نقصان قدره، أو ما شاكل، كما عن الشهيد^(٣) وجama'at^(٤) لتحقق الفائدة، وهي التوثيق والإرتفاق؟ أم لا يصحّ، أخذه لعدم علم الاستحقاق في عهدة الثمن والمبيع، واحتلاله غير

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٢/ ٢٥٩ ح ٣٩٣٦، وسائل الشيعة: ج ١٨/ ٣٧٩ ح ٢٣٨٨٣.

(٢) مسالك الأفهام: ج ٤/ ٢٨.

(٣) الدروس: ج ٣/ ٤٠٠.

(٤) كالقاضي في المهدى: ج ٤/ ٤٥، والعلامة في تحرير الأحكام: ج ٢/ ٤٧٦ (ط ج)، والمحقق الكركي في جامع المقاصد: ج ٥/ ٨٩.

كافٍ في صحة الرهن، وإنْ كان لو تحقق لظهر انكشافه من أول الأمر؟
ووجهان: أظهرهما الأول على القول بصحة الرهن على الأعيان غير المضمنة،
من غير جهة الإجماع، كما لا يخفي.

المورد الخامس: في أخذ الرهن على مال الجعالة قبل قام العمل أقوال:
ثالثها: ما عن «التذكرة»^(١) من الجواز لشرع في العمل وإنْ لم يتممه، وعدمه
مع عدم الشروع.

أقول: بناءً على ما تقدّم من عدم قيام الدليل على اعتبار ثبوت الحقّ في صحة
الرهن سوى الإجماع إنْ ثبت ، فالظاهر هو القول الأول ، فإنَّ المتيقن من معقد
الإجماع ما إذا لم يتحقق المقتضي للاستحقاق ، وهو في المقام ثابت ، لتحقق
عقد الجعالة.

وأمّا بناءً على اعتبار ثبوت الحقّ في صحته بمقتضى الأدلة، فالظهور هو القول
الثاني ، لما مرّ من عدم استحقاق المعدل قبل العمل ، ولا يقاس بالإجارة ، فإنَّ
فيها يستحقّ الأجرة بمجرد العقد كما تقدّم ، ولا فرق في ذلك بين الشروع في
العمل وعدمه.



ويقف رهن غير المملوك على الإجازة، ولو ضمّهما لزم في ملكه ، ويلزم من جهة الراهن، ورهن الحامل ليس رهناً للحمل وإن تجدد

رهن الحامل ليس رهناً للحمل

المقام الرابع: ويدور البحث فيه عن عما يتعلّق بالرهن من أحكام، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: (ويقف رهن غير المملوك على الإجازة) لما مرّ من أنّ الفضولي في العقود إنما هو على القاعدة، فلا يختص بالبيع، (ولو ضمّهما) أي ضمّ رهن ما يملّكه إلى رهن ما لا يملّكه (لزمه في ملكه) وتوقف في ملك شريكة على الإجازة، وللمرتهن خيار التبعض إن لم يجز.

المسألة الثانية: (ويلزم) الرهن (من جهة الراهن) لعموم ما دلّ على لزوم العقد^(١)، ولا يلزم من جهة المرتهن، لأنّ الحق له، فله إسقاطه كغيره من الحقوق.

المسألة الثالثة: (ورهن الحامل ليس رهناً للحمل وإن تجدد) كما عن «البسوط»^(٢)، و«الخلاف»^(٣)، و«نكت النهاية»^(٤) للمحقق، و«التحرير»^(٥) و«التذكرة»^(٦) و«القواعد»^(٧) و«المختلف»^(٨) للعلامة، وفي «الإيضاح»^(٩).

(١) سورة المائدة: الآية ١.

(٢) البساط: ج ٢/ ٢٣٧.

(٣) الخلاف: ج ٢/ ٢٥١، مسألة ٥٨.

(٤) نكت النهاية: ج ٢/ ٢٥٢-٢٥١.

(٥) تحرير الأحكام: ج ٢/ ٤٨٠، الطبع الجديد.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ٢/ ١٤، الطبع القديم.

(٧) قواعد الأحكام: ج ٢/ ١٢٤.

(٨) مختلف الشيعة: ج ٥/ ٤٠٦-٤٠٧.

(٩) إيضاح الفوائد: ج ٢/ ٣٦.

فوائد الرهن

وـ«التنقیح» وغيرها^(١)، بل في «التذكرة» دعوى قيام الإجماع عليه.

وعن الأكثـر بل المشهور^(٢): أنه رهن له.

وعن «الانتصار»: إنه مما انفرد به الإمامية^(٣).

وعن «الغنية»^(٤): الإجماع عليه.

وعن «السرائر»: إنه مذهب أهل البيت عليه السلام وأن عدم الدخول مذهب المخالفين^(٥).

أقول: وكيف كان، فحمل المـرهون:

إنْ كان قبل الرـهن، فلعل ظـاهر جـعل العـامل رـهـناً، جـعلـه كـذـلك بـما لـه مـن
الـتـوابـع وـمـنـها الـحـمل.

وـمـا الـحـمل الـمـتـحـقـق بـعـدـه:

فـإـنـ كان بـنـظـرـ أـهـلـ الـعـرـفـ مـعـدـودـاًـ مـنـ صـفـاتـ الرـهـنـ، كـحـملـ الشـجـرةـ، وـالـفـوـائـدـ
المـتـصـلـةـ كـالـسـمـنـ وـمـاـ شـاكـلـ كـانـ رـهـناًـ قـطـعاًـ.

بل قـيلـ: إـنـهـ لاـ يـصـحـ اـشـتـراـطـ خـرـوجـهاـ.

وـإـنـ كانـ بـعـدـ مـسـتقـلـاًـ كـحـملـ الدـاـبـةـ، فـالـظـاهـرـ عـدـمـ كـوـنـهـ رـهـناًـ، إـذـ التـبـعـيـةـ فيـ
الـمـلـكـيـةـ غـيرـ مـسـتـلـزـمـةـ لـلـتـبـعـيـةـ فيـ الرـهـنـيـةـ، كـمـاـ لـاـ يـعـنـىـ.

(و) عـلـىـ أـيـ حـالـ، لـاـ شـبـهـ وـلـاـ خـلـافـ فيـ تـبـعـيـةـ (فـوـائـدـ الرـهـنـ)ـ فيـ الـمـلـكـيـةـ لـهـ،

(١) كـجـامـعـ المـقـاصـدـ: جـ ١٢ / ١٣٢.

(٢) كـماـعـنـ العـدـائـقـ النـاضـرـ: جـ ٢٠ / ٢٤٠.

(٣) الـانتـصـارـ: صـ ٤٧٤ـ، مـسـأـلـةـ ٢٦٧ـ.

(٤) الـغـنـيـةـ: صـ ٢٤٤ـ.

(٥) السـرـائـرـ: جـ ٢ / ٤٢٣ــ٤٢٤ـ.

للراهن. ورهن أحد الدينين ليس رهناً على الآخر.
ولو استدان آخر، وجعل الرهن على الأول رهناً عليهما، صَحَّ.
وللولي الرهن مع مصلحة المولى عليه.

وتكون (للراهن).

وفي «الجوواهر»: (بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكى منها مستفيضُ كالنصوص، بل يمكن دعوى ضرورة المذهب بل الدين عليه)^(١). انتهى.
وتشهد به: - مضافاً إلى وضوحاً النصوص^(٢) الدالة على أنه إنْ كان الرهن غلة وفوائد، وتصرّف فيها المرتهن، وجب عليه أنْ يحتسبها من دينه، وما دلّ على أنه إنْ ركب الدابة أو انتفع ببلnya، يجب عليه أنْ ينفق عليها بإزاء ذلك.
المسألة الرابعة: (ورهن أحد الدينين ليس رهناً على الآخر) بلا إشكال، لأنَّ تحقق الرهن يتوقف على الإنشاء والتراسي.

(و) كذا لا إشكال ولا خلاف في أنه (لو استدان آخر وجعل الرهن على الأول رهناً عليهما صَحَّ)، إذ مشغوليته بالدين الأول غير قادحة، بعد عدم التنافي بينهما، كما لو رهنه عليهما من الأول، فإنْ أنشأ الرهن عليه أيضاً فلكلام، وإنْ أراد إدخاله في الرهن الأول، فلا بدّ وأنْ يبطل الرهانة الأولى ثم يجدد لها.

المسألة الخامسة: (وللولي الرهن مع مصلحة المولى عليه) وقد تقدّم الكلام في ذلك تحت عنوان عامٍ في كتاب البيع^(٣)، وبيننا هناك شروط تصريف الولي وما يرجع إلى ذلك من الفروع والأحكام، وليس للرهن خصوصية تستدعي تكرار ما ذكرناه.

(١) جواهر الكلام: ج ٢٥ / ٢٢٩.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ / باب ١٠ من أبواب كتاب الرهن / ص ٣٩٤ - ٣٩٦.

(٣) فقه الصادق: ج ٢٣ / ٣٦٤.

وَكُلُّ مِن الرَّاهِنِ وَالْمَرْتَهَنِ مُمْنَوْعٌ مِّن التَّصْرِيفِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ.

الرَّاهنُ وَالمرْتَهَنُ مُمْنَوْعٌ مِّن التَّصْرِيفِ

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: قَالَ الْمُصْنَفُ^(١): (وَكُلُّ مِن الرَّاهِنِ وَالْمَرْتَهَنِ مُمْنَوْعٌ مِّن التَّصْرِيفِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ):

أَمَا الْمَرْتَهَنُ: فَظَاهِرٌ، لِأَنَّهُ غَيْرُ مَالِكٍ، وَمُحَرَّدٌ الرَّهَنُ لَا يَسْتَلِزِمُ جُوازَ التَّصْرِيفِ.
وَأَمَّا مَا دَلَّ عَلَى الْمَنْعِ عَنْ بَيعِهِ إِذَا مَا يَقْدِرُ عَلَى الرَّاهِنِ^(٢)، فَهُوَ غَيْرُ مَا هُوَ مُحَلٌّ
الْكَلَامُ، مُضَافًا إِلَى مَعَارِضِهِ بِمَا دَلَّ عَلَى الْجُوازِ^(٣).

وَبِالْجَمْلَةِ: الْكَلَامُ إِنَّمَا هُوَ فِي غَيْرِ الْبَيْعِ بَعْدِ حلُولِ الْأَجْلِ، وَعدْمُ جُوازِ التَّصْرِيفِ
حِينَئِذٍ مِّنَ الْوَاضِحَاتِ.

نعم، فِي خَصُوصِ مَا إِذَا كَانَ عِنْدَهُ دَابَّةً أَوْ حَيْوانَ رَهَنًا، فَأَنْفَقَ عَلَيْهَا، دَلَّتْ
الْخَصُوصُ^(٤) عَلَى جُوازِ الْإِنْتِفَاعِ بِهَا بِالرَّكْوبِ وَشُرْبِ الْلَّبَنِ وَمَا شَاكِلَ، وَأَنْفَقَ بِهِ
الشِّيخُ فِي مُحْكَيِّ «النَّهَايَةِ»^(٥)، وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنَ الصَّدُوقِ^(٦)، وَمَالٌ إِلَيْهِ الْفَاضِلُ
الْخَرَاسَانِيُّ^(٧) وَجَمَاعَةُ^(٨)، وَقَوَاهُ الْحَدِيثِ الْبَحْرَانِيُّ^(٩) وَبَعْضُ آخَرِ.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ باب ٤ من أبواب كتاب الرهن / ص ٣٨٤ - ٣٨٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ باب ١٢ من أبواب كتاب الرهن / ص ٣٩٧ - ٣٩٨.

(٣) النهاية: ص ٤٢٥.

(٤) من لا يحضره القibile: ج ٢٣٠٦ باب الرهن ح ٤٠٩٥.

(٥) كفاية الأحكام: ص ١٠٨.

(٦) كالشهيد الأول في الدروس: ج ٣ / ٣٩٤.

(٧) العدائق الناظرة: ج ٢٠ / ٢٦٢.

(٨) العدائق الناظرة: ج ٢٠ / ٢٦٢.

والأصحاب حملوا هذه الأخبار على ما إذا أذن له الراهن، وهو بلا شاهد، بل يمكن تطبيقها على القاعدة من جهة أن نفقة الرهن حيث تكون على الراهن، لأن ماله وله غائه فعليه نفقته، فإذا سلمه إلى المرتهن، ولم ينفق عليه، ولا وكله في ذلك، يكون ظاهر حاله أن للمرتهن الانتفاع بظهره ولبنيه بإزاء نفقته، ولعله يكون ذلك من قبيل الشروط الضمنية في رهن أمثال ذلك.

وكيف كان، فالحكم ظاهر بعد ورود النص المعتبر الذي عمل به جمّع من الأصحاب.

وأما الراهن: فالنسبة إلى التصرفات الناقلة له عن ملكه؛ من البيع وما شابهه فقد أشبعنا الكلام فيه في كتاب البيع^(١)، فلا نعيد. وأما التصرفات الأخرى، فما كان منها منافياً لإستيفاء حق المرتهن من الإتلاف وشبهه، فعدم جوازه ظاهر، لأنّه تفوّيت لتعلق حق الغير، فلا يجوز، كما لا يجوز إتلاف ماله.

وأما التصرفات غير المنافي لذلك؛ فالمشهور بين الأصحاب عدم جوازه أيضاً واستدلّوا به:

١- بالإجماع.

٢- وبالنبوي المذكور في كتب الفروع: «الراهن والمرتهن ممنوعان من التصرف في الرهن»^(٢)، وعن «الإيضاح»^(٣): أنه مشهور النقل.

(١) فقه الصادق: ج ٢٤ / ١٤٨.

(٢) المستدرك: ج ١٢ / ٤٢٦ ح ٤٢٦ / ١٥٨٠٤.

(٣) إيضاح الفوائد: ج ٢ / ٤٠، وراجع ص ٩.

٣- وبأئمه لما كان الرهن وثيقةً لدين المرتهن أما في عينه أو بدلها، ولم يتم الوليصة إلا بالحجر على الراهن، وقطع سلطنته ليتحرك إلى الأداء، فلا يجوز له التصرف، ذكره في «المسالك»^(١)، ومحكي «التذكرة»^(٢)، وإليه يرجع ما عن «الدروس» من تعليله المنع بأنّ:

(الغرض من الرهن الوثيقة، ولا وثيقة مع تسلط المالك على البيع والوطء أو غيره من المنافع الموجبة للنقص أو الإتلاف)^(٣).
أما الإجماع: فلم يثبت كونه تعدياً.

وأما النبوى: فلم يثبت استناد الأصحاب إليه، ولذلك تراهم يستدلّون على المنع بوجوه اعتبارية، ولو كان النبوى حجةً لدتهم لكانوا يستدلّون به.
وأما الوجه الأخير: فيرد على جميع تقاريبه التي مأها إلى شيء واحد، وهو أنه يتم بالنسبة إلى التصرف المانع عن استيفاء المرتهن حقه، وأما غير المانع فلا يصلح هذا الوجه شاهداً على المنع عنه.

وعليه، فما عن ظاهر الصدوق^(٤)، وصریح المحقق الأردبیلی^(٥)، والفضل المخراصاني^(٦)، والحدث البحرياني^(٧) من جواز التصرفات غير المنافية هو الأظهر، إذ

(١) مسالك الأفهام: ج ٤ / ٤٧.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ٢ / ٢٧. الطبع القديم.

(٣) الدروس: ج ٣ / ٣٩٨.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٣١٢ / ٤١٢٠ ح.

(٥) مجمع الفائدة: ج ٩ / ١٦٤.

(٦) كفاية الأحكام: ص ١٠٩.

(٧) العدائق الناخرة: ج ٢٠ / ٢٦٦.

لـدليل على المنع عنها، والأصل يقتضي الجواز، وفي جملة من النصوص^(١) تجويز وطء الأمـة التي أرهنت للرـاهن، وهي شاهدة بذلك أيضاً، والله العـالـمـ.

وعـلـى فـرـض التـنـزـلـ وـتـسـلـيمـ المـنـعـ، لاـ إـشـكـالـ فيـ جـوـازـ التـصـرـفـ معـ إـذـنـ المـرـتـهـنـ، كـمـ أـكـثـرـ يـجـوـزـ لـلـمـرـتـهـنـ معـ إـذـنـ الرـاهـنـ، وـعـلـيـهـ تـسـالـمـ الـأـصـحـابـ.

أـقـولـ وـيـكـنـ أـنـ يـجـعـلـ ذـلـكـ قـرـيـنةـ عـلـىـ دـعـمـ شـمـولـ الـنـبـوـيـ لـلـتـصـرـفـاتـ غـيرـ الـمـنـافـيـةـ، بـتـقـرـيبـ أـنـهـ مـنـ هـذـاـ التـسـالـمـ وـالـإـجـمـاعـ يـسـتـكـفـشـ أـنـ الـمـنـعـ عـنـ التـصـرـفـ لـيـسـ تـعـبـدـيـاـ مـحـضـاـ، بلـ إـنـاـ هـوـ لـرـعـاـيـةـ حـقـ الـمـرـتـهـنـ، فـيـخـتـصـ بـاـ يـنـافـيـ حـقـهـ، فـلـاـ يـعـمـ مـطـلـقـ التـصـرـفـ وـلـوـ لـمـ يـكـنـ مـنـافـيـاـ لـهـ.

اشترطـ وكـالـةـ الـمـرـتـهـنـ فـيـ الـبـيـعـ

الـمـسـأـلـةـ السـابـعـةـ: إـذـاـ حـلـ الـأـجـلـ وـتـعـدـرـ الـأـدـاءـ :

فـإـنـ كـانـ الـمـرـتـهـنـ وـكـيـلاـ فـيـ الـبـيـعـ، فـلـاـ إـشـكـالـ فـيـ جـوـازـ بـيعـهـ وـاستـيـفاءـ حـقـهـ.

وـإـنـ لـمـ يـكـنـ وـكـيـلاـ، فـلـيـسـ لـهـ الـبـيـعـ، لـأـنـهـ تـصـرـفـ فـيـ مـالـ الـغـيـرـ بـغـيرـ إـذـنـهـ، وـلـمـ وـرـدـ فـيـ مـاـ إـذـاـ كـانـ الرـاهـنـ غـائـبـاـ مـنـ الـمـنـعـ عـنـ بـيعـهـ حـتـىـ يـجـيـءـ صـاحـبـهـ^(٢).

نـعـمـ، لـأـنـ يـرـاجـعـ الرـاهـنـ وـيـلـزـمـهـ بـالـبـيـعـ، وـإـنـ اـمـتـنـعـ رـفـعـ الـأـمـرـ إـلـىـ الـحـاكـمـ

الـشـرـعيـ، فـيـلـزـمـهـ الـحـاكـمـ بـالـبـيـعـ، فـإـنـ أـبـيـ باـعـهـ عـلـيـهـ، كـمـ يـفـعـلـ ذـلـكـ فـيـ سـائـرـ الـحـقـوقـ،

فـيـ خـبـرـ عـمـارـ، عـنـ الـإـمـامـ الصـادـقـ عليه السلام:

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ باب ١١ من أبواب كتاب الرهن / ص ٣٩٦ - ٣٩٧.

(٢) الكافي: ج ٥ ح ٢٣٤، وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٢٨٤ ح ٢٨٩٥، التهذيب: ج ٧ / ١٦٩ ح ٥، وسائل الشيعة:

ولو شرط وكالة المرتهن لم ينعزل ما دام حيًّا

«كان أمير المؤمنين عليهما السلام يجلس الرجل إذا التوى على غرمائه، ثم يأمر به فيقسم ماله بالمحصص، فإنْ أبى باعه فقسم فيهم يعني ماله»^(١).
 وعلى الجملة: إنَّ ذلك وظيفة المحاكم والقاضي كما نشاهد خارجاً، ففيثبت لحكام العدل بمقتضى ما دلَّ على أنه عَجَلَ الله فرجه جعل المحتهد حاكماً وقاضياً^(٢).
 وحيث أنَّ إطلاق العقد لا يقتضي كون المرتهن وكيلًا في البيع، فقد وقع الخلاف (و) الكلام في أنه (لو شرط) في ضمن عقد الرهن (وكالة المرتهن) في البيع، فهل ينعزل بالعزل أم لا؟
 المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً أنه (لم ينعزل ما دام حيًّا).

وعن الشهيد في «اللمعة»^(٣): أنها كسائر الوكالات جائزة، فینعزل بالعزل.
 وفي «الشرع» بعد الحكم بأنته له ليس للرهن فسخ الوكالة قال: (على تردد)^(٤).
 مقتضى إطلاق ما دلَّ على وجوب الوفاء بالشرط ولزومه^(٥) أنْ لا يكون له عزله لو شرط الوكالة بنحو شرط النتيجة.
 أقول: وقد استدلَ للجواز:

١- بِأَنَّ الوكالة من العقود الجائزة، ومن شأنها تسلط كلَّ منها على الفسخ.

(١) التهذيب: ج ٦ / ١٩١ ح ٣٧، وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٤١٦ ح ٤٢٩٥٨.

(٢) الكافي: ج ١ / ٥٤ ح ١٠، وسائل الشيعة: ج ٢٧ / ١٣٦ ح ٣٣٤١٦، التهذيب: ج ٦ / ٣٠٣ ح ٥٣، وسائل الشيعة: ج ٢٧ / ١٣٩ ح ٣٣٤٢١.

(٣) اللمعة الدمشقية: ص ١١٩، الروضة البهية: ج ٤ / ٧٨.

(٤) شرائع الإسلام: ج ٢ / ٣٣٤.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٨ باب ٦ من أبواب الخيار كتاب التجارة / ص ١٦ - ١٧.

ولو أوصى إليه لزم، والرهانة موروثة

٢- وبأن الشروط لا يجب الوفاء بها وإن كانت في ضمن عقد لازم، بل غايتها تسلط المشرط له على فسخ العقد المشرط فيه.

٣- وبأن لزوم الشرط إنما هو مع ذكره في ضمن عقد لازم كالبيع، والرهن ليس كذلك، فإن ترجيح أحد طرفيه على الآخر ترجيح من غير مرجح، إذ قد مررت به لازم من طرف الراهن، وجائز من طرف المرتهن.

أقول: وفي الجميع نظر:

أما الأول: فلأن جواز الوكالة الثابتة بالتوكيل غير ملازم لجواز الوكالة الثابتة بالاشتراك، والفرض دلالة دليل الشرط على اللزوم.

وأما الثاني: فلما مر من لزوم الشرط.

وأما الثالث: فلأن الشرط في ضمن العقد الجائز أيضاً لازم الوفاء ما دام العقد باقياً كما مر، مع أنه حيث يكون الرهن لازماً من طرف الراهن، كان ما يلتزم به على الراهن على نفسه لازماً من جهته، عملاً بمقتضى اللزوم، والشرط وقع من الراهن على نفسه.

وعليه، فالظهور أنه لا ينزعل ما دام حياً.

نعم، تبطل الوكالة المشروطه بموت المشرط له، وكذا بموت الشارط، لأن الوكالة إذن في التصرف، فيقتصر فيها على من إذن له، فإذا مات أحدهما بطلت من هذه الجهة، إلا أن يشترط أن يكون وارثه وكيلًا بعد موته، (و) كذا (لو أوصى إليه)، فإنه يـ(لزم) في هذين الموردين، ولا تبطل الوكالة.

ثم إنه لما كان الرهن وثيقة على الدين، فـ دام الدين باقياً بـقى الرهن، (و) عليه فـ(الرهانة موراثة) لو مات المرتهن.

والمرتهن أمين لا يضمن بدون التعدي، فيضمن به

المرتهن أمين لا يضمن

المسألة الثامنة: (والمرتهن أمين لا يضمن بدون التعدي، فيضمن به).
أما عدم الضمان بدون التعدي، فهو المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة، بل
عن «المخلاف»^(١)، و«الغنية»^(٢)، و«السرائر»^(٣)، و«التذكرة»^(٤)، و«المفاتيح»^(٥):
الإجماع عليه.

أقول: والكلام فيه في موردين:

الأول: فيما تقتضيه القاعدة.

الثاني: في مقتضى النصوص الخاصة.

أما المورد الأول: فقد مرّ غير مرّة أنّ مقتضى القاعدة كون اليد من موجبات
الضمان، إلّا اليد الأمانية، من غير فرقٍ بين المالكية منها والشرعية، ومن غير فرقٍ
في المالكية بين العقدية منها وغيرها، وعليه فلا ضمان عليه في المقام لأنّ يده أمانية.

أقول: وقد يستدلّ على عدم الضمان:

١ - بالنبويّ: «الخرج بالضمان»^(٦) بدعوى أنّ خراج الرهن للراهن فضمانه

(١) المخلاف: ج / ٢٥٦، مسألة ٦٦.

(٢) الغنية: ص ٢٤٥.

(٣) السرائر: ج ٤١٩ / ٢.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ٢ / ٣٢، الطبع القديم.

(٥) مفاتيح الشرائع: ج ١٣٩ / ٣، مفتاح ١٠٢٠.

(٦) صحيح الترمذى: ج ٢ / ٣٧٧، ح ١٣٠٤، سنن أبي داود: ج ٢ / ١٤٥، ح ١٤٥، ح ٣٥٠٨.

عليه، وقد مر الكلام فيه في كتاب الغصب^(١).

٢- وبالنبوى الآخر الذي استدلّ به هنا غير واحدٍ من الأصحاب، أتَهُ قال: ^(٢) «لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غرمه، وعليه غرمٍ، أي لا يملأه المرتهن بالارتهان»^(٣).

وأما المورد الثاني: في المقام طوائف من النصوص:
الطاقة الأولى: ما تدلّ على عدم الضمان:

منها: صحيح إسحاق بن عمار الصيرفي الثقة، قال: «قلتُ لأبي إبراهيم ^{بائبلة}: الرجل يرهن العبد، فيصيّبه عور، أو ينقص من جسده شيءٌ، على من يكون نقضان ذلك؟ قال: على مولاه.

قلت: إن الناس يقولون: إن رهنت العبد فرض أو انفقات عينه، فأصابه نقضان من جسده، ينقص من مال الرجل بقدر ما ينقص من العبد؟
قال: أرأيت لو أن العبد قُتل قتيلاً على من تكون جنائيته؟ قال: جنائيته في عنقه^(٤).

ومنها: خبره الآخر، عنه ^{بائبلة}: «قال: قلت: الرجل يرهن الغلام والذار فيصيّبه الآفة، على من يكون؟ قال ^{بائبلة}: على مولاه^(٥).

ومنها: صحيح جميل، عن الإمام الصادق ^ع: «عن رجل رهن عند رجلٍ رهناً فضاع الرهن؟

(١) تقدّم ذلك في الصفحة ١٤١ في الفصل العاشر من هذا الجزء.

(٢) كابن زهرة في الغنية: ص ٢٤٥. والجلي في السراير: ج ٤٩ / ٢.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ٢ / ١١ الطبع القديم، السنن الكبير للبيهقي: ج ٣٩ / ٦.

(٤) من لايحضره الفقيه: ج ٣٠٦ / ٣ ح ٤٠٩٦ . وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٣٨٦ ح ٢٣٩٠١.

(٥) الكافي: ج ٥ / ٢٣٤ ح ١٠. وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٣٨٧ ح ٢٣٩٠٣.

قال عليهما: فهو من مال الراهن، ويرجع المرتهن عليه بالله^(١).
ونحوها غيرها.

الطائفة الثانية: ما تدلّ على الضمان:

منها: خبر محمد بن قيس، عن الإمام الباقر عليهما، قال: «قضى أمير المؤمنين عليهما في الرهن إذا كان أكثر من مال المرتهن فهلك، أن يؤدى الفضل إلى صاحب الرهن، وإن كان الرهن أقلّ من ماله فهلك أدى إلى صاحبه فضل ماله، وإن كان الرهن يُسوى ما رهنه فليس عليه شيء»^(٢).

ومثله موّقى ابن بکير^(٣)، وأخبار أبي حمزة^(٤)، وعبد الله بن الحكم^(٥)، وإسحاق بن عمار^(٦) وغيرها.

الطائفة الثالثة: ما تدلّ على عدم الضمان إلا مع التعدي أو التفريط: كمرسل أبان، عن مولانا الصادق عليهما أنته قال في الرهن: «إذا ضاع من عند المرتهن من غير أن يستهلكه، رجع بحقه على الراهن فأخذه، وإن استهلكه تردد الفضل بينهما»^(٧).
أقول: الجمع بين النصوص يقتضي تقييد إطلاق الأوليين بالثالثة، وتكون النتيجة عدم ضمان المرتهن إلا مع التعدي أو التفريط، كما هو مقتضى القاعدة.

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٣٠٥ / ٤٠٩٤ ح ٣٨٥ / ١٨، وسائل الشيعة: ج ٢٣٨٩٨ ح ٢٣٨٩٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٣١٢ / ٤١١٥ ح ٣٩٢ / ١٨، وسائل الشيعة: ج ٢٢٩١٢ ح ٢٢٩١٢.

(٣) الكافي: ج ٢٣٤ / ٦ ح ٣٩١ / ١٨، وسائل الشيعة: ج ٢٢٩١١ ح ٢٢٩١١.

(٤) الكافي: ج ٢٣٤ / ٧ ح ٣٩٠ / ١٨، وسائل الشيعة: ج ٢٢٩٠٩ ح ٢٢٩٠٩.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ٣٠٨ / ٢ ح ٤١٠١ ح ٣٩٢ / ١٨، وسائل الشيعة: ج ٢٢٩١٣ ح ٢٢٩١٣.

(٦) الكافي: ج ٣٢٤ / ٥ ح ٣٩١ / ١٨، وسائل الشيعة: ج ٢٢٩١٠ ح ٣٩١ / ١٨.

(٧) الكافي: ج ٢٣٤ / ٨ ح ٣٨٧ / ١٨، وسائل الشيعة: ج ٢٣٩٠٤ ح ٣٨٧ / ١٨.

مثله إنْ كان مثلياً، وإلا قيمته يوم القبض ،

وأما خبر عبيد بن زرار، عن الإمام الصادق عليه السلام: «في رجل رهن عند رجل مملوكة فجذم، أو رهن عنده متعاعداً، فلم ينشر ذلك المتعاعد، ولم يتعاهده، ولم يحرر كهفتاكل، هل ينقص ماله بقدر ذلك؟ قال عليه السلام: لا»^(١)، الظاهر في عدم الضمان مع التفريط بترك الحفظ، فلعدم عمل الأصحاب به وإرساله لا يعتمد عليه.

كما أنَّ ما دلَّ على عدم سماع دعوى المرتهن تلف الرهن^(٢)، الحالف لما عليه قاعدة الائتمان من سماع دعوى التلف منه، لأنَّ عدمه ينافي الائتمان، لعدم عمل الأصحاب به -غير ابن الجنيد^(٣)- يتعين طرحه.

أقول: وحيث ثبت أنَّ الجمع بين الأخبار يقتضي الضمان في صورة التعدي والتفرط، فاعلم أنَّه يضمن بـ(مثله إنْ كان مثلياً وإلا قيمته) كما هو الميزان في باب الضمان، كما مرَّ في كتاب الغصب^(٤).

والكلام في أنَّ المدار في القيمة على يوم الضمان، أو يوم الدفع أو غيرهما هو الكلام في ذلك فيسائر الموارد، وقد مرَّ تبييض القول فيه، ولكن لا وجه لقيمة (يوم القبض) هنا أصلاً، ولو كان أبدل يوم القبض بيوم التعدي الذي هو يوم خروج اليد عن كونها أمانية، كان أولى، كما لا يخفى.

(١) من لا يحضره الفيه: ج ٣٠٩ / ح ٤١٠٩، وسائل الشيعة: ج ١٨ / ح ٣٨٨، ح ٢٣٩٠٦.

(٢) التهذيب: ج ٧ / ح ١٧٥، وسائل الشيعة: ج ١٨ / ح ٣٩٣، ح ٢٣٩١٥.

(٣) حكاية عنه العلامة في مختلف الشيعة: ج ٥ / ح ٤٢٨.

(٤) تقدَّم ذلك في الصفحة ١٤١، في الفصل العاشر من هذا الجزء.

والقول قوله مع يمينه في قيمته، وعدم التفريط،

حكم الاختلاف في القيمة

المسألة التاسعة: (و) لو اختلفا في القيمة بعد التلف بالتفريط أو النعدى:

فعن الأكثـر^(١): أنـ القول قول الـراهنـ.

وعن الحـلـيـة^(٢) والمـصـفـ هناـ، والـشـهـيدـينـ^(٣)، وـكـثـيرـ منـ المـتأـخـرـينـ^(٤): أنـ
ـ(ـالـقـولـ قـولـ الـمـرـتـهـنـ)ـ أيـ قـولـ الـمـرـتـهـنـ (ـعـ مـعـ يـمـيـنـهـ فـيـ قـيـمـتـهـ).

واـسـتـدـلـ لـلـأـوـلـ: بـأنـ الـمـرـتـهـنـ خـائـنـ بـتـفـرـيـطـهـ، فـلاـ يـقـبـلـ قـوـلـهـ.

وـفـيهـ: إـنـ عـدـمـ قـبـولـ قـوـلـهـ مـنـ جـهـةـ أـنـهـ خـائـنـ لـاـ يـنـافـيـ قـبـولـهـ مـنـ حـيـثـ أـنـهـ
ـمـنـكـرـ، لـأـصـالـةـ الـبـرـاءـةـ عـنـ الرـائـدـ، وـعـلـيـهـ فـالـأـظـهـرـ هـوـ التـانـيـ.

ـعـمـ، إـنـ كـانـ الـرـاهـنـ مـدـعـيـاـ لـلـنـقـصـ، كـمـاـ لـوـ كـانـ هـوـ الـمـتـلـفـ لـلـرـهـنـ، وـأـرـادـ الـمـرـتـهـنـ
ـالـقـيـمـةـ مـنـهـ لـيـجـعـلـهـ رـهـنـاـ، فـادـعـيـ الزـيـادـةـ، كـانـ الـقـولـ قـولـ الـرـاهـنـ لـلـأـصـلـ الـمـوـجـبـ
ـلـكـونـهـ مـنـكـرـاـ حـيـنـئـدـ.

(و) لو اختلفا في التفريط وعدمه، فـادـعـاهـ الـرـاهـنـ وـأـنـكـرـهـ الـمـرـتـهـنـ، فـالـقـولـ قـولـ
ـالـمـرـتـهـنـ فـيـ (ـعـدـمـ التـفـرـيـطـ)ـ لـاـ مـرـ منـ أـنـهـ أـمـيـنـ يـقـبـلـ قـوـلـهـ لـلـنـهـيـ عـنـ اـتـهـامـ مـنـ اـتـمـنـ.

(١) كما عن مسائل الأفهام: ج ٤ / ٧٤.

(٢) السراج: ج ٢ / ٤٢٠ - ٤٢١.

(٣) الروضة البهية: ج ٤ / ٩٢.

(٤) كالمحقق الأزديلي في مجمع الفائد: ج ٩ / ١٧٧، والمحقق البحريني في الحدائق الناصرة: ج ٢٠ / ٢٨٢ وذكر
ـأـنـهـ قـولـ الـمـسـأـخـرـينـ.

لَا قَدْرُ الدِّينِ وَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ باقي الغرماء.

ولو اختلفا في قدر الدين، فادعى الراهن القلة، والمرتهن الزيادة، فالقول قول الراهن، وإليه أشار المصنف^(١) بقوله: (لَا قَدْرُ الدِّينِ)، يعني أنه لا يقدم قول المرتهن في قدر الدين، لأصالحة البراءة عن الزيادة الموجبة لصيرورة الراهن منكراً.

المسألة العاشر: إذا قصر مال الراهن عن ديونه:

١- فقد يكون حيأً.

٢- وقد يوت قبل أداء شيء منها.

فعلى الأول: إن لم يمحى علىه، فلا إشكال ولا خلاف في أن المرتهن أحق باستيفاء دينه من الرهن، بل التعبير بالأحقية مسامحة، فإن له حقاً متعلقاً به دون غيره.

(و) أمّا إنْ حُمِرَ عليه فـ(هو أحق به من باقي الغرماء)، كما هو المشهور شهرة عظيمة، ولم ينقل الخلاف عن أحدٍ، وظاهر «المسالك»^(٢) الإجماع عليه، والوجه فيه -أن حقه متعلق بالعين، بمقدار حقه من العين لا يتعلق حق الغرماء بها.

وبعبارة أخرى: إنه استحق الاستيفاء من الرهن قبل تعلق سائر الديون بالأموال، فلا يشاركه أحدٌ، فإن حق الغرماء يتعلق بالملك الطلق.

وعلى الثاني: فالمشهور بينهم ذلك لما مر.

وعن ظاهر الصدوق^(٢) وجمعٍ من المحدثين: أنه يشترك مع سائر الغرماء، واستندوا في ذلك إلى خبر عبد الله بن الحكم، عن أبي عبد الله^(٣): «عن رجلٍ أفلس وعليه ذين لقوٍ، وعند بعضهم رهون وليس عند بعضهم فات، ولا يحيط

(١) مسالك الأفهام: ج ٤ / ٣٩، قوله: (والخلاف في تقديم المرتهن على غرماء العيت...).

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ / ٤٠٧ ح ٤٠٠.

ولو فضل من الدين شيء، شارك في الفاضل المرتهن ولو فضل من الرهن وله دين
بغير رهن ساوي الغرماء فيه.

ماله بما عليه من الدين؟

قال بنبيه: يقسم جميع ما خلف من الرهن وغيره على أرباب الدين بالحصص^(١).
ونحوه مكتابة سليمان بن حفص^(٢).

أقول: كلا الخبرين ضعيفان:

أما الأول: فلعبد الله^(٣) الضعيف المرتفع القول.

وأما الثاني: فلأن علماء الرجال لم ينصوا على توثيق سليمان، ولا على مدحه.
أضف إلى ذلك إعراض المشهور عنهم، وعليه فالظهور في هذا المورد أيضاً
أنه أحق به من باقي الغرماء.

(و) حينئذ (لو فضل من الدين شيء) بأن قصر الرهن عن الوفاء بجميع الدين،
(شارك) المرتهن مع الغرماء (في الفاضل) بلا خلاف ولا إشكال، لأن دينه في الذمة،
ولا يكون منحصراً في الرهن.

(ولو فضل من الرهن، و) كان (له دين آخر) غير رهن، ولم يف الفاضل بما على
الراهن من الدين الثابتة عليه من المرتهن وغيره، (ساوي) المرتهن مع (الغرماء فيه).
المسألة الحادي عشرة: قد مر أن المرتهن ممنوع من التصرف في الرهن، إلا مع

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٣٠٧ ح ٤٠٠، ٤٠٧ ح ٢٣٩٢٨، ٤٠٥ ح ١٨٠، ٤٠٦ ح ٢٣٩٢٩.

(٢) التهذيب: ج ٧ ح ٤١، ٤١٧ ح ٤١٧، وسائل الشيعة: ج ١٨ ح ٤٠٥، ٤٠٦ ح ٢٣٩٣٩.

(٣) رجال النجاشي: ص ٢٢٥ رقم ٥٩١، الفهرست: ص ١٦٧.

ولو تصرف المرتهن بدون إذن الراهن ضمن، وعليه الأجرة.
ولو إذن الراهن في البيع قبل الأجل فباع، لم يتصرف في الثمن

إذن الراهن، وعليه (لو تصرف المرتهن بدون إذن الراهن) أثم و (ضمن) العين لو تلفت،
(وعليه الأجرة) بلا خلافٍ ولا إشكال:

- ١- لأنَّه استوفى منفعة مال الغير، فعليه ضمانها وأجرتها.
- ٢- وللخبر الحسن المروي عن الإمام الباقر عليه السلام قال: «إنَّ أمير المؤمنين عليه السلام قال في الأرض البوار يرهنها الرجل ليس فيها ثمرة، فزرعها وأنفق عليها ماله: أنَّه يحتسب له نفقته وعمله خالصاً، ثم ينظر نصيب الأرض فيحسبه من ماله الذي ارتهن به الأرض حتى يستوفى ماله، فإذا استوفى ماله فليدفع الأرض إلى صاحبها»^(١).

حكم ما لو باع المرتهن الرَّهن

المسألة الثاني عشرة: سبق في كتاب البيع^(٢) حكم بيع الراهن مع إذن المرتهن أو بدون إذنه، (و) بقي البحث عن بيع المرتهن، فنقول:

إنْ كان بعد حلول الأجل، واشترط وكالته، صَحَّ وسقط حق الرهانة.
وأما (لو إذن الراهن) للمرتهن (في البيع قبل الأجل، فباع) فالمشهور بل لم ينقل
الخلاف إلا عن بعض متأخري المتأخرین^(٣) أنه (لم) يجز للمرتهن أن (يتصرف في
الثمن) على معنى كونه رهناً عنده عوض المبيع، كما صرَّح به في «الجواهر»^(٤)،

(١) الكافي: ج ٥ / ٢٢٥ ح ١٤٠، وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٣٩٥ ح ٢٣٩١٧.

(٢) فقه الصادق: ج ٢٤ / ١٤٨.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٧ / ١٦٩ ح ٨٠، وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٣٩٥ ح ٢٣٩١٧.

(٤) جواهر الكلام: ج ٢٥ / ٢١٤.

ومحكي «الروضة»^(١).

بل قيل إله: (لا خلاف فيه سوى ما حكاه في «الجامع»^(٢) بلفظ القليل من أنه لا يكون رهناً)^(٣).

ولكن الظاهر من صاحب «المدائق»^(٤) حيث قال: (ولم يحضرني الآن تصريح أحدٍ منهم بالحكم المذكور)^(٥)، أنته لم يستظره من كلام الأصحاب من المنع عن التصرف فيه كونه رهناً.

أقول: وكيف كان، فإنْ كان مراد الأصحاب كون الثمن رهناً، فيشكل تطبيقه على القاعدة، إذ حقّ الرهانة متعلق بالمباع بشخصه، وثبوته في عوضه يحتاج إلى دليل، وهم غير متلزمين بذلك في عكس المسألة، وهو ما لو أذن المرتهن للراهن في البيع، فإنهم قالوا بسقوط حقّ الرهانة رأساً، وعدم تعلقه بالثمن.

ودعوى: الفرق بينهما من جهة ظهور إذن المرتهن في البيع في إسقاط حقّه كما في «المجوهر»^(٦).

ممنوعة: لأنّه لو لم يكن البيع بنفسه مسقطاً فكيف يكون إذن فيه إسقاطاً.

وعلى الجملة: تعلق حقّ الرهانة بالثمن يحتاج إلى دليل مفقودٍ.

اللهم إلا أنْ يقال: إنّ مراد الأصحاب بذلك، أنته كما لو باع المرتهن بعد حلول الأجل بإذن الراهن، يسقط حقّ الرهانة عن المباع والثمن، غاية الأمر يبقى أشره،

(١) الروضة البهية: ج ٤ / ٨٣.

(٢) الجامع للشريان: ص ٢٨٩.

(٣) وجواهر الكلام: ج ٢٥ / ٢١٤ و ٢١٥.

(٤) العدائق الناضرة: ج ٢٠ / ٢٧٦.

إلا بعده

وهو استيفاء الدين من الثمن، كذلك لو باعه قبل حلول الأجل، يسقط حق الرهانة، ولكن أثره – وهو استيفاء الدين من الثمن، لو لم يؤدّ الراهن – يكون باقياً إلا أنته حيث لم يحلّ الأجل، ليس له التصرف فيه باستيفاء الدين، حتى مع الشرائط التي يجوز له التصرف، لو كان بعد حلول الأجل، وعليه فيتم ما ذكروه.

كما يتم ماذكره المصنف^(١) من قوله: (إلا بعده).

ولا يرد عليه ما في «الجواهر»^(١) من أن جواز التصرف بعد حلول الأجل أيضاً واضح البطلان.

وبما ذكرناه يُجمع بين كلمات الأصحاب، ويظهر أن مراد من أنكر تعلق حق الرهانة بالثمن، أنه ليس بدلاً عن المبيع في كونه متعلقاً لحق الرهانة، ومراد من أثبته أن له استيفاء الدين منه بعد حلول الأجل على شرائطه بإذن الراهن أو امتناعه، وإذن المحاكم أو بدون إذنه، ويعضد ذلك تعبير الفقهاء عنه بعدم جواز التصرف قبل حلول الأجل، وجوازه بعده لا بكونه رهناً، فتدبر فإنه دقيق لطيف.

نعم، يبقى الإشكال في عكس المسألة، ويمكن توجيه ما أفادوه هناك: بأن ظاهر إذن المرتهن في بيع الراهن لنفسه، أنه يسقط حقه من استيفاء الدين من الثمن. وعليه، فلا بد من التفصيل بين ما لو كان لكلامه المتضمن للإذن هذا الظهور وعدمه، ولعله عليه قرينة نوعية. والله العالم.

ولو خاف جحود الوارث ولا بيتها ، جاز أن يستوفي من الرهن من مافي
تحت يده ،

لو خاف جحود الوارث للدين

المسألة الثالث عشرة: (ولو) كان له دين على شخصٍ ومات، وعنه رهن منه:
فتارةً لا يجحد الورثة الدين .

وأخرى: يجحدونه، أو يخاف المرتهن من جحودهم.

وعلى التقديرتين :

١- قد يتمكّن من إقامة البيئة .

٢- وقد لا يكون عنده بيئه مقبولة .

الصورة الأولى: إن علم أو ظن، بل (خاف جحود الوارث، ولا بيتها) له، فالمعروف
بين الأصحاب أنته (جاز أن يستوفي من الرهن من ما في تحت يده).
وعن شرح «الإرشاد» و«مجمع البرهان»^(١): الإجماع عليه.

أقول: والأصل في ذلك - مضافاً إلى الإجماع، وإلى حديث نفي الضرر^(٢)، وما
دلّ على جواز المقاضة في بعض الموارد^(٣) - مكاتبة المروزي لأبي الحسن عليه السلام:

(١) مجمع الفائد: ج ٩ / ١٦١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ باب ١٧ من أبواب الخيار / ص ٣١-٣٢.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٩٤، سورة النحل: الآية ١٢٦، من لايحضره الفقيه: ج ٢ / ١٨٦ ح ٣٦٩٩ و ٣٧٠٠ .
٣٧١، وسائل الشيعة: ج ١٧ / ٢٧٣-٢٧٤ ح ٢٢٥٠٢ و ٢٢٥٠٣ و ٤٢٥٠٤ .

«في رجلٍ مات وله ورثة، فجاء رجلٌ فادعى عليه مالاً وأنّ عنده رهناً؟»
فكتب عليهما: إنْ كان له على الميت مالٌ ولا بيته له، فليأخذ ماله بما في يده، وليرد
الباقي على ورثته، ومتى أقرَّ بما عنده أخذ به وطلب بالبيتة على دعواه، وأوفي حقه
بعد اليدين، ومتى لم يقم البيتة، والورثة ينكرون، فله عليهم عين علم، يحلفون بالله
يعلمون أنَّ له على ميتهم حقاً^(١).
ضعف سنته منجبر بما سمعت.

وبه يظهر أنَّ ذلك في صورة عدم الاعتراف بالرَّهن، وإلا فلو اعترف به،
وادعى ديناً، لم يحكم له، وكُلُّف البيتة، وله إخلاف الوارث.

الصورة الثانية: لم يخف الجحود، ففيه قولان:

أحدهما: أنَّ له أنَّ يستوفي دينه، لإطلاق الخبر.

ثانيهما: المنع، لوجوب الاقتصار على المتيقن فيما خالف أصل عدم جواز
التصرف في مال الغير إذنه.
أقول: والأول أظهر.

الصورة الثالثة: لو أقرَّ بما عنده، يؤخذ به، ويُطالب بالبيتة، وإنْ تمكَّن من إقامة
البيتة، ليس له استيفاء حقه مما في يده، لإختصاص الخبر بما إذا لم يكن له بيته.
ودعوى صاحب «مجمع البرهان»^(٢) من أنَّ الرواية غير صريحة بالاشترط
ـ أي اشتراط عدم البيتة ـ وإنما فيها إشعار يمكن أن يكون قد خرج مخرج الغالب.
يدفعها: أنَّ حمل القيد على الغالب بلا قرينة عليه غير صحيح، وعدم صراحة

(١) التهذيب: ج ٧/ ١٧٨ ح ٤١، وسائل الشيعة: ج ١٨/ ٤٠٦ ح ٢٣٩٤.

(٢) مجمع الفائد: ج ٩/ ١٦٢.

والقول قول المالك مع ادعاء الوديعة، وادعاء الآخر الرهن

الخبر بالاشتراط لا يضرّ بعد كون الحكم على خلاف القاعدة، لابد من الاقتصر فيه على المتيقن من مورد الخبر.

وبالجملة: عدم جواز الاستيفاء لا يحتاج إلى دليل، فإن القواعد العامة مقتضية له، وإنما يتوقف جوازه عليه، فعدم الصراحة يكفي في الحكم بالعدم.

النزاع في أن الشيء رهن أو وديعة

المسألة الرابع عشرة: (و) إذا تنازع في عين أنها رهن أو وديعة، فيه أقوال:

القول الأول: ما هو المشهور من (القول قول المالك مع ادعاء الوديعة، وادعاء

الآخر) القابض (الرهن)، بل ربما استظهر من «النافع»^(١) الإجماع عليه.

القول الثاني: ما عن «المقعن»^(٢) و«الاستبار»^(٣)، من أن القول قول القابض.

القول الثالث: تقديم قول القابض إن اعترف المالك بالدين، وإلا فقول المالك،

تُسب ذلك إلى ابن حمزة^(٤).

القول الرابع: تقديم قول المالك إن كانت أمانة عند القابض، ثم ادعى رهانتها،

وقول القابض إن ادعى الرهانة ابتداءً، ذهب إليه ابن الجنيد^(٥).

(١) المختصر النافع: ص ١٣٩.

(٢) المقعن، باب الرهن والوديعة والماربة: ص ٣٨٤ - ٣٨٥.

(٣) الاستبار: ج ٢/ ١٢٣ ذيل حديث ٢.

(٤) الوسيلة: ص ٢٦٦.

(٥) حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة: ج ٥ / ٤٠٤.

أقول: ثم إن محل النزاع أعم من صورة تحقق الدين وعدمه، كما يشهد به نقل قول ابن حمزة في عداد الأقوال، وما أفاده ابن حمزة ج أظهر: أما في صورة تتحقق الدين:

١- فلأن اليد كما تكون أمارة على الملكية، تكون أمارة على الحق، واليد مقدمة على أصالة عدم الراهنة، فيكون القاضي منكراً.

٢- ولخبر عباد بن سُهيب، عن أبي عبد الله ع: «عن متاع في يد رجلين أحدهما يقول استودعتك، والآخر يقول هو رهن؟

فقال ع: القول قول الذي يقول هو إنه رهن، إلا أن يأتي الذي ادعى أنه أودعه بشهود» ^(١).

٣- وموثق ابن أبي بعفور، عن مولانا الصادق ع:

«في الاختلاف في مقدار الدين الذي عليه الرهن؟

قال: فإن كان الرهن أقل مما رهن به أو أكثر واختلفا، فقال أحدهما: هو رهن،

وقال الآخر: هو وديعة؟

قال ع: على صاحب الوديعة البيته، فإن لم يكن بيته حلف صاحب الرهن» ^(٢).

ونحوه صحيح أبان ^(٣)، بناءً على أنه خبر آخر.

ودعوى: أن هذه النصوص معرضة عنها عند الأصحاب، فلا يستند إليها.

مندفعه: بأنه يمكن أن يكون محل كلام جماعة منهم صورة عدم تتحقق الدين،

(١) الكافي: ج ٥ ح ٢٢٨، وسائل الشيعة: ج ١٨ ح ٤٠١/٤٢٩٣٢.

(٢) التهذيب: ج ٧ ح ١٧٤، وسائل الشيعة: ج ١٨ ح ٤٠١/٤٢٩٣١.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ح ٣١٢، وسائل الشيعة: ج ١٨ ح ٤٠١/٤٢٩٣١.

مع أنه يمكن أن يكون عدم إفتائهم بما تضمنته هذه النصوص، لتخيل معارضتها مع النصوص الآتية، وعليه فالإعراض المسقط عن الحجية غير ثابت.

وأما في صورة عدم تحقق الدين: فل الصحيح محمد بن مسلم، عن أبي جعفر رض: «في رجل رهن عند صاحبه رهناً، فقال الذي عنده الرهن: ارتهنته عندي بهذا وكذا، وقال الآخر: إنما هو عندك وديعة؟

فقال رض: البيضة على الذي عنده الرهن أنه بهذا وكذا، فإن لم يكن له بيضة فعلى الذي له الرهن اليين» ^(١).

واختصاصه بصورة عدم تتحقق الدين ظاهر، فبـه يقيـد إـطلاق النصوص المتقدمة. أقول: وأوضـح من ذلك اختصاصـاً بهذه الصورة مـكتـابة المـروـزـيـ المتـقدـمة في المسـأـلةـ المتـقدـمةـ، فـالـجـمـعـ بـيـنـ النـصـوـصـ يـقـنـصـيـ الـبـنـاءـ عـلـىـ التـفـصـيلـ بـيـنـ صـورـةـ تـحـقـقـ الـدـيـنـ وـعـدـمـهـ.

وقد استدلـ في «الجوـاهـرـ» ^(٢) للـقـولـ المشـهـورـ:

١ - بـمـوـتـقـ إـسـحـاقـ بـنـ عـمـارـ، عـنـ الإـمـامـ الصـادـقـ رضـ فيـ الاـخـلـافـ فيـ الـوـدـيـعـةـ والـقـرـضـ: «أـنـ القـولـ قولـ صـاحـبـ المـالـ معـ يـعـيـنهـ» ^(٣)ـ، بـدـعـوىـ أـنـ خـصـوصـ المـوـرـدـ لاـ يـخـصـصـ الـوـارـدـ، فـيـسـتـفـادـ مـنـ هـيـئـةـ أـصـالـةـ دـمـ حـكـمـ بـالـإـنـسـانـ بـغـيرـ قـوـلـهـ، إـنـ كـانـ مـدـعـيـاـ، فـضـلـاـ عـمـاـ نـحـنـ فـيـهـ مـمـاـ هـوـ مـدـعـىـ عـلـيـهـ.

٢ - وـصـحـيـحـ اـبـنـ مـسـلـمـ المـتـقدـمـ آـنـفـاـ.

(١) التهذيب: ج ٧ / ١٧٤ ح ٢٦٠، وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٤٠٠ ح ٤٣٩٣٠.

(٢) جواهر الكلام: ج ٢٥ / ٢٦٢ - ٢٦٣.

(٣) الكافي: ج ٥ / ٢٢٨ ح ٣٠، وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٤٠٤ ح ٤٣٩٣٧.

٣- مكاتبة المروزي المتقدمة آنفًا.

أقول: لكن الموثق متضمنٌ لحكمٍ خاص في مورد مخصوص، لا يتعدى عنه، وعدم مخصوصية المورد للوارد إنما هو فيما لو كان الوارد عاماً وارداً، لا ما إذا كان خاصاً كما في الموثق، فإنه لا شبهة في الاختصاص حينئذٍ.
وأما الصحيح والمكاتبة، فقد عرفت حاملها.

واستدل للثاني: بإطلاق النصوص المتقدمة، ولكن قد عرفت أنه لابد من تقييدها بالصحيح والمكاتبة.

وأما ما عن ابن الجنيد، فالظاهر رجوعه إلى القول الثاني، لأنّ محل الخلاف بحسب الظاهر إنما هو صورة ادعاء الرهانة ابتداءً.
وأما في صورة اعتراف القاضي بكون ما في يده أمانة، وادعى أنه صار رهناً، فهيء خارجة عن مورد الزاع، والحكم فيها ما أفاده من تقديم قول المالك لانصراف النصوص عن هذا الفرض.

وقاعدة اليد المتقدمة لا مورد لها بعد استصحاب بقاء يده على ما كانت من كونها على وجه الأمانة، الذي هو أصلٌ موضوعي مبين لحال اليد، فلا تكون حينئذٍ أمارة على حقه. والله العالم.



الفصل الثالث: في الحَجَر، وأسبابه ستة:

(الفصل الثالث: في الحَجَر)

كلمة الحجر تقرأ مثلاً، وهو في اللغة^(١) بمعنى المع والتضيق، ومنه سُمي الحرام حِجْرًا لما فيه من المنع، قال الله تعالى «وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَحْجُورًا»^(٢) أي حراماً محراً، وسُمي العقل حِجْرًا لأنه يمنع صاحبه من ارتکاب القبيح، وما تضرّ عاقبته. والمحجور عليه شرعاً، هو المنوع عن التصرف في ماله شرعاً.

وفي «المسالك»: (المراد مطلق التصرف، أعمّ من كونه في جميع المال وبعضه، فيشمل الصبي، ونحوه المنوع من التصرف في جميع المال، والمريض المنوع من التصرف في بعض المال)^(٣).

(و) كيف كان، فتنقيح القول يتحقق بالبحث في موضع:

الموضع الأول: في (أسبابه):

وهي كثيرة، إلا أنّ عادة الفقهاء جارية على ذكر (ستة) منها في هذا الباب، وأمّا ما سواها - كالرهن، والإرداد، وما شاكل - فهي مذكورة في تضاعيف الفقه.

ثم إنّ الستة المذكورة هنا مرجعها إلى قسمين:

أحدهما: ما يوجب المنع لمصلحة المحجور عليه ولحده.

(١) الصحاح: ج ٢، ٦٢٤، لسان العرب: ج ٤ / ١٦٧ مادة حجر.

(٢) سورة الفرقان: الآية ٢٢.

(٣) مسالك الأفهام: ج ٤ / ١٣٩.

الأول: الصغير، فالصغير ممنوعٌ عن التصرف، إلا مع البلوغ والرشد.

والثاني: ما يوجب الحجر لحق غيره.

فالأول: الصغر والجنون، والسفه والثاني الباقي.

الصغير ممنوعٌ عن التصرف في ماله

السبب (الأول): من الستة المذكورة في هذا الباب، هو (الصغر)، ويقع البحث عنه في طيّ مسائل:

المسألة الأولى: لا خلاف في الجملة في أنَّ الصغر من أسباب الحجر (فالصغير ممنوعٌ عن التصرف، إلا مع البلوغ والرشد).

أمّا منع الصغير غير البالغ عن التصرف فإجماعيٌّ في الجملة، قال في «التذكرة»: (وهو محجورٌ عليه بالنص والإجماع، سواء كان ممِيزاً أو لا في جميع التصرفات، إلا ما يستثنى كعباداته وإسلامه وإحرامه...) ^(١) إلى آخره.

وظاهر «الشرع» ^(٢) وغيرها ^(٣): أنَّ الحجر إنما هو باعتبار التصرف المالي.

أقول: وما أفاده المصنف أظهر، لأنَّ بعض أدلة المنع وإنْ اختصت بالتصرف المالي، إلا أنَّ جملة منها عامة لجميع التصرفات الاعتبارية، وقد ذكرنا هذا الحكم في كتاب البيع ^(٤).

(١) تذكرة الفقهاء: ج ٢/ ٧٣، الطبع القديم.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٢/ ٣٥١-٣٥٢.

(٣) كما في الجامع للشرائع: ص ٣٥٩.

(٤) فقه الصادق: ج ٢٣/ ٥٨.

واستدلَّ له بوجوه، واستوفينا البحث فيها - وإنما نشير في المقام إلى أدلة المنع: منها الآية الكريمة «وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النَّكَاحَ فَإِنْ آتَشْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ»^(١).

وتقريب الاستدلال بها على المنع: أنَّ الظاهر منها من جهة جعل البلوغ غاية الابتلاء والامتحان وغير ذلك من القرآن، كون جواز الدفع مشروطاً بشرطين: هما البلوغ والرشد، ففهموها عدم جواز الدفع مع السفاهة أو الصباوة، وليس ذلك إلا من جهة حجره في تصرُّفاته، بل المراد من عدم الدفع ذلك.

ثم إنَّ الآية الكريمة إنما تدلُّ على المنع عن تصرُّفات الصبي مع كونه مستقلًا فيها، أو كون المعاملة مستندة إليه، وإنْ كان أذن له الوالى، ويكون الصبي من قبيل الوكيل المفوض، بل الظاهر منها هو المنع عن القسم الثاني من جهة توجيه الخطاب فيها إلى الوالى وتضمنها المنع عن الدفع قبل البلوغ.

فالمحصل منها عدم استقلال الصبي في المعاملات، وإنْ أذن له الوالى، ولكنها لا تدلُّ على جعل إنشائه كلاماً إنشاء، مع عدم كون التصرف تصرُّفاً له، بل من تصرُّفات وليه، وكون البيع بيعه مثلاً، وهي وإن اختصت بأمواله، إلا أنه يكفي في منعه عن التصرُّفات في مال غيره وسائر التصرُّفات غير المالية عدم القول بالفصل.

ومنها: حديث رفع القلم عن الصبي :

١- ما رواه الصدوق عليه السلام في «الخصال» عن ابن الظبيان، عن أمير المؤمنين عليه السلام

في سقوط الرَّجم عن الصبي :

«أما علمت أن القلم يرفع عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتمل، وعن الجنون حتى يفيق، الحديث»^(١).

٢- وروي عن «قرب الإسناد» عن علي بن أبي طالب في سقوط القصاص والدية في ماله: «وقد رُفع عنها القلم»^(٢).

٣- وفي موثق عمار، عن الإمام الصادق عليه السلام: «عن الغلام متى يجبر عليه الصلاة؟

قال عليه السلام: إذا أتي عليه ثلاث عشرة سنة، فإن احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة، وجرى عليه القلم»^(٣).
ونحوها غيرها.

وتقريب الاستدلال بها: أن مقتضى إطلاق القلم المرفوع هو قلم التكليف والوضع ، ولازم ذلك بطلان عقده مستقلًا أو مع إذن الولي ، بشرط كونه كالوكيل المفوض.

وأما العقد الصادر من الصبي بإذن الولي على نحو كونه آلة محسنة، الذي له نسبة إلى الصبي، ونسبة إلى الولي، غاية الأمر نسبته إليه إنما تكون بالتسبيب، فلا يدل الحديث على بطلانه حتى من الجهة الثانية.

ولا منافاة بين عدم تفؤذ ما هو عقد الصبي بال مباشرة، وتفؤذ ما هو عقد الولي، إذ القلم رفع عن الصبي لاعن الولي، هذا على فرض تسليم صدق كون العقد والبيع

(١) الخصال: ج ١ / ٩٣ ح ٤٠، وسائل الشيعة: ج ١ / ٤٥ ح ٨١.

(٢) قرب الإسناد: ص ٧٢، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٩٠ ح ٣٥٢٢٥.

(٣) النهذب: ج ٢ / ٣٨٠ ح ٥، وسائل الشيعة: ج ١ / ٤٥ ح ٨٢.

عقد الصبي، مع كونه مجرّي الصيغة خاصةً وكون طرف المعاملة عند العرف هو الولي، وإلا فعدم دلالته على سلب عبارته أوضح.

وعليه، فما عن «المبسوط»^(١) في مسألة الإقرار من أنّ مقتضى رفع القلم أن لا يكون لكلامه حكمٌ وتبعه غيره^(٢) وقالوا إله يدلّ على أنّ إنشائه كلاماً لإنشاء غير تامٍ. وفي المقام إشكالات خمسة واردة على الاستدلال بالحديث، ذكرناها مع أجوبيتها في كتاب البيع^(٣).

ومنها النصوص^(٤) الدالة بالمنطق والمفهوم على عدم جواز أمر الصبي في البيع والشراء، ومقتضى إطلاقها بطلان ذلك بالمعنىين الأولين، وأمّا بالمعنى الثالث وهو ما لو كان الصبي آلة محضة - فلا تدلّ عليه، لعدم صدق كون البيع والشراء له، وعلى هذا التزموا بعدم ثبوت خيار المجلس لمجرّي الصيغة، لعدم صدق البيع عليه، فالبيع مثلاً إنما يكون بيع الولي أو الموكّل والأمر أمره، وبمجرّد الصيغة لا يكون موضوع النفوذ.

ولو تنزلنا عن ذلك، فلا أقلّ من أنّ مثل هذا البيع له نسبتان: نسبة إلى الصبي، ونسبة إلى الولي أو الموكّل، فلا مانع من نفوذه ومضيّه بالاعتبار الثاني كما تقدّم، ويشهد لما ذكرناه استثناء السفيه في بعض تلك الأخبار، حيث أنّ السفيه ليس مسلوب العbara، فمن استثنائه يعلم أنّ المراد عدم الاستقلال في التصرف.

(١) المبسوط: ج ٣ / ٣.

(٢) كالعلامة في تذكرة الفقهاء: ج ٢ / ١٤٥، الطبع التقديمي.

(٣) فقه الصادق: ج ٢٢ / ٦٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٨ باب ٢ من أبواب كتاب العجر / ص ٤١٠-٤١٢، وج ١٧ باب ١٤ من أبواب عقد البيع وشروطه: ص ٣٦٠-٣٦١.

وقد يستدلّ لذلك: بالنصوص المتضمنة لكون عمد الصبي وخطائه واحد^(١)، وقد استوفينا البحث فيها في كتاب البيع^(٢)، وأثبتنا اختصاصها بباب الجنایات، وأنّتها لا تشمل المعاملات.

أقول: قد استدلّ بجواز تصرّفات الصبي:

تارةً: بالآية المتقدمة، إما بتقريب أنّه جعل فيها المدار على الرشد، وأنّه مع استئناس الرشد لا يتوقف في دفع المال، ولا ينتظر البلوغ، وأنّ اعتبار البلوغ طريق اعتبر أمارّة إلى الرشد بلا موضوعية له، وذلك يجعل الجملة الأخيرة استدراكاً عن صدر الآية.

أو بتقريب أنّ ظاهر الآية كون الابتلاء قبل البلوغ، بقرينة التعبير بقوله: «الْيَسَامِي»، وقوله: «حَتَّى» سواءً كانت للغاية أم للابداء، والظاهر من قوله تعالى: «ابتُلُوا» الابتلاء بالمعاملات على الأموال، بأن يأذنوا لهم في البيع والشراء قبل البلوغ، وذلك يقتضي صحة تصرّفاتهم.

وآخر: برسل «المبسوط»^(٣): «وروي أنّه إذا بلغ عشر سنين، وكان رشيداً، كان جائز التصرّف».«.

وثالثة: بالنصوص الدالة على جواز وصيته وصدقته وعتقه^(٤)، فإنّه لو التزم بخروجهما عن حديث رفع القلم، يرد عليه إباء سياقه عن التخصيص.

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٩ باب ١١ من أبواب العاقلة من كتاب الديات / ص ٤٠١ - ٤٠٠.

(٢) فقه الصادق: ج ٢٣ / ٦٦.

(٣) المبسوط: ج ٢ / ١٦٣.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٩ باب ٤٤ من أبواب كتاب الوصايا / ص ٣٦٥ - ٣٦٠. وباب ١٥ من أبواب كتاب الوقوف والصدقات: ص ٢١٢ - ٢١١. وج ٢٣ باب ٥٦ من أبواب كتاب العتق / ص ٩١.

ورابعةً: بالسيرة التي ادعاهَا سيد «الرياض»^(١).

وخامسةً: بخبر السكوني، عن مولانا الصادق عليه السلام، في حديثِ:

«نهى رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن كسب الغلام الصغير الذي لا يحسن صناعة بيده،

فإنه إن لم يجد سرقة»^(٢).

فإن حصر الكراهة فيما اكتسبه الغلام بما إذا لم يحسن صناعة بيده، واحتمل

سرقته، أقوى شاهد على نفوذ معاملاته.

أقول: وفي الجميع نظر:

أما التقريب الأول للآية: فلأنه لو لم يكن الأمر بدفع المال متفرقاً على الرشد

بعد البلوغ لا مطلق الرشد، لم يكن وجہ لجعل غایة الابتلاء هو البلوغ، وكان ذكر

ـ حتى إذا بلغوا النكاحـ زائداً، وحمله على الطريقة إلى الرشد خلاف الظاهر.

وأما التقريب الثاني لها: فلأنه لا إشكال كما مر في دلالة الآية على عدم كون

الصيغة مسلوب العباره، إلا أنها لا تدل على كونه مستقلأً في التصرف، لحصول

الابتلاء مع إذن الولي أو إجازته، وحيث أن ظاهر الآية كما مر عدم صحة تصرّفاته

استقلالاً، فلا بد من البناء على ذلك.

وأما المرسل: فلا إرساله وعدم العمل حتى من مرسله به لا يعتمد عليه.

وأما النصوص: المجوزة لوصيته وعتقه وصدقته ، فعلى فرض تسلیم القول

بجوازها، لا مانع من الالتزام بالتخصيص، وإباء حديث الرفع عنه ممنوع.

(١) رياض المسائل: ج ٩ / ٣٧٧ الطبع الجديد.

(٢) الكافي: ج ٥ / ١٢٨ ح ٨، وسائل الشيعة: ج ١٧ / ١٦٣ ح ٢٢٥١.

وأما السيرة: فهي غير قابلة للتشكك فيها، إلا أنَّ المتيقن منها المعاملة بإذن الأولياء، بل سيد «الرياض» ادعاهَا في هذا المورد.

وأما خبر السكوني:

فإنْ كان الاستدلال به من جهة التخصيص بن لا يحسن الصناعة بيده. فيردُّ: أنَّ القيد لا مفهوم له، وإنْ كان من جهة العلة فهي عامة لجميع الموارد، مع أنْتها من قبيل الحكمة.

وإنْ كان من جهة ظهوره في الكراهة.

فيرد عليه: أنَّ النهي ظاهر في الحرمة لا الكراهة.

وتفصيل القول فيه في كتاب البيع^(١).

فالمحصل مما ذكرناه: أنَّ الأدلة تدلُّ على عدم نفوذ تصرفات الصبي الاعتبارية إنْ كان مستقلًا فيها، وأمَّا لو كان آلة محضة، فلا دليل على المنع، فلا يكون الصبي مسلوب العبارة.

وذكروا موارد استثنوها من أدلة المنع، ذكرناها في كتاب البيع، فراجع^(٢).

المسألة الثانية: إذا بلغ الصبي وكان رشيدًا تجوز تصرفاته إجماعاً وكتاباً وسنتاً.



(١) فقه الصادق: ج ٢٣ / ٧٤.

(٢) فقه الصادق: ج ٢٣ / ٨١.

ويعلم الأول بالإنبات أو الاحتلام، أو بلوغ خمس عشرة سنة في الذكور، وتسع في الأنثى.

علامات البلوغ

المسألة الثالثة: (ويعلم الأول) أي البلوغ :

١ - (بالإنبات) للشعر الحشن على العانة التي حول الذكر والقُبَيل، من غير فرقٍ في ذلك بين الذكر والأنثى .
٢ - (أو الاحتلام).

٣ - (أو بلوغ خمس عشرة سنة في الذكور، وتسع في الأنثى) على المشهور.
أقول: ونخبة القول يتحقق بالبحث في موارد:
المورد الأول: في الإنبات .

لخلاف في ثبوت البلوغ بإنبات الشعر الحشن، وإنما قيدوا الشعر بالحشن تحرزاً عن الشعر الضعيف الذي قد يوجد في الصغير، ويعبر عنه بالزعب .
وعن «التذكرة»: (نبات هذا الشعر دليل البلوغ في حق المسلمين والكافر عند علمائنا أجمع)^(١) انتهى .

وذكر تسوية المسلم والكافر للتنبيه على خلاف بعض العامة، حيث خصّه بالكافر، وربما نسب إلى الشيخ^(٢) ، لكنه في محكي «الخلاف»^(٣) ادعى الإجماع

(١) ذكر الفقهاء: ج ٢ / ٧٣ الطبع القديم.

(٢) ذكر نسبة الشهيد الثاني في مسالك الأئمّة: ج ٤ / ١٤٢ .

(٣) الخلاف: ج ٣ / ٢٨١ . كتاب الحجر مسألة ١.

على أنته علامه البلوغ في حق المسلمين والمرشحين.

وكيف كان، فيشهد لكونه علامه البلوغ مطلقاً:

١- الإجماع الحكيم مستفيضاً.

٢- وحسن يزيد الكناسى، عن الإمام الباقي عليه السلام وهو طويل، قال عليه السلام في آخره: «إنَّ الغلام إذا زوَّجه أبوه ولم يدرك، كان له الخيار إذا أدرك وبلغ خمس عشرة سنة، أو يشعر في وجهه، أو ينبت في عانته قبل ذلك»^(١).

والمراد بالشَّعر في الوجه هو اللحية والشارب، واستقرب في محكمي «التحرير»^(٢) كون نبات اللحية دليلاً دون غيره من الشعور، والعادة قاضية به.

٣- وخبر حمزة بن حمران، عنه عليه السلام: «الغلام لا يجوزُ أمره في الشراء والبيع، ولا يخرج عن اليمين حتى يبلغ خمس عشرة سنةً أو يختلم أو يشعر أو ينبت قبل ذلك»^(٣).

٤- وخبر أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام، قال: «إنَّ رسول الله صلوات الله عليه وسلم عرضهم - أي المراهقين - يومئذ على العانات، فن وجده أنبت قتلته، ومن لم يجده أنبت ألقه بالذراري»^(٤).

وفي النصوص وإنْ لم يقيِد الشَّعر بالخشن، إلا أنته من جهة أنَّ الخشن هو المعهود في اختيار البلوغ، يحمل عليه الإطلاق صرفاً له إلى المعهود. وهل يختص هذه العلامة بالذكور، أم تعم الإناث؟

(١) التهذيب: ج ٢٠/ ٢٨٢ ح ٢٥٦٢٦، وسائل الشيعة: ج ٢٠/ ٢٧٨ ح ٢٧٨.

(٢) تحرير الأحكام: ج ٢/ ٥٣٥، الطبع الجديد.

(٣) الكافي: ج ٧/ ١٩٧ ح ٣٦٠، وسائل الشيعة: ج ١٧/ ٣٦٠ ح ٢٢٧٥١.

(٤) التهذيب: ج ٦/ ١٧٣ ح ١٧، وسائل الشيعة: ج ١٥/ ١٤٧ ح ١٤٧.

ووجهان، أقواها الثاني، لأنّه وإن اختصّ النصوص بالذّكور، إلّا أنّ الإجماع قائمٌ على كونه عالمة في الأنثى أيضًا، والظاهر أنّ عدم التعرّض فيها للنساء من جهة تأثير إينابات هذا الشعر عن تسع سنين بكثير، فلا يحتاج إليه فيهنّ.

أقول: صرّح غير واحدٍ من الأصحاب^(١) بأنّ خروج اللّحية أيضًا من علامات البلوغ، والخبران الأولان شاهدان به، فلا مانع من الالتزام بذلك، وإنّما لم يتعرض أكثر الأصحاب له من جهة تأثير خروجها عن العلامات الآخر، فيقلّ الاحتياج إليه.

وهل الإينابات بلوغٌ بنفسه، أو دليلٌ على سبق البلوغ؟ قوله:

قال في «المسالك»: (والمشهور الثاني)^(٢).

وظاهر الماتن، والمحقّق في «الشرع»^(٣) و«النافع»^(٤): هو الأوّل.

بل عن «مفتاح الكرامة»^(٥): نسبته إلى صلاة «التهذيب»، وصوم «المبسوط» وحدوده، ووصايا «النهاية» و«المهذب»، وخمس «الوسيلة»، وصوم «السرائر» ووصايتها، و«كشف الرموز»، وصوم «الجامع» وحجره، وحجر «الإرشاد» وغير تلّكم من الكتب.

ومع ذلك قال العلّامة الطباطبائي^(٦): (لم أجده بهذا القول مصريحاً من الأصحاب).

(١) كما في الحدائق الناضرة: ج ٢٠ / ٣٤٧، وجواهر الكلام: ج ٢٦ / ٨.

(٢) مسالك الأفهام: ج ٤ / ١٤١.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٢ / ٣٥١.

(٤) المختصر النافع: ص ١٤٠.

(٥) مفتاح الكرامة: ج ٥ / ٢٣٥.

(٦) حكاية عنه في جواهر الكلام: ج ٩ / ٢٦.

واستدلَّ لكونه دليلاً على سبق البلوغ في «المسالك» :

١- (بتعليق الأحكام في الكتاب والشِّرعة على الحلم والاحتلام، فلو كان الإنذارات بلوغاً بنفسه لم يخص غيره بذلك).

٢- وبأنَّ البلوغ غير مكتسب، والإذارات قد يكتسب بالدَّوَاء.

٣- وبحصوله على التدريب، والبلوغ لا يكون كذلك^(١).

ولكن يرد الأول: أنه في الخبرين المتفقدين ذُكر الإنذارات ردِيفاً للعلماءتين الأخريتين، وظاهرهما كونه علامة البلوغ مثلهما، وما علق فيه الأحكام على الحلم والاحتلام كما يتصرَّف فيه بما دلَّ على كون السن علامَةً، كذلك يتصرَّف فيه بالخبرتين.

وما أفاده من أنه لا دليل على القول الآخر، سوى ترتيب أحكام البلوغ عليه، وهو أعمَّ من المدعى، فكانه نظر إلى الخبر الثالث، وغفل عن الأولين. ويرد الثاني: أنَّ الإشكال مشترك الورود، كونه علامة للبلوغ أو على سبقه، بل على الثاني أظهر.

والحلُّ أنَّ العلامة هي الإنذارات الحاصل من الله سبحانه بعفاضي العادة والطبيعة. ويرد الثالث: أنَّ العلامة تحصل بمجرد خروج الشعر، وصدق هذا العنوان، ولا تتوقف على تزايده وكماله.

وعليه، فالظهور كونه علامة البلوغ لا دليلاً على سبقه.

وتطهير ثرة النزاع في قضاء ما يجب قضائه من العبادات، وفي نفوذ إقراره

وتصرّفاته المتقدمة على الاختبار بزمانٍ يعلم عدم تأثّر بلوغه عنه.

الورد الثاني: في الاحتلام.

والمراد به خروج المني من الموضع المعتمد، والمني هو الماء الدافق الذي يخلق منه الولد، والظاهر أنّ هذا هو مراد المحقق في «الشرع»^(١) حيث قيده بـ(الذي يكون منه الولد)، فافهمه جماعة^(٢) منه أنّ المني ينقسم قسمين: ما يكون منه الولد، وما لا يكون منه الولد، وأنّ البلوغ لا يتحقق إلاّ بالأول، في غير محلّه.

وكيف كان، فهو علامة البلوغ في الذكر والانثى، ولا خلاف في كونه علامة له.

بل الإجماع بقسميه عليه، ويشهد به من الكتاب:

١- قوله تعالى: «وَإِذَا بَلَغُ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلْمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا»^(٣).

قال في «التذكرة»: (الحلُم هو خروج المني من الذكر أو قبْل المرأة مطلقاً سواءً كان بشهوة أو بغير شهوة، كان بجماع أو غير جماع، وسواء كان في نومٍ أو يقظة)^(٤).

٢- قوله تعالى: «وَالَّذِينَ لَمْ يَئْلُمُوا الْحُلْمَ»^(٥).

٣- قوله تعالى: «وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ...»^(٦).

والمراد ببلوغ النكاح: شهوة النكاح والوطء والقدرة على الإنزال.

٤- قوله عزّ وجلّ: «وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِالْيَتِيمِ هِيَ أَخْسَنُ»^(٧).

(١) شرائع الإسلام: ج ٢ / ٣٥١.

(٢) كمائن مسالك الأفهام: ج ٤ / ١٤٢.

(٣) سورة النور: الآية ٥٩.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ٢ / ٧٤ الطبع القديم.

(٥) سورة النور: الآية ٥٨.

(٦) سورة النساء: الآية ٦.

(٧) سورة الأنعام: الآية ١٥٢.

ومن السنة، روايات عديدة:

- ١- خبر هشام، عن الإمام الصادق عليه السلام: «انقطاع يُتم اليتيم بالاحتلام، وهو أشدّه» ^(١).
- ٢- وموثق عبد الله بن سنان، عنه عليه السلام: «عن قول الله عزّ وجلّ: حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشْدَهُ؟ قَالَ عليه السلام: الاحتلام» ^(٢).
- ٣- وحديث رفع القلم عن الصبي حتّى يختتم المتقدّم، الذي رواه الفريقان، وعن الحليل ^(٣) أنسه مجمع على روايته.
- ٤- والنبوي المشهور المتلق بالقبول في وصيّته عليه السلام لعلي عليه السلام: «يا عليّ لا يُتم بعد احتلام» ^(٤).
- ٥- وخبر طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إِنَّ أَوْلَادَ الْمُسْلِمِينَ مُوسُومُونَ عَنْهُ اللَّهُ شَافِعٌ مُشْفَعٌ، إِذَا بَلَغُوا اثْنَيْ عَشَرَ سَنَةً كُتِبَتْ لَهُمُ الْحَسَنَاتِ، إِذَا بَلَغُوا الْحَلْمَ كُتِبَتْ عَلَيْهِمُ السَّيِّئَاتِ» ^(٥).
- ٦- وخبر عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام: «عن اليتيم متى ينقطع يُتمه؟ قال عليه السلام: إذا احتلم وعرف الأخذ والإعطاء» ^(٦).
ومنها غير تلکم من النصوص الكثيرة.

(١) الكافي: ج ٧ ح ٦٨، وسائل الشيعة: ج ١٨ ح ٤٠٩ / ٢٣٩٤٢.

(٢) التهذيب: ج ٩ ح ٦١٨٢، وسائل الشيعة: ج ١٩ ح ٣٦٣ / ٢٤٧٦٨.

(٣) السراط: ج ٣ / ٣٢٤.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ح ٣٥٢، وسائل الشيعة: ج ١ ح ٤٥ / ٧٩.

(٥) الكافي: ج ٦ ح ٨، وسائل الشيعة: ج ١ ح ٤٢ / ٧١.

(٦) قرب الإسناد: ص ١١٩، وسائل الشيعة: ج ١ ح ٤٤ / ٧٦.

أقول: ومفاد هذه الأدلة وإنْ كان مختلفاً - في بعضها جعل الاحتلام علامة وهو الرؤية في المنام، وفي بعضها جعل الحلم علامةً، وهو كما مرّ خروج المني، وفي الآية الثالثة جعل المدار على بلوغ النكاح - إلَّا أنتَ لا تنافي بينها، فإنَّ المتحصل منها أنَّ البلوغ عبارة عن حدوث حالةٍ في الإنسان يخرجُ بها عن حالة الطفولية إلى غيرها، وأنتَ ينبعُ عنها خروج المني بالوطء أو الاستمناء أو الرؤية في المنام، غاية الأمر علامة هذه الحالة لغير البالغ إنما تكون بخروج المني، فإنه لا يُعرف تحقق تلك الحالة إلَّا بذلك، وهذا هو السرُّ في تعبير الفقهاء عن هذه العلامة بخروج المني. ولكن مع ذلك كله، الالتزام بترتُّب أحكام البلوغ على البالغ نفسه من الصلاة والصيام وما شاكله ب مجرد بلوغ النكاح، وإنْ لم تتحقق إحدى العلامات الآخر من الإنبات والسُّنن وخروج المني، لا يخلو عن إشكال، لعدم إفشاء الفقهاء، والاحتياط طريق النجاة.

ومقتضى إطلاق النصوص عدم الفرق في هذه العلامة أيضاً بين الذكر والأُنثى كما هو المشهور، بل عن «التذكرة»^(١): الإجماع عليه، وفي «المسالك»: (هذا عندنا وعند الأكثر موضع وفاق)^(٢).
المورد الثالث: في السُّنن.

المشهور^(٣) بين الأصحاب أنتَ في الذكور بلوغ خمس عشرة سنة، وفي الأنثى بلوغ تسع سنين.

(١) تذكرة الفقهاء: ج ٢ / ٧٤. الطبع القديم.

(٢) مسالك الأفهام: ج ٤ / ١٤٣.

(٣) كما في الروضة البهية: ج ٢ / ١٤٤.

و عن غير واحد^(١): دعوى الإجماع عليه .
 وعن «مفتاح الكرامة»^(٢): كادت تبلغ إجماعات المسألة اثني عشر، من
 صحيح، و ظاهر، و مشعر به .
 وفي «الجواهر»: (بل هو معلوم، و ربا يشهد له التسبّع، بل ربا يزيد على ذلك)^(٣) .
 وعن ابن الجنيد^(٤): أنته في الذكر أربع عشرة سنة .
 وفي «الحدائق»: (وعن الشيخ في كتابي الأخبار، وأكثر محقق المتأخرین
 أنهم قالوا بحصول البلوغ بالدخول في الرابعة عشرة ، قال في «المفاتيح»: ولا يخلو
 من قوّة)^(٥) .

أقول: و تنفيح القول يتحقق بالبحث في موردين:
 الأول: في الذكر.
 الثاني: في الأُثنى.

أما المورد الأول: فيمكن أن يستدلّ للمشهور بوجوه:
 الوجه الأول: الاستصحاب، و تقريره من وجوهه، إذ يمكن أن يُستصحب بقاء
 الصغر، و عدم حصول البلوغ، و عدم رفع الحجر عنه، و عدم توجّه التكليف إليه،
 وكلّ تلکم استصحاب حكم أو عدم حكم، وعلى فرض تسلیم کون بعضها موضوعياً
 لا مانع من جريانه، وليس شيء من ذلك من الاستصحاب في الأمور غير القارة،

(١) كما في الغنية: ص ٢٥١، والسرائر: ج ١ / ٣٦٧.

(٢) مفتاح الكرامة: ج ٥ / ٢٤٠ (ط.ق).

(٣) جواهر الكلام: ج ٢٨ / ١٦.

(٤) حکاہ عن العلّامة في مختلف الشيعة: ج ٥ / ٤٣١.

(٥) الحدائق الناضرة: ج ٢٠ / ٣٤٩.

وإنْ كانَ المختار جرِيَانُ الاستصحابِ فِيهَا أَيْضًاً.

الوجه الثاني: أصالة البراءة عن التكليف قبل أنْ يبلغ خمس عشرة سنة.

الوجه الثالث: ما دلَّ من الآيات والنصوص على عدم البلوغ مالم يبلغ الحلم،

فإنه خرج عنها بعد بلوغ خمس عشرة وبيق الباقي.

الوجه الرابع: جملة من النصوص الخاصة:

١- كالنبيوي المرسل: «إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ما له

وما عليه»^(١).

٢- عن عبد الله بن عمر، قال: «عُرِضَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جِيشِ يَوْمِ بَدرٍ

وأَنَا ابْنُ ثَلَاثَ عَشَرَ سَنَةً فَرَدَنِي، وَعُرِضَتْ عَلَيْهِ يَوْمُ أُحَدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشَرَةَ

سَنَةً فَرَدَنِي وَلَمْ يَرْفَنِ بِالْفَلَّا، وَعُرِضَتْ عَلَيْهِ عَامَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشَرَةَ فَقَبْلِي

وَأَخْذَنِي فِي الْمَاقَاتِلَةِ»^(٢).

بل قيل^(٣): إنَّ الثَّانِي مِنْهَا مَشْهُورٌ رَوَاهُ جَمَاعَةُ مِنْ أَرْبَابِ الْمَغَازِيِّ وَالسَّيْرِ مَنْ

يُوقَنُ بِنَقْلِهِمْ.

٣- وخبر حمران، عن مولانا الباقر عَلَيْهِ السَّلَامُ، في حديثٍ

«وَالْغَلامُ لَا يَجُوزُ أَمْرُهُ فِي الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ، وَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْيَتَمِ حَتَّى يَبلغْ خَمْسَ

عَشَرَةَ سَنَةً، أَوْ يَحْتَلِمُ، أَوْ يَشْعُرُ أَوْ يَنْبَتِ قَبْلَ ذَلِكَ»^(٤).

(١) تذكرة الفقهاء: ج ٢ / ٧٤. الطبع القديم. عوالى الالائى: ج ٢ / ١١٨ ح ٢٢٨.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ٢ / ٧٤. الطبع القديم. سنن ابن ماجة: ج ٢ / ٨٥٠ ح ٢٥٤٣.

(٣) كما عن جواهر الكلام: ج ٢٦ / ٢٤ - ٢٥.

(٤) الكافي: ج ٧ / ١٩٧ ح ٤١٠. وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٤١٠ ح ٢٣٩٤٦.

أقول: وليس في سنته من يتوّقف فيه سوى حمزة وعبد العزيز:
 أمّا حمزة:- فضالاً إلى أنّه من آل أعين، المعلوم جلالتهم، وعظم منزلتهم -
 فهو في نفسه سيد الحديث، كثير الرواية، قد روى عنه الأجلاء كعبد الله بن
 مسakan، وابن بكير، وابن أبي عمير، والحسن بن محبوب، بل في بعض طرق كتابه
 صفوان بن يحيى، وهم من أصحاب الإجماع، وعن ظاهر النجاشي^(١) أتّه من
 خاصة أصحاب الصادق عليه السلام.

أضف إلى ذلك كله أنّ هذا الخبر رواه الحسن بن محبوب عن عبد العزيز عنه،
 وهو من أصحاب الإجماع.

وبه يظهر أنّ عبد العزيز وإن لم يُنصّ عليه بدرجٍ ولا ذمّ، لكن رواية الحسن بن
 محبوب عنه كافية في الاعتقاد على روایته هنا.

٤- وحسن الكناسى - أو صحيحه - عن الإمام الباقر عليه السلام:
 «الجارية إذا بلغت تسع سنين ذهب عنها الثيم، وزوّجت، وأقيمت عليها الحدود
 التامة لها وعليها».

قال: قلت: الغلام إذا زوّجه أبوه، ودخل بأهله، وهو غير مدرك، أتّقام عليه
 الحدود على تلك الحالة؟

قال: أمّا الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجال فلا، ولكن يُجلد في الحدود
 كلّها على مبلغ سنه، فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة، الحديث^(٢)».

(١) رجال النجاشي: ص ١٤٠ رقم ٣٦٥

(٢) الكافي: ج ٧ ح ١٩٨، وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٢٠ ح ٢٤١١٦

٥ - وحسنـه الآخر - أو صحيحـه - عنه عليه السلام في حديث:

«يا أبا خالد، إنَّ الغلام إذا زوجـه أبوه ولم يدركـ، كان بالـخيار إذا أدركـ وبلغـ خـمس عشرة سنة، أو يـشعر في وجهـه، أو يـنبـت في عـانته قبل ذلكـ .
إـلى أنـ قالـ: أمـا الحـدود الـكاملـة التي يـؤخذـ بها الرـجال فلاـ، ولكنـ يـجـلدـ في الحـدود كـلـها عـلـى قـدر مـبلغ سـنـهـ، فـيؤخذـ بـذلكـ ما يـبـينـهـ وـبـينـ خـمس عشرـة سـنةـ ، الحـديثـ»^(١).

٦ - وصـحيحـ ابنـ وهـبـ، عنـ الإـمامـ الصـادقـ عليـهـ السـلامـ: «فـي كـم يـؤـخذـ الصـبـيـ بـالـصـيـامـ؟

قالـ: ما يـبـينـهـ وـبـينـ خـمسـ عـشـرـةـ سـنـةـ وـأـرـبعـ عـشـرـةـ سـنـةـ، فـإـنـ هـوـ صـامـ قـبـلـ ذـلـكـ فـدـعـهـ»^(٢).
بناءـ عـلـى إـرـادـةـ معـنىـ (أـوـ) منـ كـلـمـةـ (وـأـوـ) لـإـسـتحـالـةـ الجـمـعـ، وـحـيـثـ أـنـ مـقـنـضـيـ
الـسـيـاقـ وـالـتـرـدـيـدـ كـوـنـ ماـ تـقـدـمـ عـلـيـهـاـ وـقـتـاـ لـلـتـمـرـينـ، فـيـكـونـ الـبـلـوغـ بـالـأـكـثـرـ، وـإـلـمـ
يـكـنـ الزـمـانـ المـتوـسـطـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الأـقـلـ تـرـيـنـيـاـ، وـلـعـلـ الفـرقـ بـيـنـ المـتوـسـطـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ
ماـ قـبـلـهـاـ فـيـ التـضـيـيقـ فـيـ التـرـيـنـ وـعـدـمـهـ، فـإـنـ الصـبـيـ يـضـيقـ عـلـيـهـ فـيـ بـيـنـهـاـ، دـوـنـ ماـ
تـقـدـمـهـاـ مـنـ الزـمـانـ، وـهـذـاـ هـوـ السـرـ فـيـ التـرـدـيـدـ.

٧ - وصـحيحـ الآـخـرـ، عنـهـ عليـهـ السـلامـ: «فـي كـم يـؤـخذـ الصـبـيـ بـالـصـيـامـ؟ قالـ عليـهـ السـلامـ: ما يـبـينـ

خـمسـ عـشـرـةـ وـأـرـبعـ عـشـرـةـ، فـإـنـ هـوـ صـامـ قـبـلـ ذـلـكـ فـدـعـهـ»^(٣). بـالـتـقـرـيبـ المـتـقـدـمـ.
وـنـحـوـهـاـ غـيـرـهـاـ.

وـالـمـنـاسـقـ إـلـىـ الـذـهـنـ مـنـ هـذـهـ النـصـوصـ هـوـ إـكـمـالـ الخـمـسـ عـشـرـةـ لـاـ الدـخـولـ

(١) التـهـيـبـ: جـ ٧ / ٣٨٢ حـ ٢٠، وـسـائـلـ الشـيـعـةـ: جـ ٢٠ / ٢٧٨ حـ ٢٥٦٢٦.

(٢) الكـافـيـ: جـ ٤ / ١٢٥ حـ ٢، وـسـائـلـ الشـيـعـةـ: جـ ١٠ / ٢٣٣ حـ ١٣٢٩٧.

(٣) التـهـيـبـ: جـ ٤ / ٣٢٦ حـ ٨٠، وـسـائـلـ الشـيـعـةـ: جـ ١٠ / ٢٣٣ حـ ١٣٢٩٧.

فيها، بل جملة منها كالصريحة في ذلك، فلا يُصْنَعُ إلى ما قيل من حملها على إرادة الدخول فيها.

أقول: وبإذاء جميع ذلك طوائف من النصوص:

منها: ما يدلّ على حصوله بالأربع عشرة كخبر أبي حمزة، عن مولانا الباقر عليه السلام:

«قلت له: جعلت فداك فيكم تحرى الأحكام على الصبيان؟

قال عليه السلام: في ثلاثة عشرة وأربع عشرة.

قلت: فإنه لم يختتم فيها، قال عليه السلام: وإن كان لم يختتم، فإن الأحكام تُحرى عليه»^(١).

وحيث أن نصوص الخمس عشرة قابلة للحمل على إرادة الدخول فيها،

وهذا الخبر نص في حصوله بالأربع عشرة، فتحتم تلك النصوص على ذلك، وأيد هذا القول بصحّة توجّه الخطاب إلى الميّز عقلًا للعلم والقدرة، خرج الأقل

بإجماع والنص، وبقي ذو الأربع عشرة.

وبأنّ أحوال البدن في الإنسان مرتبة على الأسابيع، فيجب أن يكون بلوغه

كذلك، وليس في الأسبوع الأول والثالث قطعاً، فيكون في الثاني.

أقول: ولكن الخبر ضعيف السند لجهالة السندي بن ربيع، ومحبي بن المبارك،

وقصر الدلالة، لاشتغاله على الترديد الذي يصلح قرينة على الحمل على إرادة التمرين،

ونصوص الخمس عشرة قد عرفت صراحة بعضها، وظهور آخر في إرادة الإكمال.

وصحّة توجّه الخطاب إلى الميّزين لا تصلح دليلاً للحكم، بعد كون البلوغ

شرطآ آخر للتكليف غير العلم والقدرة.

وكون أحوال البدن مرتبة على الأسابيع، وجه استحساني محض، لا سبيل إلى الاستناد إليه في الأحكام الشرعية.

ومنها: النصوص الدالة على حصول البلوغ بالثلاث عشرة:

١- موثق عمار، عن الإمام الصادق عليه السلام: «عن الغلام متى تجب عليه الصلاة؟ قال عليه السلام: إذا أتى عليه ثلاث عشرة سنة، فإن احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة، وجرى عليه القلم، الجارية مثل ذلك. الحديث»^(١).

٢- وخبر عبد الله بن سنان - المروي بعدة طرق بعضها صحيح أو حسن وببعضها موثق مع اختلاف يسير في المتن - عنه عليه السلام، قال: «الاحتلام... إذا أتت عليه ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنات، وكتبت عليه السيئات، وجاز أمره، إلا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً»^(٢).

أما الأول: فلا يدل على البلوغ، بل على خصوص وجوب الصلاة، وبيئده ذكر جريان القلم في الاحتلام دون السن.

وأما الثاني: وإنْ كان لا ينبغي المناقشة في سنته ولا في دلالته، إلا أنه معارض بالنصوص المتقدمة، ولموافقتها للشهرة التي هي أول المرجحات تقدم، هي ومعها لا تصل التوبة إلى الترجيح بمخالفة العامة.

ومنها: نصوص عشر سنين المتفرقة في الأبواب الدالة على جواز وصيغه وعتقه وصدقته كما في جملة^(٣) منها، وقبول شهادته وجواز أمره كما في آخر^(٤)،

(١) التهذيب: ج ٢ / ٣٨٠ ح ٥، وسائل الشيعة: ج ١ / ٤٥ ح ٨٢.

(٢) التهذيب: ج ٩ / ٦ ح ١٨٢، وسائل الشيعة: ج ١٩ / ٣٦٣ ح ٢٤٧٦٨.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ باب ٤٤ من أبواب الوصايا / ص ٣٦٥ - ٣٦٠.

(٤) الكافي: ج ٧ / ٣٤٤ ح ٢٧، وسائل الشيعة: ج ١ / ٣٨٩ ح ٣٤٤.

وصحّة وقفه كما في ثالث^(١).

أقول: ولكنّها بأجمعها لا تصلح لمعارضة ما تقدّم، سيما وقد دلت النصوص الأخرى^(٢) الواردة في الجلد والتزويج والطلاق المحرّمة بعدم البلوغ ببلوغ عشر سنين، مع أنّ جواز وصيّته وعتقه ووقفه وصدقته أعمّ من البلوغ، وما دلّ على جواز أمره مقطوع السند، غير مروي عن المصوم^{عليه السلام}، وفي طريقه العُبيدي عن يونس، وفيه كلام^(٣).

ومنها: ما دلّ على حصوله بثمان سنين، كموثق^(٤) الحسن بن راشد، عن العسكري^{عليه السلام}، قال: «إذا بلغ الغلام ثاني سنين فجائز أمره فيما له، وقد وجب عليه الفرائض والحدود، الحديث».

ونحوه غيره، وقد ظهر حالها بما مرّ.

فتحصل: أنّ الأظاهر حصول البلوغ في الذّكر بإكمال الخامس عشرة.
المورد الثاني: في الأنثى.

المعروف بين الأصحاب حصول البلوغ لها ببلوغ تسع سنين، أي إكمالها.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ باب ١٥ من أبواب كتاب الوقوف والصدقات / ص ٢١١ - ٢١٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٨ باب ٩ من أبواب حد الزنا / ص ٨١ - ٨٢. وج ٢٦ باب ١١ من أبواب ميراث الأزواج: ص ٢١٩ - ٢٢٠.

(٣) النجاشي: ص ٣٣٣ - ٣٣٤ رقم ٨٩٦ قوله: (نَفْعَةُ عَيْنٍ... وَذَكْرُ أَبْوَ جَعْفَرٍ بْنِ يَابْوِيهِ عَنْ أَبْنِ الْوَلِيدِ أَنَّهُ قَالَ: مَا تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى مِنْ كُتُبِ يُونَسَ وَحْدَيْهِ لَا يُعْتَدُ عَلَيْهِ...). ورجال الكشي: ج ١ / ٢٦٩ قوله: (قال السيد المكرّم جمال الدين أحمد بن طاووس - عن حديث في طريقة محمد بن يonus العبيدي - طريق هذا الحديث ضعيف بمحمد بن عيسى العبيدي ...). ثم يقول: (والأصح عندي أنّ محمد بن عيسى العبيدي اليقطيني نعمة صحيح الحديث فقد وثق أبو عمرو الكشي وأبو العباس النجاشي وغيرهما...).

(٤) التهذيب: ج ٩ / ١٨٣ ح ١١. وسائل الشيعة: ج ١٩ / ٢١٢ ح ٢٤٤٥٢.

وفي «المجواهر»: (بل هو الذي استقرَّ عليه المذهب، خلافاً للشيخ في صوم «المبسوط»^(١)، وابن حمزة في حُمس «الوسيلة»^(٢) فالعشر، إلا أنَّ الشيخ قد رجع عنه في كتاب الحجر^(٣)، ووافق المشهور، وكذا الثاني في كتاب النكاح منها^(٤)). وتشهد به: نصوصٌ كثيرة:

- ١- صحيح الكناسي - أو حسنـه - عن الإمام الباقر عليه السلام: «الجار ية إذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم وزوجت. الحديث»^(٥).
- ٢- نحوه حسنـه الآخر أو صحيحـه^(٦)، وموثقـاً ابن سنان، والحسنـ بن راشد المتقدمـان، ونحوـها غيرـها.

وليس بإزائها خبرٌ سوى خبر غياث، المتضمن لـ«أنـها لا تُوطأ لأقلـ من عشر سنين»^(٧) وهو - مضافـاً إلى ضعـف سـنـده، وعارضـته بالنصـوص الكـثـيرـة الدـالة على أنـها تُوطـأ لـسعـنـين»^(٨) - لا يـكون نـصـاً ولا ظـاهـراً في عدم البلوغ قبلـه، فـلا إـشكـالـ فيـ الحـكمـ.

أقول: لا خـلافـ فيـ أنـ المـعـتـبـرـ منـ السـنـينـ هيـ القـمـرـيـةـ دونـ الشـمـسـيـةـ، لأنـ هـذـا

(١) المـبـسوـطـ: جـ ٢٦٦ / ١.

(٢) الوـسـيـلـةـ: صـ ١٣٧.

(٣) المـبـسوـطـ: جـ ٢٨٣ / ٢.

(٤) الوـسـيـلـةـ: صـ ٣٠١.

(٥) جـواـهـرـ الـكـلامـ: جـ ٢٦ـ ٢٨ـ ٣٩ـ ٣٩ـ.

(٦) الكـافـيـ: جـ ١٩٨ / ٧ حـ ٢٠، وـسـائـلـ الشـيـعـةـ: جـ ٢٨ / ٢٠ حـ ٢٠ / ٢٤١٦ حـ ٢٠.

(٧) التـهـذـيبـ: جـ ٧ / ٣٨٢ حـ ٢٠، وـسـائـلـ الشـيـعـةـ: جـ ٢٠ / ٢٧٨ حـ ٢٧٨ / ٢٥٦٢٦.

(٨) التـهـذـيبـ: جـ ٧ / ٤١٠ حـ ١٢، وـسـائـلـ الشـيـعـةـ: جـ ٢٠ / ١٠٣ حـ ١٠٣ / ٢٥١٤٨.

(٩) وـسـائـلـ الشـيـعـةـ: جـ ٢٠ بـابـ ٤٥ـ منـ أـبـوابـ مـقـدـمـاتـ الـنـكـاحـ / صـ ١٠١ـ ١٠٤ـ.

هو المعهود من شر عنا، والمعروف عند العرب، وقد قال الله تعالى: «إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ»^(١).
 وقال سبحانه: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ الْنَّاسِ وَالْحِجَّةِ»^(٢).
 وقال عز مِنْ قائل: «هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عِدَّةَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ»^(٣).

كما لا خلاف في أن الحمل والحيض ليسا بلوغاً في حق النساء:

أما الحيض: فقد مر في حمله من أنته لا يكون قبل بلوغ تسع سنين.
 وأما الحمل: فلا دليل عليه.

نعم، يكون هو دليلاً على سبق البلوغ، باعتبار سبق الإنزال الذي قد عرفت سببيته للبلوغ.



(١) سورة التوبة: الآية ٣٦.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٩.

(٣) سورة يونس: الآية ٥.

والثاني: بإصلاح ماله عند اختباره، بحيث يسلم من المغابنات، وتقع أفعاله على الوجه الملائم.

اعتبار الرَّشْد في رفع الحجر

المسألة الرابعة: (و) قد عرفت أنَّ الوصف (الثاني) الذي يتوقف عليه رفع الحجر، هو الرَّشْد في المال، وأنَّ الكتاب والشَّرْع والإجماع تشهد بذلك. وهذا متفقٌ عليه، إِنَّما الكلام فيها يعلم به الرَّشْد.

قال المصنف^(١) في المتن: أنته يعلم (بإصلاح ماله عند اختباره)، بحيث يسلم من المغابنات، وتقع أفعاله على الوجه الملائم).

وقال صاحب «المسالك»: (ليس مطلقاً الإصلاح موجباً للرَّشْد، بل الحق أنَّ الرَّشْد ملَكتة نفسياتية تقتضي إصلاح المال، وتنبع من إفساده وصرفه في الوجهة اللائقة بأفعال العقلاء).^(١)

أقول: ولقد أطّلوا البحث في ذلك، مع أنته من المفاهيم العرفية الواضحة عندهم، والذي يراه أهل العرف رشدًا هو كونه بحيث إذا أراد أن يعامل يكون حافظاً لماله، ولا يصرفه في الأغراض الفاسدة، ولا يكون مبدراً وغير مبالٍ به، وهذا هو مراد المصنف^(١) وغيره ممن عبر بإصلاح ماله، وليس معنى الملكة إلا ذلك، وعليه فإن إيراد الشهيد الثاني في غير محله.

ولا يزول الحجُرُ مع فقد أحدهما، وإنْ طعن في السَّنِ، ويُثبَتُ في الرجال
بشهادة أُمَّالِهِمْ، وفي النساء بشهادتهنَّ، أو بشهادة الرجال.

وكيف كان، فالأمر أوضح من أن يطال الكلام فيه، كما أن عدم اعتبار العدالة
فيه من الواضحات.

قال صاحب «الجواهر» : (بل يمكن دعوى كونه ضروريًا يشك في
إسلام منكره)^(١).

(و) قد ظهر مما قدّمناه: أنَّه لا يزول الحجر مع فقد أحدهما أي أحد
الوصفين: البلوغ والرشد، فغير الرشيد لا يدفع إليه ماله (وإنْ طعن في السنِ).
المُسَأَّلة الخامسة: لا خلاف (و) لا إشكال في أنَّه (يثبت) الرُّشد (في الرَّجال
بشهادة أُمَّالِهِمْ، وفي النساء بشهادتهنَّ، أو بشهادة الرجال).

أمَّا الثبوت بشهادة الرجال: فلا إطلاق الأدلة.
وأمَّا ثبوته في النساء بشهادتهنَّ: فللإجماع المدعى في المقام، وسيأتي في كتاب
الشهادات^(٢) أنَّ ذلك مقتضى الأدلة أيضًا.



(١) جواهر الكلام: ج ٢٦ / ٥٠ .

(٢) فقه الصادق: ج ٣٨ / ٤٤٢ .

الثاني: الجنون، ولا يصح تصرف المجنون إلا في أوقات إفاقته.

الثالث: السفة، ويُحجر عليه في ماله خاصة.

في سائر أسباب الحجر

السبب الثاني : من أسباب الحجر: (الجنون، ولا يصح تصرف المجنون إلا في أوقات إفاقته).

وفي «الحدائق»: (ودليل الحجر على المجنون ظاهرٌ من العقل، والتقليل)^(١). انتهى.
وحدث رفع القلم شاهدٌ به، وكذا نصوصٌ أخرى تقدم بعضها.

السبب الثالث: (السفة، ويُحجر عليه في ماله خاصة).

قال صاحب «المجوهير»: (الضابط المنع من التصرفات المالية، بلا خلافٍ
أجده فيه، بل يكن تحصيل الإجماع عليه، بل عن «جمع البرهان»^(٢) دعواه.
ووجه المنع: الآية المتقدمة، وجملة من النصوص^(٣).

ووجه عدم المنع في غيرها: إطلاق أدلة تلك التصرفات، بعد اختصاص دليل
المنع بالتصرف المالي.

أقول: والكلام في بعض التصرفات كالخلع أنه تصرفٌ ممنوع عنه لكونه
مالياً، أو غير ممنوع عنه، موكولٌ إلى حمله.

(١) الحدائق الناضرة: ج ٢٠ / ٣٥٣.

(٢) مجمع الفتاوى: ج ٩ / ٢٠٩ - ٢١٠.

(٣) جواهر الكلام: ج ٢٦ / ٥٦.

الرابع: الملك، فلا ينفذ تصرف المملوك بدون إذن مولاه، ولو ملكه شيئاً لم يملكه على الأصل.

الخامس: المريض، وتمضي وصيته في الثلث خاصة، ومنجزاته المتبرع بها كذلك.

السبب الرابع: من أسباب الحجر: (الملك، فلا ينفذ تصرف المملوك بدون إذن مولاه، ولو ملكه شيئاً لم يملكه على الأصل).

السبب (الخامس: المرض، وتمضي وصيته) أي المريض كالصحيح (في الثلث خاصة) إجماعاً^(١)، وسيأتي الكلام فيه في كتاب الوصية^(٢).

في حكم منجزات المريض

أقول: (و) بدور البحث في المقام حول (منجزاته) أي المريض (المتبرع بها كذلك) في أنها من الأصل أو الثلث؟

و محل النزاع التبرعات، فالملاعوضات حتى ما كان منها من قبيل البيع بأقل من ثمن المثل، خارجة عن محل الكلام.

والمراد بالمنجزة: المعجلة في حال الحياة كاهبة والعتق وما شاكل، وفيه قولان:

القول الأول: أنها من الأصل، ذهب إليه جماعة من المستقدمين كالكليني^(٣).

(١) شرائع الإسلام: ج ٢/ ٤٨٨، القسم الثاني: في تصرفات المريض.

(٢) فقه الصادق: ج ٣١٤/ ٣٠

(٣) الكافي: ج ٧/ باب (أنَّ صاحب المال أحقَّ بماله ما دام حياً).

والصادق^(١)، والشيوخين^(٢)، والسيدين^(٣)، والقاضي^(٤)، وبني إدريس^(٥) والبراج^(٦)، وسعيد^(٧)، وغيرهم، وجماعة من المتأخرین^(٨). وعن «كشف الرموز»^(٩): نسبة إلى الأکثر.

وفي «الریاض»: أنته (المشهور بين القدماء ظاهراً، بل لعله لا شبهة فيه، بل ادعى السيدان^(١٠) في بحث الہبة أنّ علیه إجماع الإمامية، وجعله في «السرائر» الأظهر في المذهب، مشعرأ بالشهرة عليه لا أقل^(١١).

القول الثاني: ما عن الإسکافی^(١٢)، والصادق^(١٣) في أحد قوله، وأبی علي، والشيخ في «المبسوط»^(١٤)، والمصنف^(١٥)، والشهیدین^(١٦) والكرکی^(١٧): أنته كما

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ / ٢٠١، باب (في أن الإنسان أحق بماله مادام فيه شيء من الروح) ح ٥٤٦٥.

(٢) المقتنع: ص ٦٧١، النهاية: ص ٦١٧-٦١٨.

(٣) الانتصار: ص ٤٦٥ مسألة ٢٦٢، الغنية: ص ٣٠١.

(٤) المهدب: ج ٤١٩ / ١.

(٥) السرات: ج ١٤ / ٣ - ١٥.

(٦) المهدب: ج ٤١٩ / ١.

(٧) الجامع للشرائع: ص ٤٩٧.

(٨) كالمحقق الأردبلي في مجمع القائد: ج ٩ / ٢١٤.

(٩) كشف الرموز: ج ٢ / ٩١ - ٩٢.

(١٠) الانتصار: ص ٤٦٥ مسألة ٢٦٢، الغنية: ص ٣٠١.

(١١) رياض المسائل: ج ٩ / ٥٤٥ الطبع الجديد.

(١٢) حکایة عنه العلامة في مختلف الشیعة: ج ٤١٣ / ٦.

(١٣) المقتنع: ص ٤٨٢، قوله: (إذا أقرَ الرجل وهو مريض لوارثٍ بدين، فإنه يجوز إذا كان دون الثُلث).

(١٤) المبسوط: ج ٤ / ٤٤.

(١٥) مختلف الشیعة: ج ٦ / ٤١٣.

(١٦) الروضة الہبة: ج ٤ / ١٠٦.

(١٧) جامع المقاصد: ج ٥ / ٢١٤.

تخرج الوصية من الثُّلث، وكذلك التبرّعات المنجزة.

وفي «المسالك»: (واختاره عامة المتأخرين، ومنهم المصنف) ^(١).

ومنشأ الاختلاف: اختلاف النصوص، ومعها لا يُصْغى إلى ما استدلّ به للأول:

١- بِأَنَّهُ مالكٌ تصرّف في ماله فكان ماضياً.

٢- وباستصحاب الصحة، وأصالحة الجواز.

٣- وبِأَنَّهُ لولا صحتها لما لزمته بالبررة، والتالي باطلٌ، فكذا المقدّم.

ولا إلى ما استدلّ به للثاني من الوجوه الاستحسانية.

وعليه، فالمتعين هو ملاحظة النصوص، ولا بدّ أولاً من نقل ما استدلّ به لكلّ

من القولين، فإنْ تمَّ دلالة كلٍّ من الطائفتين على ما استدلّ بها له وسندها، ولم يكن

الجمع العرفي بينها بحمل المطلق على المقيد، أو الظاهر على النص، يلاحظ ما

تفتضيه أخبار الترجيح.

النصوص الدالة على أنها من الأصل، وهي نصوص كثيرة:

منها: حسن أبي شعيب الحامل - أو صحيحه - عن أبي عبد الله عليه السلام: «الإنسان

أحقّ بماله ما دامت الروح في بدنها» ^(٢).

وما قاله صاحب «الجوواهر» من أنه ليس صريحاً في شمول الأحكام

للتنجيز، فيمكن على غيره، بل محتمل لإرادة الثُّلث، خصوصاً إذا قرأ بفتح

اللام ^(٣)، ويندفع بظهوره في ذلك.

(١) مسالك الأفهام: ج ٤ / ١٥٦.

(٢) الكافي: ج ٧ / ٨ ح ٩، وسائل الشيعة: ج ١٩ / ٢٩٩ ح ٢٤٦٤٢.

(٣) جواهر الكلام: ج ٢٦ / ٧٢.

ومنها: موثق الساباطي، عنه بأثبات: «الميت أحق بالله ما دام فيه الروح يبيّن به، فإنْ قال بعدي، فليس له إلا التّلث»^(١).

ومنها: موثقه الآخر : «الرجل أحق بالله مادام فيه الروح إنْ أوصى به كله فهو جائز»^(٢).

ومنها: خبره الثالث، عنه بأثبات: «صاحب المال أحق بالله مادام فيه شيءٌ من الروح، يضعه حيث شاء»^(٣).

ومنها: موثقه الرابع، عنه بأثبات أيضًا: «الميت أحق بالله مادام فيه الروح يبيّن به. قال بأثبات: نعم فإنْ أوصى به فليس له إلا التّلث»^(٤).

ومنها: موثقه الخامس، عنه بأثبات: «في الرجل يجعل بعض ماله لرجلٍ في مرضه؟ فقال بأثبات: إذا أبانه جاز»^(٥).

والإيراد عليها: بأنَّ عمار فاسد الرأي، في غير محله، بعد كونه تقىة. كما أنَّ الإيراد عليها: بأنَّه يمكن أن يكون اللام مفتوحة، فلا تدل على أنَّ أي مقدار من المال له، فبقيتة غيرها يقال إنه التّلث.

غير تام: - إذ مضافاً إلى أنه خلاف الظاهر، وإلى أنه تكون هذه الأخبار حينئذٍ محملة، لعدم بيان ماله حينئذٍ، وهو ينافي مع كونه في مقام البيان - يدفعه

(١) التهذيب: ج ٩ ح ١٨٨. وسائل الشيعة: ج ١٩ / ٢٧٨ ح ٢٤٥٩١.

(٢) الكافي: ج ٧ / ٧ ح ٢. وسائل الشيعة: ج ١٩ / ٢٨١ ح ٢٤٥٩٨.

(٣) الكافي: ج ٧ / ٧ ح ١. وسائل الشيعة: ج ١٩ / ٢٩٧ ح ٢٤٦٣٨.

(٤) الكافي: ج ٧ / ٧ ح ٧. وسائل الشيعة: ج ١٩ / ٢٩٩ ح ٢٤٦٤١.

(٥) التهذيب: ج ٩ ح ١٩٠. وسائل الشيعة: ج ١٩ / ٣٠٠ ح ٢٤٦٤٤.

قوله: «إذا أبأنه جاز»، وفي آخر بعد الحكم بجواز الإبابة: «فإنْ أوصى به فليس له إلَّا الثُّلُث»، فإنه بقرينة التفصيل القاطع للشركة كالصریح في أنَّ له بالنسبة إلى الإبابة أزيد من الثُّلُث، مع أنَّه لا شبهة في أنَّ قام المال له مadam حيًّا.

أقول: إنما الكلام في المقام بعد وضوح الأخبار في نفوذ تصرُّفاتِه التبرعية: فعلٌ تقدير فتح اللَّام أيضًا تدلُّ على المطلوب، وأمَّا عدم العمل بإطلاق موثقه الثاني، فلا يضر بالعمل به في غير ما خرج، وهو الوصية بالثلث، ولا بغيره من الأخبار، وعليه فلا يضر ما ورد في بعض نسخ الأول منها: «فإنْ تعدَّ فليس له إلَّا الثُّلُث»، مع أنَّه على هذه النسخة لم تتم نظام الكلام، فإنه على القول الآخر ليس له إلَّا الثُّلُث تعدَّ أم لم يتعدَّ.

ومنها: خبر سعادة، عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْوَلَدُ، أَيْسَعُهُ أَنْ يجعل ماله لقرابته؟

قال عليه السلام: هو ماله يصنع ما شاء به إلى أن يأتيه الموت»^(١).

ومنها: خبر أبي بصير، وهو نحو الخبر السابق إلَّا أنَّ فيه زيادة وهي: «أنَّ لصاحب المال أن يعمل بالله ما شاء مadam حيًّا، إِنْ شاء وهبَه، وإنْ شاء تصدقَ به، وإنْ شاء تركَه إلى أن يأتيه الموت، فإنْ أوصى به فليس له إلَّا الثُّلُث، إلَّا أنَّ الفضل في أن لا يضيئ من يعول به، ولا يضر بورثته»^(٢).
وهما من حيث السند والدلالة لا كلام فيها.

(١) الكافي: ج ٧/ ح ٥، وسائل الشيعة: ج ١٩ / ٢٩٦ ح ٢٤٦٣٥.

(٢) الكافي: ج ٧/ ح ١٠، وسائل الشيعة: ج ١٩ / ٢٩٧ ح ٢٤٦٣٦.

ومنها: مرسى مرازم، عنه عليه السلام: «في الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه؟ قال عليه السلام: إن أباً به فهو جائز، وإن أوصى به فهو من الثالث»^(١).

وهو بقرينة التفصيل صريح في المطلوب.

ومنها: مرسى الكليني، عن النبي عليه السلام أنه عاب رجلاً من الأنصار أعتق ممالike له يكن له غيرهم، وقال: «ترك صبياً صغاراً يتکفرون الناس»^(٢).

بل رواه الصدوق مسندًا إلى جعفر بن محمد عليهما السلام^(٣).

أقول: المتحصل من هذه النصوص المعتبرة، أن التبرعات المنجزة تخرج من الأصل، وجملة منها كالصريحة في ذلك.

وبذلك ظهر ما قاله صاحب «المسالك» من أن: (عليه شواهد من الأخبار، إلا أن في طرقها عمار أو سمعة، وهما فاسدا الرأي، ولكنها ثقان)^(٤).

إذ مضافاً إلى عدم كونهما في طريق جميع الروايات، أنه مع الاعتراف بكونهما ثقتين، لا يبقى مجال للمناقشة.

النصوص التي استدل بها على الخروج من الثالث، فهي أيضاً كثيرة:

منها: صحيح يعقوب بن شعيب، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ما له من ماله؟

فقال عليه السلام: له ثلث ماله وللمرأة أيضاً^(٥).

(١) الكافي: ج ٨ / ح ٦، وسائل الشيعة: ج ١٩ / ٢٧٣ ح ٢٤٥٧٣.

(٢) الكافي: ج ٨ / ح ١٠، وسائل الشيعة: ج ١٩ / ٢٩٩ ح ٢٤٦٤٣.

(٣) من لايحضره الفقيه: ج ٤ / ١٨٦ ح ٥٤٢٧.

(٤) مسالك الأفهام: ج ٤ / ١٥٦.

(٥) الكافي: ج ٧ / ح ١١، وسائل الشيعة: ج ١٩ / ٢٧٢ ح ٢٤٥٧١.

ونحوه خبر أبي بصير^(١).

ومنها: خبر عبد الله بن سنان، عن مولانا الصادق علیه السلام: «للرجل عند موته ثلث ماله، وإن لم يوص فليس على الورثة إمضاوه»^(٢).

ومنها: صحيح علي بن يقطين، عن أبي الحسن علیه السلام: «ما للرجل من ماله عند موته؟ قال علیه السلام: الثُّلُث، وَالثُّلُث كثيرة»^(٣).

ومنها: خبر العلاء المروي عن الصادق علیه السلام الوارد في المرأة التي استودعت مالاً، فقال الصادق علیه السلام:

«فإِنَّا لَهَا مِنْ مَا لَهَا ثُلُثٌ»^(٤). وبهذا المضمون روایات أخرى.

والجواب عن الجميع: أنها مختصة بالوصية، وذلك لأنَّ المسؤول عنه في الأخبار هو عن ما يملكه الإنسان حين الموت، ومعنى ذلك أنَّ يتصرَّف فيه من ذلك الوقت، وليس هو إلا الوصية، ويعضد ذلك أنَّه لا خلاف ولا إشكال في أنَّ المال جميعه له إلى حين الموت، وإنَّما الخلاف في منعه عن التصرُّف وعدمه، ومن ما بعد الموت ليس له إلا ثلث ماله، وهذا من الواضح عكاظ، ومع الإغماض عنه، فدلالة إنما هي بالإطلاق، فيقييد بالنصوص المتقدمة، فتحتفظ بالوصية.

ومنها: خبر علي بن عقبة، عن مولانا الصادق علیه السلام: «في رجل حضره الموت فأعتقد مملوكاً له، ليس له غيره، فأبى الورثة أن يحيزوا ذلك، كيف القضاء فيه؟

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ / ١٨٥ ح ٥٤٢٢، وسائل الشيعة: ج ١٩ / ٢٧٢ ح ٢٧١.

(٢) التهذيب: ج ٩ / ٢٤٢ ح ٣٢، وسائل الشيعة: ج ١٩ / ٢٧٣ ح ٢٤٥٧٦.

(٣) التهذيب: ج ٩ / ٢٤٢ ح ٣٢، وسائل الشيعة: ج ١٩ / ٢٧٤ ح ٢٤٥٧٧.

(٤) الكافي: ج ٧ / ٤٢ ح ٣٩١، وسائل الشيعة: ج ١٩ / ٢٩١ ح ٢٤٦٢٢.

قال **بِشَّا**: ما يعتق منه إلّا ثلثه، وسائر ذلك الورثة أحقّ بذلك، وهم ما بقي^(١).
ونحوه خبر عقبة بن خالد^(٢).

أقول: ويرد على الاستدلال بها، أنها ليسا في العتق منجزاً في حال المرض، وليس المسؤول عنه صحة عتقه في جميع العبد، بل المفروض فيها عدم صحته إلّا في الثلث، وإنما السؤال عن حكم الثلثين الآخرين من جهة أنّ المعتق لبعض العبد إذالم يكن ميتاً وكان موسرًا، يكفل بأن يعتق الباقي، وإنْ كان مُسراً يستسعى العبد في الباقي، وعليه فلا ربط لهذين الخبرين بما هو محل الكلام.

ومنها: خبر أبي بصير، عنه **بِشَّا**: «إِنْ أَعْتَقَ رَجُلٌ عِنْدَ مَوْتِهِ خَادِمًا لَهُ، ثُمَّ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ أُخْرَى، أَغْيَتَ الْوَصِيَّةَ، وَأَعْتَقَ الْخَادِمَ مِنْ ثَلَثَةِ إِلَّا أَنْ يَفْضُلُ مِنْ ثَلَثَةِ مَا يَبْلُغُ الْوَصِيَّةَ»^(٣).

وفيه: أنّ المسؤول عنه تعاقب الوصيّتين إحداهما بالعتق، كما يشير إليه قوله: «بِوَصِيَّةٍ أُخْرَى» فلا ربط له بمحل الكلام.

ومنها: خبر أبي ولاد، عنه **بِشَّا**: «عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَامِرَأَتِهِ عَلَيْهِ الدَّيْنِ، فَتَبَرَّئُ مِنْهُ فِي مَرْضِهِ؟

قال **بِشَّا**: بل تهبه له، فتجوز هبتها، ويُحتسَبُ ذلك من ثلثها إِنْ كانت تركت شيئاً^(٤).

(١) التهذيب: ج ٩ / ١٩٤ ح ١٣، وسائل الشيعة: ج ١٩ / ٢٧٦ ح ٢٤٥٨٣.

(٢) التهذيب: ج ٩ / ٢١٩ ح ١٢، وسائل الشيعة: ج ١٩ / ٣٠١ ح ٢٤٦٤٧.

(٣) الكافي: ج ٧ / ١٧ ح ٢٠٢، وسائل الشيعة: ج ١٩ / ٤٠٠ ح ٤٠٠.

(٤) التهذيب: ج ٩ / ١٩٥ ح ١٥، وسائل الشيعة: ج ١٩ / ٢٧٨ ح ٢٤٥٩٠.

و قريبٌ منه خبر سَمَاعَةٍ^(١).

وفيه:- مضافاً إلى ضعف السند - أنَّ مضمونها لم يقل به أحدٌ، لأنَّ الإبراء مما في الذمة صحيحٌ بالإجماع دون هبته، والحكم فيها بالعكس، فكيف يستند إلى هذين الخبرين المقلوبين الحكم، والضعيف السند؟!

ومنها: خبر جرَاح المدائني، عنه بِإِشَارةِ قال: «سألته عن عطية الوالد لولده بيبينه؟ قال بِإِشَارةِ: إذا أعطاه في صحته جاز»^(٢).

ونحوه خبر سَمَاعَةٍ^(٣).

و قريبٌ منها صحيح الحلبي في إبراء المرأة من الصداق^(٤)، ولكنها تدلُّ على اعتبار الصحة في هبة الوالد لولده، وإبراء المرأة من الصداق، ولا تختص بعرض الموت، ولا بما زاد على الثُّلُث، فهي غير مربوطة بالمقام.

و منها: صحيح محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله بِإِشَارةِ: «عن رجلٍ حضره الموت، فأعتقد غلامه، وأوصى بوصيَّةٍ، فكان أكثر من الثُّلُث؟

قال بِإِشَارةِ: يُضي عتق الغلام، ويكون النَّصان فيما بقي»^(٥).

بدعوى أنَّ الظاهر إرادة كون مجموع التنجيز والوصيَّة أكثر من الثُّلُث، فأجابه بِإِشَارةِ بعضَي العتق، وأنَّ النَّصان الذي في الثُّلُث يكون في الوصيَّة.

ويردُّه: أنتَ ليس فيه ما يشهد بإرادة كون المجموع أكثر أفراد فعل (كان)، بل

(١) التهذيب: ج ٩ ح ٢٠١ / ١٩ ح ٣٠١ / ١٣ ح ٢٤٦٥٠، وسائل الشيعة: ج ٢٠١ / ١٩ ح ٣٠١ / ١٣ ح ٢٤٦٥٠.

(٢) التهذيب: ج ٩ ح ٢٠١ / ٩ ح ١١ ح ٢٠١ / ١١ ح ٢٤٦٤٨، وسائل الشيعة: ج ٢٠١ / ١٩ ح ٣٠١ / ١٩ ح ٢٤٦٤٨.

(٣) التهذيب: ج ٩ ح ١٥٦ / ٩ ح ١٩ ح ٢٠٠ / ١٩ ح ٣٠٠ / ١٩ ح ٢٤٦٤٥.

(٤) التهذيب: ج ٩ ح ٢٠١ / ٩ ح ١٢ ح ٢٠١ / ٩ ح ٣٠١ / ١٩ ح ٢٤٦٤٩.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ / ٥٤٩٤ ح ٢١٢ / ٤ ح ٣٩٩ / ١٩ ح ٣٩٩ / ١٩ ح ٢٤٨٤٠.

الظاهر منه إرادة كون ما أوصى به أكثر من الثالث.

وبه يظهر الحال في حسنة الآخر^(١) قريب من هذا المضمون، وقد استدلّ بعضهم بها للقول الأول، حتى ادعى صراحةً الثاني منها، وقال: إنه غير قابل للتأويل. ومنها: موطّق الحسن بن الجهم، عن أبي الحسن عليهما السلام: «في رجل اعتقد مملوكاً وقد حضره الموت، وأشهد له بذلك، وقيمته ستمائة، وعليه دينٌ ثلاثة درهم، ولم يترك شيئاً غيره؟

قال عليهما السلام: يعتقد منه سدسه، لأنّه إنما له منه ثلاثة درهم، وتنقضى عنه ثلاثة درهم، وله من الثلاثمائة درهم ثلثاها وهو السادس من الجميع»^(٢).

وفي أولًا: أنه ظاهر في الوصيّة لا التنجيز بقرينة التعليل، إذ لو كان المراد منه التنجيز، كان المتعين التعليل بأنته وإنْ كان جميع العبد له، إلا أنه من نوع من التصرّف في غير سدس، لا التعليل بأنته ليس له إلا السادس. والتعبير عن الوصيّة بالعقد، لكون سببه القوى بواسطة الوصيّة.

وثانياً: ما قاله صاحب «المسالك»، من: (أنّ الرواية واردة في العقد، فلا يلزم تعدي الحكم منه إلى غيره)^(٣).

ودعوى أولوية غيره منوعة، بل هو قياس، وبنائه على التغليب لا يدلّ على المطلوب، وعدم القائل باختصاصه بالحكم على تقدير تسليمه لا يحوز قياس غيره عليه.

وثالثاً: أنه لم يفرض فيه المرض.

(١) الكافي: ج ٧ ح ١٦١، وسائل الشيعة: ج ١٩ / ٤٠٠ ح ٢٤٨٤٣.

(٢) التهذيب: ج ٩ / ١٦٩ ح ٣٦، وسائل الشيعة: ج ١٩ / ٣٥٤ ح ٢٤٧٥٢.

(٣) مسالك الأفهام: ج ٦ ح ٣٠٩.

إذمات في مرضه

أقول: وبما ذكرناه في هذا الموقف، يظهر الجواب عن صحيح ابن الحاج^(١) الطويل، وصحيح جميل المروي عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل أعتق مملوكه عند موته، وعليه دين؟»

فقال: إنْ كان قيمته مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه وإلّا لم يجز^(٢).
وظاهر الخبر أنته إنْ كان قيمة العبد مثل الدين جاز، وإلّا لم يجز، ولا يظهر لي وجه دلالته على أنَّ العتق المنجز قبل الموت يصح في الثُّلث دون الرائد عليه.
وهناك روايات أخرى قريبة من ما ذكره.

فتتحقق أنته لا دليل على القول بأنَّ المنجزات تُخرج من الثُّلث، وعلى فرض التنزّل وتسلیم دلالة بعض ما مرّ عليه بالإطلاق، يقيّد إطلاقه بما مرّ، ويختص بالوصية، وعلى فرض تسلیم دلالة ما مرّ على كونها من الثُّلث، وعدم قابلية حمله على الوصية، يقع التعارض بين النصوص، والترجح للأخبار الأولى للشهرة بين القدماء التي هي أولى المرجحات.

وعليه، فالظهور أنتها من الأصل، سواء كان ذلك في مرض الموت أو غيره.
وعلى فرض التنزّل وتسلیم كونها من الثُّلث، لا إشكال في اختصاص ذلك بما إذا مات في مرضه، فلو تبرّع منجزاً في حال المرض بما يزيد على الثُّلث، ثم برأ من مرضه، صَحَّ تبرّعه، ولا ينوقّف على إذن الورثة، وإنْ مات بعد بمرضٍ آخر، أو بغير

(١) الكافي: ج ٧/ ح ٢٦١، وسائل الشيعة: ج ١٩/ ح ٣٥٤، ٢٤٧٥٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٤/ ح ٥٥٢٨، وسائل الشيعة: ج ١٩/ ح ٣٥٦، ٢٤٧٥٤.

مرض، بلا خلافٍ فيه، بل عليه الإجماع، لأصالة عدم الخروج من الأصل إلا ما دلَّ عليه الدليل.

أقول: وبه يظهر أنَّ الميزان في المرض، هو الذي يصدق عليه عرفاً أَنَّه حضره الموت وأتاه ونحو ذلك، وإنْ بقي أَيَّاماً كَمَا أفاده صاحب «الجوواهر»^(١)، لاختصاص نصوصه بذلك، وليس المدار على المرض المخوف كَمَا يبحث في الطريق إلى معرفة المخوف، لعدم أخذِه في شيءٍ من الأخبار.

ولو شكَّ في موردِ أنته هل يصدق العنوان المأخوذ موضوعاً أم لا؟ يحکم بكونه من الأصل، لأنَّه الأصل الثابت بما دلَّ على تسلط الإنسان على ماله^(٢)، خرج عنه عنوانُ نشكَّ في صدقه من جهة عدم تمييز مفهومه، وفي مثله الواجب هو التمسك بعموم العام.

ولا يخفى أنَّ المأخوذ في الروايات هو العطية والإبراء والعتق، وإنما يتعدَّى عنها إلى غيرها من المنجزات بعدم القول بالفصل.

وعليه، فيتبين الاقتصر على المتفق عليه، وهو ما جعله ضابطاً له في «المسالك»، بقوله: (ما استلزمت تفويت المال على الوارث بغير عوضٍ)، ولكن مع ذلك تبقِّ موارد مشكوك فيها، كالصدقة المندوبة المراد بها السلامة، وأمَّا تزويج المرأة نفسها بأقلَّ من مهر المثل، فليس منها قطعاً، وكذا الإجارة بأقلَّ من ثمن المثل.



(١) جواهر الكلام: ج ٢٦ / ٧٤.

(٢) بحار الأنوار: ج ٢ / ٢٧٢، الطبع الحديث.

**ال السادس: الفلس، ويُحجر عليه بشروطٍ أربعة: ثبوت دينه عند الحاكم
وحلولها، وقصور أمواله عنها،**

الفلس من أسباب الحجر

السبب (السادس) من أسباب الحجر والمنع عن التصرف: هو (الفلس) وهو
قصور المال عن الوفاء بالدين.
وفي محكي «القواعد»: (المفلس: من عليه ديون ولا مال له يفي بها، وهو شامل
لمن قصر ماله ومن لا مال له)^(١)، بناءً على عدم استدعاء السالبة وجود الموضوع.
وقد نسب صاحب «المسالك»^(٢) هذا التعريف إلى أكثر الفقهاء، وعليه فيكون
المفلس ذلك وإن لم يُحجر عليه، وإنما يطلق التفليس على حجر الحاكم على المفلس،
من باب إطلاق اسم السبب على المسبب، فيجتمع الفلس والصغر.
(و) كيف كان، فإنما (يُحجر عليه) أي على المفلس (بشروط أربعة)، وعن
«القواعد»^(٣) و«التذكرة»^(٤): بشروط خمسة، بزيادة المديوتية، لكنها ترجع إلى
الأول، وهي :

الشرط الأول: (ثبت دينه عند الحاكم) الذي يريد أن يحجره :

(١) قواعد الأحكام: ج ٢ / ١٤٢، الفصل الخامس: في المفلس.

(٢) مسالك الأفهام: ج ٤ / ٨٦.

(٣) قواعد الأحكام: ج ٢ / ١٤٢.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ٢ / ٥٠، الطبع القديم.

١- لأصلة بقاء سلطنته مع عدم الثبوت.

٢- ولأن الحجر إنما يقع من الحكم ، فع عدم ثبوت الموضوع عنده ليس له الحجر.

(و) الشرط الثاني: هو (حلولها) أي حلول الديون، لأنّه لا يستحقّ الديان المطالبة مع عدم الحلول، فلعلّ الله يُحدث بعد ذلك أمراً، ويُسَهّل له الوفاء عند استحقاق المطالبة.

(و) الشرط الثالث : (قصور أمواله) من عروضٍ ومنافع وديون غير المستثنىات في الدين (عنها) أي عن الديون، وإن لم تكن قاصرة، فلا حجر إجماعاً، كما عن «جامع المقاصد»^(١)، (عند علمائنا أجمع) كما في «المسالك»^(٢)، بل يطالب بالديون، فإنْ قضاها وإلا أجبره الحكم بالقضاء، وإنْ لم يقض تخير الحكم مع طلب أربابها بين أن يحبسه إلى أن يقضي المال، وبين أن يبيع مたاعه ويقضي به الديون - كما مرّ في المتن عن أداء الدين - ولا يمنع في هذه الحال من التصرف في أمواله، فلو تصرف فيها قبل وفاة الحكم نفذ تصرفه، وإنْ كان بإخراجه عن ملكه، وينتقل حكمه حينئذٍ إلى حكم من ليس عنده مال .

والمراد بأمواله القاصرة؛ ما يشمل الأموال التي ملكها بعوضٍ ثابتٍ في ذاته، لأنّها ملكه الآن، وإنْ كان لأربابها الرجوع فيها، كما لهم المطالبة بالعوض، وكما يحتسب تلك من أمواله، كذلك يحتسب أعواضها من ديونه.

(١) جامع المقاصد: ج ٥ / ٢٢٣.

(٢) مسالك الأفهام: ج ٤ / ٨٦.

ومطالبة أربابها الحجر، وإذا حَجَرَ عليهُ الْحَاكِمُ، بطل تصرّفه في ماله ما دام الحجر باقياً.

- (و) الشرط الرابع: (مطالبة أربابها الحجر) إذا لم يتحقق ذلك، فلَا يُحَجَرُ عليهُ مع عدم طلبهم ذلك، إلا أن تكون الدَّيْونَ لِمَنْ لَهُ الْوَلَايَةُ عَلَيْهِ كَالْيَتِيمِ وَالْمَحْنُونِ وَمَا شَاقِلُ، ولو طالب الحجر هو دون أرباب الدين: فعن «التذكرة»^(١) أَنَّهُ يُحَجَرُ عليهُ:
- ١- لأنَّ في مصلحة له براءة ذمته، فكما يجحب الغرماء في ملتمسهم حفظاً لحقوقهم، يجحب هو أيضاً ليسلم من حَقِّ الغرماء، ومن الإثم بترك وفاء الدَّيْنِ.
 - ٢- ولما روى عن النبي ﷺ أَنَّهُ حَجَرَ عَلَىٰ مَعَاذَ بْنَ قَاتِلَةَ خَاصَّةَ^(٢).
- ولكن الأول وجه اعتباري لا يصلح مستندًا للحكم الشرعي، والثاني ضعيف السند.
- وعليه، فالالأظهر أَنَّه لا يُحَجَرُ عليه للأصل السالم عن المعارض.

منع المفلس المحجور عليه من التصرف في ماله

(إذا) اجتمعت الشروط، و (وحَجَرَ عليهُ الْحَاكِمُ، بطل تصرّفه في ماله ما دام الحجر باقياً)، بلا خلافٍ يعتدّ به في ذلك.

أقول: ونخبة القول فيه تقتضي البحث في أمور:

الأمر الأول: مع اجتماع الشروط، هل للحاكم الشرعي حجره من التصرف في

ماله ليبطل تصرّفه فيه حينئذٍ، أم ليس له ذلك؟
 المشهور بين الأصحاب هو الأول، بل لم ينقل الخلاف عن أحدٍ سوى صاحب
 «الحدائق»^(١) حيث، فإنه استشكل فيه، بل حكم بأنه ليس للحاكم أن يحجره.
 ويمكن أن يستدلّ للمشهور بوجوه:
 منها: الإجماع عليه قديماً وحديثاً، فإنْ تمَّ ما أفاده الحديث البحرياني من عدم
 ظهور شيءٍ من الروايات في ذلك، كان الإجماع المذكور حجة قطعاً.
 ومنها: أنه لا ريب في أنَّ ذلك من وظائف قضاة الجور وحكامهم، لما نرى
 ونسمع أنَّهم يحرّرون المفلس عن التصرّف في ماله، وقد دلت النصوص^(٢)
 المتضمنة لجعله إلّا حاكم الشرع حاكماً وقاضياً على أنَّ له جميع ما لحكام الجور من
 الوظائف والمناصب، ومنها هذه الوظيفة وهذا المنصب.
 ومنها: النصوص الخاصة، كالخبر الذي رواه غياث بن إبراهيم، عن جعفر،
 عن أبيه^{عليه السلام}: «أنَّ علياً^{عليه السلام} كان يفلس الرجل إذا التوى على غرمانه، ثم يأمر به
 فيقسم ماله. الحديث»^(٣).

أقول: وتقريب الاستدلال به من وجهين:

أحدهما: قوله «يفلس الرجل» إذ لا معنى معقول له إلّا الحجر عليه.

ثانيهما: قوله: «ثم يأمر به فيقسم ماله» ظاهرٌ في رفع اختياره لو أراد التصرّف
 في ماله على وجهٍ يخرجه عن ملكه، بل لعلَّه المراد من الحبس في الخبر الذي رواه

(١) الحدائق الناظرة: ج ٢٠ / ٢٨٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٧ / ١٣٦ - ١٥٣ باب ١١ من أبواب صفات القاضي من كتاب القضاة.

(٣) التهذيب: ج ٦ / ٤٠٢٩٩ ح ٤١٦، ووسائل الشيعة: ج ١٨ / ٤٤١٦ ح ٢٣٩٥٨.

الأصبغ بن نباتة، عن أمير المؤمنين عليه السلام:

«أنتَ قضيَ عليه السلام في الرجل يلتوي على غرماهه أنتَ يُحبس، ثم يُؤمر به فيقسم ماله بين غرمائه بالحصص، فإنْ أبى باعه فقسّمه بينهم»^(١).

فإنَّ قوله: «بالحِصص» قرينة على كونه مفلساً، وأمره بتقسيمه بنفسه قرينة على إرادة المنع من التصرُّف من قوله: «أنتَ يُحبس».

ومثله موْتَق عَمَار، عن الإمام الصادق عليه السلام^(٢).

وبالجملة: فلا ينبغي التوقف في أنَّ للحاكم ذلك.

الأمر الثاني: إذا حَجَرَ عليه الحاكم، مَنْعِ من التصرُّف في المال الموجود في حال الحجر، سواءً أكان بعوضٍ أو غيره على المشهور.

وعن ظاهر «الخلاف»^(٣) و«الغُنْيَة»^(٤): الإجماع على منعه من التصرُّف بما يوجب بطلان حَقَّ الغرماء.

والوجه فيه: أنَّ الحجر إنما هو لحفظ المال للغرماء، فحقَّ الغرماء متعلق به، فليس له التصرُّف فيه بوجه، مع أنَّه إذا كان له تسلُّط على المال بوجهٍ خيف عليه منه، لا وجه لمنعه من التصرُّف الذي لا يكون تصرُّفاً في المال كالنکاح والطلاق والقصاص والعفو عنه وما شاكل مما ليس تصرُّفاً في المال، ولا التصرُّف المحصل للمال كالإحتطاب والاصطياد.

(١) التهذيب: ج ٦ / ٢٢٢ ح ١٩، وسائل الشيعة: ج ٢٧ / ٢٤٧ ح ٣٣٦٩٣.

(٢) الكافي: ج ٥ / ١٠٢ ح ١، التهذيب: ج ٦ / ١٩١ ح ٣٧.

(٣) الخلاف: ج ٢ / ٢٦١، كتاب التفليس مسألة ١.

(٤) الغنية: ص ٢٤٧.

فلو افترض بعده، أو اشتري في الذمة، لم يشارك المفترض والبائع الغرماء،

وأولى منها الاتهاب والشراء بشمن في الذمة والقرض ونحوها.

وهل تصرفه المنوع عنه حينئذٍ كتصرف الراهن موقوفٌ على إجازة الغرماء،

ليصح مع الإجازة، أم يكون باطلًا رأساً؟

وجهان بل قولان، أظهر هما الأول، للعمومات السليمة عن المختص، لأنَّ

المتيقن من ما يستفاد من أدلة المنع من التصرف، هو الاستقلال، مع أنه يمكن أنْ

يقال باستفادة الصحة مع الإجازة من عموم التعليل الوارد في النصوص^(١) المبينة

لحكم نكاح العبد بدون إذن سيده بأنه: «لم يعصِ الله وإنما عصى سيده، فإذا أجاز

جاز»، إذ المستفاد منها أنَّ كلَّ عقدٍ كان النبي عنه لحق الأدمي يصح بحصول الرضا

وإجازة صاحب الحق.

وعلى الجملة: فالممنع حيث يكون لحق الغرماء، ولهم الإذن في التصرف،

فلهم أنْ يحيزوا العقد الذي أوقعه، بناءً على ما هو الحق من كون صحة الفضولي

على القاعدة.

الأمر الثالث: (فلو افترض بعده) أي بعد الحجر (أو اشتري في الذمة، لم يشارك

المفترض والبائع الغرماء) إذا كان عالماً بحاله اتفاقاً - كما في «المسالك»^(٢) - له ولإقدامه

على دينه، حيث علم إعساره وتعلق حق الغرماء بأمواله.

وأمّا إنْ كان جاهلاً:

(١) وسائل الشيعة: ج ٢١ - ١١٧ - ١١٨ باب ٢٦ من أبواب نكاح العبيد والإماء.

(٢) مسالك الأفهام: ج ٤ / ٩٦.

فعن المصنف^(١)، والحقّ^(٢)، والشهيدين^(٣) والكركي^(٤) أتَهُ كذلك.

وقيل: إِنَّهُ يجوز له فسخه، واحتقاره بعين ماله.

وقيل: إِنَّهُ يُضرب مع الغرماء.

وجه الأول: تعلق حَقَّ الغرماء الموجودين عند الحجر بأمواله وإنْ كانت متجددة بناءً على تعلق الحجر بالمتجدد من ماله.

ووجه الثاني: عموم قوله بأنَّهَا كَمَا في الخبر الآتي: «صاحب المتعاقب أَحَقُّ بِعِتَاقِهِ إِذَا

وَجَدَهُ بِعِينِهِ».

ووجه الثالث: أَنَّ لَهُ حَقًا ثابتًا في الذمة، فهو غريم، فيضرب به كسائر الغرماء، وأنَّه قد أدخل في مقابل الثمن مالًا فيضرب بالثمن، إذ ليس فيه إضاعة على الغرماء.

أقول: لكن تعلق حَقَّ الغرماء بالمال المتجدد بدون تجديد الحجر عليه، وفي غاية الإشكال، للأصل، بعد عدم إطلاقٍ أو عمومٍ شامل له، بل المتوجه عدم التعلق كما عن فخر المحقّين^(٥)، كما أَنَّ المتوجه عدم تعلق حَقَّ الغريم الجديد بالمال المحجور عليه، لأنَّه بعد الحكم بتعيين صرفه في قضايا ديون الموجودين، تبدل الحكم بشركة الجديد معهم المستلزم للضرر عليهم خلاف الأصل، يحتاج إلى دليل، وعلى ذلك فيتتجه القول الثاني لا للعموم المذكور، فإِنَّه في المال المحجور عليه، بل لأنَّه إذا كان عوضه حالاً، ولم يُسلِّم المشتري، يكون البائع له بال الخيار، وبه يظهر أنَّه لو كان مؤجلًا أو كان قرضاً لاحق له أيضاً فيه قبل حلول الأجل.

(١) قواعد الأحكام: ج ٢ / ١٤٥ قوله: (ويحتمل في الجاهل بالحجر: الضرب، والاحتقار بعين ماله، والصبر).

(٢) شرائع الإسلام: ج ٢ / ٣٤٤.

(٣) مسالك الأفهام: ج ٤ / ٩٦.

(٤) جامع المقاصد: ج ٥ / ٢٣٨ - ٢٣٩.

(٥) إيضاح الفوائد: ج ٢ / ٦٨.

ولو أتلف مال غيره شارك صاحبه ،

وبما ذكرناه يظهر ما في وجهي الثالث.
الأمر الرابع: (ولو أتلف مال غيره شارك صاحبه) مع الغرماء، كما في المتن، وعن
«القواعد»^(١) و«جامع المقاصد»^(٢) و«المسالك»^(٣):
واستدلوا له: بعموم الخبر الدال على الضرب، وبأن النابت هنا من المال بغير
رضا صاحبه.

أقول: لم أعثر على خبر يدل على عموم الضرب الشامل للفرض، وثبتت مالٍ
في الذمة بغير رضا صاحبه، لا يقتضي مشاركته مع الغرماء. وعليه فالظهور ما عن
الأردبيلي^(٤) من عدم المشاركة، وقواء صاحب «الجوواهر»^(٥) ج ٢، فيكون حاله حال
من أتلف مال الغير ولا مال له.

مشاركة المقر له بالدين السابق مع الغرماء

الأمر الخامس: ولو أقرَّ بدينٍ سابقٍ صَحَّ، لما دلَّ على جواز إقرار العقلاء
على أنفسهم^(٦).

(١) قواعد الأحكام: ج ٢ / ٩٤.

(٢) جامع المقاصد: ج ٥ / ٢٥٤.

(٣) مسالك الأنفاس: ج ٤ / ٩٧.

(٤) مجمع الفتاوى: ج ٩ / ٢٤٧.

(٥) جواهر الكلام: ج ٢٥ / ٢٩٣ - ٢٩٤.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ١٨٤، باب ٣ من أبواب كتاب الإقرار.

وكذا لو أقرَّ بدينٍ سابقٍ.

وهل يشارك المقر له مع الغرماء كما في المتن، حيث قال: (وكذا لو أقرَّ بدينٍ سابقٍ) بعد حكمه بمشاركة من أتلف ماله معهم، وهو المحكي عن الشيخ في «الميسوط»^(١)، والحقّ في «الشرائع»^(٢) والمصنف في «التذكرة»^(٣) و«التحرير»^(٤)؟ أم لا يشاركونهم كما عن «الإرشاد»^(٥)، وقواه الشهيد الثاني^(٦)، واختاره الحقّ الأردبيلي^(٧)؟ وجهان.

وقد استدلّ للأول:

- ١- بـأَنَّ الإِقْرَارَ كَالْبَيْتَةَ، فـكـاً أـنـتـهـ مـعـ قـيـامـهـ لـاـ إـشـكـالـ فـيـ الـمـشـارـكـةـ كـذـلـكـ مـعـ الـإـقـرـارـ.
- ٢- وبـأـنـتـهـ عـاقـلـ فـيـنـفـذـ إـقـرـارـهـ لـلـخـبـرـ، وـعـومـ الـخـبـرـ فـيـ قـسـمـةـ مـالـهـ بـيـنـ الـغـرـمـاءـ وـالـمـقـرـ لـهـ أـحـدـهـ.
- ٣- وبـأـنـفـاءـ التـهـمـةـ عـلـىـ الـغـرـمـاءـ، لـأـنـ ضـرـرـ الـإـقـرـارـ فـيـ حـقـهـ أـكـثـرـ مـنـهـ فـيـ حـقـ الغـرـمـاءـ.
- ٤- وبـأـنـ الـظـاهـرـ مـاـلـ الـإـنـسـانـ أـنـتـهـ لـاـ يـقـرـ بـدـيـنـ عـلـيـهـ مـعـ عـدـمـهـ.

(١) الميسوط: ج ٢/٢٧٢.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٢/٣٤٤.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ٤/٥٣، الطبع القديم.

(٤) تحرير الأحكام: ج ٢/٥٠٩، الطبع الجديد.

(٥) إرشاد الأذهان: ج ١/٣٩٦.

(٦) مسائل الأفهام: ج ٤/٩١.

(٧) مجمع الفائد: ج ٩/٢٤٣ - ٢٤٤.

وأورد عليها صاحب «المسالك» بقوله:

(ويشكل بمنع دلالة الخبر على المدعى، لأنّا قبلناه على نفسه، ومن ثمّ ألزمناه بالمال بعد زوال الحجر، ولم يدلّ على أنّه جائزٌ على غيره، ولو شارك المقرّ له للغرماء لنفذ عليهم، لتعلق حقّهم بجميع ماله، ولا معنى لمنعه من التصرف إلا عدم نفوذه في ماله الموجود، والمشاركة تستلزم ذلك، ومنع مساواة الإقرار للبيئة في جميع الأحكام، ويظهر أثره فيمن لا يقبل إقراره إذا أقيمت عليه البيئة، وإذا لم تكن القاعدة كافية لم تصلح كبرى للشكل الأول، ولا يتحقق المطلوب، والتهمة موجودة في حقّ الغرماء، لأنّه يريد إسقاط حقّهم بإقراره، وتحقيق الضرر عليه لا يمنع من إيجابه الضرر عليهم، ولإمكان المواثقة بينه وبين المقرّ له، فلا يتحقق الضرر إلا عليهم) ^(١) انتهى.

وفيه: إنّ إخبار المقرّ بدينٍ سابق إنّ كان واجداً لشروط الحجية، بأنّ كان المقرّ ثقة - بناءً على حجية خبر الواحدي في الموضوعات - ثبت به الدين السابق، فيشمله ما دلّ على شركة جميع الغرماء ومنهم المقرّ له على نفسه لا على الغير. فإن قيل: إنه قد اشتهر بينهم حجية الأمارة في مثبتاتها ومنها الإقرار، فإذا صار حجة ولو على نفسه، يكون حجة في لازمه، وهو ثبوت الدين واقعاً، وكون المقرّ له من الغرماء حين الحجر، ويترتب عليه مشاركته معهم.

قلنا: إنّه لم يدلّ دليلاً على حجية الأمارة في مثبتاتها مطلقاً، وإنما بنينا عليها مع

اجتاع القيدين:

ولو أقرَّ بعينِ قيلٍ تُدفع إلى المقرَّ له.

أحدهما: كون الأمارة حاكية عن اللوازم الملزومات كما في الخبر.

ثانيهما: إطلاق دليل الحجية ، ومع فقد أحد القيدين لا تكون الأمارة حجة

في مثبتتها.

وفي المقام القيد الأول وإنْ كان موجوداً، إلا أنَّ الثاني مفقود، فإنَّ دليل حجية الإقرار مختصٌ بما يكون عليه، ولا نظر له إلى الجهات الآخر، وعليه فلا يثبت به كون المقرَّ له من الغرماء حين الحجر كي يشمله ما دلَّ على مشاركة الغرماء في المال، وظهور حال الإنسان في عدم الإقرار بدينِ مع عدمه من نوعٍ في المقام، وعلى فرضه لا دليل على حجية هذا الظهور مالم يفدي الاطمئنان، كما أنَّ مجرد انتفاء التهمة لا يكفي، مع أنته من نوع.

فالمحصل مما ذكرناه: أنه لو كان المقرَّ ثقةً، يشترك المقرَّ له مع الغرماء، وإلا فلا. أقول: (و) بما ذكرناه يظهر حكم ما (لو أقرَّ بعينِ فإنه (قيل) إنْ كان إخبار المقرَّ واحداً لشروط الحجية، بأنَّ كان المقرَّ ثقةً، (تدفع) العين (إلى المقرَّ له) وإلا فلا. وفي «المسالك»: (واعلم أنَّ جملة الأقوال في المسألة اتفقت على قدر الاحتمالات الممكنة، وهي أربعة:

نفي نفوذه فيها، واختاره العلامة في «الإرشاد»^(١)، والشهيد^(٢) وجامعة^(٣).

(١) إرشاد الأذهان: ج ١ / ٣٩٨.

(٢) غاية المرام: ص ١١٢.

(٣) منهم المحقق الكركي في جامع المقاصد: ج ٥ / ٢٢٤ - ٢٣٥.

وله إجازة بيع الخيار وفسخه.

ومَنْ وَجَدَ عِينَ مَالِهِ كَانَ لَهُ أَخْذُهَا دُونَ نِمَائِهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَوَاهَا.

وإثباته فيها، وهو خيرة «التذكرة»^(١).

وثبوته في العين دون الدين، ذهب إليه ابن إدريس^(٢).

وبالعكس، وهو ظاهر المصنف في الكتاب^(٣) وإن كان بعد ذلك تردد^(٤).

وقد عرفت أنَّ ما اخترناه وقوينا به قولُ خامس في المسألة.

(و) مما قدمناه يظهر أنَّ (له إجازة بيع الخيار وفسخه) لأنَّ هذا التصرف أُنزَ

أمرٌ سابق على الحجر، فلا يمنع منه، كما أنته ظهر أنَّ ما اشترطه المصنف من

اعتبار الغبطة في الرد بالعيوب السابق في غير محله.

اختصاص الغريم بعين ماله

(و) المعروف بين الأصحاب أنَّ (من وجد) من الغرماء (عين ماله، كان له

أخذها دون نمائها، وإن لم يكن سواها) إنْ كان المديون حيًّا، بل لم ينقل الخلاف إلا

عن الشیخ^(٥) في «التهذيب»^(٦)، و«الاستبصار»^(٧)، و«النهاية»^(٨)، و«المبسوط»^(٩)،

(١) تذكرة الفقهاء: ج ٢ / ٥٣. الطبع القديم.

(٢) المراتر: ج ٢ / ٤٩٩. قوله: والأولى عندي أنه لا يقبل إقراره في أعيان أمواله بعد الحجر عليه، فأنما إنْ أقرَ شيئاً، في ذمته لا في أعيان أمواله فإنْ إقراره يصح، وهو عكس مانبه الشهيد الثاني إليه.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٢ / ٣٤٤.

(٤) مسالك الأنهايم: ج ٤ / ٩٢ - ٩٣.

(٥) التهذيب: ج ٦ / ١٩٣. باب في الديون وأحكامها ح ٤٦.

(٦) الاستبصار: ج ٣ / ٨. باب (من يركب الدين فيوجد متعاق رجل عنده بعينه) ذيل ح ١.

(٧) النهاية: ص ٣١٠.

(٨) المبسوط: ج ٢ / ٢٥٠. كتاب المقلنس.

فخُص الاختصاص بما إذا كان وفاءً بتجدد مالٍ آخر للمفلس بإرثٍ أو اكتسابٍ أو تكون الديون إنما تزيد على أمواله مع ضميمة الدين المتعلق بمتاع واجده، فإذا خرج الدين من بين ديونه، والمتاع من بين أمواله، صارت وافية بالديون، أو بغير ذلك مما يتصور فيه ذلك بحيث لا ينافي القصور الذي هو شرط الفلس.

ويشهد للمشهور: مضافاً إلى النبوي المروي في كتب الفروع: «إذا أفلس الرجل ووجد سلعته، فهو أحق بها» ونحوه غيره.

١- إطلاق صحيح عمر بن يزيد، عن أبي الحسن عليه السلام: «لا يحاصه الغرماء»^(١).

٢- صحيح جميل، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام:

«في رجلٍ باع متاعاً من رجلٍ، فقبضَ المشتريُ المتاع ولم يدفع الثمن، ثم مات المشتريُ المتاع قائماً بعينه؟

فقال عليه السلام: إذا كان المتاع قائماً بعينه رد إلى صاحب المتاع، وقال: ليس للغرماء أن يحاصوه»^(٢).

فتتأمل فإن هذا الخبر غير ما نحن فيه، إذ هو في الميت، وسيأتي الكلام فيه، وعليه فالعمدة هو الصحيح الأول.

واستدل لما ذهب إليه الشيخ عليه السلام بـ صحيح أبي ولاد، عنه عليه السلام:

«عن رجلٍ باع من رجلٍ متاعاً إلى سنةٍ، فات المشتري قبل أن يحلَّ ماله،

وأصحاب البائع متاعه بعينه، له أن يأخذنه إذا أخفى له؟

فقال عليه السلام: إنْ كان عليه دين وترك نحواً مالاً عليه، فليأخذنه إنْ أخفى له، فإنَّ ذلك

(١) التهذيب: ج ٦ / ٤٥ ح ١٩٣، وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٤١٥ ح ٢٣٩٥٥.

(٢) الكافي: ج ٧ / ٤ ح ٢٤، وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٤١٤ ح ٢٣٩٥٤.

حلال له، ولو لم يترك نحوً من دينه، فإنّ صاحب المتابع كواحد ممن له عليه شيء،
يأخذ حصته، ولا سبييل له على المتابع»^(١).

والمراد بالنحو هنا المثل، بمعنى أن تكون تركته قدر ما عليه فصاعداً، بحيث
لا يحصل على باقي الغرماء قصور، ولكنه مختص بالميّت، وعدم الفصل بينه وبين
الميّي غير ثابت، بل خلافه يناسب، إذ مضافاً إلى فتوى الأصحاب يمكن أن يقال:
إنّ الميّت لا يبقى له ذمة، فلا يناسب الاختصاص إلا مع ذلك باكتساب مال ونحوه،
وعليه فما عن المشهور أظهر.

أقول: ثم إنّ تمام الكلام يتحقق بالبحث في جهات:

الجهة الأولى: أنه ليس في النصوص سوى أحقيته عاله، ورده إليه، وأنّه ليس
للغرماء أن يحاصوه، ولا يدل ذلك على أنّ له الفسخ.
اللهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقُولَ بِقُرْبَيْنَةِ فَهُمُ الْأَصْحَابُ أَنَّ الْمُتَفَاهِمَ عَرَفَ أَنَّ أَخْذَ عِينَ مَالَهُ أَنَّ
له الفسخ.

الجهة الثانية: أنه لا اختصاص له بناء ماله، فإنه للمديون، لكونه غاء ماله،
والنص دلّ على اختصاصه بعين ماله، فالناء حكم حكم سائر أمواله.

الجهة الثالثة: أن المعروض بين الأصحاب أنّ له أن لا يأخذ عين ماله، فيضرب
مع الغرماء، والنص دالّ على خلاف ذلك، لأنّه يدلّ على اختصاصه بعين ماله،
 وأنّه ليس له غيرها، فلا وجه لضرره مع الغرماء.

اللهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقُولَ: إِنْ قَوْلَهُ بِإِثْلَاثٍ: «رَدَ إِلَى صَاحِبِ الْمَتَاعِ» نَظِيرُ الْأَمْرِ الْوَارِدُ مُورِدُ

توفهم الحظر، لا يستفاد منه أزيد من أنّ له ذلك، فيبيق إطلاق أدلة الضرب مع الغرماء سليماً عن المقيد، وعليه إيراد صاحب «الحدائق»^(١) على الأصحاب في غير محله.

الجهة الرابعة: اختلفوا في أنّ الخيار الثابت له، هل هو على الفور أو على التراخي؟ قال صاحب «المسالك»: (من شأهـا إطلاق النـص بثبوـته، فـيـسـتـصـبـحـ إـلـىـ أنـ يـشـبـهـ المـزـيلـ، وـوـجـوـبـ الـوـفـاءـ بـالـعـقـدـ، وـبـنـاءـ الـبـيـعـ عـلـىـ الـلـزـومـ، فـيـقـتـصـرـ فـيـ الخـرـوجـ عـنـ ذـلـكـ عـلـىـ مـوـضـعـ الـضـرـورـةـ جـمـعـاـ).^(٢)

وربما يقال: على القول بثبوت خيار الفسخ لصاحب المتع -كما هو المشهور- يدخل المقام في كبرى كلية مذكورة في الخيارات وغيرها من المباحث المتقدمة، وهي أنته إذا ورد عامٌ له عمومٌ أفرادي وعمومٌ أزماني أو إطلاق كذلك، وخرج عنه بعض أفراده في بعض الأزمنة، وشكّ بعد مضيّ الزمان المتيقن خروج الفرد عن العام فيه، أنته هل الحكم الخاص باقي، أم الثابت هو الحكم الثابت بالعموم؟ وحيث أنّ المختار في تلك المسألة هو الرجوع إلى العام مطلقاً، أي سواءً كان له عمومٌ أزماني أو إطلاق كذلك، ولا يرجع إلى الاستصحاب في ذلك المورد، ففتنصي القاعدة هو البناء على أنّ الخيار للفور، وليس بإزاء ذلك ما يدلّ على ثبوت الخيار نحو الإطلاق، لما مرّ من أنته لو بني عليه فهو المستفاد مما ورد من: «أنّ لهأخذ عين ماله»، الملائم مع كون الأخذ وفاءً.

(١) الحدائق الناضرة: ج ٢٠ / ٣٩٦.

(٢) مسالك الأفهام: ج ٤ / ١٠٠.

ولو خلطها بالمساوي أو الأدون فله عين ماله، وإلا فالضرب مع الغرماء.
ولا اختصاص في مال الميت مع قصور التركة.

ولكن يرد عليه: أنه مع تسلیم دلالة الأمر بالرّد على الخيار - حيث أنّ مقتضى إطلاقه أنّ له الأخذ في أي وقت شاء - فلا زمه ثبوت الخيار بنحو الإطلاق، وبه ترفع اليد عن عموم ما دلّ على لزوم العقد، لأنّ إطلاق المقيّد مقدّمٌ على إطلاق المطلق.

وعليه، فالأظهر أنه على نحو التراخي، والله أعلم.

الجهة الخامسة: (ولو خلطها بالمساوي) كما لو اشتري زيتاً فخلطه بعله، (أو الأدون، فله عين ماله) فيقسم حينئذ بينه وبين المفلس، (وإنّ) بأنّ خلطها بما هو أجود منها، فعن الشيخ (و) في المتن: (فالضرب مع الفرماء).
واستدلّ له: بأنّها حينئذ كالثالثة بالاختلاط، وعدم التكّن من القسمة للإضرار بالمفلس.

ويردّه: أنّ عين ماله موجودة على الفرض، فله فسخ عقده بمقتضى إطلاق النص، فيشترك مع المفلس، فتجرّي حينئذ قاعدة الشركة، وبعد تشخيص حقّه عيناً أو قيمةً يأخذ ماله.

الجهة السادسة: (ولا اختصاص في مال الميت مع قصور التركة) وإنّا له الاختصاص إذا ترك الميت نحوّما عليه، فيجوز حينئذ لصاحب العين أخذها، لما مرّ من أنّ ذلك مقتضى الجمع بين صحيح أبي ولاد ومرسل جميل.

ويخرج الحَبُّ والبيض بالزَّرْعِ والاستفراخ عن الاختصاص .
وللشُفيع أخذ الشَّفَعَةِ ويضرب البائع مع الغرماء .

ثم إن مقتضى إطلاقها عدم الفرق في هذا الحكم بين أن يموت المدين مجنوباً عليه أم لا، لأنّ الموت بمنزلة الحجر .

الجهة السابعة: (ويخرج الحَبُّ والبيض بالزَّرْعِ والاستفراخ عن الاختصاص) لاستحالة ماله في ملك المشتري، فلا تكون عين ماله قائمة .

الجهة الثامنة: (و) لو باع شقاصاً وفلس المشتري، كان (للشُفيع أخذ الشَّفَعَةِ)
ويضرب البائع مع الغرماء .

أقول: ها هنا فرعان:

أحدهما: أنه يقدم حَقَّ الشُفيع على البائع، ووجهه أسبقية حَقَّه من حَقَّ
البائع، لأنّ حَقَّه ثبت بالبيع، وحقّ البائع يثبت بالحجر .

وإن شئت قلت: إنّ غاية ما يدلّ عليه النص أنه ليس للغرماء محاصة البائع مع
بقاء العين، ودليل الشفاعة يدلّ على أنّ للشُفيع عدم إبقاء العين، فيكون دليلاً صالحاً
لرفع موضوع هذه النصوص فيقدم .

الفرع الثاني: أنه لا اختصاص للبائع بالثمن، بل يكون فيه أسوةً مع الغرماء،
ووجهه ظاهر؛ لأنّ الثمن ليس عين ماله .



مسائل الأولى: لو أفلس بثمن أم الولد، بيعت أو أخذها البائع.

الثانية: لا تحل مطالبة المُعسِّر ،

عدم جواز مطالبة المُعسِّر

أقول: بقى البحث عن (مسائل):

المسألة الأولى: لو أفلس بثمن أم الولد، بيعت أو أخذها البائع.

المسألة الثانية: لا تحل مطالبة المُعسِّر بل يُنظر إلى ميسرة، بلا خلافٍ في

الجملة، ويشهد به :

من الكتاب: قوله تعالى: «وَإِنْ كَانَ ذُو عُشْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ»^(١).

ومن السنة: نصوصٌ كثيرة:

منها: الخبر المتضمن لوصية الإمام الصادق عليه السلام الطويلة الوارد فيها: «إِيَاكُمْ

وإِعْسَارُ أَحَدٍ مِّنْ أَخْوَانِكُمُ الْمُسْلِمِينَ، إِنْ تَعْسِرُوهُ بِشَيْءٍ يَكُونُ لَكُمْ قَبْلَهُ وَهُوَ

مُعْسِرٌ، فَإِنَّ أَبَانَا رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: لَيْسَ لِسُلْطَنٍ أَنْ يُعْسِرَ مُسْلِمًا، وَمَنْ أَنْظَرَ

مُعْسِرًا أَظْلَلَهُ اللَّهُ يَوْمَ القيمة بِظَلَّهِ يَوْمًا لَا ظِلَّ إِلَّا ظَلَّهُ»^(٢).

ومنها: مرسى ابن سنان، عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحْلُّ لِغُرِيكَ أَنْ يَطْلُكَ وَهُوَ مُوسِرٌ،

فَكَذَلِكَ لَا يَحْلُّ لَكَ أَنْ تَعْسِرَهُ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ مُعْسِرٌ»^(٣).

وَنَحْوُهُمَا غَيْرُهُمَا.

(١) سورة البقرة: الآية ٢٨٠.

(٢) الكافي: ج ٨ / ح ٩، وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٣٦٦ ح ٣٢٨٦٠.

(٣) التهذيب: ج ٦ / ١٩٢ ح ٤٣، وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٣٦٦ ح ٢٣٨٦١.

ولا إلزامه بالتكسب.

أقول: إنّ الكلام (و) الخلاف في أنّه :

إنْ كان قادرًا على كسب المال، فهل (لا) يكون له (الإلزامه بالتكسب) كما هو المشهور^(١) بين الأصحاب، بل أرسله بعضهم إرسال المسليات، وعلّوا به عدم وجوب قبول الهبّة ونحوها؟

أم يجوز إلزامه به، كما عن جماعة من المتأخرّين؟

أم يجوز مواجرته خاصة، كما عن ابن حمزة^(٢)، ومال إليه في محكى «المختلف»^(٣)، واختاره الشهيد^(٤).

قال صاحب «الجوواهر»: (فالإنصاف أنَّ كلام الأصحاب لا يمكن جمعها على معنى واحد، بل لعلَّ المحاصل مما ذكرناه منها أربعة أقوال أو خمسة)^(٥). وقد استدلَّ لما هو المشهور: من عدم وجوب التكسب حتى بالنقاط مباح لايحتاج إلى تكليف:

١- بالأصل.

٢- ظاهر الآية الشريفة.

٣- والأخبار وهي ما مرّ، ومنها خبر غياث، عن مولانا الصادق علیه السلام: «أنَّ

(١) كما عن مسالك الأفهام: ج ٤ / ١١٩.

(٢) الوسيلة: ص ٢٧٤.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٥ / ٢٨٦.

(٤) الدروس: ج ٢ / ١١٣ - ١١٤.

(٥) جواهر الكلام: ج ٢٥ / ٣٢٦ - ٣٢٧.

عليّاً بِلَيْلَةٍ كان يحبس في الدين ، فإذا تبيّن له حاجةٌ وإفلاتٌ خَلَى سبله حتى يستفيد مالاً^(١).

وأما الأصل: فلا مجال للرجوع إليه بعد الأمر بقضاء الدين، فإنه إن وجب وجبت مقدّنته.

وأما الآية الكريمة: فهي تدل على وجوب الإنظار إلى الميسرة، وأما أن تحصيلها واجب أو غير واجب، فهي ساكتة عنه.

وبه يظهر حال الأخبار، بل لو قيل بظهورها في في وجوب التكسب بجعل (حتى) فيها تعليلية لم يكن بعيداً.

أقول: والأظهر وجوب التكسب عليه، ويشهد به - مضافاً إلى أنه مع تمكّنه من الاكتساب، يكون قادرًا على أداء الدين، فيجب عليه مقدمة له - خبر السكوني المروي عن الإمام الصادق ع، قال:

«إن علياً بِلَيْلَةٍ كان يحبس في الدين ثم ينظر ، فإن كان له مالٌ أعطى الغرماء ، وإن لم يكن له مالٌ دفعه إلى الغرماء ، فيقول لهم : اصنعوا به ما شئتم وآجروه ، وإن شئتم استعملوه»^(٢).

ويرغم ما يرد على هذا الخبر من جهة ما عن الحسين ع من أنه «مخالف لأصول مذهبنا ومحكم التنزيل»^(٣)، ولعل نظره الشريف إلى أن الأمر في الآية بالإنتظار، وكذا في الخبر ينافي استعماله في الدين وموارجته، وكذا تخلية السبيل التي في خبر غيات.

(١) التهذيب: ج ٦ / ١٩٦ ح ٥٨. وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٤١٨ ح ٤٢٩٦٠.

(٢) التهذيب: ج ٦ / ٣٠٠ ح ٤٥. وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٤١٨ ح ٤٢٩٦٢.

(٣) المرarian: ج ٢ / ١٩٦.

ولابع دار سكناه ولا عبد خدمته.

نعم، لا خلاف (و) لا إشكال في أنته (لا) يلزم (بيع دار سكناه، ولا عبد خدمته)، وعن «المبسوط»^(١)، و«الغنية»^(٢)، و«التذكرة»^(٣): الإجماع عليه، لحسن الحلي، عن الإمام الصادق عليه السلام: «لَا تُبَاع الدَّارُ وَلَا الْجَارِيَةُ فِي الدِّينِ، لَأَنَّهُ لَابْدَ لِلرَّجُلِ مِنْ ظِلٍّ يَسْكُنُهُ، وَخَادِمٌ يَخْدُمُهُ»^(٤).

وصحيح الحاربي، عنه عليه السلام: «لَا يُخْرِجُ الرَّجُلُ مِنْ مَسْقَطِ رَأْسِهِ بِالْدِينِ»^(٥).
وخبر عثمان بن زياد، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إِنَّ لِي عَلَى رَجُلٍ دِينًا وَقَدْ

أَرَادَ أَنْ يَبْعَدَ دَارَهُ فِي قِضَيَّتي؟

فقال أبو عبد الله عليه السلام: أعيذك بالله أن تخرجه من ظل رأسه»^(٦).
فايظهر من خبر سلمة بن كهيل من لزوم بيعها^(٧) لابد من حمله على الموسر
الماءطل، أو على الزائد عن قدر الحاجة، أو التقية، أو نحوها.
والظاهر من التعليل في الحسن نظر إلى أنه يعمم ويختص ثبوت الحكم في
كل ما يحتاج إليه في المعيشة، وأيضاً عدم استثناء الدار إذا كانت الحاجة إليها من

(١) المبسوط: ج ٢/ ٢٧٦.

(٢) الغنية: ص ٢٤٩.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ٢/ ٣، الطبع القديم.

(٤) الكافي: ج ٥/ ٩٦ ح ٣، وسائل الشيعة: ج ١٨/ ٣٣٩ ح ٢٢٨٠١.

(٥) الاستئصار: ج ٣/ ٦ ح ٣، وسائل الشيعة: ج ١٨/ ٣٤٣ ح ٢٢٨٠٨.

(٦) الكافي: ج ٥/ ٩٧ ح ٨، وسائل الشيعة: ج ١٨/ ٣٤٠ ح ٢٢٨٠٣.

(٧) التهذيب: ج ٦/ ٢٢٥ ح ١، وسائل الشيعة: ج ١٨/ ٣٤٣ ح ٢٢٨٠٩.

الثالثة: لا يحل بالحجر المؤجل، ولو مات من عليه حَلٌّ

حيث الشرف، لا من حيث الاضطرار، كما لو كان له دار قد وقفت عليه ترتفع ضرورته بسكناه فيها، فعليه أن يبيع داره المملوكة، نعم إذا كان ذلك حرجاً ومشقة لا يبيع لأدلة نفي العسر والحرج.

فالتحصل مما ذكرناه: استثناء كل ما يحتاج إليه في المعيشة، وما في بيته حرجاً ومشقة وعسر.

المسألة (الثالثة: لا يحل بالحجر المؤجل) بلا خلاف، إلا عن الإسكافي^(١)، لعدم الموجب للحلول، إلا القياس على الموت حيث قال المصنف^(٢): (ولو مات من عليه حَلٌّ) بلا خلاف ولا إشكال، وتشهد به نصوص منها: خبر السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام: «إذا كان على الرجل ذين إلى أجل ومات حَلَّ الذِّينَ»^(٣).

ومنها: الصحيح المضمون: «إذا مات فقد حَلَّ مال القارض»^(٤).
ونحوهما غيرهما.

ومقتضى إطلاقها، عدم الفرق بين السَّلْمَ وغَيْرِهِ، وعليه فما عن «إيضاح الفخر»^(٥)، وحواشـي الشهيد^(٦) من عدم حلول السَّلْمَ بالموت، ضعيف. وأضعف منه الاستدلال له بأنَّ للأجل قسطاً من الثمن.

(١) حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة: ج ٥ / ٤٥٣.

(٢) التهذيب: ج ٦ / ١٩٠ ح ٣٢، وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٣٤٤ ح ٢٣٨١٢.

(٣) التهذيب: ج ٦ / ١٩٠ ح ٣٤ ح ٣٤٤ وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٣٤٤ ح ٢٣٨١١.

(٤) إيضاح الغوانـد: ج ٢ / ٦٢.

(٥) حكاه عنه في جواهر الكلام: ج ٢٥ / ٢٩٥.

ولا يحُل بموت صاحبه.

الرابعة: ينفق عليه من ماله إلى يوم القسمة، وعلى عياله،

(ولا يحل) الدَّين (بموت صاحبه) أي من له الدَّين، كما هو المشهور بين الأصحاب، بل عن «الخلاف»: لا خلاف فيه بين المسلمين، لعدم الموجب. وأما خبر أبي بصير، عن الصادق عليه السلام: «إذا مات الرجل حلَّ ماله وما عليه من الدَّين»^(١). فلا عراض للأصحاب عنه لا يعتمد عليه.

يُنفق على المفلس من ماله إلى يوم القسمة

المسألة (الرابعة): قيل إنه يجب أن (يُنفق عليه) أي على المفلس (من ماله إلى يوم القسمة، وعلى عياله)، وهو المشهور بينهم، وعن غير واحدٍ^(٢) نفي الخلاف فيه.

أقول: وقد استدلّ له :

تارةً بفحوى ما دلّ على استثناء الدار والخادم، فإنه إذا كان الخادم مستثنى من جهة الاحتياج، فالنفقة أولى بالاستثناء.

وأخرى: بعادلٍ على استثناء الكفن، فإنـ بالاولويـة يدلـ على استثناء الكسوة، لأنـ الحـيـ أعظم حرمةـ من المـيـت، وبـعد القـول بالـفصل يـثبتـ فيـ سـائر النـفـقات الـواـجـبةـ.

وثالثـةـ: بأـدـلةـ وجـوبـ النـفـقةـ، وتقـرـيبـ الاستـدـلـالـ بـهاـ كـماـ فيـ «ـالـجوـاهـرـ»ـ:ـ (ـأـنـتهاـ

(١) الكافي: ج ٥ ح ٩٩، وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٣٤٤ ح ٢٣٨١٠.

(٢) كما في المبسوط: ج ٢ / ٢٧٥، وجوهر الكلام: ج ٢٥ / ٣٤٠.

ولومات قُدْم الْكَفْن

ترجح على ما دلّ على وفاة الغريم بوجهه، منها فتوى الأصحاب^(١). ولكن يتوجّه على الأول: أنّه لا يدلّ على جواز اشتراء الدار والخدم من المال المحجور عليه، كي يثبت في النفقه بتنقيح المناط.

وعلى الثاني: أنّ الكفن يتعلّق بعين المال بخلاف الكسوة والنفقة. وعلى الثالث: أنّه يتمّ مع عدم الحجر، وأمّا معه وتعلّق حقّ الغرماء بالمال الباقى، يصبح المحجور عليه كمن لا مال له، ويسقط عنه وجوب الإنفاق أو يتعلّق بذمته.

فإذاً لا دليل عليه سوى تسامل الأصحاب عليه، وكفى به مدركاً.

(ولو مات قُدْم الْكَفْن) بلا خلافٍ يوجد، واستدلّ له:

١- بصحبِ زرارَة: «عن رجلٍ مات وعليه دينٌ بقدر كفنه؟

قال عليه السلام: يجعل ماترك في ثمن كفنه، إلا أنْ يتّجر عليه بعض الناس فيكتفونه، ويقضى عليه ممّا ترك»^(٢).

٢- وخبر السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «أوّل ما يبدأ به من المال

الكفن، ثم الدّين، ثم الوصيّة، ثم الميراث»^(٣).

(١) جواهر الكلام: ج ٢٥ / ٣٤١.

(٢) الكافي: ج ٧ / ٢٢٣ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ١٩ / ٣٢٨ ح ٢٤٧٠٦.

(٣) الكافي: ج ٧ / ٢٢٣ ح ٣، وسائل الشيعة: ج ١٩ / ٣٢٩ ح ٢٤٧٠٨.

الخامسة: يقسم المال على الديون الحالة بالتقسيط

٣- وبما دلَّ على أنَّ الكفن من أصل المال^(١):

أقول: وفي كلِّ نظرٍ:

أما الخبران: فلأنَّهما في المال الذي لم يتعلَّق به حقَّ الغرماء، فإذا حجر عليه ثم مات، لا يدلُّ الخبران على تقديم الكفن على الدين.

وبعبارة أخرى: إنَّه تارةً لم يتعلَّق حقَّ الديان بالمال، وبالموت يتعلَّق به، وأخرى يكون الحقَّ متعلَّقاً به قبله، والخبران في الصورة الأولى دون الثانية.

وأما ما دلَّ على أنَّ الكفن من أصل المال: فإنَّما هو ما لا يكون متعلَّقاً لحقِّ الغير، ولا يحضرني وجه وجيه لتقديمه على ذلك الحقَّ، بل مقتضى القاعدة كونه حيئَةٌ من قبيل من مات ولا مال له، إلَّا أنَّ تسلُّم الأصحاب عليه يُغنينا عن تكليف الاستدلال، وحيث انحصر المدرك في الإجماع، فيتعمَّن الاقتصار على المتيقَّن، وهو الواجب منه كما لا يخفى.

يقسم المال على الديون الحالة

المسألة (الخامسة: يقسم المال على الديون الحالة بالتقسيط) فلو كان عليه ديون حالة وديون مؤجلة، وقد فلس لقصور ما عنده عن الحالة، قسمت أمواله على الحالة خاصة، ولا يُدْخَر منها شيءٌ للمؤجلة بلا خلافٍ، إذ الدائن لا يستحقُّ

(١) الكافي: ج ٧/ ٢٣ ح، وسائل الشيعة: ج ١٩/ ٣٢٨٥ ح، ٢٤٧٥ ح.

ولو ظهر دينٌ حالٌ بعد القسمة، نقضت وشاركتهم، ومع القسمة يطلق ويزول الحجر بالأداء.

شيئاً قبل الأجل، ولا يفلس لأجله كما مرّ في أول هذا الفصل، ولو حلّت قبل القسمة فعن «التذكرة» و«الروضة»^(١) أصبح مشاركاً، واستدلّ له:

- ١- بأنه أولى من المتجدد، كأرش الجنائية، وعوض الإتلاف.
- ٢- وبأن المقتضي للمشاركة موجود، وهو كونه ديناً سابقاً على الحجر، وكان الأجل مانعاً، فإذا ارتفع عمل المقتضي عمله.

ولكن يرد على الأول: ما تقدّم من عدم المشاركة فيه لولا الإجماع.
وعلى الثاني أولاً: أن المقتضي غير معلوم في الأحكام الشرعية، ولعله يكون الحلول دخيلاً في المقتضي.

وثانياً: أنه في زمان إمكان تأثير المقتضي لا موضوع كي يؤثر فيه، لأن المال قد تعلق به حق الغير قبل ذلك، فلا وجه للمشاركة.

(ولو ظهر دينٌ حالٌ بعد القسمة، نقضت وشاركتهم، ومع القسمة يُطلق) لأن المقتضي للمشاركة موجود، والمانع مفقود، إذ الجهل به لا يصلح للهانعية، فهل يبطل القسمة بنفسها أو أنه ينقضها، لكن ترك البحث عن الحكم، إذ لا ثرة مهمة في البحث عن ذلك.

(١) تذكرة الفقهاء: ج ٢ / ٧٢، الطبع القديم. الروضة البهية: ج ٤ / ٣٧ - ٣٨.

السادسة: الولاية في مال الطفل والجنون للأب والجَدَّ له، فإنْ فقد فاللُّوصي، فإنْ فقد فالحاكم، وفي مال السفيه والمفلس للحاكم خاصة.

(و) هل (يزول الحجر بالأداء) كما في المتن، وـ«الشَّرائِع»^(١)، وـ«المسالِك»^(٢)، وـ«الجوَاهِر»^(٣) وغيرها^(٤)؟

أم يفتقر إلى حكم الحاكم؟ وجهان:

وجه الأول :

أنَّ الحجر عليه إنما كان لحق الغرماء ليقسموا أمواله الموجودة وقد حصل.

ووجه الثاني:

إنه لم يثبت إلا بإثباتات الحاكم، فلا يرتفع إلا برفعه.

أقول:

الأَظْهَرُ هو الأوَّلُ، لأنَّ حجره إنما كان في خصوص الأموال الموجودة كما مرَّ، فلا موضوع له كي يكون الحجر باقياً.

المسألة (السادسة: الولاية في مال الطفل والجنون للأب والجَدَّ له، فإنْ فقد فاللُّوصي، فإنْ فقد فالحاكم، وفي مال السفيه والمفلس للحاكم خاصة) وقد مرَّ الكلام في جميع هذه الموارد مستوفى في كتاب البيع في مبحث الولايات^(٥)، فلا نعيد.

(١) شرائع الإسلام: ج ٢ / ٣٥٠.

(٢) مسالك الأفهام: ج ٤ / ١٣٤ - ١٣٥.

(٣) جواهر الكلام: ج ٢٥ / ٣٦١.

(٤) كمجمع الفائدة: ج ٩ / ٢٢٣، والحدائق الناطرة: ج ٢٠ / ٣٥٩ - ٣٦٠.

(٥) فقه الصادق: ج ٢٤ / ٣٠، وج ٣٤٤ / ٩.



الحمد لله أولاً وآخرأ وصلى الله على سيدنا محمد و على آله الطيبين
الطاهرين المعصومين.



فهرس الموضوعات

الفصل السابع: في الوديعة	٧
الوديعة عقد جائز	١٣
وجوب الحفظ على المستودع	١٧
وجوب سقي الدابة وعلفها على الوديعي	٢٠
ضمان المستودع مع التعدي أو التفريط	٢٤
حكم الوديعة المعادة بعد التفريط	٢٧
حكم إتلاف الأجنبي الوديعي	٣١
وجوب رد الوديعة على المودع	٣٦
فروع التنازع في الوديعة	٤٢
الفصل الثامن: في العارية	٤٧
ضابط العين المستعاره	٤٩
إعارة الغنم للانتفاع ببلبها	٥١
جواز استئجار الأرض للزرع	٥٤
المغير والمستغير	٥٧
عدم ضمان المستغير مع التلف	٥٩
حكم عارية الذهب والفضة من حيث الضمان	٦١
حكم النقصان الحاصل بالاستعمال	٦٦
يقتصر المستغير على المأذون	٧٠
الفصل التاسع: في اللقطة	٧٣
اللقط	٧٣

٧٧	شرائط ملقط الأقيط
٨١	الأحكام
٨٢	حكم نفقة الأقيط
٨٦	عدم وجوب أخذ الأقيط
٨٩	أحكام الضوال
٩٢	لا يؤخذ البعير إذا وُجد في كلام وماء
٩٨	حكم الشاة الملقطة
١٠٢	حكم الحيوان غير البعير والشاة
١٠٣	حكم ما ينفق على الضالة
١٠٧	حكم لقطة المال الصامت
١٠٨	كراءة أخذ اللقطة
١١١	حكم اللقطة بعد الأخذ
١١٧	وجوب تعريف اللقطة حولاً
١٢٠	حكم لقطة غير الحرَم
١٢٥	حكم ما لو كانت اللقطة مما لا يبقى
١٢٩	حكم ما يوجد في الحَرْبة
١٣٣	من يصح التقاطه
١٣٥	كيفية التعريف
١٣٨	لا تدفع اللقطة بدون البيته
١٤١	الفصل العاشر: في الغصب
١٤٢	حرمة التصرّف في مال الغير دون رضا صاحبه
١٤٤	الضمان وأسبابه
١٤٧	حكم ما لو سكَن الدار مع المالك
١٤٨	ضمان المتفعة المستوفاة

منع المالك منأخذ ماله	١٥٤
قاعدة الاحترام	١٠٥
تعاقب الأيدي	١٥٩
عدم ثبوت الغصب فيما ليس بمال كالحرث	١٦١
ضمان الخمر والخنزير	١٦٥
وجوب رد المغصوب إلى مالكه	١٦٨
بدل الحيلولة	١٧١
مورد بدل الحيلولة	١٧٤
في المراد من التعذر	١٧٥
حق الأولوية	١٧٦
المثل والميمي	١٧٩
حكم ما لو تعذر الممثل في المثلثي	١٨١
ضمان القيمي بالقيمة	١٨٣
تعيين القيمة	١٨٤
حكم ارتفاع القيمة السوقية والزيادة العينية	١٩١
زيادة العين بفعل الغاصب	١٩٢
حكم مزج المغصوب بغيره	١٩٧
فوائد المغصوب لمالك	٢٠٢
الرُّغْرُغ لمالك البذر	٢٠٥
الفصل الحادي عشر: في إحياء الموات	٢١٠
بيان حد الطريق	٢١١
بيان حريم البذر	٢١٤
بيان حريم العين	٢١٦
حكم عدم وفاء النهر المباح بالأملال المحاطة به	٢٢٢

٢٢٥	جواز حماية المُرعنى للمالك
٢٢٧	حكم تحويل مجرى النهر
٢٢٨	حكم بيع الماء
٢٢٤	حكم إخراج الزواشن في الطرق
٢٢٨	الطرق المرفوعة مشتركة بين أربابها
٢٤٢	وضع الجذوع على حائط الجار
٢٤٥	فروع التنازع في الجدار
٢٥٣	كتاب الديون: الفصل الأول: في القرض
٢٥٥	وجوب نية القضاء حين الاستدامة
٢٥٧	حكم اشتراط الزيادة فيه
٢٦٥	تبَرُّع المقرض بالزيادة
٢٦٩	اشتراط موضع التسليم
٢٧٠	اشتراط الزيادة للمقرض
٢٧٤	ضابط ما يصلح أقراضه
٢٧٨	القرض يملك بالقبض
٢٨٠	عدم جواز رجوع المُقرض في العين المقترضة
٢٨٦	تأجيل الدين الحال
٢٩٠	تعجيل الدين المؤجل
٢٩٢	بيان الحكم عند غيوبية صاحب الدين
٢٩٥	قسمة الدين
٣٠	بيع الدين بالدين
٣٠٤	حكم سداد الدين من البيع الحرام
٣٠٨	حكم الدرهم الساقطة عن المالية بعد الاستقرار
٣١٣	الفصل الثاني: في الرهن

٢١٥	المعاطاة في الرَّهْن.....
٢١٨	اشتراط القبض في الرَّهْن.....
٢٢٦	حكم رهن الدين والمنفعة.....
٢٢٠	يعتبر إمكان قبض المرهون.....
٢٢٢	اعتبار إمكان البيع.....
٢٣٦	الحق الذي يجوز أخذ الرَّهْن عليه.....
٢٤٢	رهن الحامل ليس رهناً للحمل.....
٢٤٥	الرَّاهن والمرتهن ممنوعان من التصرف.....
٢٤٨	اشتراط وكالة المرتهن في البيع.....
٢٥١	المرتهن أمينٌ لا يضمن.....
٢٥٥	حكم الاختلاف في القيمة.....
٢٥٨	حكم ما لو باع المرتهن الرَّهْن.....
٢٦١	لو خاف جحود الوارث للدين.....
٢٦٢	التنازع في أنَّ الشيء رهنٌ أو وديعة.....
٢٦٧	الفصل الثالث: في الحَجْر.....
٢٦٨	الصغير ممنوعٌ عن التصرف في ماله.....
٢٧٥	علامات البلوغ.....
٢٩١	اعتبار الرَّشد في رفع الحجر.....
٢٩٣	في سائر أسباب الحَجْر.....
٢٩٤	في حكم منجزات المريض.....
٤٠٦	الفلس من أسباب الحجر.....
٤٠٨	منع المفلس المحجور عليه من التصرف في ماله.....
٤١٣	مشاركة المقرٌ له بالدَّيْن السابق مع الغراماء.....
٤١٧	اختصاص الغريم بعين ماله.....

عدم جواز مطالبة المُعسِّر ٤٢٣
يُنفق على المفلس من ماله إلى يوم القسمة ٤٢٨
يقسم المال على الديون الحالة ٤٢٠
فهرس الموضوعات ٤٢٥